الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

كلية أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

تخصص: الحديث النبوي وعلومه

الأحكام النقدية الحديثية عند ابن الهمام الحنفي من خلال كتابه "فتح القدير" (أبواب الطهارة)

-دراسة تحليلية نقدية-

بحث ماجستير في الحديث النبوي وعلومه

الطالب:

سمير فخي

إشراف الدكتور:

حميد قوفي

أ.د.حسان موهوب	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيس اللجنة
أ.د.حميد قوفي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
أ.دصالح عومار	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	عضو مناقش
د.فتحية بوشعالة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضو مناقش

السنة الجامعية: 1436-1437هـ / 2015 – 2016 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من رضاهما من رضا ربي: إلى أبي الغالي وأمّي الغالية
- حفظهما الله ورزقني برّهما-.
إلى أستاذنا ومعلمنا، محب السنة: أبي تقي الدين حميد ڤوفي
- حفظه الله -
إلى الزوجة الكريمة : أم حازم.
إلى ابنيّ: حازم، ماهر.
إلى إخوتي وأخواتي: جمال، عبد الوهاب، منيرة، رزيقة، سوسو،
فيروز، نرجس .
إلى أحبابي وأصدقائي وزملائي في الدراسة، إلى كل من لهم فضل
عليّ من قريب أو بعيد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلمة شكر

عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلّم: ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾.

أقدم شكري إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث وإتمامه.

وأخص بالذكر أستاذي الكريم: حميد ڤوفي - حفظه الله - الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصحه.

كما أشكر كل من ساعدني على كتابته وطباعته وتصحيحه.

المقدمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمدُ لله على فضلهِ وإحسانهِ، والشّكرُ له على توفيقهِ وامتنانهِ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـه تعظيمًا لشأنهِ، وأشهد أنّ محمّدًا عبدهُ ورسولهُ الدّاعي إلى رضوانهِ، صلّى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وإخوانهِ.

أما بعد:

فإنّ شرفَ العلوم يتفاوتُ بشرفِ مدلولها، وقدرَها يعظُم بعظمِ محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أنّ أجلّها ما كانت الفائدةُ فيه أعمّ، والنفعُ فيه أتمّ، والسعادةُ باقتنائه أدوم، والإنسانُ بتحصيله ألزم، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعادة إلى دار البقاء، ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنّبه من رشد، فما أمنع جناب من احتمى بحماه، وأرغد مآب من ازدان بِحُلاه[1].

ومن أشرفِ علوم الشّريعة وأجلّها: "**علم الحديث**"، فهو من أفضل القربات إلى ربّ العالمينَ، وكيف لا يكون؟! وهو بيانُ طريقِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أشرفِ الأنبياء وسيّدِ المرسلينَ، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمّر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيّات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات[2].

وصدَقَ من قالَ[3]:

دِينُ النّبيّ محمّد أخـــــبار *** نِعمَ المطيةُ للفـــتى آثــارُ
لا ترغبنّ عن الحديث وأهله *** فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهـارُ
وَلَرُبّمَا جهل الفتى أثرَ الهدَى *** والشمسُ بازغةٌ لها أنـــوارُ

ثم علمُ الحديثِ يشتمل على أنواعٍ كثيرةٍ تقرب من مئة نوع، وكلّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌ، لو أنفق الطالبُ فيه عمرَه لما أدرك نهايته[4]، ومن أهم أنواع علوم الحديث، وأعلاها قدرًا ومنزلةً، ما يتعلق بنقد الحديث سندًا ومتنًا، أو: "علم النقد الحديثي".

وقد بذل علماؤنا رحمهم الله –قديمًا وحديثًا– جهودًا كبيرةً في نقدِ الحديثِ النبويّ وإرساءِ قواعده، وقصدُهم من ذلك: حفظُ السنة النبوية، وبيانُ صحيحها من سقيمها، والنّاظرُ في مؤلفاتهم

---

(1) – جامع الأصول، ابن الأثير (36/1).

(2) – شرح صحيح مسلم، النووي (165/1).

(3) – ينظر: شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي (ص 76)، نسبها إلى عبدة بن زياد الأصبهاني.

(4) – عجالة المبتدي، الحازمي (ص 3).

في النقد الحديثي يجدها متنوعةً، فمنهم من أفرده بالتأليف ككُتب العلل والجرح والتعديل، ومنهم من مزجه بغيره من أنواع علوم الحديث ككتب المصطلح، أو غيرها من أنواع علوم الشريعة ككتب الفقه.

ومن هؤلاء العلماء الذين كان لهم جهد في نقد الحديث النبويّ: الإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي رحمه الله (ت: 861هـ)، وذلك من خلال كتابه وموسوعته: **"فتح القدير"**، فقد أورد فيه المئات من الأحاديث النبوية مستدلا بها على المسائل الفقهية، وكان ينتقد هذه الأحاديث ويحكم عليها ويسكت عن بعضها، فأردت من خلال هذه الدراسة أن أسلّط الضوءَ على الأحكام النقدية الحديثية عند هذا الإمام من خلال كتابه المذكور، واقتصرت على أبواب الطهارة منه؛ لطول مادته وكثرة أحكامه النقدية.

وقد تتبّعتُ هذه الأحاديث التي انتقدها ابنُ الهمام في كتاب الطهارة، وتكلّم عنها إمّا تصحيحًا أو تحسينًا أو تضعيفًا، أو سكت عنها وهي ضعيفة أو مختلف فيها بين الأئمة النقاد، وناقشته في أحكامه التي أصدرها على الأحاديث حديثًا حديثًا، مستعينا بأقوال أئمة النقد من المتقدمين والمتأخرين، وسميت هذه الدراسة: **"الأحكام النقدية الحديثية عند الإمام ابن الهمام الحنفي من خلال كتابه فتح القدير (أبواب الطهارة)" – دراسة تحليلة نقدية –.**

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ترجع لعدّة أمور أجملها في النقاط التالية:

1- محبتي للحديث النبويّ الشريفِ وما يتصل به من علوم تتعلق بروايته ودرايته، وخاصةً ما يتعلق بالنقد ومناهجِ العلماء فيه، وكتاب "فتح القدير" قد حوى الكثيرَ من الأحكام النقدية الحديثية.

2- إنّ الإمام ابن الهمام رحمه الله يعدّ من الأئمة المجتهدين، فأردتُ من خلالِ هذه الدراسة أن أبرز أراءه النقدية المتعلقة بالحديث سندًا ومتنًا.

3- أني لم أقف على دراسةٍ سابقةٍ درست الأحكام النقدية الحديثية عند ابن الهمام رحمه الله تعالى.

4- إنّ كتاب "فتح القدير" لابن همام رحمه الله من أهم الكتب في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص، فأردت أن أساهم في التعريف بهذا الكتابِ، ودراسة جانبٍ من جوانبه العلمية، وهي النقد الحديثي.

إشكالية البحث:

يمكن حصر الإشكالية التي اهتم بمعالجتها هذا البحث:

1- الإمامُ ابنُ الهمام رحمه الله حنفيُّ المذهب، فهل التزم الموضوعية في نقده للأحاديث النبوية أم أثّر فيه مذهبه الحنفيّ؟

2- ما مدى توافق أحكامه النقدية مع أحكام غيره من المحدثين النقاد؟

3- ما هي أبرز القواعد النقدية التي اعتمد عليها في نقد الحديث النبوي؟

4- ما هي القواعد النقدية التي خالف فيها ابنُ الهمام رحمه الله المحدثين النقاد؟

5- هل نقده للأحاديث كان منصبًّا على سند الحديث فقط أم شمل المتن أيضا؟

أهمية الموضـوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- التعرف على جهود علماء الحنفية في خدمة السنة النبوية، وما بذلوه من جهد في تمحيص السنة وبيان صحيحها من سقيمها.

2- إبراز مكانة الإمام ابن الهمام رحمه الله النقدية وكذا قواعده في النقد، وذلك عن طريق دراسة أحكامه النقدية للأحاديث النبوية.

3- بيان اعتناء علماء الحنفية بالحديث النبوي كغيرهم من علماء المذاهب، واعتبار المذهب الحنفي من أهل الرأي ليس حكما عامًّا.

4- الدفاع عن منهج أئمة النقد وإثبات أنّ نقد الحديث عندهم يعتمد على منهج علمي دقيق، خلافا لما يزعمه المستشرقون ومن تأثر بهم من المستغربين.

5- إبراز الغاية المرجوة من دراسة مادة النقد الحديثي، وهي حفظ السنة النبوية وتصفيتها من الدخيل.

الدراسـات السابقـة:

فيما يخص الدراسات السابقة فإني لم أقف على دراسة اعتنت ببيان منهج ابن الهمام رحمه الله في نقد الحديث النبوي، أو تناولت أحكامه النقدية بالتحليل والنقد.

لكن في المقابل وقفت على دراسات تناولت منهج الحنفية عموما في نقد الحديث والموازنة بين منهجها ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها.

فمن هذه الدراسات:

- **"منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق"**، وهي رسالة ماجستير للدكتور كيلاني محمد خليفة، ولم أستطع الحصول على هذا الكتاب، وإنما وقفت على عنوانها من خلال الشبكة العنكبوتية.

- **"الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها"**، وهي رسالة ماجستير في الحديث النبوي وعلومه من كلية الشريعة في جامعة دمشق للطالب عدنان الخضر، بإشراف الدكتور "عماد الدين الرشيد"، وقد قسّم رسالته إلى أربعة فصول: فصل تمهيدي: شرح فيه المفاهيم الأساسية، الفصل الأول: راوي الحديث، الفصل الثاني: سند الحديث، الفصل الثالث: متن الحديث.

وموضوع بحثه يظهر من خلال عنوان دراسته، وهو إجراء مقارنة بين منهج المحدثين ومنهج الحنفية في قبول الأخبار وردّها ولم يتطرق إلى الأحكام النقدية الحديثية عند ابن الهمام رحمه الله.

وقد ذكر الباحث في الدراسات السابقة ثلاث رسائلَ علميةٍ:

أولا: المنهج الأصولي في العمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف الفقهي، من إعداد الباحث واصف عبد الوهاب داري البكري، بإشراف: محمود علي السرطاوي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية في عمّان عام 1420 هـ، وعدد صفحاتها 268.

ثانيا: مفهوم الحديث عند أبي حنيفة ومنهج الحديث في المذهب الحنفي، من إعداد الباحث إسماعيل حقي أونال، بإشراف: طلعت كوج يبغييت، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد العلوم الاجتماعية في جامعة أنقرة عام 1411 هـ وعدد صفحاتها 329.

ثالثا: النقد الحديثي عند الأحناف وأثره في قبول الحديث ورده، من إعداد الباحث: عزيز بوجليب، بإشراف: الحسين آيت سعيد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد الخامس في الدار البيضاء في المغرب عام 1995م.

وقد أشار الباحث عدنان الخضر أنه حاول الوصول إلى الرسائل الثلاث فلم يتيسر له ذلك، وأنا بدوري لم أقف عليها، لكن يظهر من خلال عناوينها أنها في بيان منهج الحنفية عمومًا في التعامل مع الحديث النبويّ ونقدِهِ.

- ومن الرّسائل العلميّة التي لها صلةٌ بموضوعِ بحثي: **القواعد الأصولية في كتاب "فتح القدير" لابن الهمام**، وهي رسالة دكتوراه من إعداد الباحث: كمال أوقاسين تحت إشراف الدكتور: محمد عيسى، وقد استفدت منها فيما يتعلق بترجمة ابن الهمام رحمه الله والتعريف بكتابه "فتح القدير".

المنهج المتبع في الدراسة:

1- اتبعت في إعداد هذه الدراسة المناهج الآتية:

- **المنهج التاريخي**: استعملته في ترجمة الإمام ابن الهمام رحمه الله، وكذا في الأطوار التي مرّ بها ظهورُ النقد الحديثي ونشأته.

- **المنهج الاستقرائي**: حيث تتبعت الأحكام النقدية لابن الهمام رحمه الله للأحاديث النبوية من خلال كتابه "فتح القدير" واقتصرت على أبواب الطهارة منه.

- **المنهج التحليلي**: حيث قمت بتحليل أقوال ابن همام رحمه الله وأحكامه النقدية.

- **المنهج النقدي**: وقد استعنت به في نقد أحكام ابن همام النقدية.

2- أذكر نصّ الإمام ابن الهمام رحمه الله من فتح القدير كاملا باللون العريض، وأحيانا أحذف ما لا علاقة له بالنقد، ثم أعقبه بالنقد والتحليل.

3- جعلتُ فصول وأبواب كتاب الطهارات من فتح القدير تحت مباحث، والأحاديثَ المدروسةَ تحت مطالب، مرتبةً حسَبَ ورودها في الكتاب، مُعَنْوِناً لكل حديثٍ بعنوانٍ مناسبٍ، وبجنبه الرقم التسلسلي له.

4- أما بالنسبة للأحاديث التي درستها في بحثي هذا، فهي:

- كل حديث حكم عليه ابن الهمام رحمه الله تصحيحًا أو تحسينًا أو تضعيفًا، وسواء تكلم هو عنه بنفسه أو نقله عن غيره، كأن يقول: صحّحه الترمذيّ، أو قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح، وهكذا.

- كل حديث ضعيف أورده ابن الهمام رحمه الله في سياق الاستدلال به وسكت عنه.

- كل حديث اختلف في تصحيحه أو تضعيفه، أو في سنده راو مختلف فيه، وسكت عنه ابن الهمام رحمه الله.

- لم أتطرق إلى الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو في أحدهما إلا في حديثين وهما: حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء، وحديث عشر من الفطرة.

- كذلك لم أتطرق إلى الأحاديث التي في خارج الصحيحين إذا كانت صحيحة ولا علّة فيها.

- لم أتطرّق إلى الموقوفات والمقطوعات إلا نادرًا.

فاجتمعت عندي- بهذا الشرط- **مائة وواحد وثلاثون 131 حديثا**.

4- خرّجت الأحاديث تخريجًا موسّعًا نوعًا ما، سواء التي انتقدها ابن الهمام، أو التي أذكرُها في المتابعات والشواهد، وقد خرجتها من الكتب الستة وغيرها من المسانيد والمعاجم والمصنفات.

أما إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي غالبا بالعزو إليهما.

5- بالنسبة للشواهد والمتابعات التي أوردها للحديث، فإني أكتفي بذكر شاهدين أو ثلاث، ثم أعزو بقيتها إلى كتب التخريج كنصبِ الرّاية، والتلخيصِ الحبير وغيرها.

6- عزوتُ جميع الأقوال والنقول إلى أصحابها في مصنفاتهم وكتبهم، وأذكر اسم الكتاب كلما عزوت إليه، ولم أستعمل المصدر السابق، والمصدر نفسه.

فإذا كان النقل حرفيا فإني أضعه بين قوسين (( ))، أما إذا كان بتصرف فإني أشير إلى مصدره في الهامش بكلمة (ينظر).

7- استعملت كلمة (قلت)، للفصل بين كلامي ونصوص الأئمة التي أوردها، وليس القصد منها التطاول عليهم، وقد وجدت جمعا من أهل العلم يستعملها كابن حجر وغيره.

8- لم أتطرّق إلى المسائل الفقهية إلا نادرًا.

9- اكتفيتُ في الهوامش بذكر عنوان الكتاب ومؤلفه، وأحيانا أذكر اسم المحقق إذا اعتمدت على أكثرَ من طبعة، وأرجأت معلومات النشر إلى فهرس المصادر والمراجع؛ اجتنابا لإثقال الحواشي.

10- ترجمت لأكثر الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمةً موجزةً في سطرين أو ثلاث غالبًا، مكتفيًا بالأعلام المغمورين، وخاصّة من ليسوا من علماء الحديث، كما ترجمتُ لجميع الأعلام المعاصرين، هذا في الفصلين التمهيدي والأول، أما في بقية الفصول فإني لم أترجم إلا للرّواة المتكلم فيهم حتى لا أثقل الهوامش.

11- أما المصادر والمراجع المعتمدة في البحث فهي كثيرة ومتنوعة، منها: كتب السنة ودواوينها كالصحيحين والسنن الأربعة والمصنفات والمسانيد وغيرها، وكتب العلل كالعلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني وغيرها، وكتب التخريج كنصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير لابن حجر وإرواء الغليل للألباني، وكتب علوم الحديث والمصطلح كالكفاية للخطيب البغدادي والمقدمة لابن الصلاح، ونخبة الفكر وشروحها، وكتب الرجال والجرح والتعديل كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتهذيب الكمال وفروعه...وغيرها من المصنفات الحديثية.

12- في الفهارس: رتبت فهرس الآيات حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، والأحاديثَ والآثارَ حسب حروف المعجم، وكذا الأعلام والمصادر والمراجع وغيرها من الفهارس.

13- ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

صعوبات البحث:

أما عن الصعوبات التي واجهتها في دراستي هذه، فتتمثل في: الترجيح أو الجمع بين أقوال أئمة الجرح والتعديل المختلفة في الرّاوي الواحد، وقد اجتهدت أن أذكر – غالبًا– نصوص الأئمة في الجرح كاملة من غير تصرف، ثم أختمها بترجيحات ابنّ عدي والذهبيّ وابن حجر؛ لكونهم من أكثر العلماء استقراء لحال الرواة، وأحيانا أذكر تعقبات الشيخين شعيب الأرنؤوط وبشار عواد على ابن حجر في كتابهما "تحرير التقريب".

إجمـال خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

فالباب الأول قسمته إلى فصلين: أما الفصل الأول ففيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ترجمة ابن الهمام رحمه الله، والمبحث الثاني: التعريف بكتابه فتح القدير، والمبحث الثالث: فيه بيان جهود الحنفية في خدمة الحديث النبوي.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن النقد وتعريفه وخطورته وأهم المراحل التي مر بها.

أما في البابين الثاني والثالث: فقد تناولت فيه الأحكام النقدية الحديثية عند ابن الهمام من خلال أبواب الطهارة، مقسما كل باب إلى فصلين، وتحت كل فصل مباحث.

ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات، وفيما يلي خطة البحث إجمالا:

المقدمـــــة.

الباب الأول:

الفصل الأول: ترجمة ابن الهمام والتعريف بكتابه وجهود الحنفية في خدمة الحديث النبوي.

- المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الهمام رحمه الله.
- المبحث الثاني: التعريف بكتابه فتح القدير.
- المبحث الثالث: جهود الحنفية في خدمة الحديث النبوي وعلومه.

الفصل الثاني: النقد تعريفه وخطورته ونشأته وعوامل ظهوره وضوابطه.

- المبحث الأول: تعريف النقد وشروطه وخطورته.
- المبحث الثاني: نشأته وعوامل ظهوره.
- المبحث الثالث: ضوابطه.

الباب الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث الوضوء والغسل.

الفصل الأول: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث صفة الوضوء.

- المبحث الأول: مصادر ابن الهمام في النقد.
- المبحث الثاني: أحاديث فصل في صفة الوضوء.

الفصل الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث الغسل.

- المبحث الأول: أحاديث فصل في نواقض الوضوء.
- المبحث الثاني: أحاديث فصل في الغسل.

الباب الثالث: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم المسح والحيض والأنجاس والاستنجاء.

الفصل الأول: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم.

- المبحث الأول: أحاديث باب الماء.
- المبحث الثاني: أحاديث فصل في البئر.
- المبحث الثالث: أحاديث فصل في الأسآر.
- المبحث الرابع: أحاديث باب التيمم.

الفصل الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث باب المسح والحيض والنفاس والأنجاس والاستنجاء.

- المبحث الأول: أحاديث باب المسح على الخفين.
- المبحث الثاني: أحاديث باب الحيض والنفاس.
- المبحث الثالث: أحاديث باب الأنجاس.
- المبحث الرابع: أحاديث فصل في الاستنجاء.

الخـــــــــاتمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

الفصل الأول:ترجمة ابن الهمام والتعريف بكتابه وجهود
الحنفية في خدمة الحديث النبوي.

الفصل الثاني:النقد تعريفه وخطورته، نشأته وعوامل
ظهوره، ضوابطه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

- **المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الهمام رحمه الله.**

- **المبحث الثاني: التعريف بكتابه " فتح القدير".**

- **المبحث الثالث: جهود علماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي وعلومه.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

في هذا الفصل -إن شاء الله- سأتناول ترجمةَ الإمامِ المحققِ ابنِ الهمام رحمه الله تعالى، وأهمَ مراحلِ حياتهِ وسيرتهِ، فأذكر مولدَه ونسبَه، ونشأتَه وطلبةَ للعلم، مذهبَه وعقيدتَه، مكانتَه العلميّة وثناءَ العلماء عليه، شيوخَه وتلاميذَه، مؤلفاتِه، ووفاتَه، ثم أعرّف بكتابه "فتح القدير"، مع بيان أهميته، ومميزاته، وطريقة ابن الهمام فيه.

ولمّا كان ابنُ الهمام رحمه الله حنفيَّ المذهب-كما سيأتي-، رأيتُ من الفائدةِ أن أعرّف بالمذهبِ الحنفيّ، مع ذكر أهمّ جهودِ علمائهِ في خدمةِ الحديثِ النبويّ وعلومهِ.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الهمام رحمه الله[1].

المطلب الأول: مولده ونسبه.

هو كمال الدين، محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد بن القاضي حميد الدين عبد الحميد بن القاضي سعد الدين مسعود، السيواسيّ[2] الأصل، ثم الإسكندريّ، القاهريّ، الحنفيّ، المعروف بـ: **ابن الهُمَام**[3]، وهمام الدين هو لقبُ والدِهِ عبد الواحد[4].

ولد الإمام كمال الدين سنة تسعين وسبعمائة (790هـ)[5] بالإسكندريّة، وقيل: سنة ثمانٍ أوتسعٍ وثمانين بالقاهرة.

---

[1] - **ينظر مصادر ترجمته:** النجوم الزاهرة (160/16)، المنهل الصافي (175/10) كلاهما لابن تغري بردي، تيسير التحرير لأمير باد شاه (3/1-4)، الضوء اللامع للسخاوي (127/8)، حسن المحاضرة (306/1)، وبغية الوعاة (166/1) كلاهما للسيوطي، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة (244/2)، البدر الطالع للشوكاني (201/2)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (201/2)، الأعلام للزركلي (255/6)، شذرات الذهب لابن عماد (437/9) حوادث سنة 871 هـ، ، الفوائد البهية للكنوي (ص180)، القواعد الأصولية عند ابن الهمام، كمال أوقاسين.

[2] - **السيواسي:** نسبة إلى مدينة سيواس من بلاد الروم، ينظر: آثار البلاد للقزويني (ص537)، وتقع حاليا في وسط تركيا. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[3] - **الهُمَام:** بضم الهاء وفتح الميم: هو الملك العظيم الهمة. ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص 373).

[4] - كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثم ولي قضاء الإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص180).

[5] - يوافق بالحساب الميلادي 1388م كما في الأعلام للزركلي (255/6).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ ابنُ الهمام في بيتِ العلمِ والقضاءِ، فقد مات أبوه عبد الواحد وهو ابن عشرة سنين أو نحوها، فنشأ في كفالة جدّته لأمّه، وكانت مغربيّة خيّرة تحفظ كثيرًا من القرآن، وقدم صحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن وتلاه تجويدًا، وحفظ المختصر للقُدوري[1]، والمنار للنّسفي[2]، والمفصل للزمخشري[3]، وألفية النحو لابن مالك[4].

ثم عاد صحبتها أيضا إلى الإسكندريّة، وتردّدَ على بعض علمائها أمثال يوسف الحميدي الحنفي[5]، ثم عاد إلى القاهرة مرّة أخرى، وأخذ العلم عن كثير من علمائها، حتى صار شيخًا يدرّس في مدارسها أنواعَ العلوم، فبرَعَ في الفقهِ، والأصولِ، والنحوِ، والصرفِ، والمعاني، والبيانِ، والبديعِ، والمنطقِ، والجدلِ، والآدابِ، والموسيقى.

كما أنّ ابنَ الهمام قد سافر إلى بيت المقدس، وقرأ على علمائه.

وَلِيَ مشيخة المدرسة الأشرفيّة من الأشرف برسباي[6] قبل سنة ثلاثين وثمانمائة (830هـ)،

---

(1) – هو **أحمد بن محمد بن أحمد** بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري، كان فقيها حنفيا، تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وروى الحديث، وكان صدوقا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق،من مؤلفاته: المختصر، والتجريد، والتقريب، توفي سنة 428 هـ. ينظر ترجمته: تاج التراجم (ص98)، شذرات الذهب (233/3) ، فوائد البهية (ص30).

(2) – هو **عبد الله بن أحمد بن محمود**، النسفي، أبو البركات، الفقيه الحنفي، الأصولي، المفسر، المتكلم، تفقه على محمد بن عبد الستار الكردري، وعلي حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده، من مؤلفاته: منار الأنوار، كشف الأسرار. كنز الدقائق، توفي سنة 710 هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (294/2)، الفوائد البهية (ص 101).

(3) – هو **محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري**، جار الله، أبو القاسم، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والآداب، واسع العلم، كبير الفضل، متفننا في علوم شتى، وكان معتزلي المذهب، أخذ الأدب عن أبي الحسن علي بن مظفر النيسابوري، وأبي مضر الأصبهاني، وسمع من أبي سعد الشفاني، وجماعة، من مؤلفاته: الكشاف، الفائق، أساس البلاغة، توفي سنة 538هـ. ينظر ترجمته: بغية الوعاة (279/2).

(4) – هو **محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك**، العلامة جمال الدين أبو عبد الله، الطائي، الجياني، الشافعي، النحوي، نزيل دمشق، إمام النحاة، وحافظ اللغة، أخذ العربية عن غير واحد، وجالس بحلب ابن عمرون وغيره، وتصدر لإقراء العربية، وكان إماما في القراءات وعللها، له تآليف منها: الألفية في النحو، تسهيل الفوائد، توفي سنة372 هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (590/7) ، بغية الوعاة (130/1)، طبقات النحاة واللغويين، ابن قاضي شهبة (ص133).

(5) – تأتي ترجمته في شيوخ ابن الهمام (ص 9- 10).

(6) – هو أحد حكام دولة المماليك حكم من سنة 825 هـ إلى سنة 841 هـ. ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش (ص 576).

ثم تركها رغبةً منه، ودام ملازمًا للأشغال، وحجّ وجاور مرَّة غيرَه، إلى أن ولاّه الملك الظاهر جقمق[1] مشيخة خانقاه شيخون، واستمرّ بها مدّة طويلة من السنين، ثم تركها أيضا وسافر إلى مكّة، وقد قصد المقام بها إلى أن يموت، فلما حصل له ضعفٌ في بدنه عاد إلى مصرَ، ولزم الفراشَ إلى أن ماتَ.

المطلب الثالث: مذهبه و عقيدته.

الفرع الأول: مذهبه.

انتشر في مصر أيّام الإمام ابن الهمام رحمه الله المذهبُ الحنفيّ في الفقه، وكان من أهم العوامل على انتشاره اعتناقُ سلاطينِ البلادِ – وهم المماليك[2]– المذهبَ الحنفيّ.

وقد ذكر كلّ من ترجم له بأنه كان حنفيَ المذهب، إلا أنه – والله أعلم – لم يكن من المتعصبين للمذهب[3]، وأكّد كثير من الفقهاء في المذهب الحنفي أنّ ابنَ الهمام رحمه الله من أهل الترجيح.

يقول ابن عابدين[4]: ((فإذا اختلف المشايخ في تقديم هذه المدّة– أي: مدة ارتفاع الحيض المستمر الذي يُعدّ عيبا في الجارية– احتيج إلى ترجيح أحد القولين، و**المحقق ابن الهمام** من رجال هذه الكتيبة))[5]

ويقول أيضا: ((والكامل– صاحب الفتح– من أهل الترجيح، بل من أهل الاجتهاد المطلق كما قدّمنا في نكاح الرقيق))[6].

---

[1] – هو أحد حكام دولة المماليك حكم من سنة 842هـ إلى سنة 857 هـ. ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، (ص 576).

[2] – **المماليك**: هم سلالة من الجنود حكمت مصر والشام والعراق وأجزاء من الجزيرة العربية أكثر من قرنين ونصف القرن وبالتحديد من648 هـ إلى 923 هـ (1250م إلى 1517 م). ينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[3] – قال اللكنوي في الفوائد البهية (ص 181) : ((وقد سلك في أكثر تصانيفه – لا سيّما في فتح القدير– مسلك الإنصاف، متجنبا عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله)).

[4] – هو **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين**، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي بدمشق 1252 هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار (الحاشية)، الرحيق المختوم في الفرائض، حواش على تفسير البيضاوي، ومجموعة رسائل. ينظر ترجمته: الإعلام (42/6).

[5] – حاشية البحر الرائق "منحة الخالق على البحر الرائق" (47/6).

[6] – حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (361/3).

وقال اللّكنويّ[1] مؤيّدًا رأي الذين اعتبروا ابنَ الهمام من أهل الاجتهاد: ((عدّه ابنُ نُجَيم[2] في البحر الرائق من أهل الترجيح[3]، وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه))[4].

وقال شمس الدين السخاويّ: ((عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر، ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يصرّح بأنه لولا العوارض البدنيّة من طول الضعف والأسقام، وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد))[5].

---

[1] – هو **محمد عبد الحي** بن محمد عبد الحليم، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الرفع و التكميل، الأجوبة الفاضلة، توفي سنة 1304 هـ، ينظر ترجمته: الأعلام (187/6).

[2] – هو **زين الدين** أو **زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر**، الشهير بابن نجيم، العلامة الفاضل، المدقق الفهامة، أخذ العلوم عن جماعة منهم: شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وأمين الدين بن عبد العال، وأجازوه بالتدريس والإفتاء، وانتفع به خلائق، من مؤلفاته: البحر الرائق، الأشباه والنظائر، توفي سنة 969هـ. ينظر ترجمته: التعليقات السنية حاشية على الفوائد البهية كلاهما للكنوي (ص134)، الإعلام (64/3).

[3] – جاء في الفوائد البهية (ص 6 – 7): ((واعلم أنهم قسموا أصحابنا إلى ستّ طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين عل استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام.

الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، والطحاوي، والسرخسي، والحلواني، والبزدوي، وغيرهم، وهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول، ولكن يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.

الثالثة: طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قول مجمل، وتكميل قول محتمل من دون القدرة على الاجتهاد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج كالقدوري وصاحب الهداية، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، والمرجح والسخيف.

السادسة: من دونهم لا يفرقون بين الغث والسمين، والشمال واليمين)).

[4] – الفوائد البهية (ص180).

[5] – الضوء اللامع (131/8).

الفرع الثاني: عقيدته.

كان الإمامُ ابنُ الهمامِ رحمه الله ماتريديّا[1]، وله كتاب "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، وهو من أهم كتب الماتريديّة، و عليه عدّة شروح.

ولأهميته عند الماتريدية وُضِعَ صُلب المنهج في الجامعات، ومنها: الأزهر، و طبع مرارًا [2].

وكان رحمه الله صُوفيًّا[3] يأتيه الوارد[4]، قال السّيوطيّ: ((وكان يأته الوارد كما يأتي الصوفية إلا أنه يقطع عنه بسرعةٍ لأجل مخالطةِ الناس، أخبرني بعض الصوفية من أصحابه أنه كان عنده في بيته الذي بمصر، فأتاه الواردُ فقام مسرعًا، قال الحاكي: وأخذ بيدي يجرّني وهو يعدو في مِشيته، وأنا أجري معه إلى أن وقف على المراكب، فقال ما لكم واقفين ها هنا؟ فقالوا: أوقفتنا الريح وما هو باختيارنا، فقال: هو الذي يسيركم وهو الذي يوفقكم، قالوا: نعم، قال الحاكي: ثم أقلع عنه الوارد، فقال لي: لعلي شققت عليك؟ قال: فقلت إي والله، وانقطع قلبي من الجرْيِ، فقال: لا تأخذ عليّ فإني لم أشعر بشيءٍ مما فعلتُهُ.

---

[1] – تنتسب هذه الطائفة إلى أحد علماء القرن الثالث الهجري، وهو **أبو منصور الماتريدي**، وهو محمد بن محمد بن محمود، كان من كبار العلماء، تخرج بأبي العياطي، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب بيان وهم المعتزلة، توفي سنة 333 هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (360/3)، تاج التراجم (ص249)، الفوائد البهية (ص195).

وينظر في أهم عقائد الماتريدية: الماتردية دراسة وتقويم، أحمد بن عوض الله الحربي، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب عواجي (ص1227).

[2] – ينظر: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية، شمس الدين السلفي الأفغاني (330/1).

[3] – جاء في كتاب فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور غالب العواجي (3/ 865): (("**التصوف**: هو تجريد العمل لله تعالى، والزهد في الدنيا، وترك دواعي الشهوة، والميل إلى التواضع والخمول، وإماتة الشهوات في النفس"، وهذا التعريف قد لا يصدق في الواقع إلا على التصوف في عهده الأول، الذي كان التصوف فيه عبارة عن الانقطاع لعبادة الله وحده، والزهد في الدنيا والتخفيف من متاعها، والإقبال على الآخرة، دون أن يلبسوا ذلك بشيء من الأفكار والسلوك المشين الذي وصلت إليه الصوفية بعد ذلك، وذهب قسم كبير من العلماء أن سبب التسمية للمتصوفة بهذا الاسم (أي: الصوفية)، إنما كان نسبة إلى لبسهم الصوف الذي عبر عن الزهد والتقشف وترك التنعم واللذات المباحة))، ثم ذكر تعريفات أخرى للتصوف.

قلت: والصوفية طرق وطوائف كثيرة جدّا، منها: القادرية، والتجانية، والرفاعية، والنقشبندية، وغيرها، ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (861/3-1065).

[4] – **الوارد عند الصوفية**: كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمد من العبد، ينظر: تعريفات الجرجاني (ص209)، ومعجم اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق القاشاني (ص 73).

وكان الشيخ يلازم لُبس الطيلسان[1] كما هو السُّنة[2]، و يُرخيه كثيرًا على وجهه وقت حضور الشيخوخة وكان يخفف الحضور جدًّا، ويخفف صلاته كما هو شأن الأبدال[3]، فقد نقلوا أنّ صلاةَ الأبدال خفيفةٌ.

وقال أيضا: وكان للشيخ نصيبٌ وافرٌ مما لأرباب الأحوال من الكشف[4] والكرامات[5]، وكان تجرّد أوّلاً بالكليّة، فقال له أهل الطريق: ارجع، فإنّ للنّاس حاجة بعلمك))[6].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد تبوّأ الإمام المحقق ابنُ الهمام رحمه الله مكانةً علميةً رفيعةً، جعلت العلماءَ من مختلف المذاهب يعترفون بفضله وتفوّقه في كثير من العلوم والفنون.

وقد سبق بيانُ أنّ علماء مذهبه جعلوه من أهل الترجيح[7]، وبعضهم عدّه من أهل الاجتهاد كما قال اللّكنويّ: ((عدّه ابنُ النُجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح، وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه))[8].

وفيما يلي ذكر جملة من أقوال العلماء فيه:

قال تلميذه السّخاويّ: ((كان إماماً، علاّمةً، عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفقه وأصوله، والمنطق، والجدل، والآداب، والموسيقى، وجلّ علم النقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّة

---

(1) – **الطيلسان: بفتح اللام**، ضرب من الأكسية، جمعه الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسي معرب. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص 499)، الصحاح للجوهري (ص 705)، لسان العرب لابن منظور (624/5-625).

(2) – المقصود بالسنة هنا سنة الفقهاء. ينظر: الفوائد البهية (ص181).

(3) – **الأبدال والبدلاء:** هم عند الصوفية سبعة رجال: من سافر من موضع و ترك جسدا على صورته حيا بحياته ظاهر بأعمال أصله بحيث لا يعرف أحد أنه فقد، وذلك هو البدل لا غير، وهو في تلبسه بالأجساد و الصور على صورته على قلب إبراهيم عليه السلام. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص40)، معجم اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق القاشاني (ص62).

(4) – **الكشف أو المكاشفة:** شهود الأعيان، وما فيها من الأحوال في عين الحق، فهو التحقيق الصحيح بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية. معجم اصطلاحات الصوفية (ص 346).

(5) – **الكرامات:** جمع كرامة، وهي ظهور أمر خارق للعادة، من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة. التعريفات للجرجاني (ص 154).

(6) – بغية الوعاة (167/1).

(7) – ينظر: (ص 4).

(8) – الفوائد البهية (ص180).

علمه في الحديث[1]، عالم أهل الأرض، ومحقق أولي العصر، حجّة، أعجوبة، ذي حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يُصرّح بأنه لولا العوارض البدنيّة من طول الضعف والأسقام، وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد، فكم استخرج من مجمع البحرين دُرًّا[2]، وكم ضمّ إليها مما استخرجه من الكنز شذرة[3] إلى أخرى، وكم وصل طالبا للهداية بإيضاحها وتبيينها، وكم أنار لمنغمر في ظلمات الجهل بمنار الأصول وبراهينها، فلا تدرك دقة نظره، و ليست فكرة قويمه لإنسان كفكره))[4].

قال في النجوم الزاهرة: ((شيخ الإسلام، وعلاّمة زمانه، ... مات ولم يخلف بعده مثله في الجمع بين علمي المنقول والمعقول، والدين، والورع، والعفة، والوقار، في سائر الدول))[5].

وقال عنه تلميذه جلال الدين السيوطي: ((كان علاّمة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى، محققا، جدليًّا، نظّارًا، وكان يقول: أنا لا أقلد في المعقولات أحدًا، وكان حسنَ اللقاء والسّمتِ والبشرِ والبزّة[6]، طيّبَ النغمة، مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط، والإنصاف، والمحاسن الجمّة، وكان أحد الأوصياء عليّ))[7].

وقال الشّوكانيّ: ((لم يكثر من علم الرواية، وتبحّر في غيره من العلوم، وفاق الأقران، وأشير إليه بالفضل التام، حتى قال بعضهم في حقّه[8]: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره، وكان دقيقَ الذهن، عميقَ الفكر، يدقق المباحث حتى يحرجَ شيوخَه، فضلاً عن من عداهم بحيث كان يشكك عليهم في الاصطلاح ونحوه، حتى لا يدرون ما يقولون، وقال يحي بن العطار[9]: لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرط، مع الصيانة، وحسن النعمة، مع الديانة، وفي

---

(1) – سيأتي التعليق عليه إن شاء الله تعالى (ص 125-126).

(2) – **الدرّ**، جمع درة: وهي اللؤلؤة. ينظر: مختار الصحاح (ص 120).

(3) – **الشذرة**: جمعها الشذْر: قطع من الذهب يلقط من المعدن من غير إذابة الحجارة، ومما يصاغ من الذهب فرائد يفصل بها اللؤلؤ والجوهر. ينظر: لسان العرب (60/5).

(4) – الضوء اللامع (131/8).

(5) – ابن تغري بردي (160/16).

(6) – **البِزّة**: بالكسر: الهيئة. ينظر: مختار الصحاح (ص 39).

(7) – بغية الوعاة (166/1).

(8) – هو البرهان الأبناسي أحد رفقائه كما في الضوء اللامع (129/8).

(9) – لم أقف على ترجمته.

الفصاحة، واستقامة البحث مع الأدب.

وبالجملة فقد تفرّد في عصره بعلومه، وطار صيتُه، واشتهر ذكرُه، وأذعن له الأكابرُ فضلاً عن الأصاغر، وفضّله كثيرٌ من شيوخه على أنفسهم))[1].

وقال اللّكنويّ: ((كان إماما نظّارًا، فارسًا في البحث، فروعيّا، أصوليّا، محدّثا، مفسّرًا، حافظًا، نحويًا، كلاميًا، منطقيًا، جدليًّا))[2].

المطلب الخامس: شيوخه و تلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ الشيخ الكمال ابن الهمام رحمه الله، وأخذ العلم على جمعٍ غفيرٍ من جلّة العلماء، منهم:

1- ابن الشحنة (749هـ- 815 هـ).

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن الشحنة (والشحنة جدّه الأعلى محمود) الحلبيّ، الحنفيّ، لما قدم القاهرة قرأ عليه ابنُ الهمام قطعةً من الشرح الصغير شرح منار النسفي، ولزمه واستصحبه معه في سنة 814 هـ إلى حلب، فأقام عنده يسيرًا [3].

2- ابن جماعة (749 هـ- 819هـ).

هو عزّ الدّين، محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين بن محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة، الشافعي، تردّد له ابنُ الهمام في العلوم التي كانت تُقرَأ عليه[4].

3- القُطب الأبرقوهي (....- 819هـ).

هو قطب الدين، محمد الأبرقوهي، أحد الفضلاء، قَدِم القاهرة في رمضان سنة 818هـ، فأقرأ الكشّاف والعضد، وانتفع به الطلبة، أخذ عنه ابنُ الهمام شرحَ المواقف، وقال عنه: ((أنه لم يكن في شيوخه أذكى منه)) [5].

---

[1] – البدر الطالع (201/2).

[2] – الفوائد البهية (ص180).

[3] – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (3/10)، شذرات الذهب (169/9).

[4] – ينظر ترجمته : الضوء اللامع (171/7)، شذرات الذهب (204/9)، بغية الوعاة (63/1).

[5] – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (114/10)، شذرات الذهب (209/9).

4- الكمال الشّمُنيّ (بضع وستون وسبعمائة- 821هـ).

هو كمال الدين، محمد بن حسن بن محمد بن خلف الله الشُّمُنِّي -بضم المعجمة والميم وتشديد النون نسبة إلى شُمُنَّة مزرعة بباب قسطنطينية- ثم الإسكندريّ، المالكيّ[1].

5- جمال الدين الحميدي (....- 821هـ).

هو جمال الدين، يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي -نسبة إلى امرأةٍ ربّته كانت تعرف بأم عبد الحميد -الحنفيّ، تولّى قضاء الإسكندريّة فحُمِدت سيرتُه، أخذ عنه ابنُ الهمام النحو[2].

6- ابن الزراتيتي (748 هـ- 825هـ).

هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد، شمس الدين، أبو عبد الله، القاهريّ، الحنفيّ، المقرئ، ويعرف بابن الزراتيتي- نسبةً إلى قرية من قرى مصر- عُني بالقراءات، ورحل فيها إلى دمشق وحلب، وانتهت إليه الرئاسةُ في الإقراء بمصرَ، ونِعمَ الرّجلُ كان، وقد تلا الكمالُ ابنُ الهمام القرآنَ تجويدًا عليه، وأخذ عنه القراءات[3].

7- أبو زرعة العراقي (762هـ- 826هـ).

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر، أبو زرعة العراقيّ، الإمام ابن الإمام، والحافظ ابن الحافظ، الشافعيّ، وقد أخذ عنه الكمالُ ابنُ الهمام الحديثَ وغالبَ شرح ألفية العراقيّ، ورَام أولاً التدقيق في البحث بحيث يشكك في الاصطلاح فلم يوافقْه العراقيُّ على الخوض في ذلك[4].

8- بدر الدين الأقصرائي (بضع وتسعون وسبعمائة-825هـ).

هو محمود بن محمد بن إبراهيم بن أحمد البدر بن الشمس، الأقصرائيّ، ثم القاهريّ، الحنفيّ، كان ابن الهمام يحضر عنده في التفسير، ويدقق المباحث معه بحيث لا يجد البدر له مخرجًا[5].

---

[1] - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (71/8)، شذرات الذهب (221/9).

[2] - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (331/10)، شذرات الذهب (223/9).

[3] - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (11/9)، شذرات الذهب (249/9).

[4] - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (336/1)، شذرات الذهب (251/9)، البدر الطالع (72/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (103/4).

[5] - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (143/10) ، شذرات الذهب (250/9).

9- بدر الدين العيني (762هـ-855هـ).

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف، بدر الدين، أبو محمد وأبو الثناء، الحلبيّ الأصل، ثم القاهريّ، الحنفيّ، يعرف بالعينيّ، صاحب عمدة القاري في شرح صحيح البخاريّ، قرأ عليه ابنُ الهمام الدواوين السبع أشعار العرب، وكان أحد المقرّبين عنده في محدثي المؤيدية[1].

10- سراج الدين قارئ الهداية (....-829هـ).

هو عمر بن علي بن فارس، سراج الدين، المعروف بقارئ الهداية، انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، كان بارعًا مفننًا في الفقه وأصوله وفروعه، إمامًا في العربية والنحو، أخذ عنه ابنُ الهمام الفقهَ، وقرأ عليه الهداية وبه انتفع، وكان يحاققه ويضايقه بحيث يحرج منه، مع وصف الكمال له بالتحقيق في كلّ فنّ[2].

11- الزين التفهنيّ (764هـ-835هـ).

هو عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هاشم الزين، أبو هريرة، التفهنيّ، ثم القاهريّ، الحنفيّ، مَهَر في الفقه، والعربية، والمعاني، واشتهر اسمُه وناب في الحكم، ثم وليَ التدريس والقضاء، وتتلمذ عليه الكمال بالمدرسة الصرغتمشية، وسافر بصحبته إلى القدس، فقرأ عليه الكشاف، وسمع منه الهداية[3].

12- الكلوتانيّ (762هـ-835-هـ).

هو أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الشهاب أبو الفتح، الكرمانيّ الأصل، القاهريّ، الحنفيّ، المحدّث، يعرف بالكلوتانيّ، كان عالما بالفقه والحديث والعربية والقراءات، قرأ البخاريّ خمسين مرّة، وأجاز ابنَ الهمام[4]

13- عائشة الكنانية (761هـ-840هـ).

هي عائشة بنت القاضي علاء الدين علي بن محمد بن محمد، ست العيش، أم عبد الله، أم الفضل، الكاتبة الفاضلة الصالحة، الكنانيّة، العسقلانيّة الأصل، ثم المصريّة، الحنبليّة، كانت عالمة

---

(1) - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (131/10)، شذرات الذهب (418/9).

(2) - ينظر ترجمته: النجوم الزاهرة (305/14)، حسن المحاضرة (473/1).

(3) - ينظر ترجمته: النجوم الزاهرة (339/14)، الضوء اللمع (98/4)، الفوائد البهية (ص88)، شذرات الذهب (311/9).

(4) - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (378/1)، شذرات الذهب (309/9).

بالحديث والفقه، أجازت ابنَ الهمام[1].

14- ابن حجر العسقلاني (773هـ-852هـ).

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الكنانيّ، العسقلانيّ، المصريّ، ثم القاهريّ، الشافعيّ، يعرف بابن حجر، وهو لقب بعض آبائه، الحافظ، الكبير، الشهير، المنفرد بمعرفة الحديث في الأزمنة المتأخرة، تولى قضاء قضاة الشافعية بمصر، أجاز ابنَ الهمام ووصفه في إجازته بالعالم العلاّمة الفاضل حفظه الله ورفع درجته[2].

الفرع الثاني: تلاميذه.

كما تتلّمذ أيضًا على يديه رحمه الله جمعٌ كبير من الطلبة، منهم:

1- محمد القرافيّ (801هـ-867هـ).

هو محمد بن أحمد بن عمر بن شرف الدين، أبو الفضل بن شهاب، القاهريّ، القرافيّ، المالكيّ، أحد نوّاب الحكم للمالكيّة، وأعيان الفقهاء بالديار المصريّة[3].

2- ابن هشام الحنبلي (790هـ-855هـ).

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، أبو محمد القاهريّ، الحنبليّ، يعرف بابن هشام، كان من أهل العلم، ومن أعيان فقهاء الديار المصرية وقُضاتها[4].

3- شرف الدين المناويّ (798هـ-871).

هو يحي بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، شرف الدين، أبو زكريا، الحداديّ الأصل، المناويّ، القاهريّ، الشافعيّ، تصدر للإفتاء والإقراء، وتخرّج به الأعيان، وولي تدريس فقه الشافعي وقضاء الديار المصرية[5].

---

(1) – ينظر ترجمتها: شذرات الذهب (342/9)، أعلام النساء (181/3).

(2) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (36/2)، النجوم الزاهرة (532/15)، شذرات الذهب (395/9)، البدر الطالع (87/1).

(3) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (27/7)، النجوم الزاهرة (291/16).

(4) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (56/5)، شذرات الذهب (416/9)، النجوم الزاهرة (281/16).

(5) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (56/5)، شذرات الذهب (416/9)، النجوم الزاهرة (281/16).

4- ابن أمير الحاج (825هـ-879هـ).

هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، شمس الدين، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبيّ، الحنفيّ، عالم الحنفية بحلب وصدرُهم، كان إمامًا، عالماً، علاّمةً، مصنفًا، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه، تأثر بشيخه ابن الهمام، ودافع في الغالب عن آرائه واختياراته[1].

5- قاسم بن قطلوبغا (802هـ-879هـ).

هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري، نزيل الأشرفيّة، الحنفيّ، العلامة، المفنن، أخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وكان إماما علاّمة، قويَ المشاركةِ في الفنونِ، واسعَ الباع في استحضار مذهبه[2].

6- ابن الشحنة (....-890هـ).

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب، الغازي، الحلبيّ، الحنفيّ، المعروف بابن الشُّحنة، الإمام العالم الناظم الناثر، سليل العلماء الأجلاّء[3].

7- شمس الدين السّخاوي (831هـ- 902هـ).

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، السّخاويّ الأصل، القاهريّ، الشافعيّ، يعرف بالسّخاويّ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، وألف كُتُبًا إليها النهاية لمزيد علوه وفصاحته، وانتهى إليه علمُ الجرح والتعديل[4].

8- زكريا الأنصاري (826هـ-926هـ).

هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، القاهريّ، الأزهريّ، القاضي، الشافعيّ، قرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخُه بالإفتاء والتدريس، وتصدّر وأفتىَ وأقرأَ وصنّف التصانيف[5].

---

(1) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (210/9)، شذرات الذهب (490/9)، الفوائد البهية (ص181).

(2) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (184/6)، شذرات الذهب (487/9)، الفوائد البهية (ص99).

(3) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (3/10)، شذرات الذهب (524/9).

(4) – ينظر ترجمته: الضوء اللامع (2/8)، شذرات الذهب (23/10)، البدر الطالع (184/2).

(5) – ينظر ترجمته: البدر الطالع (252/1).

9- ابن أبي الشريف (822هـ-906هـ).

هو محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي الشريف، كمال الدين، أبو المعالي، المقدسي، الشافعي، المرّي، الشيخ، الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، تتلمذ على ابن حجر، وابن الهمام وغيرهما، من مؤلفاته: الإسعاد بشرح الإرشاد في الفقه، المسامرة بشرح المسايرة وغيرهما[1].

10- عبد الرحمن السيوطي (846هـ-911هـ).

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن نصر، جلال الدين، السّيوطيّ الأصل، الطولونيّ، الشافعيّ، المسندُ، المحققُ، المدققُ، صاحبُ المؤلفات الفائقة النافعة، نشأ يتيمًا فكفله ابنُ الهمام، أخذ عن ابن الهمام وابن حجر وغيرهما، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، تدريب الرّاوي، وغيرها[2].

المطلب السادس: مؤلفـــاته.

لم يترك ابنُ الهمام رحمه الله الكثيرَ من الكتب، ولكن مع قلّتها تدلّ دلالةً واضحةً على سعة علمه واطلاعه على جُلّ العلوم.

وهذه الكتب هي:

1- فتح القدير للعاجز الفقير[3]، شرح لكتاب (الهداية شرح بداية المبتدي) لبرهان الدين المارغيناني (ت 593هـ)[4]، في الفقه الحنفي، لم يكمله بل انتهى فيه إلى باب الوكالة.

ثم أكمله الشيخ شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده[5].

وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب أيّما عناية، واشتغلوا به قراءة وإقراءً، وشرحًا وتدريسًا[6].

---

(1) - ينظر ترجمته: شذرات الذهب (43/10)، الفوائد البهية (ص234).

(2) - ينظر ترجمته: الضوء اللامع (65/4)، شذرات الذهب (74/10).

(3) - سيأتي التعريف بكتاب فتح القدير بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي (ص 18-33).

(4) - سيأتي التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه المارغيناني في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي (ص 18- 27).

(5) - هو **أحمد بن محمود الأدروني**، الروميّ، المعروف بـ: قاضي زاده، فقيه ممن شارك في علوم مختلفة، تولى منصب الإفتاء، من مؤلفاته: حاشية على تجريد الكلام، شرح الشريفي، توفي سنة 988هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (608/10)، معجم المؤلفين (171/2).

(6) - سيأتي الحديث عن أهمية هذا الكتاب وثناء العلماء عليه (ص 27).

2- التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.

كتاب ماتع في أصول الفقه، وقد اعتنى به العلماء عناية كبيرة، واشتغلوا به قراءةً وإقراءً وشرحًا، وممن شرحه العلامة محمد بن محمد الحلبي الشهير بابن أمير حاج الحنفي، وسمّى شرحه: "التقرير والتحبير بشرح التحرير"، وقد طبع هذا الشرح في ثلاثة مجلدات بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة 1316هـ.

كما شرحه الشيخ محمد أمين المشهور بأمير بادشاه الحسينيّ الحنفيّ الخرسانيّ[1]، وسماه تيسير التحرير، وقد طبع التحرير وحده بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة1351هـ[2].

3- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.

متن جامع في أصول الدين على طريقة الماتدريديّة، شرحه تلميذه العلاّمة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفيّ، وشرحه تلميذُه العلاّمة كمالُ الدين بنُ أبي شريف، وسمّاه: "المسامرة بشرح المسايرة".

وطبع المتن مع الشرحين بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة 1317هـ، ثم بمطبعة السعادة، كما طبع المتن مفردًا بتعليق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد[3]، بالمطبعة المحمودية التجارية بالقاهرة[4].

4- شرح بديع النظام لابن السّاعاتيّ[5]، وهو كتاب في أصول الفقه، وقد أشار إليه في فتح

---

[1] – هو **محمد أمين بن الشريف**، المعروف بـ: أمير بادشاه، البخاري، الحنفي، فقيه محدث، كان نزيلا بمكة ، من تصانيفه: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، شرح ألفية العراقي، توفي سنة 972هـ. **ينظر ترجمته**: هدية العارفين (249/2)، الأعلام (41/6).

[2] – وقد كتب على غلافه: ((تقرر تدريسه بكلية الشريعة بالأزهر الشريف)).

[3] – هو الشيخ العلامة **محمد محي الدين بن عبد الحميد المصري**، ولد سنة1318هـ بقرية كفر الحمام بمحافظة الشرقية، عمل بالتدريس بمصر والسودان، ثم كان عميدا لكلية اللغة العربي، كما كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، وضمه مجمع اللغة العربي في القاهرة إلى أعضائه سنة1964م، واشتهر بتصحيح المطبوعات أو تحقيقها، فأشرف على طبع عشرات منها، توفي سنة1392هـ، **ينظر ترجمته**: الأعلام للزركلي (92/7).

[4] – ينظر: موقع دار الإفتاء المصري (www.dar-alifta.org) .

[5] – هو **أحمد بن علي بن تغلب**، مظفر الدين المعروف بـ: **ابن الساعاتي**، البعلبكيّ الأصل، البغداديّ المنشأ، أبوه علي بن تغلب هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد، إمام كبير وعالم علامة، من تصانيفه: مجمع البحر في الفقه، البديع في أصول الفقه، توفي سنة 694هـ. **ينظر ترجمته**: الجواهر المضية (208/1)، الفوائد البهية (ص26)، الأعلام (175/1).

القدير، فقال: ((وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع في الأصول))[1].

5- جزء في إعراب حديث: "كلمتان خفيفتان على اللسان..." [2].

افتتحه بقوله: ((دخلت عليّ امرأةٌ بورقةٍ ذكرت أنّ رجلاً دفعها إليها يسأل عن الجواب عمّا فيها، فنظرتُ فإذا فيها سؤال عن إعراب قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان..."، هل كلمتان مبتدأ وسبحان الله خبر، أو قلبه؟ وهل قول من عيّن سبحان الله للابتداء لتعريفه صحيح أم لا؟ وهل قول من ردّه للزوم سبحان الله النصب صحيح أم لا؟ وهل الحديث مما تعدّد فيه الخبرُ أم لا؟ فكتبَ العبدُ الضعيفُ على قلّةِ البضاعةِ وطولِ الترك في الوقت ما نصّهُ))، وذكر الجوابَ.

وقد طبع الكتابُ ببغداد سنة 1980هـ[3].

6- زاد الفقير.

وهو مختصر صغير في الفقه الحنفي تناول فيه مسائل الطّهارة والصّلاة.

شرح الكتابَ عبدُ الوهّاب بن محمد الحسنيّ[4]، وسمّاه: "نزهة البصير لحل زاد الفقير"، كما شرحه محمد بن عبد الله الترمتاشيّ[5]، وسمّاه: "إعانة الحقير لزاد الفقير".

المطلب السابع: وفاتـــه.

عاد الكمالُ ابنُ الهمام من الحجّ في رمضان سنة860هـ-بعد أن جَاوَرَ في الحرمين مدّةً-وهو متوعّك، فسُرَّ المسلمون بقدومه، وعكف عليه من شاء من طلبته وغيره أيامًا من الأسبوع، إلى أن مات في يوم الجمعة سابع رمضان سنة861هـ، وصُلي عليه في مشهدٍ حافلٍ، شهده السّلطانُ فمن

---

[1] - فتح القدير (18/1).

[2] - رواه: **البخاري**، الصحيح، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح برقم (6407)، (ص1305)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء، برقم (2694)، (ص1109).

[3] - ينظر: موقع دار الإفتاء المصري (www.dar-alifta.org)

[4] - هو **عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي**، تاج الدين، أبو نصر الحسيني، الشافعي، قاضي القضاة بحلب، له من التصانيف: الماهر لنفائس الجواهر في الفقه، أوضح المسالك إلى علم المناسك، توفي سنة 875هـ. **ينظر ترجمته:** هدية العارفين (639/1).

[5] - هو **محمد بن عبد الله بن أحمد** بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب، شمس الدين، التمرتاشي، الغزي، الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، من مؤلفاته: تنوير الأبصار في الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام، تحفة الأقران أرجوزة في الفقه، توفي سنة1004هـ. **ينظر ترجمته:** هدية العارفين (262/2)، الأعلام (239/6).

دونه، وقُدّمَ للصلاة عليه قاضي مذهبه ابن الديري[1]، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

[1] – هو **سعد الدين بن سعد بن شمس الدين** بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد، العبسي، الديري، المقدسي، الحنفي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهبه شرقا وغربا، وكان رأسا في حفظ التفسير، وله مشاركة في عدة فنون، توفي سنة867هـ. ينظر ترجمته: النجوم الزاهرة (285/16).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه " فتح القدير".

كتابُ "فتح القدير" هو شرحٌ على كتاب الهداية للإمام المارغيناني رحمه الله، ولذا كان لزامًا التعريفُ بكتاب الهداية، مع ترجمةٍ موجزةٍ لمؤلّفه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه.

الفرع الأول: التعريف بمؤلف كتاب الهداية: "الإمام المارغيناني"[1].

هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ، المرغينانيّ[2]، يتصل نسبه إلى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كان إمامًا، فقيهًا، حافظًا، محدثًا، مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا، محققًا، نظّارًا، مدققًا، زاهدًا، ورِعًا، بارعًا، فاضلاً، ماهرًا، أصوليًّا، أديبًا، شاعرًا، لم تر العيونُ مثلَه في العلم والأدبِ، وله اليدُ الباسطةُ في الخلاف، والباع الممتد في المذهب.

تتلمذ الشيخ برهان الدين على كثير من الأئمة المشهورين، منهم: مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي[3]، ثم ابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفي[4].

---

[1] – **ينظر مصادر ترجمته:** الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي (627/2)، تاج التراجم للقاسم بن قطلوبغا (ص206)، الفوائد البهية للكنوي (ص141)، مقدمة الهداية للكنوي أيضا (11/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي (232/11)، هدية العارفين للبغدادي (702/1)، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاد (308/2)، كشف الظنون لحاجي خليفة (227/1، 228، 352، 569)، (1250/2، 1660)، الأعلام للزركلي (266/4).

[2] – **الفرغاني:** نسبة إلى فرغانة، بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الألف نون، مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان، وهي الشاش من بلاد المشرق، وراء نهر جيحون وسيحون. ينظر: معجم البلدان للحموي (108/5)، والأنساب للسمعاني (367/4)، وهي الآن مدينة أوزبكية تبعد 420كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند. ينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

المارغيناني: نسبة إلى مرغينان، بالفتح ثم السكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون، وآخره نون أخرى، بلدة بما وراء النهر، من أشهر بلد فرغانة، وتسمى الآن مرغيلان الحديثة. ينظر: معجم البلدان للحموي (108/5)، والأنساب للسمعاني (259/5)، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[3] – هو **عمر بن محمد بن أحمد** بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، مفتي الثقلين، نجم الدين، أبو حفص النسفي، كان إماما فاضلا أصوليا محدثا فقيها حافظا نحويا، من تصانيفه: التيسير في التفسير، كتاب المواقيت، توفي سنة 537هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص149).

[4] – هو **أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد**، مجد الدين، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر النسفي، تفقه على والده، توفي سنة 552هـ، ينظر ترجمته: الجواهر المضية (226/1)، الفوائد البهية (ص29).

وأخذ أيضا عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه[1]، وعن ضياء الدين محمد بن الحسين البنديجي[2].

وأخذ أيضا عن أبي عمرو عثمان بن علي البيكندي[3]، وعن قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري[4].

وتتلمذ عليه جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم، منهم: أولاده الأمجاد: شيخ الإسلام جلال الدين محمد[5]، ونظام الدين عمر[6]، وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبي بكر[7].

ومنهم: برهان الدين الزنوجي[8]، وجلال الدين محمود بن الحسين الأستروشني[9]، وغيرهم.

---

[1] – هو **عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه**، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام في الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، من تصانيفه: الفتاوى الصغرى والكبرى، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الجامع الصغير، توفي سنة 537هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (649/2)، الفوائد البهية (ص149)

[2] – هو **محمد بن الحسن بن ناصر بن عبد العزيز**، ضياء الدين، البنديجي، تفقه على علاء الدين أبي بكر محمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (146/3)، الفوائد البهية (ص166).

[3] – هو **عثمان بن علي بن محمد** بن محمد بن علي، أبو بكر، البيكندي، البخاري، كان إماما فاضلا زاهدا عفيفا كثير العبادة، تفقه على الشيخ محمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة 552هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (250/2)، الفوائد البهية (ص115).

[4] – هو **أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين**، قوام الدين، البخاري، والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه، وتفقه عليه ابنه، وله شرح الجامع الصغير. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (188/1)، الفوائد البهية (ص24).

[5] – هو **محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل**، المرغيناني، الفرغاني، جلال الدين، أبو الفتح، نشأ في حجر أبيه وغذي بالعلم والأدب، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، تفقه على أبيه وأقرّ له بالفضل والتقدم على أهل عصره. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (277/3)، الفوائد البهية (ص182).

[6] – هو **عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل**، المرغيناني، الفرغاني، أبو الحفص، الملقب بنظام الدين، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى، وصار مرجوعا إليه في الإفتاء، من تصانيفه: جواهر الفقه، الفوائد. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (657/2)، الفوائد البهية (ص149).

[7] – هو **عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل**، الفرغاني، المرغيناني، تفقه على أبيه، وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرع في الفقه حتى صار يرجع إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي. **ينظر ترجمته**: الفوائد البهية (ص146).

[8] – هو **برهان الدين الزرنوجي**، صاحب كتاب تعليم المتعلم، وهو كتاب نفيس مشتمل على فصول ، قليل الحجم كثير المنافع. **ينظر ترجمته**: الفوائد البهية (ص54).

[9] – هو **محمود بن حسين**، شيخ الإسلام، جلال الدين، وبرهان الدين، الإستروشني، تفقه على صاحب الهداية. **ينظر ترجمته**: الفوائد البهية (ص208).

وقد أثنى على الإمام برهانِ الدين المرغينانيّ صاحبِ الهدايةِ الكثيرُ من العلماء:

1- فقد وصفه العلاّمة جمال الدين النحويّ، بأنه كان يعرف ثمانية علوم[1].

2- ووصفه الإمام الذهبيّ، فقال: ((عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن...، وكان من أوعية العلم رحمه الله))[2].

3- ووصفه ابنُ الهمام رحمه الله بقوله: ((شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله تعالى على الأنام، المخصوص بالعناية صاحب الهداية))[3].

4- ووصفه العلاّمة اللكنويّ بأنه كان إماما، فقيها، حافظا، محدثا، مفسرا، جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، متقنا، محققا، نظّارا، مدققا، زاهدا، ورعا، بارعا، فاضلا، ماهرا، أصوليا، أديبا، شاعرا، لم تر العيون مثله في الفقه والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب[4].

5- وقد عدّهُ أحمدُ بنُ سُليمان الرّوميّ المعروف بابن كمال باشا[5]- عند تقسيمه لفقهاء المذهب- من الطبقةِ الخامسةِ، وهي طبقةُ أصحابِ التّرجيح.

وقد اعتُرِض على هذا التقسيم؛ قال اللّكنويّ: ((ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النجيح، وتعقب بأن شأنه ليس أدون من قاضي خان[6]، وله نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب، وعدّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب))[7].

---

[1] - ينظر: الجواهر المضية (628/2).

[2] - سير أعلام النبلاء (232/11).

[3] - فتح القدير (11/1).

[4] - ينظر: الفوائد البهية (ص141).

[5] - هو **أحمد بن سليمان الرومي**، الشهير بـ: ابن كمال باشا، أخذ العلم عن الرجال المشهورين منهم: المولى اللطفي تلميذ سنان باشا، والمولى مصلح الدين القسطلاني، كان مفتيا بقسطنطينية، من مؤلفاته: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح في الأصول، توفي سنة 940هـ. **ينظر ترجمته**: الفوائد البهية (ص21).

[6] - هو **حسن بن منصور بن محمود**، فخر الدين، قاضيخان، الأوزجندي، الفرغاني، كان إماما كبيرا، وبحرا عميقا، غواصا في المعاني الدقيقة، مجتهدا فهامة، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المارغيناني وغيره، وتتلمذ على يديه شمس الأئمة محمد الكردي وغيره، من تصانيفه: الفتاوى، الأمالي، شرح الزيادات، شرح الجامع الصغير، توفي سنة 592هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص64-65)، الإعلام (224/2).

[7] - التعليقات السنية على الفوائد البهية (141).

صنف الإمام المارغيناني رحمه الله الكثير من الكتب معظمها في الفقه، منها:

1- بداية المبتدي.

2- كفاية المنتهي.

3- الهداية، وسيأتي الحديث عنه-إن شاء الله-.

4- التجنيس والمزيد.

5- عُدّة الناسك في عدّة المناسك.

6- كتاب الفرائض.

7- مختارات النوازل.

8- مشيخة الفقهاء.

9- نشر المذهب.

10- كتاب المنتقى.

قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: ((كلّ تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيّما الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظرًا للفقهاء))[1].

وذكر اللّكنويّ وفاتَه بقوله: ((وكتبَ بعضُ أجدادي نقلاً عن خطّ علاء الدين[2]، أنّ صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين 8 من رجب سنة511هـ، ووقف بحج بيت الله الحرام وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة 544هـ، وتوفي ليلة الثلاثاء 14من ذي الحجة سنة 593هـ، ودفن بسمرقند))[3].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الهداية[4].

كتاب الهداية في الفقه الحنفيّ يعدُّ من أهم الكتب التي وضعت في بيان المذهب الحنفيّ، حيث يحتوي على أقوال أئمّة المذهب من الأصحاب والأتباع.

---

[1] - الفوائد البهية (142).

[2] - لم أعرفه.

[3] - مقدمة شرح الهداية (1/11-12).

[4] - ينظر في التعريف بالكتاب: مقدمة الهداية للكنوي (1/12-16)، مقدمة كتاب" البناية شرح الهداية للعيني" أيمن صالح شعبان، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب: أسامة محمد شيخ (ص60-62).

وكتاب الهداية اسم على مسمّى، فقد أثنى عليه الكثير من العلماء، قال عنه اللكنويّ: ((قد طالعت الهداية مع شروحها ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة لا سيّما الهداية، فإنه لم يزل مرجعا للفضلاء، ومنظرا للفقهاء))[1].

وكتاب الهداية هو شرحٌ على مَتنٍ له سمّاه: "بداية المبتدي"، الذي جمع فيه بين مسائل مختصر القدوريّ والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وقد تحدّث عن سبب تأليفه لبداية المبتدي، فقال: ((كان يخطر ببالي عند الابتداء، أن يكون كتابا في الفقه، فيه من كل نوع، صغير الحجم، كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغّبون الكبيرَ والصغيرَ في حفظ الجامع الصغير، فهممت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسمّيتُهُ :"بداية المبتدي"، وقد أختار في ترتيب أبوابه ترتيب الجامع الصغير؛ تَبرُّكًا بما اختاره الإمام محمد بن الحسن.

وقال في مبدئها وعدًا: ولو وُفّقت لشرحها، أرسمه بكفاية المنتهي، ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهي))[2].

وهو كتاب عزيز الوجود في ثَمانينَ مجلدًا [3].

ولما تبيّن فيه الإطناب[4] وخَشِيَ أن يهجَر منه الكتاب، شرح المتن ثانيًا مختصرًا حاويًا نافعًا وافيًا، سمّاه "الهداية"، قال في مقدمته: ((فصرفت عنان العناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب[5]، مع أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأصغر والأقصر، والناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله))[6].

---

[1] – الفوائد البهية (142).

[2] – ينظر: الفوائد البهية (ص141).

[3] – قال عنه العلامة العيني: ((وهو كتاب معدوم، ولم يوجد في ديار العراق والشام ومصر))، وقال العلامة علي القاري: ((إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد)). ينظر: كشف الظنون (228/1)، مقدمة شرح الهداية للكنوي (12/1)، الضوابط الفقهية لأحكام الأسرة من كتاب الهداية، أسامة محمد الشيخ (ص 56).

[4] – **الإطناب**: أطنب في الكلام: بالغ فيه. ينظر: لسان العرب (648/5).

[5] – **الإسهاب**: أسهب: أكثر الكلام. ينظر: مختار الصحاح (ص 181).

[6] – ينظر: مقدمة شرح الهداية (90/1-91).

وافتتح تأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة573هـ.

وقد أنشد الإمام عماد الدين بن شيخ الإسلام صاحب الهداية في حقها:

كتاب الهـداية يهدي الهدى إلى حافظه ويجلـو العمى.

فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى.

وقال غيره:

إن الهـداية كالقرآن قـد نسخـت ما صنّفوا قبلها في الشرع من كتب.

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب.

قال العلاّمة اللكنويّ: ((وهل هذا القَبولُ إلا بما رُوِيَ أنّ صاحبَ الهداية بقي في تصنيفها ثلاث عشر سنة، وكان صائما في تلك المدّة لا يفطر أصلا، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحدٌ، فإذا أتى خادمُه بطعام يوم كان يقول له: خَلِّه ورُح، فإذا راح كان يطعمه أحدَ الطلبة أو غيرَهم، فإذا أتى الخادمُ ووجد الإناءَ فارغًا يظنّ أنه أكله بنفسه))[1].

وقال المحدث الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي[2]: ((ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر و غرر.

وقال: وقد صدق بعض أفاضل الشيعة: إنّ كتبَ الأدب العربي في المسلمين ثلاثة: التنزيل العزيز، وصحيح البخاري، وكتاب الهداية.

وقال: براعة الإنشاء، وفضل الأدب، يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث، ومشكلات المسائل ليس المزية في فصاحة عبارات الحدائق والأزهار وذكر النسائم، وخرير الأنهار، فإنه باب طرقه كل شاعر وكاتب.

---

[1] – مقدمة شرح الهداية (12/1)

[2] – هو **محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري**، الهندي، الفقيه، المجتهد، درس على والده غلام رسول الهزاروي، ورشيد الكنكوهي، وشيخ الهند محمود الحسني، من مصنفاته: إكفار الملحدين، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، عقيدة الإسلام في حياة عيسى، خاتم النبيين، توفي سنة1353هـ. **ينظر ترجمته:** مقدمة تحقيق فيض الباري على صحيح البخاري (ص13-27).

وقال: لا تدرك شأو صاحب الهداية في فقهه ألف فقيه، مثل صاحب الدر المختار[1]، فإن صاحب الهداية فقيه النفس، علمه علم صدر، وعلم صاحب الدر المختار علم الصحف والأسفار، وإن البون بينهما لبعيد.

وقال: سألني بعض الفضلاء: هل تقدر على أن تؤلّف كتاباً مثل فتح القدير، وهو شرح في الدقة والتحرير؟ قلت: نعم، وقال: ومثل الهداية؟ قلتُ: كلاّ، ولو عدّة أسطرٍ))[2].

وقد اعتنى العلماء بكتاب الهداية اعتناء لا مثيل له، فزادت شروحه على العشرات[3]، ومن أهم شروحها وأشهرها شرحان[4]:

1- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام.

2- البناية لبدر الدين العينيّ.

كما اعتنى العلماء أيضا بتخريج أحاديث الهداية، منهم:

1- علاء الدين ابن التركمانيّ[5]، سمّاه: "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية"[6].

---

(1) – هو **محمد بن علي بن محمد الحصني**، المعروف بـ: علاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، توفي سنة 1088هـ، من مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار، الدر المنتقى، وغيرها. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر (63/4)، الإعلام (294/6).

(2) – ينظر: مقدمة نصب الراية للزيلعي (ص14).

(3) – ذكر الكثير منها حاجي خليفة في كشف الظنون (2032/2-2035).

(4) – قال في مفتاح السعادة (246/2): ((وشروح الهداية لا تنحصر فيما ذكر، لكن الأشهر ما ذكرناه، ومع جِدّ الفضلاء وسعيهم على شروحها لم تبرز لطائفة من جلباب التمتع والاحتجاب، فلم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقي بعد خبايا في الزاويا، ولله در منصف لا تنتهي لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه وحقائقه، فسبحان من بيده الفضل والبهاء، ويوتيها بلطفه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو العليم الحكيم)).

(5) – هو **علي بن عثمان بن إبراهيم**، المارديني، علاء الدين، الشهير بـ: **ابن التركماني**، كان إماما عالما، شيخا بارعا، كاملا محققا مدققا، متبحرا في العلوم والفنون العقلية والنقلية، له اليد الطولى في الحديث والتفسير، من تصانيفه: كتاب الضعفاء والمتروكين، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، المعدن في أصول الفقه، توفي سنة744هـ. **ينظر ترجمته**: الجواهر المضية (581/2)، الفوائد البهية (ص123)، شذرات الذهب (243/8).

(6) – ذكره صاحب كشف الظنون (2035/2)، وصاحب هدية العارفين (720/1)، على أنه تخريج لأحاديث الهداية، لكن نقل تلميذه صحاب الجواهر المضية في ترجمته (582/2) أنه مختصر للهداية، قال: ((ولما حملت إليه رحمه الله كتابي الذي وضعته على أحاديث الهداية، وكنت سميته بـ: "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية"، قال لي مداعبا: سرقت هذا الاسم مني، فإني سميت **مختصري للهداية بالكفاية**،...فغيّرْ هذا الاسمَ، فقلت: يا سيدي ما يُسمّيه إلا أنت، فسمّى كتابي: العناية بمعرفة أحاديث الهداية)).

2- محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي[1]، فألّف كتابًا سمّاه: "العناية بمعرفة أحاديث الهداية"[2].

3- والشيخ جمال الدين بن عبد الله الزيلعي[3]، سمّاه: "نصب الراية لأحاديث الهداية".

4- ولخص "نصب الراية" أحمد بن حجر العسقلاني، وسمّاه: "الدراية في منتخب أحاديث الهداية"[4].

وليعلم أن للإمام المارغيناني في كتابه الهداية مصطلحات نبّه عليها بعض العلماء[5]، منها:

- أنه إذا قال: ((قال رضي الله عنه))، يريد نفسه[6].
- أنه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده.
- أنه إذا قال: ((مشايخنا))، يريد به علماء ما وراء النهر[7]، من بخارى[8]، وسمرقند[9].

---

[1] - هو **عبد القادر بن محمد بن محمد** بن نصر الدين بن سالم، أبو محمد القرشي، كان إماما فاضلا جامعا للعلوم، أخذ العلم عن جماعة منهم: علاء الدين ابن التركماني، وهبة الله التركستاني، سمع وحدث وألف ودرس، من مؤلفاته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، شرح معاني الآثار، توفي سنة 775هـ. **ينظر ترجمته**: شذرات الذهب (409/8)، الفوائد البهية (ص99).

[2] - ينظر: كشف الظنون (2034/2)، الرسالة المستطرفة (ص 188).

[3] - هو **عبد الله بن يوسف بن محمد**، الزيلعي، الحنفي، جمال الدين، أبو محمد، محدث، أصولي، أخذ عن الفخر الزيلعي، وابن التركماني، من كتبه: تخريج أحاديث الكشاف، توفي سنة762هـ. **ينظر ترجمته**: الدرر الكامنة (310/2)، النجوم الزاهرة (9/11)، معجم المؤلفين (307/2).

[4] - ينظر: كشف الظنون (2032/2-2035)، مقدمة شرح الهداية للكنوي (13/1).

[5] - ينظر: مفتاح السعادة (239/2-240)، مقدمة شرح الهداية للكنوي (13/1-16).

[6] - قال الإمام اللكنوي: ((قال أبو السعود: إن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: قال العبد الضعيف عفا الله عنه، إلا أن بعض تلاميذه بعد وفاته قدس الله سره غيّر هذه العبارة إلى رضي الله عنه. اهـ ، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرزا عن توهم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى)). مقدمة الهداية (13/1).

[7] - يراد به ما وراء نهر جيحون بخرسان، ينظر: معجم البلدان للحموي (45/5).

[8] - **بخارى**: بالضم، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلاها. ينظر: معجم البلدان للحموي (353/1)، وهي الآن تقع في الجزء الغربي من جمهورية أوزبكستان. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[9] - **سمرقند**: بفتح أوله وثانيه، بلد معروف مشهور، وهو من بلدان ما وراء النهر، ينظر معجم البلدان (246/3)، وهي الآن ثاني أكبر مدن جمهورية أوزبكستان. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

– أنه إذا قال: ((في ديارنا))، يريد به المدن التي وراء النهر[1].

– أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ: ((ما تَلَونا))، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ: ((ما ذكرنا وما بيّنا))، وعن الحديث الذي ذكره من قبل بـ: ((ما روينا))، وربما يقول: ((لما بيّنا))، مشيرًا إلى الكتاب والسنة والمعقول، ويعبر عن قول الصحابي رضي الله عنه بالأثر، وقد لا يفرق بين الخبر والأثر.

– أنه يجعل كثيرًا ما علّة النص، دليلاً مستقلاً عقليًّا على أصل المسألة؛ إفادةً للفائدتين.

– أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه، ويقول: ((والفقه فيه كذا)).

– أنه حيث ذكر الأصل أراد به المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

– أنه حيث ذكر لفظ المختصر يريد به مختصر القدوري، وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدوري أيضا، إلا أن أكثر الشرّاح والمحشّين حرّروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير، وفي بعضها بتفسيره مختصر القدوري، وفي بعضها بتفسيره المتن.

– أنه يذكر لفظ "قال"، إذا كانت المسألة مسألة القدوري أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في البداية.

– أنه إذا قال: ((الحديث محمول على المعنى الفلاني))، يريد به أنه حمله على هذا المعنى أئمة الحديث، وإذا قال: ((نحمله))، يريد به أنه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث.

– إذا قال: ((عند فلان))، يريد أنه مذهبه، وإذا قال: ((عن فلان))، يريد أنه رواية عن فلان.

– أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدوري، وعبارة الجامع الصغير، يُصرّح بلفظ الجامع الصغير.

– أن لفظ "قالوا" إنما يستعمله فيما فيه اختلاف، إذ حكم الإجماع يعلم بإجراء اللفظ على إطلاقه بدونه.

– أنه يجيب السؤال المقدر، ولا يصرح السؤال والجواب، بقول: ((فإن قيل كذا، قلنا كذا))، وأمثاله إلا في مواضع عديدة.

– أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير بالذي يستعمل للقريب.

---

[1] – **بلدان ما وراء النهر** هي: سمرقند، بخارى، فرغانة، طشقند، خوارزم، مرو، ترمذ، وهي جزء من آسيا الوسطى، تشمل أراضيها جمهورية أوزبكستان والجزء الجنوب الغربي من كازاخستان. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

– أنه إذا قال: ((والتخريج كذا))، يريد به تخريج نفسه، وينسب تخريج غيره إلى صاحبه.

وقد طبع كتاب الهداية طبعات كثيرة[1]، منها:

طبع مع ترجمة إنجليزية وعليه حواش وتقسيمات في لندن سنة1791م، وطبع بالعربية في بومباي سنة1279 هـ مع الوقاية.

وطبع في كلكتا سنة 1807م، وفي قازان سنة 1888م، وفي كافيور سنة 1289هـ، ولكناهو سنة 1313هـ، وكلكتا سنة 1234هـ، وطبع مع ترجمة وملاحظات فارسية لغلام يحي[2] في لكنو سنة 1874م، ثم ظهرت طبعات أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: أهمية فتح القدير وثناء العلماء عليه ومميّزاته.

يعدّ كتاب فتح القدير للكامل ابن الهمام رحمه الله من أحسنِ شروح كتاب الهداية للمارغيناني، وأعظمِها نفعًا، وأوسعِها علمًا، كما يعدّ كتاب فتح القدير من أهم كتب الفقه الحنفي وأفضل مراجعه، قال ابن تغري بردي[3] عن فتح القدير: ((وهو في غاية الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله))[4]، ووصفه أنور الكشميري بالدقة والتحرير –كما تقدم–[5].

وقد ذكر فيه مؤلفه أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم، مع العناية الفائقة بالاستدلال النقلي والعقلي، بالإضافة إلى ذكر الفروع الفقهية، والقواعد اللغوية، مما يدلّ على علو كعب المؤلف ونبوغه، وثقابة نظره وباعه الطويل في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة[6].

وقال اللكنوي: ((وقد طالعت من تصانيفه فتح القدير من الابتداء إلى كتاب الوكالة، وهو مبلغ تأليفه ،... إلى أن قال: وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيّما فتح القدير مسلك الإنصاف، متجنبا عن التعصب والاعتساف إلا ما شاء الله))[7].

---

(1) – ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (11/1)، بتحقيق وتعليق محمد عدنان درويش.

(2) – لم أقف على ترجمته.

(3) – هو **يوسف بن تغري بردي**، الجمال، أبو المحاسن، ابن الأتباكي بالديار المصرية، الحنفي الإمام العلامة، أخذ عن العيني، والشمني، والكافياجي، والزين قاسم، وابن عرب شاه، و غيرهم، وحج واعتنى بكتابة الحوادث، من مصنفاته: المنهل الصافي، النجوم الزاهرة، توفي سنة 847هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (472/9)، الضوء اللامع (305/10)، البدر الطالع (351/2).

(4) – المنهل الصافي (177/10).

(5) – (ص 24).

(6) – ينظر: المذهب الحنفي، أحمد نقيب (560/1).

(7) – الفوائد البهية (ص181).

ووصفه التميميّ[1] بأنه شرح لا نظير له[2].

وقد تميّز كتاب فتح القدير عن غيره من كتب الفقه الحنفي بجملة من المميزات، نذكر منها[3]:

أ- سهولة العبارة، ووضوح العرض، وحسن الترتيب والتناسب، وعرض موضوعاته عرضًا دقيقًا متينًا.

ب- يمكن اعتبار كتاب فتح القدير من كتب الفقه المقارن، إذ لم يقتصر مؤلّفُه على بيان مذهب أبي حنيفة وآراء علماء المذهب، بل يعرض للمذاهب الأخرى، ويبين آراء علماء غير المذهب الحنفي، مع إيراد أدلتهم ومناقشتها.

ج- الكتاب يعدّ مصدرًا أصيلاً في فقه الحنفية، لما لمؤلفه من الدراية الكافية بالمذهب الحنفي، أصولاً وفروعًا.

د- حَوَى الكتابُ مادّةً علميّةً غزيرةً، مستفادةً من المصادر الأصليّة في التفسير والحديث والأصول والفقه وغيرها من العلوم.

ت- ترجم لنا الكتاب ما يتمتع به ابن الهمام رحمه الله من شخصيةٍ فذّةٍ، وقدرةٍ عظيمةٍ، وبراعةٍ في هذا المضمار، فقد كانت شخصيةُ المؤلفِ ظاهرةً من أول الكتاب إلى آخره، حيث كان يناقش الأدلة، ويرجح بين الرّوايات، ويخرُجُ باختيارٍ له في كل مسألة.

هـ- إنه من الكتب التي جمعت بين اتجاه الفقهاء والمتكلمين في تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: طريقة ابن الهمام في كتابه فتح القدير[4].

حرصَ ابنُ الهمام رحمه الله على أن يكون كتابُه "فتح القدير" مستكملَ الجوانب المختلفة التي تتصل بشرحه كتاب "الهداية".

1- يبدأ ابن الهمام بشرح العنوان الذي يضعه صاحب الهداية لكلّ بابٍ، مبيّنًا وجهَ اتصاله بما سبقه.

---

[1] - هو **تقي الدين بن عبد القادر**، التميمي، الغزي، فقيه، متأدب، جال في البلاد، وألف كتابا في طبقات الحنفية، سماه الطبقات السنية في تراجم الحنفية، جمع فيها طائفة من علماء الروم وسراتهم، توفي بمصر1010هـ. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي (1/479-480)، الأعلام (2/85-86).

[2] - نقلا عن: حاشية ابن عابدين (1/26).

[3] - ينظر: القواعد الأصولية عند ابن الهمام من خلال كتابه فتح القدير، للأستاذ كمال أوقاسين.

[4] - ينظر: القواعد الأصولية عند ابن الهمام من خلال كتابه فتح القدير.

جاء في "باب صلاة الجمعة ": ((مناسبته مع قبله-أي صلاة المسافر- تنصيف الصلاة لعارض، إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه، بل هي فرض ابتداءً نسبته النصف منها))[1].

وقال أيضا في "باب العبد يعتق بعضه": ((لا شكّ في كثرة وقوع عتق الكل وندرة عتق البعض، وفي أن ما كثر وجوده فالحاجة إلى بيان أحكامه أمسُّ منها إلى ما يندر وجوده، وأنّ دفع الحاجة الماسّة مقدّمٌ على النادرة فلذا أخّر هذا عمّا قبله))[2].

2- يُخرّج الأحاديثَ التي وردت في الهداية، ويحاول أن يستقصيَ الروايات ويناقش ويدلل عليها، حتى عُدّ من المحدثين البارعين، وسيأتي بيانُ ذلك في الدراسة النقدية-إن شاء الله-.

3- يورد أقوال الفقهاء من مصنفاتهم، ويعقب عليها شرحًا،كما يذكر في كثير من الأحيان اختلاف العلماء في المسألة، وآراء المذاهب الأخرى، والملاحظ في منهجه أنه كان يهتم اهتمامًا خاصّا بالأدلة حيث لا يقبل حكما من الأحكام إلا بعد تقرير الأدلة المرجحة له.

ومن ذلك ما جاء في مسألة تقدير أقل المهر، حيث قال: ((قوله[3]: (وأقل المهر عشرة دراهم)[4] فضّة وإن لم تكن مسكوكة[5] بل تبرًا[6]، وإنما يشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد، وهذا عندنا، وعند مالك ربع دينار، وعند النخعي أربعون درهمًا.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ: ما يجوز ثمنًا؛ لأنه حقُّها إذ جعل بدل بعضها، ولذا تتصرف فيه إبراء واستيفاء فيكون التقدير إليها، ويدل على عدم تعيين العشرة حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حيث قال فيه ":كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو

---

[1] – فتح القدير (49/2).

[2] – فتح القدير (457/4).

[3] – أي: صاحب الهداية المارغيناني.

[4] – الهداية مع شرحها للكنوي (65/3).

[5] – **المسكوكة**: سكة الدراهم: هي المنقوشة. ينظر: الصحاح (ص 458)، مختار الصحاح (ص 176).

[6] – **التبر**: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. ينظر: مختار الصحاح (ص 52).

بشاة" رواه الجماعة[1]، والنواة خمسة دراهم عند الأكثر، وقيل: ثلاثة وثلث، وقيل: النواة فيه نواة التمر.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطي في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل" رواه أبو داود[2]، ولأنّ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ (النساء/24) يوجب وجود المال مطلقًا، فالتعيين الخاص زيادة عليه بخبر الواحد وأنتم تمنعونه، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم"، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ[3]، وتقدم الكلام عليه في الكفاءة[4] فوجب الجمعُ، فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل؛ وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلا أنه لا يدخل حتى يقدم شيئا لها))[5].

4- يذكر في آخر الباب عنوانا "تتمة وفروع"، فيتعرض لمسائل لم يذكرها صاحب الهداية، مثال ذلك ما جاء في كتاب الطهارات، حيث قال: ((فرع: في عينه رمد يسيل دمعها، يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدًا، وأقول: هذا التعليل يقتضي أنّه أمرُ استحبابٍ، فإنّ الشكّ والاحتمال في كونه ناقضًا لا يوجب الحكم بالنقض؛ إذ اليقين لا يزول بالشك، نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء، أو علامات تغلب ظن المبتلى، يجب))[6].

---

(1) – رواه بهذا اللفظ: **البخاري**، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصفرة للزوج، برقم (5153)، (ص1083)، ورواه بنحوه: **أحمد**، المسند برقم (13303)، (162/11) و**مسلم**، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (1427)، (ص569)، **وأبو داود**، السنن، باب قلة المهر، برقم (2109)، (ص320)، و**الترمذي**، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، برقم (1094)، (ص258)، و**النسائي**، السنن، كتاب النكاح، دعاء من لم يشهد التزويج، برقم (3372)، (ص521)، **وابن ماجه**، السنن، باب الوليمة، برقم (1907)، (ص331).

(2) – رواه: **أبو داود**، السنن، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (2110)، (ص320).

(3) – رواه: **الدراقطني**، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (3545)، (175/3)، و**البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الأكفاء، برقم (13760)، (215/4)، قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث لا يتابع عليها، وقال البيهقي: ضعيف بمرة، وقال ابن الهمام في فتح القدير (292/3): ((حديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع، لكنه حجة بالتضافر والشواهد...)) ثم ذكر شواهده.

(4) – فتح القدير (291/3-292).

(5) – فتح القدير (305/3-306).

(6) – فتح القدير (187/1).

5- ينقل ابن الهمام -أحيانا- فصْلاً بأكمله من بعض الكتب، من ذلك ما نقله رحمه الله في باب سجود السهو، حيث قال: ((ثم رأيت أن أكتب تمام فصل السجدات المذكور في مختصر المحيط[1]))[2]، وفي نفس الباب قال: ((وأما إذا كان المتروك ركوعا فلنسق فصله بتمامه من البدائع[3]))[4]، ويذكر في موضع آخر :((فرع نفيس من المبسوط[5]))[6].

6- يصحح ما يراه خطأ في ما أورده المرغينانيّ في الهداية، من ذلك ما جاء في كتاب "نكاح الرقيق" حيث قال: ((لما فرغ من نكاح الأحرار المسلمين شرع في بيان نكاح الأرقاء، والإسلام فيهم غالب، فلذا قدم باب نكاح المسلمين، ثم أولاه نكاح الأرقاء، ثم أولاه نكاح أهل الشرك، وأمّا ما تقدم من فصل النّصرانيّ، فإنما هو في المهر من توابع مهور المسلمين، والمهر من توابع النكاح، فأردفه تتمة له.

قوله: لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيّده "أي: لا ينفذ"، فإنه ينعقد موقوفا عندنا وعند مالك ورواية عن أحمد، وما نسبه إلى مالك في الكتاب ليس مذهبه))[7].

قال ابنُ الهمامِ في كتاب الرّضاع: ((قوله: لا يقبل في الرّضاع شهادة النّساء منفردات "أي : عن الرّجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة، ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة، والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وكذا عند مالك بناء على أنه مما لا يطّلع عليه الرّجال؛ لأنه لا يحل النظر إلى ثدي الأجنبية))[8].

7- يتعرض ابنُ الهمام كثيرًا لمسائلَ من أصول الفقه، فمن ذلك قوله: ((الإلحاق بالدلالة لا بد فيه- على ما عرف- من معنى جامع غير أنّه لا يتوقف سوى على فهم اللغة، دون أهلية الاجتهاد

---

(1) - هو مختصر المحيط لأبي بكر السرخسي (ت: 483هـ)

(2) - فتح القدير (538/1).

(3) - هو بدائع الصنائع للكاساني (ت: 587هـ) .

(4) - فتح القدير (538/1).

(5) - هو المبسوط للسرخسي (ت: 483هـ).

(6) - فتح القدير (17/6).

(7) - فتح القدير (390/3).

(8) - فتح القدير (461/3).

ولذا سماه كثير: القياسَ الجليَّ، ونُسمّيه نحن الثابت بمعنى النص لغة))[1].

وقال: ((ولا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور، بل المساواة تكفي فيه))[2].

وقال أيضا: ((إن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا، لما عرف في الرّقّ والرمل، فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدًا ثبوته بثبوتها))[3].

9- نَظَمَ ابنُ الهمام رحمه الله بعضَ الأبيات التي تجمع أحكامًا فقهيةً قصْد تسهيل حفظها، من ذلك ما ورد في مسألة طلاق المكره حيث بيّن أن جميع ما ثبت مع الإكراه عشرة تصرفات: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفيء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر، قال: ((وجمعتها ليسهل حفظها في قولي:

يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق مفارقي.

وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارقي[4].

المطلب الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه.

بيّن المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه الاسمَ الكاملَ للكتاب، وسببَ تسميته بذلك؛ فقال: ((ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمتُ أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسمّيته ولله المنة: "فتح القدير للعاجز الفقير"، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))[5].

وقد نسبَ هذا الكتابَ "فتحَ القديرِ" إلى ابن الهمام رحمه الله كلُّ من ترجم له، ينظر على سبيل المثال:

- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (160/16).
- المنهل الصافي لابن تغري بردي (175/10).
- حسن المحاضرة للسيوطي (306/1).

---

[1] - فتح القدير (78/3).

[2] - فتح القدير (220/5).

[3] - فتح القدير (265/2).

[4] - فتح القدير (471/3-472).

[5] - فتح القدير (12/1).

- الضوء اللامع للسخاوي (127/8).
- البدر الطالع للشوكاني (201/2)
- الفوائد البهية للكنوي (ص180)، وغيرهم من كتب التراجم [1].

المطلب الخامس: حواشي الكتاب ومختصراته.

شرع ابن الهمام رحمه الله في تأليف كتابه فتح القدير سنة 829هـ[2]، ووصل فيه إلى كتاب الوكالة، فاخترمته المنيّة وحالت دون إكماله، فأتمّه من بعده إلى آخر الكتاب شمسُ الدين أحمد بن محمود المعروف بـ: قاضي زاده الرومي (ت988هـ)، وسمّاه: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"[3]، وله تتمة أخرى[4] لمحمد بن عبد الرحمن الحنفيّ[5].

وعلى فتح القدير حواشٍ[6]، منها:

- حاشية للملا علي القاري[7].
- وحاشية لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي[8]، وصل فيه إلى كتاب النكاح.
- وحاشية للعلامة أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الكشميري، وصل فيه إلى كتاب الحج.

واختصر "فتحَ القدير" الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني[1]، وله

---

[1] – ينظر مصادر ترجمته (ص2).

[2] – فتح القدير (8/1).

[3] – ينظر: كشف الظنون (ص2034).

[4] – ينظر: تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان (314/6)، ومقدمة تحقيق البناية شرح الهادية ، تحقيق أيمن صالح شعبان (8/1).

[5] – لم أقف على ترجمته.

[6] – ينظر: كشف الظنون (2034/2).

[7] – هو **علي بن سلطان بن محمد الهروي**، نزيل مكة، المعروف بـ: **القاري**، الحنفي، نور الدين، أبو الحسن، أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق، أخذ عن أبي الحسن البكري، وأحمد بن حجر الهيتمي، من مؤلفاته: شرح على مشكاة المصابيح، وشرح الشمائل، شرح على نزهة النظر، شرح الشاطبية والجزرية، توفي سنة1014هـ. **ينظر ترجمته:** البدر الطالع (445/1)، الفوائد البهية (ص8). وحاشيته هذه، ذكرها صاحب كشف الظنون (2034/2)، فقال: ((وعلى فتح القدير حاشية لمولانا علي القاري نزيل مكة في مجلدين)).

[8] – هو **محمد بن عبد الهادي**، التتوي، أبو الحسن، نور الدين، السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند، ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي فيها، له حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن النسائي، توفي سنة 1138هـ. **ينظر ترجمته:** هدية العرفين (318/2).

مؤاخذات عليه[2].

المطلب السابع: طبعاتــه.

طبع الكتاب طبعة حجرية بلكنو بالهند سنة (1292هـ-1875م)، ثم طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر الطبعة الأولى سنة 1315هـ، ثم بها 1318هـ، ثم بالمطبعة الميمنية سنة 1319هـ، ثم تكرر طبعه بعد ذلك مرارا[3]، من هذه الطبعات:

طبعة دار الفكر بلبنان، ولم يذكر عدد الطبعة، أو سنة الطبع.

طبعة دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى سنة 2003م-1424هـ، بتحقيق عبد الرزاق المهدي[4].

وطبعته دار النوادر بسوريا موافقة لطبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

المبحث الثالث: جهود علماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي وعلومه.

---

(1) – هو **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم**، الحلبيّ، ثم القسطنطيني، فقيه حنفي من أهل المغرب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، وتوفي بها سنة 956هـ عن نيف وتسعين عاما، من مصنفاته: ملتقى الأبحر، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص القاموس المحيط. **ينظر ترجمته:** شذرات الذهب (291/8)، الأعلام (66/1).

(2) – ينظر: كشف الظنون (2034/2).

(3) – موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org

(4) – الشيخ **عبد الرزاق المهدي**، من سكان دمشق حي الصالحية، من مواليد الشام 1961، بدأ في دراسة العلم الشرعي في معهد الفتح الإسلامي بدمشق علي يد شيوخ كبار من أهل دمشق، أشهرهم: عبد الرزاق الحلبي، وأديب الكلاس وغيرهما كثير، ومن أبرز شيوخه: عبد القادر الأرنؤوط، ولما تخرج من المعهد الشرعي شرع في العمل بتحقيق الكتب الدينية المتنوعة، كما أنه عُين إماما وخطيبا في عدة مساجد في دمشق وريفه. استفدت هذه الترجمة من الشيخ نفسه حفظه الله تعالى.

اتفق علماء الإسلام على أن الحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم؛ ولذا اجتهدوا في خدمته وحفظه، وتمييز صحيحه من ضعيفه، ولقد كان لعلماء الحنفية رحمهم الله -كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى- جهودٌ في خدمة الحديث النبويّ الشريف وعلومه- جمعًا وشرحًا، وضبطًا واصطلاحًا-، وقبل أن نتحدثَ عن هذه الجهود نمهّد بمطلب نعرّف فيه بالحنفية، أو المذهب الحنفي.

المطلب الأول: التعريف بالحنفية[1].

الفرع الأول: لغة.

الحنفية في اللغة: جمع تكسير، يقصد به الجماعة المنسوبة إلى الفقيه المعروف والإمام الكبير أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأصل النسبة: حنفي، زيد إليها تاء التأنيث لتدلّ على الجمع[2]، مثلها مثل قول القائل: الشافعية[3]، والمالكية[4]، والأشعرية[5]، الماتريدية[6].

وأما مصطلح الأحناف، فهو في اللغة جمع لكلمة أحنف، وهو الشخص الذي في رجليه ميل، أو جمع لكلمة حنيف، وهو الشخص المتبع للملّة الحنيفية، وكانت تطلق في الجاهليّةِ على من تمسّك بشيءٍ من دينِ إبراهيم عليه السلام[7].

وأما إطلاق هذا المصطلح للدلالة على أتباع أبي حنيفة، فقد استعمله كثير من المتأخرين، وذكره

---

(1) – ينظر: المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته وضوابطه، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها (ص36-42).

(2) – ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (330/3).

(3) – نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

(4) – نسبة إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

(5) – هي طائفة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهو **علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق** بن سالم بن إسماعيل بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو الحسن، أخذ الحديث عن زكريا بن يحيى الساجي، وتفقه بابن سريج، كان معتزليا، فتاب منه بالبصرة فوق المنبر، ثم أظهر فضائحهم وقبائحهم، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، رسالة إلى أهل الثغر، توفي سنة 324هـ. ينظر ترجمته: البداية والنهاية (450/6)، الإعلام (263/4). ينظر أيضا: الملل والنحل للشهرستاني (81/1)، فرق معصرة تنتسب إلى الإسلام (1205/3).

(6) – نسبة إلى أبي منصور الماتوريدي، وقد سبقت ترجمته (ص 5).

(7) – ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (71/5)، مقاييس اللغة لابن فارس (ص 229).

الزّبيدي[1] في "تاج العروس"، فقال: ((المنسوبون إلى أبي حنيفة، ويقال لهم أيضا: الأحناف))[2].

ومما ينبغي التنبيه له: أن تسمية الميضأة (وهي أنابيب الوضوء التي يكون في طرفها مِحَسٌّ يسال منها الماء بقدر الحاجة ثم يحبس)، بـ: الحنفية،كما في كثير من البلدان العربية تسمية مُوَلّدة، نسبة إلى المذهب الحنفي في الأصل وبيان ذلك: أن المساجدَ كانت تحوي في باحاتها بركةَ ماء يتوضأ منها الناس، ويغسلون وجوههم وأرجلهم إلى الكعبين، كما يتمضمض فيها ويستنشق، ولم يكن استعمال هذا الماء مانعا من جواز الوضوء به في مذهب الشافعية، بناء على حديث صحّ عندهم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[3]، وماء هذه البرك كان يبلغ قلتين أو أكثر، فلا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، أما الحنفية فلا يجيزون ذلك ويشترطون أن يكون الماء أكثر من ذلك بكثير حتى يجوز الوضوء من ماء توضأ منه آخرون، ولهذا شجّع أتباع المذهب الحنفي استعمال صنابير الماء؛ ولذا نسبت إليهم وسميت حنفيات[4].

الفرع الثاني: اصطلاحـًا.

فيقصد بهم أصحاب المذهب الحنفي الذي تشكل من اجتهادات الإمام أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، ومن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدِهم وأصولِهم، أو قياسًا على مسائلِهم وفروعِهم[5].

الفرع الثالث: انتشار مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

---

[1] – هو **محمد بن محمد بن محمد** بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام، ومنشؤه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وانهالت عليه الهدايا والتحف، له العديد من المؤلفات منها: تاج العروس، إتحاف السادة المتقين، عقود الجواهر الثمينة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة 1205هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين (347/2).

[2] – (172/23).

[3] – رواه: **أبو داود**، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (ص15)، برقم(63)، و**الترمذي**، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (ص27)، برقم (67)، و**النسائي**، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (ص17)، برقم (52)، و**ابن ماجه**، السنن، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (ص104)، برقم (517)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وسيأتي-إن شاء الله- تفصيل القول فيه (ص 358).

[4] – ينظر: تأنيب الخطيب للكوثري (ص165).

[5] – ينظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه (39/1).

انتشرَ مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله انتشارًا واسعًا، فقد قال ابن خلدون[1]: ((أما أبو حنيفة فقلّده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وبلاد العجم كلها))[2].

وقد كان لاتصالِ أبي يوسف بالخلفاء العباسيين[3]، وشدّةِ نفوذه عندهم، وتنصيبِهِ على ولاية القضاء الفضلُ في الانتشار السريع الذي لاقاه المذهب.

وقد مَكّن العثمانيون[4] للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها، ولا يزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق، وسوريا، ولبنان، وباكستان، والهند، وأفغانستان، وتركيا، وألبانيا، والبلقان[5]، والقوقاز[6]، والصين[7].

الفرع الرابع: كتب أو دواوين مذهب الحنفية [8].

---

[1] – هو **عبد الرحمن بن محمد بن محمد** بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر، ولي الدين، أبو زيد الحضرمي، من ولد وائل بن حجر، الأشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري المالكي، ويعرف بـ: **ابن خلدون**، سمع من الواديآشي وغيره، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، وبرع في العلوم وتقدم في الفنون، ومهر في الأدب والكتابة، وليَ كتابة السر بمدينة فاس، ثم دخل القاهرة فولي مشيخة البيبرسية وقضاء المالكية، من مؤلفاته: التاريخ الكبير "العبر وديوان المبتدإ والخبر..."، توفي سنة 808هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع (145/4)، حسن المحاضرة (462/1)، شذرات الذهب (114/9).

[2] – المقدمة (189/2).

[3] – **الدولة العباسية** أو الخلافة العباسية أو العباسيون هو الاسم الذي يُطلق على ثالث خلافة إسلامية في التاريخ، وثاني السلالات الحاكمة الإسلامية. استطاع العباسيون أن يزيحوا بني أمية من دربهم ويستفردوا بالخلافة، تأسست الدولة العباسية على يد المتحدرين من سلالة أصغر أعمام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو العباس بن عبد المطلب. ينظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية–الدولة العباسية، لمحمد الخضري بك، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[4] – **العثمانيون** أو الدولة العثمانية: هي إمبراطورية إسلامية أسسها عثمان الأول بن أرطغرل واستمرت قائمة لما يقرب من 600 سنة، وبالتحديد منذ حوالي27 يوليو سنة1299م حتى 29 أكتوبر سنة 1923م. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك المحامي، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[5] – **البلقان** أو شبه جزيرة البلقان، هي منطقة ثقافية وجغرافية تقع في الجزء الجنوبي من قارة أوربا، في شرق شبه الجزيرة الإيطالية، وفي الغرب أو الشمال الغربي من منطقة الأناضول، تُعرف أيضًا في بعض المصادر بمنطقة جنوب شرق أوروبا. تستمد المنطقة اسمها من اسم سلسلة جبال البلقان الممتدة من الغرب إلى الشرق. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[6] – **القوقاز**: منطقة جغرافية سياسية تقع عند حدود أوروبا وآسيا، وهي موطن جبال القوقاز، بما فيها أعلى جبل في أوروبا، جبل ألبروز، وغالبًا ما يقسم القوقاز إلى القوقاز الجنوبي والقوقاز الشمالي. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

[7] – **ينظر**: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د عمر سليمان الأشقر (ص 170).

[8] – **ينظر**: حاشية ابن عابدين (69/1)، شرح عقود المفتدي لابن عابدين– ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (16/1-17)، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، محمد الأشقر (ص171)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين (ص38-39).

قسّم علماء الحنفية المسائل الفقهية التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل الأصول، وتسمّى عندهم أيضا بظاهر الرّواية.

وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد–ويقال لهم: العلماء الثلاثة–وقد يلحق بهم: زفر بن الهذيل[1]، والحسن بن زياد[2] وغيرهما ممن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وكتب ظاهر الرّواية المسمّاة بالأصول: ستة كتب، ألّفها جميعا محمد بن الحسن الشيباني، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير[3].

وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[4].

وإذا أطلق علماء الحنفية الأصل فإنهم يريدون به كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن، سمي بذلك؛ لأنه أول مؤلفاته من كتب ظاهر الرواية الستّ، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، وآخرها تصنيفا السير الكبير، وفي ذلك يقول ابن عابدين:

واشترط المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفا كذا.
والجامع الصغير بعـــده فما فيه على الأصل لذا تقدما.
وآخر الســـتة تصـــنيفـا ورد السير الكبير فهذا المعتمد.

وقد جمع الحاكم الشهيد[5] كتب ظاهر الرّواية الستة في كتاب واحد، سماه "كتاب الكافي"، وقد

---

(1) – هو **زفر بن الهذيل** بن قيس العنبري البصري، الفقيه الحنفي، الإمام وصاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي سنة158هـ. **ينظر ترجمته**: الجواهر المضية (207/2)، الفوائد البهية (ص78).

(2) – هو **الحسن بن زياد اللؤلؤي**، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظا فطنا فقيها نبيها، قال عنه يحي بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة، وكان محبا للسنة واتّباعِها، أخذ عنه ابن شجاع الثلجي وعلي الرازي، من مؤلفاته: المجرد والأمالي، توفي سنة204هـ. **ينظر ترجمته**: الجواهر المضية (56/2)، الفوائد البهية (ص60-61).

(3) – كل ما كان كبيرا فهو من الرواية الإمام محمد عن أبي حنيفة، وكل ما كان صغيرا فهو من روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف، ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص15).

(4) – ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين– ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (16/1).

(5) – هو **محمد بن محمد بن أحمد** بن عبد الله بن عبد الحميد بن إسماعيل بن الحاكم الشهيد، الشهير بـ: **الحاكم الشهيد**، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خرسان وزارته، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه،

قام بشرح الكافي شمس الأئمة السرخسي[1]، وهذا الكتاب هو المشهور عند الحنفية بمبسوط السرخسي، وقد استفاض في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، ويُعدّ كتاب المبسوط حجةً في كل ما اشتمل عليه، حتى قال عنه الطرطوسي[2] في بيان مكانته: ((مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إليه، ولا يعوّل عليه))[3].

ويلحق بكتب الأصول كتابان للإمام محمد:

أولهما: الآثار، وقد جمع في هذا الكتاب الآثار من أحاديث وفتاوى للصحابة التي يحتج بها الحنفية.

وثانيهما: كتاب الرد على أهل المدينة، وقد رواه عنه الشافعي في كتابه الأم[4].

القسم الثاني: مسائل النوادر.

وهي المسائلُ المرويّةُ عن أصحاب المذهب (أبي حنيفة وصاحبيه) في غير كتب ظاهر الرواية (أي في غير الكتب الستة)، وبعض هذه الكتب ألّفها محمد بن الحسن، كـ: الهارونيات[5]، والكيسانيات[6]، والجرجانيات[7]، والرّقّيّات[1].

وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، من مصنفاته: المختصر، المنتقى، الكافي، قتل شهيدا سنة 344هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (313/3)، الفوائد البهية (ص185-186).

[1] – هو **محمد بن أحمد بن أبي سهل**، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، كان إماما علامة، حجة، متكلما، منظرا، أصوليا، مجتهدا، أخذ عن عبد العزيز الحلواني، وتفقه عليه عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعثمان بن علي البيكندي، من تآليفه: المبسوط – وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي–، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفي سنة 483هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 158).

[2] – هو **إبراهيم بن علي بن أحمد** بن عبد الواحد بن عبد المنعم، نجم الدين، الطرطوسي، ولي القضاء بدمشق، وأفتى ودرس، من مصنفاته: الفتاوى الطرطوسية، أنفع الوسائل. مات سنة 758هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (213/1)، الفوائد البهية (ص10).

[3] – ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي (20/1).

[4] – ينظر: أبو حنيفة، للشيخ أبي زهرة (ص183-198).

[5] – **الهارونيات**: جمع هارونية، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن في زمن ولاية هارون الرشيد، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص15).

[6] – **الكيسانيات**: جمع كيسانية، وهي مسائل رواها سليمان بن شعيب عن الإمام محمد بن الحسن، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص15).

[7] – **الجرجانيات**: جمع جرجانية، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن بجرجان، رواها عنه علي بن صالح الجرجاني، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص15).

ويقال لها أيضا: غير ظاهر الرّواية؛ وذلك لأنها لم ترد عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية.

ومرتبة هذا القسم دون مرتبة القسم السابق، لذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول؛ لأنها المعتبرة أصلا للمذهب، وهي أقوى سندًا [2].

الفتاوى والواقعات: هناك قسم ثالث من المؤلفات يضاف إلى القسمين الأوليين عند علماء الحنفية يسمى بالفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سُئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلُمّ جرًّا وهم كثيرون[3].

ومما لا شكّ فيه أن مسائل الفتاوى والواقعات تعدّ دون مرتبة الأصول والنوادر؛ لأنها تخريجات على أقوال أصحاب المذهب، ومن ثم فقد تكون فيها مخالفة للمسائل المروية عنه، فتؤخذ على أنها اجتهادات من أصحابها، ولا يحمل الأقدمون من نسبتها شيئًا [4].

فهذه الأقسام الثلاثة هي التي تشكل المذهب الحنفي الذي أنشأه أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى، كما تُعدّ المصدرَ الأساس لأصول هذا المذهب وقواعده، لكن الذي ينبغي أن نعلمه هو أن الكتب التي رَوَتْ الفقهَ الحنفيَّ ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيثُ الروايةُ، فإذا اختلفت الأقوالُ في المسألةِ الواحدةِ لزم تقديمُ الرّوايةِ الأقوى[5].

المطلب الثاني: جهود علماء الحنفية في مصطلح الحديث.

المتتبع لمؤلفات أعلام الحنفية يجد أنهم أولَوْا اهتمامًا كبيرًا بعلم مصطلح الحديث، فألفوا فيه

---

[1] – **الرقيات**: جمع رقية، نسبة إلى الرقة، مدينة على جانب الفرات، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن بالرقة عندما كان قاضيا فيها، ورواها عنه تلميذه محمد بن سماعة، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص15).

[2] – ينظر: أبو حنيفة، للشيخ أبي زهرة (ص196).

[3] – ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي– ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (1/ 17).

[4] – ينظر: أبو حنيفة (ص197).

[5] – ينظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها (ص42).

المؤلفات العديدة، وأكبر دليل على ذلك؛ اعتناؤهم بكتاب "نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر"[1]، للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وفيما يلي سرد لبعض كتبهم التي اعتنت بنخبة الفكر وشرحها نزهة النظر: إمّا شرحًا أو اختصارًا أو تحشيةً[2]:

- القول المبتكر حاشية على شرح نخبة الفكر، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[3].

- حاشية على شرح نخبة الفكر لابن أبي الشريف (ت: 907هـ)[4].

- قفو الأثر في علم الأثر، لابن الحنبلي (ت: 971هـ)[5]، وهو مختصر لنخبة الفكر وشرحها

---

[1] - **أهمية النخبة وشرحها**: قال ابن حجر في نزهة النظر (ص52): ((سألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته، مع ما ضممته إليها من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد)).

قال ابن الحنبلي الحنفي في قفو الأثر (ص42): ((إلى أن جاء الحافظ ابن حجر فلخص المهم من هذا الاصطلاح مما جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح، مع فرائد ضمت إليه، وفوائد زيدت عليه، في أوراق قليلة، هي في نفسها جليلة، سماها نخبة الفكر في مصطلح الأثر، فصارت جديرة إذ صغرت وتراءت نجما لكل أثري بقول من قال:

والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر)).

أما نزهة النظر، فقد قال فيها مؤلفها ابن حجر: ((فرغب إلي جماعة ثانيا أن أضع عليها (أي النخبة) شرحا يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيرادها على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك)). نزهة النظر (ص52).

وقال السخاوي في الجواهر والدرر (677/2): ((شرحها المسمى نزهة النظر، في مجلد لطيف، دمجها فيه، تنافس الفضلاء من أبناء الإسلام عربا وعجما في تحصيله والاعتناء به)).

[2] - وقد رتبت مؤلفات الحنفية في خدمة الحديث وعلومه في جميع مطالب هذا المبحث على حسب وفيات مؤلفيها، مع بيان مواضع ذكرها، والمطبوع منها ما أمكن.

[3] - وقد طبعت هذه الحاشية في دار الوطن بتحقيق الدكتور إبراهيم الناصر سنة 1420هـ.

[4] - وحاشيته ذكرها ابن الحنبلي في قفو الأثر (ص43)، ينظر أيضا: مقدمة تحقيق قفو الأثر للشيخ عبد الفتاح أبي غدة (ص28).

[5] - هو **محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن**، الحلبي، التافذي، الحنفي، رضي الدين، المعروف بـ: **ابن الحنبلي**، يتصل نسبه بابن الشحنة، مؤرخ من علماء حلب، مولده ووفاته فيها، وأخذ العلم عن والده وغيره، من مؤلفاته: الآثار الرفيعة في مآثر

والحواشي التي عليها[1]، ومما امتاز به كتابه هذا بيان ما انفرد به الحنفية في مسائل المصطلح، فقد قال في مقدمته وهو يحكي على كتابه "منح النغبة": ((ولكن كان فيه مسائل خلافية، رجح فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفية، فلم يعم نفعه الثلثين، كأنه قولٌ بالقلتين[2]، فآثرت الآن تبيان ما نحن عليه، إثر بيان ما جنح إليه، بقدر ما أمكن، وبحسب ما قدّر القادر ومكّن)) [3].

– الفرع الأثيث[4] في أصول الحديث، لابن الحنبلي (ت: 971هـ) رحمه الله ، وهو شرح على كتابه قفو الأثر[5]، قال في مقدّمته: ((هذا شرح مختصر، عذب ذو خصر، على كتابي "قفو الأثر في صفو علوم الأثر"، أوضحت فيه المرام، وإن نفخت من غير ضرام، موجزًا فيه إيجازا، محترزًا عن الإملال به احترازًا، مسمّيًا له بـ: "الفرع الأثيث في أصول الحديث"))[6].

– منع النغبة[7] على شرح النخبة، لابن الحنبلي أيضا، وهي حاشية على نزهة النظر، ذكرها في كتابه "قفو الأثر"، قال: ((ثم لما رفعت إلى الصّرح بقراءة هذا الشرح (أي نزهة النظر)، سنة941هـ، على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الديروطي المصري الشافعي[8]، نزيل حلب، كنتُ كتبتُ حالَ قراءتي عليه حواشي سميتُها: "منح النغبة على شرح النخبة"، منطوية على فرائد منه

بني ربيعة، إحكام الإشعار بأحكام الأشعار، تعليقة على تفسير البيضاوي وغيرها، توفي سنة 971هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (533/10)، الإعلام (193/6).

وكتابه "قفو الأثر"، طبع الطبعة الأولى سنة1326هـ بمطبعة السعادة بمصر، ثم طبع سنة 1408هـ بمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

[1] – ينظر: مقدمة تحقيق قفو الأثر (ص 5).

[2] – علق عليه العلامة عبد الفتاح أبو غدة بقوله: ((أي: كأنه خاص بذكر أقوال السادة الشافعية في مسائل المصطلح)).

[3] – قفو الأثر (ص 45-46).

[4] – **الأثيث**: يقال: أث النبات يئث أثاثة: أي كثر والتف، وهو أثيث، ويوصف به الشَّعر الكثير، والنبات الملتف. ينظر: لسان العرب (74/1).

[5] – وكتابه "الفرع الأثيث" طبع بتحقيق الطالب: بدر بن جزاء بن ناصر الدوسري (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه)، سنة 1432هـ-2011م. وطبع أيضا بمكتبة ابن عباس بمصر الطبعة الأولى بتحقيق نبيل صلاح عبد المجيد سليم.

[6] – الفرع الأثيث (ص11).

[7] – **النغبة**: بالضم: الجُرعة، وقد تفتح، وجمعها: نُغَب بوزن رطب. ينظر: مختار الصحاح (ص 358).

[8] – هو **محمد بن شعبان بن أبي بكر الضيروطي**، المصري، الشافعي، شمس الدين، المشهور بـ: **ابن عروس**، كان ذكيا متواضعا طارحا للتكلف يصل إلى المدارك الدقيقة بفهم ثاقب، وكان يحفظ كتبا كثيرة يسردها عن ظهر قلب حتى كأنها لم تغب عنه، وجمع الله له بين الحفظ والفهم، توفي بالقاهرة سنة 949هـ. **ينظر ترجمته**: شذرات الذهب (399/10).

استفدتها، محتوية على زوائد لمّا وجدتها استجدتها)) [1].

- حاشية على نزهة النظر لابن الصائغ (ت:1069هـ) [2].

- شرحُ شرحِ نخبة الفكر أو مصطلحات أهل الأثر، للملاّ علي القاري (ت: 1091هـ)[3].

- إمعان النظر شرحُ شرحِ نخبة الفكر، لمحمد أكرم السندي (من أعلام القرن الحادي عشر)[4].

- شرح نخبة الفكر، لإسماعيل حقّي بن مصطفى التركي (ت: 1127هـ) [5].

- نتيجة النظر شرح نخبة الفكر، لابن همّات زاده الدمشقي (ت:1175هـ) [6].

- بهجة النظر شرحُ شرحِ نخبة الفكر، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ) [7].

---

[1] – قفو الأثر (ص44-45).

[2] – هو **محمد بن إبراهيم الدوري**ّ، المصريّ، الحنفيّ، سريّ الدين، المعروف بـ: **ابن الصائغ**، له من التصانيف: حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي، حاشية على شرح الأكمل للهداية، توفي سنة1069هـ. **ينظر ترجمته:** هدية العارفين (384/1)، الأعلام (303/5).

وحاشيته على النزهة نسبها إليه البغدادي في هدية العارفين (384/1).

[3] – وكتابه "شرح شرح النخبة"، طبع بتحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم مع تقديم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، طبعة دار الأرقم لبنان.

[4] – هو الشيخ العالم الكبير المحدث، **محمد أكرم بن القاضي عبد الرحمن**، الحنفي، النصربوري، السندي، أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث والعربية. **ينظر ترجمته:** الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي الحسني (806/6).

وكتابه "إمعان النظر" طبع بتحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي.

[5] – هو **إسماعيل حقي بن مصطفى** الإستنبولي، الحنفي، الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر، تركي مستعرب، ولد في أيدوس، وسكن القسطنطينية، وانتقل إلى بروسة، وكان من أتباع الطريقة الخلوتية، فنفي إلى تكفور طاغ واوذي، وعاد إلى بروسة فمات فيها، من مؤلفاته: روح البيان في تفسير القرآن، الرسالة الخليلية في التصوف، توفي سنة 1127هـ. ينظر ترجمته: إيضاح المكنون (858/1)، والأعلام (313/1)

وكتابه ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لقفو الأثر (ص25).

[6] – هو **محمد بن حسن**، المعروف بـ: **ابن همات** أو محمد همات زاده الدمشقي، القسطنطيني، الحنفي، من علماء الحديث، من مؤلفاته: تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي، القول الأظهر في جواز لبس الأحمر وغيرها، توفي سنة 1175هـ. **ينظر ترجمته:** هدية العارفين (333/2)، الإعلام (91/6). =

= وكتابه " نتيجة النظر"، نسبه إليه البغدادي في هدية العرفين (333/2)، والزركلي في الإعلام (91/6)، وكتابه منه نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود كما في فهارسها (856/2)، نقلا عن النكت على نزهة النظر (ص17)، لعلي حسن الحلبي.

[7] – وكتابه هذا، ذكره البغدادي في هدية العارفين (318/2).

– بلغة الأريب[1] في مصطلح آثار الحبيب، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت:1205هـ) [2]، وعرف بالتتبع أنه مختصر لنخبة الفكر وإن لم يُصرّح مؤلفه[3].

*كذلك اعتنى علماء الحنفية بمقدمة[4] ابن الصلاح ونظمها، من ذلك:

– مختصر مقدمة ابن الصلاح، للعلامة ابن التركماني (ت: 750) [5].

– إصلاح كتاب ابن الصلاح، للعلامة مغلطاي (ت: 762هـ) [6].

– حاشية على فتح المغيث، للعلامة قاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ) [7].

– شرح على نظم العراقي لمقدمة ابن الصلاح (أي: شرح على التبصرة والتذكرة)، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر العيني (ت: 893هـ) [8].

---

[1] – **الأريب**: العاقل. ينظر: مختار الصحاح (ص 17).

[2] – وكتابه "بلغة الأريب"، طبع الطبعة الأولى سنة1326هـ بمطبعة السعادة بمصر، ثم طبع سنة 1408هـ بمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

[3] – ينظر: مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لبلغة الأريب (ص144).

[4] – واسمها: معرفة أنواع علم الحديث، ذكر فيه 65 نوعا من علوم الحديث، قال ابن حجر رحمه الله عن المقدمة في نزهة النظر (ص51): ((فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر))، ينظر دراسة حول مقدمة ابن الصلاح في مقدمة تحقيق قفو الأثر للشيخ عبد الفتاح أبي غدة (ص17-24).

[5] – وكتابه مطبوع بعنوان: المنتخب في علوم الحديث، وقد طبع سنة 1429هـ بدار البشائر الإسلامية، بتحقيق عواد الخلف.

[6] – هو **مغلطاي بن قليج** بن بعبد الله الجكري الحنفي، الحافظ المصنف، المحدث، أبو عبد الله ، علاء الدين، سمع من التاج أحمد بن دقيق العيد أخي تقي الدين، وابن الطباخ، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح قطعة من سنن أبي داود، وقطعة من سنن ابن ماجه، وله ذيل على تهذيب الكمال. ينظر ترجمته: النجوم الزاهرة (9/11)، حسن المحاضرة (395/1)، البدر الطالع (312/2)، الأعلام (276/7). وكتابه "الإصلاح" طبع سنة 1428 بالمكتبة الإسلامية القاهرة بتحقيق محي الدين بن جمال البكاري.

[7] – ينظر حول حاشيته على فتح المغيث: مقدمة تحقيق تاج التراجم (ص27)، مقدمة تحقيق قفو الأثر (ص22)، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله.

[8] – هو **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد**، زين الدين، المعروف بابن العيني، فاضل من الحنفية، له اشتغال بالأدب والنحو، دمشقي المولد والوفاة، من مصنفاته: شرح الألفية لابن مالك، حل الشاطبية في القراءات، وكتَب في العروض، وله شرح المنار في الأصول، توفي سنة 863هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع (71/4)، الإعلام (300/3).

وشرحه على "التبصرة والتذكرة"، طبع بمؤسسة الريان– لبنان، سنة 1434هـ بتحقيق: أحمد عبد المجيد خليفة.

- تلخيص شرح نظم العراقيّ للمقدمة (فتح المغيث)[1]، لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه البخاري (ت:987هـ)[2].

- شرح على نظم العراقيّ لمقدمة ابن الصلاح (التبصرة والتذكرة)، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت: 956هـ)[3].

إضافة إلى اعتنائهم بالكتابين السابقين- أعني النزهة والمقدمة-، كانت لهم مؤلفات خاصة في بيان المصطلح، أذكر منها:

- التسوية بين حدثنا وأخبرنا، لأبي جعفر الطحاوي (ت: 321هـ) [4].

- مختصر في مصطلح الحديث، للشريف الجرجاني (ت: 816هـ) [5].

- جواهر الأصول في علم حديث الرسول، للفصيح الهروي (من أعلام القرن التاسع الهجري)[6].

- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي (ت: 1052هـ) [7].

---

[1] - نظم العراقي للمقدمة اسمه: "التبصرة والتذكرة"، ثم شرح نظمه وسمّاه: "فتح المغيث".

[2] - كتابه التلخيص ذكره البغدادي في هدية العارفين (294/2).

[3] - شرحه على التبصرة والتذكرة، ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمته على كتاب قفو الأثر (ص23).

[4] - كتابه "التسوية بين حدثنا وأخبرنا" طبع بدار السلام بمصر، والناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

[5] - هو **علي بن محمد بن علي الزين**، أبو الحسن الحسيني، الجرجاني الحنفي، عالم المشرق، المعروف بالسيد الشريف، أخذ عن أكمل الدين البابرتي صاحب العناية، وجمال الدين الأقسرائي، كان عالما نحريرا، وقد جاز قصب السبق في التحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، نظار، فارس في البحث والجدل، من مؤلفاته: حاشية على خلاصة الطيبي، وشرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، توفي سنة 816هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص125)، البدر الطالع (488/1)، الأعلام (7/5).

وكتابه هذا هو تلخيص للخلاصة ومقدمة حاشية المشكاة، وكلاهما للعلامة الطيبي، وهذا ما حققه العلامة أبو الحسنات اللكنوي، ينظر: ظفر الأماني (ص 558-561)، بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

[6] - **هو أبو الفضل محمد بن محمد بن علي الفارسي**، نزيل هراة، المدعو بـ: **الفصيح**، الأديب الحنفي، كان حيا في رمضان سنة 837هـ، له من الكتب: إحصان الأخلاق، إلجام العتاة وإلزام الغلاة، إن الحسنات يذهبن السيئات، حقائق التوحيد، منهاج اليقين وغيرها. ينظر: إيضاح المكنون (375/1)، مقدمة تحقيق جواهر الأصول، أظهر المباركفوري (ص 13). =

= وكتابه "جواهر الأصول" طبع بالدار السلفية بتحقيق أبي المعالي القاضي أظهر المباركفوري، وطبع أيضا بدار الفجر بمصر، الطبعة الأولى سنة 1422هـ، بتحقيق القاضي أظهر المباركفوري ، راجعه وقدم له عبد القادر الأرنؤوط.

[7] - هو **عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الدين**، البخاري، الدهلوي، المحدث المشهور، أول من نشر علم الحديث بأرض الهند، تصنيفا وتدريسا، تتلمذ على عدة من الشيوخ، منهم: والده، وعبد الوهاب بن ولي الله المتقي الهندي وغيرهما، =

- المناهل المسلسلة في الأحاديث المسلسلة، محمد عبد الباقي اللكنويّ (ت: 1286هـ)[1].

- ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، لأبي الحسنات اللكنوي (ت: 1304هـ) [2].

- مبادئ علم الحديث وأصوله، لشبير أحمد العثماني الهندي (ت: 1369هـ) [3].

- قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي (ت: 1394هـ) [4].

المطلب الخامس: جهودهم في جمع السنة النبوية وشرحها.

من مؤلفاته: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، أسماء الرجال والرواة المذكورين في المشكاة، أخبار الأخيار، توفي سنة 1052هـ. ينظر ترجمته: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (5/552-557).

وكتابه طبع بدار البشائر الإسلامية بلبنان، بتقديم وتعليق سلمان الحسيني الندوي.

[1] – هو **محمد عبد الباقي بن ملا علي** بن ملا محمد معين بن محمد مبين، اللكنوي، الحنفي، المدني، أخذ العلم عن عبد الحي اللكنوي، وحفيظ الدين البندوري، وفضل الله بن نعمة الله وغيرهم، من مؤلفاته: العقود المتلألئة في الأسانيد العالية، الإسعاد بالإسناد ، الحقيقة في العقيقة، توفي سنة 1286هـ. **ينظر ترجمته**: أعلام من أرض النبوة لأنس يعقوب كتبي (1/198).

وكتابه هذا طبع بدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1403هـ.

[2] – كتابه ظفر الأماني، طبع الطبعة الأولى سنة 1415هـ بدار القلم بالإمارات العربية بتحقيق وتعليق الدكتور تقي الدين الندوي، وطبع أيضا بدار السلام بلبنان بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبي غدة، ومعه أخطاء الدكتور تقي الدين الندوي في تحقيق ظفر الأماني للكنوي.

[3] – هو **الشيخ فضل الله، المشهور بشبير أحمد العثماني**، الهندي، الديوبندي، تتلمذ على الشيخ محمود حسن الديوبندي، والشيخ عزيز الرحمن الديوبندي وغيرهم، من مؤلفاته: الفوائد التفسيرية (تفسير عثماني)، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، توفي سنة 1369هـ. ينظر ترجمته: مقدمة تحقيق مبادئ علم الحديث وأصوله للشيخ عبد الفتاح أبي غدة (ص23-73).

وكتابه هذا هو مقدمة لكتابه فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وقال في غلاف الكتاب: ((وإنها لمقدمة نافعة جامعة، تهم الدارس لكتب أصول السنة كالصحيحين و السنن الأربعة وغيرها من أمهات كتب الحديث، فقد جمعت بين أجل مباحث المصطلح ومباحث الاجتهاد المبصرة بفهم النصوص وتنزيلها منازلها)).

[4] – هو **ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي**، من شيوخه: خاله حكيم الأمة، والعلامة محمد عبد الله اللكنوي، والسهارنفوري صاحب بذل المجهود، من مؤلفاته: القول المتين في الإخفاء بآمين، شق الغين عن حق رفع اليدين، فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام، توفي سنة 1394هـ. ينظر ترجمته: مقدمة تحقيق قواعد في علوم الحديث للعلامة عبد الفتاح أبي غدة، وقد ذكر أنه استفاد أكثر ترجمته من المؤلف (ص8-10). =

= وكتابه هذا، هو مقدمة لكتابه الكبير" إعلاء السنن"، واسمها: إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن، وقد قال الشيخ عبد الفتاح: ((استأذنت من شيخنا المؤلف بتعديل اسمها إلى قواعد في علوم الحديث، فأذن لي)). مقدمة تحقيق قواعد في علوم الحديث (ص5).

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة دار البشائر الإسلامية بلبنان، والناشر مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة العاشرة سنة1428هـ- 2007م.

كما كان لعلماء الحنفية أيضا دورًا بارزًا، وجهدًا ظاهرًا في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرحه، وما سنسرده من كتبهم في هذا الشأن خير دليل على ذلك:

- المسند، للإمام أبي حنيفة (ت: 150هـ) [1].
- الآثار، لأبي يوسف الأنصاري (ت: 183هـ)[2].
- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)[3].
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)[4].
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)[5].
- كنز العمال، للمتقي الهندي (ت: 975 هـ)[6].

* ما سبق من الكتب هو في جمع السنة، أما فيما يخص شروحها، فمنها:

***شروح مسند أبي حنيفة.**

- سند الإمام في شرح مسند الإمام، للملا علي القاري (ت: 1091هـ) [7].
- المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة، لمحمد عابد السندي (ت:1257هـ) [1].

---

[1] – وله عدة روايات، وقد طبع الكتاب برواية أبي نعيم الأصبهاني سنة 1415هـ بمكتبة الكوثر-الرياض، بتحقيق نظر محمد الفاريابي. ينظر: كشف الظنون (1680/2)، مقدمة تحفة الأحوذي (187/1-188).

[2] – وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني.

[3] – وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني.

[4] – وكتابه طبع عدة مرات، منها: طبعة عالم الكتب بلبنان، الطبعة الأولى سنة 1414هـ، بتحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه و فهرسه: د. يوسف المرعشلي.

[5] – طبع بمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1415هـ، بتحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط.

[6] – هو **علي بن عبد الملك حسام الدين** بن قاضي خان القادري الشاذلي، الهندي، ثم المدني، فالمكي، علاء الدين الشهير بالمتقي، فقيه من علماء الحديث، له العديد من المؤلفات، منها: مختصر كنز العمال، منهج العمال في سنن الأقوال، جوامع الكلم في المواعظ والحكم، توفي سنة 975هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (554/10)، الأعلام (309/4).

وكتابه كنز العمال هو في الأصل ترتيب للجامع الكبير والجامع الصغير وزوائده، وكلاهما للسيوطي رحمه الله، وقد طبع كنز العمال بمؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة 1405هـ، بتحقيق الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا.

[7] – كتابه : طبع الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية بلبنان سنة 1405هـ بتحقيق خليل محي الدين الميس مدير أزهر لبنان.

- تنسيق النظام شرح مسند الإمام، لمحمد حسن السنبلي (ت: 1305هـ) [2].

*شروح كتاب معاني الآثار.

- شرح على شرح معاني الآثار لمحمد بن محمد الباهلي (ت: 321هـ) [3].

- مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (ت:855 هـ) [4].

- نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (ت: 855 هـ) [5].

- أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، محمد يوسف الكندهلوي (ت: 1384هـ) [6].

*شروح صحيح البخاري:

- التلويح[7] في شرح الجامع الصحيح، لمغلطاي بن قليج (ت: 762هـ) [8].

---

[1] – هو **محمد بن عابد بن علي بن أحمد** بن مراد السندي، ثم الأنصاري، قرأ على عمه محمد حسين بن محمد مراد ، ثم على علماء اليمن والحجاز، منهم: عبد الرحمان بن سليمان الأهدل، ويوسف بن محمد العلاء المزجاحي وغيرهم، من مصنفاته: ترتيب مسند الشافعي، شرح بلوغ المرام، طوالع الأنوار على الدر المختار، توفي سنة1257هـ. ينظر ترجمته: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1096/7)، البدر الطالع (227/2).

[2] – هو **محمد حسن بن ظهور حسن** بن شمس علي الإسرائيلي السنبهلي، كان من كبار العلماء، ولد ونشأ ببلدة سنهبل، وقرأ المختصرات على أساتذة عصره ومصره، ثم سافر إلى رامبو، وقرأ الكتب الدرسية على سديد الدين الدهلوي وغيره، من مؤلفاته: شرح بسيط على ميزان المنطق، القول الوسيط في الجعل المؤلف والبسيط، نظم الفرائد على شرح العقائد وغيرها، توفي سنة 1305هـ. ينظر ترجمته: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1354/8).

وكتابه هذا، قال عنه صاحب الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1355/8): ((حاشية بسيطة على مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي مع مقدمتها المبسوطة، كلها طبعت وشاعت في الهند)).

[3] – لم أقف على ترجمته، وذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص 213هـ)، قال: ((ولأبي الحسين محمد بن محمد الباهلي المتوفى سنة 321هـ شرح على شرح الآثار)).

[4] – ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص 213هـ).

[5] – طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1429هـ، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

[6] – هو **محمد يوسف بن محمد إلياس** (مؤسس جماعة التبليغ)، أدرك محمد يوسف كبار الشيوخ والعلماء، وشهد منذ نعومة أظافره أسرة عامرة بالعلم والورع، من شيوخه: ابن عمه محمد زكريا الكندهلوي، وعبد الرحمن الكامل فوري، ومنظور أحمد خان، وغيرهم، وقد استخلف محمد إلياس ولده محمد يوسف، وفوض إليه أمانة الدعوة والتبليغ، وكانت له رحلات كثيرة إلى= =البلدان للدعوة إلى الله، من مؤلفاته: أماني الأحبار شرح معاني الآثار، حياة الصحابة، توفي سنة 1384هـ. ينظر ترجمته: مقدمة حياة الصحابة (21/1-28) لبشار عواد معروف.

[7] – **التلويح**: التغيير، يقال: لوّحته الشمس تلويحا: غيرته وسفعت وجهه. ينظر: مختار الصحاح (ص 327).

[8] – وكتابه ذكره البغدادي في كشف الظنون (546/1).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت:855 هـ)[1].

- تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري، للملا علي القاري (ت: 1091هـ)[2].

- حاشية على الجامع الصحيح، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ)[3].

- شرح تراجم صحيح البخاري، لولي الله الدهلوي (ت: 1179هـ)[4].

- لامع الدراري[5] على صحيح البخاري، لرشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323هـ)[6].

- فيض الباري شرح صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (ت: 1352هـ)[7].

- فضل الباري شرح صحيح البخاري، لشبير أحمد العثماني الهندي (ت: 1369هـ)[8].

---

[1] – طبع كتابه بدار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى سنة 1421هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر.

[2] – طبع كتابه بمكتبة المعارف– السعودية، الطبعة الأولى سنة 1432هـ، بتحقيق أبي معاذ موسى بن يحي الشريف الفيفي.

[3] – وكتابه ذكره البغدادي في هدية العارفين (318/2).

[4] – هو **أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي**، الدهلوي، الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، أحيى الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، من تصانيفه: حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، الإنصاف في أسباب الخلاف، توفي سنة 1179هـ. ينظر ترجمته: الأعلام (149/1).

[5] – **الدراريّ**: جمع الدريّ: أي المضيء، يقال: الكوب الدري: الثاقب المضيء، نسب إلى الدر لبياضه. ينظر: مختار الصحاح (ص 120).

[6] – هو **رشيد أحمد بن هداية أحمد** بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي بن علي أكبر بن القاضي محمد أسلم، الأنصاري، الحنفي، الرامبوري، ثم الكنكوهي، المحدث، أحد العلماء المحققين، والفضلاء والمدققين، قرأ على خاله محمد تقي، ومحمد بخش الرامبوري، والقاضي أحمد الدين الجهملي وغيرهم، من تصانيفه: تصفية القلوب، إمداد السلوك، هداية الشيعة، هداية المعتدي، توفي سنة 1323هـ. **ينظر ترجمته**: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1229/8)، قال فيه: ((دوّن تلميذه النجيب الشيخ محمد يحي بن إسماعيل الكاندهلوي ما أفاده في درس الجامع الصحيح، ونشره الشيخ محمد زكريا بن الشيخ محمد يحي الكاندهلوي مع تعليقاته، وسماه لامع الدراري)).

[7] – وكتابه "فيض الباري"، هو عبارة عن أمالي له، جمعها وحرّرها محمد بدر عالم الميرتهي، وطبع بدار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى سنة 1426هـ.

[8] – كتابه فضل الباري، قال عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: ((وقد جمع غير واحد من تلاميذه العباقرة أماليه في درس صحيح البخاري، بلغة أردو، وأجمع وأحسن تلك المجاميع : فضل الباري شرح صحيح البخاري، ضبطه تلميذه الألمعي الشيخ العلامة الجليل المحدث المفسر مولانا عزيز الحق الداكوي البنغلاديشي، وكان الشيخ العثماني صحح ما كتبه الشيخ عزيز الحق)).

- شرح الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد زكريا الكندهلوي (ت: 1402هـ)[1].

***شروح صحيح مسلم:**

- حاشية على صحيح مسلم، محمد بن عبد الهادي السندي أبو الحسن (ت1138هـ) [2].
- الحل المفهم شرح صحيح مسلم، آمالي رشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323هـ)[3].
- آمالي الشيخ محمد أنور شاه (ت: 1352هـ) على صحيح مسلم[4]
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم، لشبير أحمد العثماني الهندي (ت: 1369هـ) [5].

***شروح موطأ مالك:**

- المسوى شرح الموطأ، لولي الله الدهلوي (ت: 1179هـ) [6].
- المصفى شرح الموطأ، لولي الله الدهلوي (ت: 1179هـ) [7].

- المحلى شرح موطأ الإمام محمد، سلام الله بن شيخ الإسلام الدهلوي[8].

---

[1] – هو **محمد زكريا بن محمد بن محمد يحي بن إسماعيل**، الكاندهلوي، المدني، شيخ الحديث في الهند، وأحد كبار المحدثين في العالم الإسلامي، وهو ابن عم الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، قرأ على خليل أحمد السهارنفوري، وخليل أحمد الأيوبي الأنصاري و غيرهما، من تصانيفه: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، وجوب إعفاء اللحية، فضائل الدعوة إلى الخير، حجة الوداع وغيرها، توفي سنة 1402هـ. **ينظر ترجمته:** مقدمة تحقيق كتابه "أوجز المسالك": (1/19-22)، تحقيق: تقي الدين الندوي.

[2] – وقد طبع كتابه بمؤسسة بينونة للنشر والتوزيع-الإمارات، ط1 سنة 1432هـ-2011م، بتحقيق علي بن أحمد الكندري المرر.

[3] – ينظر: مقدمة تحقيق مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني (ص 14)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

[4] – ينظر: مقدمة تحقيق فيض الباري (1/20).

[5] – طبع فتح الملهم بدار إحياء التراث العربي بلبنان، الطبعة الأولى سنة 1426هـ-2006م، مع تعليقات العلامة المفتي محمد رفيع العثماني، تحقيق وتخريج: نور البشر بن نور الحق، ومراجعة محمود شاكر.

[6] – طبع كتاب المسوى بدار الكتب العلمية بلبنان الطبعة الأولى سنة1403هـ-1983م، بتحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

[7] – طبع كتابه المصفى باللغة الفارسية، وبهامشه المسوى شرح الموطأ بالعربية، طبع المطبع الفاروقي- دهلي الهند سنة 1293هـ.

[8] – هو **سلام الله بن شيخ الإسلام**، فخر الدين الدهلوي، الشيخ العالم المحدث، كان من نسل الشيخ عبدالحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، من مؤلفاته: الكمالين على الجلالين في التفسير، شرح الشمائل المحمدية، وخلاصة المناقب في فضائل أهل البيت. **ينظر ترجمته:** الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (7/983).

- التعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات اللكنوي (ت: 1304هـ) [1].

- أوجز المسالك إلى شرح الموطأ، لمحمد زكريا الكندهلوي (ت: 1402هـ)[2].

***شروح سنن أبي داود:**

- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني (ت:855هـ)[3].

- فتح الودود بشرح سنن أبي داود، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ)[4].

- التعليق المحمود على سنن أبي داود، فخر الحسن الكنكوهي (ت: 1315هـ)[5].

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوي (ت: 1346هـ) [6].

- آمالي محمد أنور شاه (ت: 1352هـ) على سنن أبي داود[7].

- غاية المقصود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي (ت:1391هـ) [8].

---

[1] – كتابه التعليق الممجد طبع بدار السنة و السيرة–بومباي، ودار القلم بدمشق، الطبعة الأولى سنة1412هـ–1991م، بتحقيق وتعليق تقي الدين الندوي.

[2] – وكتابه طبع بدار القلم بدمشق، سنة 1424هـ–2003م، بتحقيق: تقي الدين الندوي.

[3] – كتابه طبع بمكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة1420هـ–1999م، بتحقيق خالد بن إبراهيم المصري.

[4] – ذكره البغدادي في هدية العارفين (318/2).

[5] – هو **فخر حسن بن عبد الرحمن**، الحنفي، الكنكوهي، الشيخ العالم الصالح، أحد العلماء المشهورين، ممن اشتغل بالعلم وتميز وكتب، واشتهر بالفضل والكمال، من تلاميذه: محمد قاسم النانوتي، ورشيد أحمد الكنكوهي، من مصنفاته: حاشية على تلخيص المفتاح، مات سنة 1315هـ. ينظر ترجمته: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1323/8)، قال في ترجمته: ((وله تعليقات بسيطة على سنن أبي داود، سماها بالتعليق المحمود)).

[6] – هو **خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي** بن قطب علي، الأنصاري الحنفي، ولد في قرية نانوته من أعمال سهانفوري، ونشأ ببلدة أنبيتهه، أخذ عن محمد الثانوي، ورشيد أحمد الكنكوهي، وأخذ عنه: محمد يحي الكاندهلوي، ومحمد إلياس الكاندهلوي، ومحمد حسن الحبشي، من مؤلفاته: المهند على المفند، تنشيط الأذان، مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة، توفي سنة 1346هـ. ينظر ترجمته: مقدمة تحقيق بذل المجهود (25/1-34).

وكتابه: بذل المجهود نشر بندوة العلماء بالهند، تصوير دار الكتب العلمية بلبنان، مع تحقيق وتعليق محمد زكريا الكاندهلوي.

[7] – ينظر: مقدمة تحقيق فيض الباري (20/1).

[8] – هو **محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي**، الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، العلامة، المحقق، المحدث الكبير، من كبار محدثي الهند، من شيوخه: السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، فضل الله اللكنوي، وغيرهم، من تلاميذه:

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، مختصر غاية المقصود لشمس الحق أيضا[1].

*شروح سنن الترمذي:

– حاشية على سنن الترمذيّ، لمحمد بن عبد الهادي السنديّ (ت: 1138هـ)[2].

– الكوكبُ الدريّ على جامع الترمذيّ، رشيد أحمد الكنكوهيّ (ت: 1323هـ)[3].

– حاشية على سنن الترمذيّ، أحمد علي السهارنفوريّ (ت: 1346هـ)[4].

– تحفة الأحوذيّ[5] شرح سنن الترمذيّ، لعبد الرحمن المباركفوريّ (ت:1353هـ)[6].

– العُرف الشّذيّ[7] شرح سنن الترمذيّ، لمحمد أنور شاه الكشميريّ (ت:1352هـ)[8].

– معارف السنن شرح سنن الترمذي، لمحمد يوسف البنوري (ت: 1397هـ)[9].

المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي، من مصنفاته: النهج الوهاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن حجاج، التعليق المغني على سنن الدارقطني، وغيرها، توفي سنة 1329هـ. ينظر ترجمته: مقدمة تحقيق غاية المقصود (1/17-21).

وكتابه هذا طبع بالمجمع العلمي- كراتشي، سنة 1414هـ، بتحقيق: محمد عزير شمس، وأبو القاسم الأعظمي، وقد قالا: ((غاية المقصود (الشرح الكبير)، وقد كان في 32 مجلدا، إلا أننا لم نعثر عليها جميعا، والموجود منها ينشر في أربع مجلدات)).

[1] – وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ، ضبط وتعليق: عبد الرحمن محمد عثمان.

[2] – ذكرها البغدادي في هدية العارفين (318/2)، وقال أيضا: ((إلا أن حاشية الترمذي لم يكمل)).

[3] – طبع كتابه بلجنة العلماء لكنهو بالهند، سنة 1395هـ-1975م، بتحقيق محمد زكريا الكاندهلوي.

[4] – ينظر: مقدمة تحقيق مبادئ علم الحديث وأصوله (ص 13).

[5] – **الأحوذي**: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذي: المشمر في الأمور القاهر لها، والذي لا يشذ عليه منها شيء. ينظر: الصحاح (ص 292).

[6] – هو **محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر** المباركفوري، الإمام الحافظ، ولد بقرية مباركفور، وتتلمذ على عبد الله المئوي الغازيفوري، ونذير حسن البهاري الدهلوي، ومن تلاميذه: عبد السلام المباركفوري، وعبيد الله الرحماني، من تصانيفه: إبكار المنن في تنقيد آثار السنن، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد، توفي سنة 1353هـ. ينظر ترجمته: مقدمة تحفة الأحوذي (615-634).

وكتابه تحفة الأحوذي طبع عدة طبعات منها: طبع بدار إحياء التراث العربي بلبنان، الطبعة الثانية سنة 1430هـ-2009م، تحقيق واعتناء: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

[7] – **الشذي**: شدة ذكاء الريحة الطيبة. ينظر: لسان العرب (61/5).

[8] – طبع كتابه بدار إحياء التراث العربي بلبنان، الطبعة الأولى سنة1425هـ-2004م، بتصحيح محمود شاكر.

[9] – هو **محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري**، الحسني، عالم فقيه، ولد في محافظة بيشاور في بيت علم وفضل، من مؤلفاته: عوارف السنن مقدمة معارف السنن، الأريب في أحكام القبلة والمحاريب، تتمة في ببيان مشكلات القرآن، موقف الأمة الإسلامية

***شروح سنن النسائي:**

- حاشية على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت1138هـ)[1].
- الفيض السماوي شرح سنن النسائي، آمالي رشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323هـ) [2].

***شروح سنن ابن ماجه:**

- شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام)، لمغلطاي (ت: 762هـ) [3].
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ)[4].
- إنجاح الحاجة حاشية على سنن ابن ماجه، عبد الغني الدهلويّ (ت:1296هـ)[5].
- حاشية مختصرة على سنن ابن ماجه، فخر حسن الكنكوهي (ت1315هـ)[6].

- رفع العَجاجة[7] عن سنن ابن ماجه، وحيد الزمان الحيدرآبادي (ت: 1338هـ) [1].

من القاديانية، توفي سنة 1397هـ. **ينظر ترجمته:** موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (www.sunnah.org.sa)

وطبع كتابه في كراتشي باكستان سنة 1413هـ.

[1] – وكتابه طبع بدار المعارف بلبنان بحاشية شرح السيوطي على سنن النسائي، بتحقيق خليل شيحا.

[2] – ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لمبادئ علم الحديث وأصوله لشبير العثماني (ص 14)، قال: ((علق عليه الأستاذ محمد عاقل السهارنفوري)).

[3] – وشرحه على سنن ابن ماجه طبع بمكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، سنة 1419هـ-1999م بتحقيق كمال عويضة.

[4] – وكتابه طبع ببيت الأفكار الدولية مع عدة شروح، الطبعة الأولى سنة 2007 بتحقيق رائد بن أبي علفة.

[5] – هو الشيخ الإمام العالم المحدث، **عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي**، العمري، الدهلوي، أحد العلماء الربانيين، كان من ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي إمام الطريقة المجددية، قرأ على: والده، حبيب الله الدهلوي، إسحاق بن أفضل الدهلوي، من مؤلفاته: هذا الشرح على سنن ابن ماجه. ينظر ترجمته: الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (1024/7).

وكتابه طبع ببيت الأفكار الدولية مع عدة شروح، الطبعة الأولى سنة 2007 بتحقيق رائد بن أبي علفة.

[6] – وقد ذكر صاحب الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (1323/8)، أن من مصنفاته حاشية مختصرة على سنن ابن ماجه، وقد طبع ببيت الأفكار الدولية مع عدة شروح، الطبعة الأولى سنة 2007 بتحقيق رائد بن أبي علفة.

[7] – **العجاجة:** جمعه العَجَاج: وهو الغبار، وقيل: هو من الغبار ما ثورته الريح. ينظر لسان العرب (93/6).

- حاشية على سنن ابن ماجه، محمد أنور شاه الكشميري (ت:1352هـ)[2].

- ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه، محمد رشيد النعماني (ت:1420هـ)[3].

***ومن شروحهم أيضا على كتب السنة:**

- لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلويّ (ت: 1052هـ)[4].

- المرقاة شرح المشكاة، للملاّ علي القاري (ت: 1091هـ)[5].

- شرح الترغيب والترهيب، لمحمد حياة السّنديّ (ت: 1163هـ)[6].

- حاشية على مسند الإمام أحمد، لمحمد بن عبد الهادي السنديّ (ت 1138هـ)[7].

- تحفة المحبين شرح الأربعين (الأربعين النووية)، لمحمد حياة السنديّ (ت: 1163هـ)[8].

- حاشية على مشكاة المصابيح، أحمد علي السهارنفوري (ت: 1346هـ)[9].

---

(1) – هو الشيخ العالم، الكبير، المحدث، **وحيد الزمان بن مسيح الزمان** بن نور محمد بن شيخ أحمد العمري الملتاني، الحيدرآبادي، نواب وقار، نواز جنك بهادر، كان من العلماء المشهورين، وكبار المؤلفين، من شيوخه: أبو الحسنات اللكنوي، والمفتي عناية أحمد الكاكوروي، وغيرهم، كان رحمه الله من كبار مؤلفي عصره ترجمة وتصنيفا، وأكثر كتبه تراجم لكتب الحديث، فمنها: تسهيل القاري شرح صحيح البخاري بالأردو، شرح صحيح مسلم بالأردو، شرح سنن النسائي بالأردو وغيرها، توفي سنة 1338هـ. ينظر ترجمته: الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (8/1398-1399).

وكتابه هذا، ذكره صحاب الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (8/1399) ضمن مؤلفاته.

(2) – ينظر: مقدمة تحقيق فيض الباري (1/20).

(3) – هو **محمد عبد الرشيد النعماني**، الباكستاني، شيخ الحديث وعلومه سابقا في جامعة العلوم الإسلامية في مدينة كراتشي ببكستان، التي أسسها محمد يوسف الحسني البنوري، من مؤلفاته: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، توفي سنة 1420هـ. ينظر ترجمته: مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على كتاب مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث (ص5).

وكتابه طبع ببيت الأفكار الدولية مع عدة شروح، الطبعة الأولى سنة 2007 بتحقيق رائد بن أبي علفة.

(4) – طبع جزء منه في أربع مجلدات، ينتهي بكتاب الجنائز، بمكتبة المعارف العلمية – لاهور باكستان.

(5) – طبع الكتاب بدار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

(6) – ينظر: هدية العارفين (2/372)، الأعلام (6/111)، الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (6/815).

(7) – طبع بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية- قطر، ط1 سنة 1428هـ- 2008م، بتحقيق: نور الدين طالب.

(8) – ينظر: هدية العارفين (2/372)، الأعلام (6/111)، الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (6/815).

(9) – ينظر: مقدمة تحقيق مبادئ علم الحديث وأصوله (ص 13).

- التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي (ت: 1391هـ)[1].

- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد إدريس الكاندهلوي[2].

- فضل الصمد شرح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاني الحيدرآبادي (ت: 1399هـ)[3].

المطلب الرابع: جهودهم في بقية أنواع علوم الحديث كعلم الرجال والجرح والتعديل وغيرها.

إلى جانب علم مصطلح الحديث وجمع السنة وشرحها، نجد أنّ لعلماء الحنفية جهودًا أخرى في بقية أنواع علوم الحديث، فمن مصنفاتهم في علم الرجال والجرح والتعديل:

- الضعفاء والمتروكون، لابن التركماني (ت: 750 هـ)[4].

- المؤتلف والمختلف، لابن التركماني (ت: 750هـ)[5].

- إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (ت: 762هـ)[6].

- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي (ت: 762هـ)[7].

- مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني (ت:855هـ)[8].

- الإيثار برجال معاني الآثار، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[9].

---

(1) – طبع عدة طبعات، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

(2) – لم أقف على ترجمته، وكتابه طبع الطبعة الأولى بمطبعة الاعتدال–دمشق.

(3) – قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لهذا الكتاب (ص: ح): ((وقد بحثت كثيرا عن ترجمة المؤلف فلم أفز بها في المصادر العربية، والأغلب أنه ترجم له في كثير من مجلات الهند وباكستان التي تصدر باللغة الأردية، فقد كان المؤلف من علية العلماء في تلك البلاد، ومن كبار الأساتذة الأفاضل في الجامعة العثمانية بحيدرأباد–بالهند، وقد توفي رحمه الله في أواخر جمادي الأولى سنة 1399هـ)).

وكتابه هذا، طبع سنة 1416 هـ–1995م، بتقديم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

(4) – ينظر: هدية العرفين (720/1)، كشف الظنون (1087/2).

(5) – ينظر: هدية العرفين (720/1)، الرسالة المستطرفة (ص116).

(6) – طبع كتابه بدار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، سنة 1422هـ، بتحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم.

(7) – طبع بمكتبة الرشد–الرياض، بتحقيق: السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي.

(8) – طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية، سنة 1427هـ–2006م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(9) – ينظر: هدية العارفين (830/1)، مقدمة تحفة الأحوذي، للمباركفوري (ص213).

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[1].
- الاهتمام الكلّي بإصلاح ثقات العجليّ، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[2].
- المغني في أسماء الرجال، محمد بن طاهر الفتني (ت:986هـ)[3].
- الرفع والتكميل في الجرح و التعديل، لأبي الحسنات اللكنوي (ت: 1304هـ)[4].
- حياة الصحابة، محمد يوسف الكندهلوي (ت: 1384هـ)[5].
- تراجم الأحبار في رجال شرح معاني الآثار، محمد أيوب المظاهري (ت: 1400هـ)[6].

*هذا في علم الرجال والجرح والتعديل، أما في **علم التخريج**، فمنها:

- تخريج أحاديث البزدوي، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[7].
- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ابن قطلوبغا(ت:879هـ)[8].
- تحفة الأحياء فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء، للقاسم بن قطلوبغا(ت: 879هـ)[9].
- بغية الراشد في تخريج أحاديث شرح العقائد، للقاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)[10].

- نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعيّ (ت:762هـ)[1].

---

[1] – طبع بمركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والتراجم – صنعاء اليمن، سنة 1432هـ-2011م، بتحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ينظر التعريف بهذا الكتاب: بحوث في تاريخ السنة المشرف لأكرم ضياء العمري (ص122)

[2] – ينظر: هدية العارفين (830/1).

[3] – طبع بدار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1982م.

[4] – طبع بمكتب المطبوعات الإسلامية، ودار السلام، الطبعة التاسعة سنة 2009م، بتحقيق: عبد الفاتح أبي غدة.

[5] – طبع كتابه هذا، بمؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، بتحقيق وتعليق: بشار عواد معروف.

[6] – ينظر: مقدمة تحقيق مبادئ علم الحديث وأصوله لأبي غدة (ص15).

[7] – ينظر: هدية العارفين (831/1)، وقد طبع الكتاب بهامش أصول البزدوي، المسمى: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول".

[8] – ينظر: هدية العارفين (831/1).

[9] – ينظر: هدية العارفين (830/1).

[10] – ينظر: هدية العارفين (830/1).

- تخريج أحاديث الكشاف، جمال الدين الزيلعي (ت:762هـ)[2].
- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية، علاء الدين ابن التركمانيّ (ت: 750هـ)[3].
- العناية بمعرفة أحاديث الهداية، محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (775هـ) [4].
- تحفة الرّاوي في تخريج أحاديث البيضاوي، ابن همات زاده (ت: 1175هـ)[5].
- التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة، ابن همات زاده (ت:1175هـ)[6].

*** في جمع الأحاديث الموضوعة:**

- تذكرة الموضوعات، لمحمد الطاهر الهندي الفتني (ت: 986هـ)[7].
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري (ت: 1091هـ)[8].
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للملا علي القاري (ت: 1091هـ) [9].
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لأبي الحسنات اللكنويّ (ت: 1304هـ) [10].

***وفي علم غريب الحديث:**

---

[1] – طبع الكتاب بدار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، تصحيح: إدارة المجلس العلمي، ومحمد عوامة.

[2] – ينظر: كشف الظنون (1481/2)، الرسالة المستطرفة (ص 185)، معجم المؤلفين (307/2)، مقدمة تحفة الأحوذي (ص291).

[3] – ينظر: هدية العرفين (720/1)، الإعلام (311/4)، مقدمة تحفة الأحوذي (ص292).

[4] – ينظر: الجواهر المضية (582/2).

[5] – ينظر: هدية العارفين (333/2)، الإعلام (91/6)، الرسالة المستطرفة (ص186).

[6] – ينظر: الإعلام (91/6).

[7] – هو **محمد طاهر الصديقي**، الهندي، الفتني، جمال الدين، عالم الحديث ورجاله، كان يلقب بملك المحدثين، نسبته إلى فتن من بلاد كجرات الهند، مولده ووفاته بها، زار الحرمين والتقى بكثير من العلماء، وعاد فانقطع للعلم، من كتبه: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، والمغني في أسماء رجال الحديث، توفي سنة 986هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (601/10)، الأعلام (172/6).

وكتابه تذكرة الموضوعات، طبع بمكتبة السعادة بمصر، سنة 1323هـ، بتحقيق محمد أمين الخانجي الكتبي.

[8] – وكتابه "الأسرار المرفوعة"، طبع بالمكتب الإسلامي بلبنان، الطبعة الثانية 1406هـ بتحقيق محمد لطفي الصباغ.

[9] – وكتابه "المصنوع في معرفة الموضوع"، طبع الطبعة الخامسة 1414هـ عن مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله.

[10] – وكتابه "الآثار المرفوعة"، طبع بمكتبة الشرق الجديد ببغداد بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

- مجمع الغرائب، عبد الغفار الحنفي (ت: 529هـ)[1].

- المفهم لشرح غريب صحيح مسلم، عبد الغفار الحنفي أيضا[2].

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار محمد طاهر الفتني (ت:986هـ)[3]

*والجدير بالتنبيه: أنّ علماء الهند–وهم في الغالب حنفية– لهم جهود عظيمة في خدمة الحديث النبوي وعلومه في العصور المتأخرة[4]، حتى قال العلامة محمد رشيد رضا[5] في مقدمته على كتاب "مفتاح كنوز الجنة": ((ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر، لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة، حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر))[6]، وجاء في مقدمة كتاب "تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين" للشيخ محمد البشير ظافر الأزهري المصري[7]: ((ومن البلاء العام أن أهل عصرنا تركوا كتب الحديث، وعدلوا عنها إلى غيرها، وصاروا لا يقرؤونها إلا تبرّكًا، حتى اندثر علمُ الحديثِ في أكثر الأقطار، ودخل في خبر كان، ولم يعد يشتغل به إلا

---

(1) – هو **عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار** بن محمد بن سعيد، أبو الحسن الفارسي، سبط أبي القاسم القشيري، من تصانيفه: تنقيح المناظر لأولي الأبصار والبصائر، السياق في ذيل تاريخ نيسابور، شرح روضة الفائقين، توفي سنة 529هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين (587/1).

وكتابه هذا، ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (587/1)، والمباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص263).

(2) – ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (587/1).

(3) – ينظر: الرسالة المستطرفة (ص158)، مقدمة تحفة الأحوذي (ص262).

(4) – ينظر: الثقافة الإسلامية في الهند، عبد الحي الحسني (ص 131- 165)، وأعلام المحدثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري وآثارهم في الحديث وعلومه، سيد عبد المجيد الغوري،

(5) – هو **محمد رشيد بن علي رضا** بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل،الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلام، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، لازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وأصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، أشهر آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، الوحي المحمدي، محاورات المصلح والمقلد، ذكرى المولد النبوي، توفي سنة 1354 هـ. ينظر ترجمته: الإعلام (126/6).

(6) – مقدمة مفتاح كنوز السنة (ص26).

(7) – هو **محمد البشير ظافر**، أبو عبد الله، المالكي، الأزهري، مؤرخ من أهل المدينة المنورة، تفقه وتأدب في الأزهر، أخذ العلم عن عمه محمد ظافر، وحسن الهواري وغيرهم، اشتغل بالعلم والتأليف والتدريس، وله مقالات في البدع والنهي عنا، نشرها في جريدة المؤسد بالقاهرة، توفي في طريق الحج ذاهبا إلى مكة بعد خروجه من الزيارة الشريفة بالمدينة المنورة، سنة 1329هـ، من تآليفه: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة. ينظر ترجمته: الرسالة المستطرفة (ص 154)، الإعلام (53/6).

القليل من إخواننا الهنود، شكر الله مسعاهم، فإنهم لا يزالون يعتنون به طلبًا وحفظًا، وسمعًا وتأليفًا، وطبعوا كثيرا من كتبه التي نسجت عليها عناكب النسيان، وهجرت في أكثر الأقطار، وأحيوا ما أماته الجاهلون بالحديث، الجامدون على عدم الاهتداء به، والاقتباس من آدابه وإرشاداته ونصائحه، وشادوا للسنة أركانا، فجزاهم الله خيرًا))[1].

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري[2] في مقاله "أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها وتناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة"، بعد أن تحدث عن آثار وخدمات علماء البلاد العراقية والمصرية لعلوم السنة في القرون الأولى والوسطى، قال: ((ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ علماء الهند في هذا الميراث- منذ منتصف القرن العاشر- هو النشاط في علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كُلِّيًّا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظريّة، ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمّة العظيمة في علوم الحديث من ذلك الحين- مدّة ركود سائر الأقاليم- لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلي والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أيادٍ بيضاء في نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلفات في شتى الموضوعات.

ثم سرد الشيخ الكوثري أسماء بعض الكتب المهمة في أحاديث الأحكام لعلماء القرون الأُوَل، ثم قال: ثم يأتي دور إخواننا الهنود- من أهل السنة-، فمآثرهم في السنة في القرون الأخيرة فوق كل تقدير، وشروحهم في الأصول الستة تزخر بالتوسع في أحاديث الأحكام، فدونك "فتح الملهم في شرح صحيح مسلم"، و"بذل المجهود في شرح سنن أبي داود"، و"العرف الشذي في شرح سنن الترمذي"، إلى غير ذلك مما لا يحصى، ففيها البيان الشافي في مسائل الخلاف))[3].

---

[1] – تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين (ص 26).

[2] – هو **محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري**، فقيه حنفي، جركسي الأصل، له اشتغال بالأدب والسير، تفقه في جامع الفاتح بالآستانة، ودرس فيه، وتولى رياسة مجلس التدريس، ثم اضطهد من تركيا، وتنقل زمنا بين مصر والشام، ثم استقر بالقاهرة، وتوفي بها، وكان يجيد العربية والفارسية والتركية والجركسية، من تآليفه: تأنيب الخطيب، النكت الطريفة، مقالات الكوثري، توفي سنة 1371هـ. ينظر ترجمته: الإعلام (129/6).

[3] – مقالات الكوثري (ص83-84).

وقد ذكر الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة[1] جملة من تآليف علماء الهند، وما طبعوه من آثار الأقدمين في علم الحديث والرجال تعليقا وتصحيحا، مما تفردوا بطبعه، أو سبقوا إلى ذلك علماء العرب، في تقديمه لكتاب "مبادئ علم المصطلح وأصوله"، للشيخ شبير أحمد العثماني[2].

---

[1] – هو أبو زاهد، وأبو الفتوح، **عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة**، الحلبي بلدا، الحنفي مذهبا، القرشي المخزومي الخالدي نسبا، المنسوب إلى سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، درَس الفقه الحنفي على الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ أحمد الحجي، تقلد عدة مناصب، ودرس بكلية الشريعة بدمشق، وجامعة الإمام محمد بن سعود وغيرها، وله عديد من المؤلفات– سيأتي ذكر بعضها–توفي سنة 1417هـ بمدينة الرياض، ثم نقل إلى المدينة وصلي عليه بالمسجد النبوي ودفن بالبقيع. ينظر ترجمته: بقلم ابنه سلمان في مقدمة كتاب صفحات من صبر العلماء (ص9–36).

[2] – (ص12– 16)، وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق من مؤلفات الحنفية في الحديث.

تنبيه: كما لا ننسى الجهود الكبيرة التي بذلها العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله– وهو حنفي المذهب– في خدمة علم الحديث– تأليفا وتحقيقا–، فمن ذلك:

– لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث.
– أمراء المؤمنين في الحديث.
– صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين.
– الإسناد من الدين.
– تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي.
– السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني.

أما تحقيقاته لكتب الحديث فهي كثيرةٌ جدًّا منها:

– المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم.
– الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي.
– ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي.
– الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات اللكنوي.
– الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات اللكنوي.
– ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، لأبي الحسنات اللكنوي.
– المصنوع في معرفة الموضوع، للملا علي القاري.
– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي.
– قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين السبكي.
– المتكلمون في الرجال، للسخاوي.
– سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه.
– قفو الأثر في صفو علم الأثر، لابن الحنبلي.
– بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، للزبيدي.
– توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على الناس، للغنيمي.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة.
- رسالة الإمام الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- رسالة محمد المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني.
- رسالة في جواز حذف قال في أثناء السند، ابن بنيس الفاسي.
- التسوية بين حدثنا وأخبرنا لأبي جعفر الطحاوي.
- ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي.
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح.
- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة الجرح والتعديل.
- مقدمة التمهيد لابن عبد البر.
- قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي.
- مبادئ علم الحديث وأصوله، لشبير أحمد العثماني
- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، لمحمد عبد الرشيد النعماني.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، لمحمد عبد الرشيد النعماني.

الفصـــــل الثاني

النقد تعريفه وخطورته، نشأته وعوامل ظهوره، ضوابطه

- **المبحث الأول:** تعريف النقد وشروطه وخطورته.

- **المبحث الثاني:** نشأته وعوامل ظهوره.

- **المبحث الثالث:** ضوابطه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لما كان موضوعُ دراستي هو الأحكامُ النقديّةُ الحديثيّةُ، رأيتُ من الضروريّ أن أضعَ فصلاً خاصًّا في بيان الضوابط والأسس التي وضعها المحدثون لنقد الحديث النبويّ – سندًا ومتنًا–، حتى يكون كالتمهيد والتوطئة لما سيأتي –إن شاء الله– في الدراسة النقدية.

ونظرًا إلى أنّ ابنَ الهمام رحمه الله حنفيُّ المذهب، فسأشير إلى بعض المواضع التي خالف فيها الحنفيةُ منهجَ المحدثين.

لكن قبل بيان الضوابط والأسس، سأُعرّف بعلم النقد الحديثي، وأذكر خطورته وشروطه، مع بيان مراحل نشأته، وعوامل ظهوره.

المبحث الأول: تعريف النقد وشروطه وخطورته.

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا وعند المحدثين وأركانه.

الفرع الأول: النقد لغة.

قال في "معجم مقاييس اللغة": ((النون والقاف والدال: أصلٌ صحيحٌ يدلّ على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب: نقد الدراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، والعربُ تقول: ما زال فلان ينقد الشيء: إذا لم يزل ينظر إليه))[1].

وفي "لسان العرب": ((النقد والتنقاد: تمييزُ الدراهم وإخراجُ الزيفِ منها، يقال: نقدت الدراهم، وانتقدتها: إذا أخرجت منها الزيف))[2].

وفي "تاج العروس": ((النقد والتنقاد والتنقد: هو التمييزُ بين الأشياء بقصد الفصل بين جيّد الأشياء ورديئها، وإخراج ما فيها من الزيف، ومنه قول الشاعر:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصيارف))[3].

فالنقد في اللغة له عدّة معان، منها:

– إبراز الشيء وإظهاره.

– التمييز بين الجيّد والرديء.

---

[1] – ابن فارس (ص 913).

[2] – ابن منظور (667/8).

[3] – الزبيدي (230/9).

- إدامة النظر إلى الشيء.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

المتأمل في كتب التعريفات الاصطلاحية كالتعريفات للجرجانيّ، والتعاريف للمناويّ[1]، وغيرهما لا يجد تعريفًا خاصًا بالنقدِ، ولعل السبب في ذلك أنّ النّقدَ ليس علمًا قائمًا بذاته، بل هو في كل علمٍ على حسبه، ففي كتب الأدب عندهم النقد باصطلاح يخصّهم، وعند الأصوليين، وهكذا[2].

الفرع الثالث: النقد عند المحدثين.

لقد أخذ المحدثون هذا المعنى اللغويّ الذي هو النظر والفحص والتمييز، وصاغوا منه التعريفَ الاصطلاحيّ، فقالوا هو:

تمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة والحكم على الرّواة توثيقا وتجريحا[3].

أو هو: تمييز الصحيح من السقيم بعد جمع طرق الحديث وإمعان النظر فيه[4].

أو هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن الحديث المقبول من المردود، وفق ضوابط تعارف عليها نُقّاد الحديث[5].

أو هو: علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواتها جرحًا وتعديلاً، بألفاظٍ مخصوصةٍ، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن[6].

وهذه التعاريف وإن اختلف ألفاظها، فإنها تصبّ في معنى واحد، وهو: تمييز الحديث المقبول من المردود، بعد جمع طرقه وإمعان النظر فيه.

---

(1) – هو **محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين** بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون ولد سنة 952هـ، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، عاش بالقاهرة وتوفي بها سنة 1031هـ، من تصانيفه: فيض القدير، شرح الشمائل المحمدية، التوقيف على مهمات التعاريف. ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي (204/6).

(2) – ينظر: خطورة نقد الحديث، أحمد بازمول (ص 9).

(3) – ينظر: منهج النقد عند المحدثين، محمد مصطفى الأعظمي (ص5).

(4) – ينظر: معجم مصطلحات الحديث، محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص517).

(5) – ينظر: مقدمة في نقد الحديث سندا ومتنا، عبد الصمد بن بكر آل عابد (ص 10).

(6) – ينظر: مقدمة تاريخ بن معين برواية الدوري (5/1) بتحقيق د.أحمد سيف.

الفرع الرابع: أركان عملية النقد[1].

من خلال التعاريف السابقة للنقد عند المحدثين يفهم أن أركان عملية النقد أربعة:

1- تحديد المصطلحات: إذ لابد لكل من مصطلحات وضوابط تحكم عمل المختصين فيه، يتمّ على ضوئها التفاهمُ والتعارفُ على أساسها.

2- جرحُ الرّواة وتعديلُهم ومعرفةُ أحوالهم، كونهم حملة هذا العلم ولولاهم ما وصل إلينا حديثٌ، ولاَ نَشَأَ علمُ مصطلح الحديث.

3- معرفةُ العلل التي تصيب الرّاوي والرّواية، وهي الأوهام والقوادحُ الخفيّةُ في أحاديث الرّواة، وخاصة الثقات منهم.

4- معرفةُ الصحيحِ من الضعيف بناءً على ما تقدّم.

المطلب الثاني: خطورةُ النقد وشروطه.

لخطورة النقد من حيث تعلقُه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ اشترط العلماءُ لمن يقوم بذلك مجموعةً من الشّروط لابد من تحققها مجتمعةً فيه، حتى يتمكّن من ذلك.

وقد ذكر المحقق الكبير المعلمي اليمانيّ[2] في مقدمة تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل تحت عنوان "النقد والنقاد" الصفات والشروط التي ينبغي أن يتمتع بها من يتصدّى لنقد الحديث، فإن تحققت في إنسان فيعدّ حينئذ من النّقّاد.

قال رحمه الله: ((ليس نقد الرّواة بالأمرِ الهيّنِ، فإنّ النّاقد لابد أن يكون:

1- واسعَ الاطلاع على الأخبار المرويّة.

2- عارفًا بأحوال الرّواة السابقين وطرق الرواية.

3- خبيرًا بعوائد الرّواة ومقاصدهم وأغراضهم.

4- وبالأسباب الدّاعية إلى التساهلِ والكذبِ، والموقعةِ في الخطأ والغلط.

---

[1] - ينظر: تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، عزيز رشيد محمد الدايني (ص 9-10).

[2] - هو **عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي**، العتمي: فقيه من العلماء، نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن، وتولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام، سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ، وعاد إلى مكة، فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة، سنة 1386هـ، من مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الأنوار الكاشفة، وغيرها. ينظر ترجمته: الأعلام (342/3).

5- ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الرّاوي: متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟

6- ثم يعرف أحوالَ الشّيوخ الذين يحدّث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في التحديث.

7- ثم يعرف مرويّات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويّات هذا الرّاوي ويعتبر بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

8- ويكون مع ذلك متيقظا.

9- مرهف الفهم.

10- دقيق الفطنة.

11- مالكا لنفسه، لا يستمليه الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن، حتى يستوفي النظر، ويبلغ المقر.

12- ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابرِ المحدثين وأجلته من يتكلم في الرّواة ولا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه، قال الإمام علي بن المديني-وهو من أئمة هذا الشأن-: (أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدَعُون أحدًا إلا وقعوا فيه)[1].

وأبو نعيم وعفّان من الأجلّة، والكلمةُ المذكورةُ تدلّ على كثرة كلامهما في الرّجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقلَ شيء من كلامهما))[2].

وهذه جملة من نصوص أهل هذا الشأن في بيان شروط النقد تؤكد ما ذكره الإمام المعلمي رحمه الله:

قال الحافظ الذهبيّ: ((وحقٌّ على المحدثِ أن يتورّعَ فيما يؤديه، وأن يسأل أهلَ المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مرويّاته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار وجرحهم

---

[1] - سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (2/16-17).

[2] - مقدمة كتاب الجرح والتعديل (ص/ ب-ج).

جِهْبِذًا[1] إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين والإنصاف والتّردّد إلى العلماء والتحرّي والإتقان، وإلا تفعل:

دع عنك الكتابة لست منها ولو سوّدت وجهَك بالمدادِ.

قال الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل/43)، فإن آنست يا هذا من نفسك فهْمًا وصدقًا، ودينًا وورعًا، وإلا فلا تَتَعَنّ[2]، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأيٍ أو مذهبٍ، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنّك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك))[3].

وقال تاج الدين السُّبكيّ[4]: ((الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره، في حق من غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومُزَكّوه على جارحيه، إذا كان هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصبٍ مذهبيّ أو منافسةٍ دنيويّةٍ، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك))[5].

قال ابن حجر: ((وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عَدْلٍ متيقظٍ))[6]، وقال أيضا: ((وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه من عدّل أحدًا بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابتٍ فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن من مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم[7] سوء يبقى عليه عاره أبدًا، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا، وتارةً

---

[1] – **الجهبذ**: بكسر الجيم: النّقّادُ الخبير. ينظر: القاموس المحيط (ص 300).

[2] – **تتعن**: من العناء وهو التعب والنصب، أي: لا تتعب نفسك. ينظر: مختار الصحاح (ص 252).

[3] – تذكرة الحفاظ (4/1).

[4] – هو **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي**، الشافعي، قاضي القضاة، تاج الدين، اشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وتخرج به، من تصانيفه: جمع الجوامع، شرح مختصر بن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، والطبقات وغيرها، توفي سنة 771هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (140/3)، شذرات الذهب (378/8-379)، حسن المحاضرة (328/1).

[5] – قاعدة في الجرح والتعديل (ص 30).

[6] – نزهة النظر (ص 177).

[7] – **الميسم**: هو الحسن والجمال. ينظر: لسان العرب (306/9)، والمراد به هنا: الوصف والنعت.

من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا)) [1].

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة والعلماء في بيان خطورة النقد والشروط التي يجب توافرها في الناقد.

المبحث الثاني: نشأة علم النقد وعوامل ظهوره.

المطلب الأول: نشأة علم النقد[2].

إنّ المتتبعَ لنشأة علم النقد الحديثي يجد أن جذوره التاريخية تعود إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا يمكن تقسيم نشأة علم النقد إلى عدّة مراحل:

الفرع الأول: النقد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم أبدى رأيه في بعض من عايشه من النّاس، وهذه أمثلةٌ على ذلك:

– ما رَوتْهُ عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا"[3].

– وعنها رضي الله عنها أيضا: أنّ رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة "[4].

– وعن فاطمةَ بنتِ قيس رضي الله عنها[5]، قالت: "أتيتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنّ أبا جهم[6]، ومعاويةَ خطباني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له،

---

[1] – نزهة النظر (ص 178-179).

[2] – ينظر: منهج النقد عند المحدثين، محمد الأعظمي (ص7- 17)، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د.محمد علي قاسم العمري (ص11-15)، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، د.عزيز رشيد الدايني (ص 13- 29).

[3] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، برقم (6067)، (ص 1244).

[4] – رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، برقم (6054)، (ص1224)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، برقم (2591)، (ص1237).

[5] – هي **فاطمة بنت قيس** بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب. **ينظر ترجمتها**: أسد الغابة (525/5)، الإصابة (ص1746).

[6] – هو **أبو جهم بن حذيفة بن غانم** بن عامر القرشي العدوى، قيل: اسمه عمر، وقيل: عبيد بن حذيفة، وأمه يسيرة بنت عبد الله بن أذاة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معظما في قريش، عالما بالنسب، وكان من المعمرين من

وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه"[1].

وهذه الأمثلةُ في نقدِ الرّجالِ، والأمر نفسه في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد بدأ البحث والتنقيب فيها في حياته صلى الله عليه وسلم، وما كان الأمر يعدو في حينه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وهذا الاستفسار كان على نطاقٍ ضيّقٍ جدًّا، إذ أنّ الصّحابة ما كانوا يكذبون ولا يكذب بعضُهم بعضَهم الآخر، بل كان غاية البحث في ذلك الوقت هو التدقيق، بل هو نوع من التوثيق للطمأنينة القلبية، ولهم في ذلك أسوة في سيرة أبي الأنبياء عليه السلام: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ (البقرة/260).

ومحال أن يكون إبراهيم عليه السلام قد شكّ في قدرة الله سبحانه وتعالى، وهكذا كان تدقيق الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد من الاطمئنان القلبي لا غير، وهناك أمثلة عديدة تدل على توثيق الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مدفوعين بهذه الغاية، ولعل من المفيد أن نسوق بعضا منها:

المثال الأول: "جاء ضمام بن ثعلبة[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق...، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: صدق...، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: صدق..."[3].

المثال الثاني: "قدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن بهدي، وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديًا، وإذا فاطمة قد لبِسَتْ ثيابًا صبيغًا[4] واكتحلت، قال: فانطلقت مُحَرِّشًا[1]

قريش، شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية ومرة حين بناها ابن الزبير ، وقيل: توفي أيام معاوية، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه. ينظر ترجمته: أسد الغابة (46/5)، الإصابة (ص 1447).

[1] – رواه **مسلم**، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (1480)، (ص607).

[2] – هو **ضمام بن ثعلبة السعدي**، أحد بني سعد بن بكر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، أرسله إليه بنو سعد بن بكر قيل: كان ذلك سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع. ينظر ترجمته: أسد الغابة (449/2)، الإصابة (ص 627).

[3] – رواه بهذا اللفظ: **مسلم**، الصحيح، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام برقم (12)، (ص35)، ورواه بنحوه: **البخاري**، الصحيح ،كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، برقم (63)، (ص28)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[4] – **صبيغا**: أي مصبوغا غير بيض، وهو فعيل بمعنى مفعول. ينظر: غريب الحديث، لابن الأثير (ص 508).

أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت، وقالت: أمرني أبي صلى الله عليه وسلم، قال: صدقت صدقت أنا أمرتها"[2].

المثال الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "حُدِّثتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنّك قلتَ: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدا ؟ قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم"[3].

المثال الرابع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة البراءة وهو قائم يُذكّر بأيّام الله، وأبيّ بن كعب وجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو الدرداء وأبو ذرّ، فغمز أبيّ بن كعب أحدُهما، فقال: متى أنزلت هذه السورة يا أبيّ؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ قال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أبيّ، فقال: صدق أبيّ"[4].

في ضوء هذه الأحاديث وغيرها نستطيع أن نقول إنّ البحث والتدقيق، أو بتعبير آخر: النقد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في حياته الشريفة، ولكن على نطاقٍ ضيقٍ جدًّا، والسبب في ذلك أنّ الصّحابة لم يشعروا عادةً بأنهم في حاجةٍ إلى الرّجوع إلى النبيّ صلّى الله عليه لمزيد من التوكيد والتوثيق؛ لأنه لم يكن فيما بينهم الكذب.

قال أنس: ((ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا)) [5].

---

[1] – **التحريش**: الإغراء بين القوم، وأراد بالتحريش هنا: ذكر ما يوجب عتابه لها. ينظر: الصحاح (ص 239)، النهاية في غريب الحديث (ص 200).

[2] – رواه **النسائي**، السنن،كتاب مناسك الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، برقم (2712)، (ص422)، **وابن ماجه**، السنن، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (3074)، (ص520) بنحوه، من حديث جابر رضي الله عنه.

[3] – رواه **مسلم**، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما و قاعدا، برقم (735)، (ص289).

[4] – رواه **ابن ماجه**، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، برقم (1111)، (ص199)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (691/2): ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)).

[5] – رواه الخطيب البغدادي في الكفاية، باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه، وهل يجب العمل بالمرسل أم لا، (ص414).

وقال البراء بن عازب: ((ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب)) [1].

الفرع الثاني: النقد في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

من خلال المطلب الأول تبين بوضوح أن نشأة النقد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأت على عهده صلى الله عليه وسلم ولو على نطاقٍ ضيّقٍ جدًّا، حتى إذا قبض النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وكان لزامًا على أمته أن تتمسك بسنته الكريمة، نَشَطَ النقدُ من حول السنة بصفة عامة، وخطَا خطوةً أوسعَ نحو الاستيثاقِ والتحقيقِ، وهذا في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

فظهرت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ليوضح ويؤكد منهج النقد السليم من حول السنة، فكان كما قال الحاكمُ: ((أول من وقى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))[2]، وقال عنه الذهبيّ: ((وكان أول من احتاط في قَبول الأخبار))[3]، وقال أيضًا: ((وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول))[4].

ثم جاء من بعده عمرُ بن الخطاب الفروق رضي الله عنه، الذي أرسى قواعدَ جديدةً للبحث والنقد والتدقيق، قال ابنُ حبّان ((إن عمرَ وعليًّا أول من فتشا عن الرّجال في الرّواية، وبحثا عن النقل في الأخبار، ثم تبعهم ناس على ذلك)) [5]، ويمكن أن يفسر قول ابن حبان بأنهما أول من وَسّعَا في الكلام حتى يستقيمَ الأمرُ؛ لأن مما لا ريب فيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه هو أو من فتش في الحديث.

كما قام بالنقد عدد من الصحابة رضي الله عنهم في حياة عمر وبعد وفاته، كأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها وغيرِها، وأضافوا قواعدَ أخرى للنقد، وهذه أمثلة للنقد في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

---

[1] – رواه الخطيب البغدادي في الكفاية، باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه، وهل يجب العمل بالمرسل أم لا، (ص414).

[2] – المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص 167).

[3] – تذكرة الحفاظ (2/1).

[4] – تذكرة الحفاظ (5/1).

[5] – كتاب المجروحين (39/1).

المثال الأول: قصة أبي بكر في ميراث الجدّة.

عن قبيصة بن ذؤيب[1] قال: "جاءت الجدّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري[2]، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر فسألته، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيّكما خلت به فهو لها"[3].

المثال الثاني: قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عُمرَ ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتُقِيمنّ عليه بيّنةً، أَمِنْكم أحدٌ سمعه من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟ فقال أبيّ بنُ كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه،

---

[1]- هو **قبيصة بن ذؤيب** بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم، وهو خزاعي كعبي، يكنى أبا سعيد ، وقيل: أبو إسحاق، ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مراسيل، لا يصح سماعه منه، وقيل: أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له، وكان من علماء هذه الأمة، توفي سنة 86هـ. ينظر ترجمته: أسد الغابة (38/4)، الإصابة (ص 1064).

[2]- هو **محمد بن مسلمة** بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهدَ كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان وأخذ سيفا من خشب، وقال: بذلك أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالمدينة سنة ست وسبعين، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته: أسد الغابة (226/4)، الإصابة (ص 1203).

[3]- رواه: **أحمد**، المسند برقم (17903)، (26/14)، **وأبو داود**، السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة برقم (2894)، (ص441)، و**الترمذي**، السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (2100)، (ص473)، **وابن ماجه**، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، برقم (2724)، (ص462).

فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاك"[1].

المثال الثالث: حديث عليّ رضي الله عنه أنه كان يستحلف من يحدثه.

قال علي رضي الله عنه: "إني كنتُ رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا، نفعني الله منه بما شاء الله، وإذا حدّثني رجلٌ من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدّقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، ثم ذكر حديث صلاة التوبة"[2].

وهذه الأمثلة فيما يتعلق بالتثبت في الرّواية عند الأخذ والأداء، وأضاف الصحابةُ إلى ذاك منحى نقديًّا آخر، وهو عرض الرّوايات على أصول الشرعِ وقواعدِ الدينِ، فأخذوا بما وافق القرآنَ الكريمَ والسنةَ الثابتة دون غيره، ومن أمثلة ذلك:

"قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فجاءت إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ (الطلاق/1)[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما أنكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصّحابة[4]، ومما يؤكد كبير حرصها على حفظِ الحديث، وضبطِ الرّواية، وإتقانِ الرّاوي لما يرويه، ما جاء أنها قالت لعروة بن الزبير: "بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مارّ بنا إلى الحجّ، فالقه فاسأله فكأنه حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، قال فلقيته فسألته فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعًا، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جُهّال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

---

[1]– رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، برقم (6245)، (ص1275)، ورواه بنحوه: **مسلم**، الصحيح، كتاب الآداب،باب الاستئذان،برقم (2154) (ص915)، **وأبو داود**، السنن، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، برقم (5181)، (ص775).

[2] – رواه: **الترمذي**، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التوبة، برقم (406)، (ص110)، **وأبو داود**، السنن، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (1521)، (ص234)، **وابن ماجه** مختصرا دون ذكر الآية، السنن، كاتب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم (1395)، (ص248)، قال الترمذي: ((حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)).

[3] – رواه **مسلم**، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (1480)، (ص607).

[4] – جمع في ذلك الإمام الزركشي رحمه الله كتابا حافلا سماه: "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة".

قال عروة: فلما حدثتها بذاك الحديث أعظمته وأنكرته، فلما كان عام قابل، قالت: إن ابن عمرو قد قدم فالقه، ثم فَاتِحْهُ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكرت، قال: فلقيته وسألته فذكر لي ما حدثني به المرّة الأولى.

قال عروة: فلما أخبرتها بتلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص"[1].

فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد أن نقّاد الحديث من الصحابة الكرام قد لعبوا دورًا بالغَ الأهمية في ميدان الرّواية والاحتياط فيها نقدًا وتفريقًا بين ما اشتهر من الحديث، وما تفرّد البعضُ بروايته مما يستدعي التثبت بما يَفِي بالغرضِ في ذلك الوقت.

الفرع الثالث: النقد في عهد التابعين.

وما إن تولّى عصرُ الصحابة وابتدأ عصرُ التابعين حتى ظهر النقدُ أكثر وضوحا؛ تبعًا لازدياد الحاجة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفشوّ الكذب في الحديث، الأمر الذي دفع النقاد إلى المزيد من البحث عن الأسانيد التي اعتبرت وقتذاك من الدين، إذ لولاها لقال من شاء ما شاء[2].

قال ابنُ سيرين رحمه الله: ((كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم))[3].

وبات في عرفهم أنّ هذه الأحاديث دِينٌ ينبغي التثبت فيها، فرحلوا في سبيل ذلك، وطافوا يقارنون بين الرّوايات، ويعرضون بعضها على بعض، إلى أن تيسّر لهم الوقوفُ على أكثر هذه الأحاديث قبولاً وردًّا.

قال ابنُ حبان: ((ثم أخذ مسلك عمرَ وعليَّ واستن بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات، جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي

---

[1] – رواه: **البخاري**، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، برقم (7307)، (ص 1473)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، برقم (2673)، (ص1102)، واللفظ لمسلم.

[2] – كما قال ابن المبارك: "الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء". رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين (ص 19).

[3] – رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، (ص19)، والترمذي في العلل الصغير (ص887).

بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوّام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار.

ثم أخذ عنهم العلم، وتتبع الطرق، وانتحال الرجال، ورحل في جمعِ السنن، جماعةٌ بعدهم، منهم: الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة، إلا أن أكثرَهم تيقظًا وأوسعهم حفظًا وأدومهم رحلةً وأعلاهم همّةً: الزهريّ رحمه الله))[1].

وقال الترمذيّ: ((وقد وجدنا غير واحد من الأئمة التابعين قد تكلّموا في الرّجال، منهم: الحسن البصري، وطاووس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعيّ، وعامر الشعبيّ))[2].

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله أن ابن سيرين هو أول من انتقد الرجال، وميّز الثقات من غيرهم[3]، وقال يعقوب بن شيبة: ((قلت ليحي بن معين: تعرف أحدًا من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال برأسه: أي: لا.

وقال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يقول: كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحدًا أوّل منه [كذا] محمد بن سيرين))[4].

---

(1) – كتاب المجروحين (1/39-40).

(2) – العلل الصغير (ص887).

(3) – ينظر: شرح علل الترمذي (1/52)، تحقيق: نور الدين عتر.

(4) – شرح علل الترمذي (1/52).

قال الشيخ مصطفى الأعظمي: ((في الواقع أنه لا يمكن الجزم بأول من تكلم في الرجال، وقام بتفتيش الأسانيد، فإذا كان المديني رحمه الله يرى أن ابن سيرين هو أول من تكلم في الرجال فإننا نجد صعوبة في الموافقة على هذا القول؛ لأن هناك علماء في المدينة قاموا بتفتيش الأسانيد والبحث عن الأحاديث، وهم أكبر سنا وربما أغزر علما من ابن سيرين، ولو أردنا أن نقيد قول ابن المديني بمنطقة العراق وحدها لما كان ذلك دقيقا؛ لأن من النقاد الشعبي (19هـ-103هـ)، وهو أقدم ولادة وموتا من ابن سيرين (33هـ-110هـ)، وكذلك الحسن البصري (21هـ-100هـ)، وإن كان سعيد بن جبير (46هـ-95هـ)، وإبراهيم النخعي (47هـ-96هـ)، كلاهما متأخرين ولادة، لكنهما أقدم موتا منه، لذلك ما ذكر من أولية ابن سيرين هي ربما باعتبار توسعه في الكلام، لا من باب توثيق أوليته المطلقة)). منهج النقد عند المحدثين (ص13).

وقال الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه على شرح علل الترمذي (1/52): ((أي: أنه أول من تفرغ وتخصص بهذا، بدليل ما سيأتي من تطبيق الصحابة والتابعين لهذه القاعدة: (انظروا عمن تأخذون دينكم)، ولما يأتي من قول ابن معين)).

الفرع الرابع: النقد في عهد أتباع التابعين فمن بعدهم.

بذهاب عصر التابعين دخل النقد في طورٍ جديدٍ، فقد نشطت حركةُ الرّحلةِ في طلبِ العلم، حتى قال ابنُ معين: ((أربعة لا تؤنس منهم رشدًا،...وذكر منهم: رجلاً يكتب في بلده ولا يرتحل في طلب الحديث)) [1]، وقال أحمد بن حنبل: ((طلب علو الإسناد من الدين)) [2].

وبما أنّ الرّحلة أصبحت من لوازم العلم فإنّ كلّ من جاء من النقاد والمحدثين بعد عصر التابعين استقى معلوماته- على الأغلب- من كافة المراكز العلمية بالعالم الإسلامي حينذاك، ولم يكن يقتصر على بلده إلا نادرًا، ومن ثَمّ لم يكن يقتصر كلام النقاد على رجال منطقة واحدة بعينها، بل كانوا يتكلمون على الرّواة كافّةً بوجهٍ عامٍ، ومن ناحية أخرى فقد وُجِدت في هذه الفترة مدارس أخرى عديدة في مختلف الأقطار الإسلامية.

ولذلك قال ابن حبان: ((ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاء الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين، منهم: سفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، في جماعة منهم.

إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها حتى جعلوا ذلك صنعة لهم، لا يشوبها شيء آخر، ثلاثة أنفس: مالك، والثوري، وشعبة))[3].

وقال أيضا: ((ثم أخذ عن هؤلاء من بعدهم الرسم في الحديث، والتنقيب والبحث عن أسباب النقل جماعة، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس المطلبي الشافعي في جماعة منهم.

إلا أن من أكثرهم تنقيرًا[4] عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدّوْها إلى غيرها مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي))[5].

---

[1] – الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي (ص89).

[2] – الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي (ص89).

[3] – كتاب المجروحين، ابن حبان (41/1).

[4] – **التنقير عن الأمر**: البحث عنه. ينظر: لسان العرب (671/8).

[5] – كتاب المجروحين (49/1).

ثم قال: ((ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختيار وانتقاء الرجال في الآثار ...جماعة، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وزهير بن حرب أبو خيثمة، في جماعة من أقرانهم.

إلا أن من أورعهم في الدين، وأكثرهم تفتيشا عن المتروكين، وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم: كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني رحمهم الله))[1].

ثم قال: ((ثم أخذ عن هؤلاء ...جماعة، منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن حجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في جماعة من أقرانهم))[2].

وهكذا تتابع النقاد على نقد الحديث سندًا ومتنًا، ولم يعد ميدان النقد حِكْرًا على النقّاد في مكة المكرمة والمدينة، بل انتشر هذا المنهج في سائر البلدان الإسلامية كالكوفة، والبصرة، وواسط[3]، وبغداد في العراق، ودمشق، وبيت المقدس، وقَيْسَارِيّة[4] في الشام، وبخارى، وهَرَاة[5]، وسمرقند، ونيسابور[6]، في بلد فارس، وغيرها من حواضر العالم الإسلامي آنذاك، وبرع في كلّ من هذه البلدان نُقّاد عِظامٌ في مختلف الأزمان والعصور، ولم يزل هؤلاء النقاد في ازدياد دائم وخاصة في نقد الرّواة تبعًا لكثرة الرّواة وشيوع الضعف، وانتشار الأهواء في الأجيال اللاحقة.

وما إن أطلّ القرنُ الثالثُ الهجريّ حتى ظهر فنُ النّقد بصورته المميزة، ودونت فيه المصنفات، ولم

---

(1) – كتاب المجروحين (1/50-51).

(2) – كتاب المجروحين (1/54).

(3) – **واسط**: هي مدينة من مدن العراق، بناها الحجاج بن يوسف، وسميت بواسط؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. ينظر: معجم البلدان (5/347).

(4) – **قَيْسَارية**: بلد على ساحل بحر الشام، وتعد في أعمال فلسطين. ينظر: معجم البلدان (4/421)، وهي الآن مدينة من مدن فلسطين، تقع إلى الجنوب من مدينة حيفا. ينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

(5) – **هراة**: مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان. ينظر: معجم البلدان (5/396)، وهي الآن مدينة أفغانية تقع غربي أفغنستان. ينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

(6) – **نيسابور**: مدينة في مقاطعة خرسان شمالي شرق إيران، قرب العاصمة الإقليمية مشهد، وكانت نيسابور عاصمة لمقاطعة خرسان قديما، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران في العصر العباسي. ينظر: معجم البلدان (5/331-333)، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

يزل المسلمون يتناقلون هذا العلم جيلاً بعد جيلٍ إلى يومنا هذا، وفي كل جيلٍ نقّاده[1].

المطلب الثاني: دوافع وعوامل ظهور النقد[2].

اختلفت العوامل التي أدّت إلى ظهور النقد في الحديث النبوي، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- الغيرةُ على الدين، والحرصُ على السّنةِ؛ باعتبارها ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وفيها الحلال والحرام، وهذا يفسر لنا تشدد الصحابة في قبول الرواية.

وهو ما تؤكده نصوص الأئمة النقاد:

قال يحي بن سعيد القطان: ((لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من الناس، أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: بلغك عني حديث وقع في همّك أنه غير صحيح فلم تنكر))[3].

وقال البخاري: ((أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا))[4].

وقال ابن أبي حاتم: ((فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرّواية؛ وجب أن نميّز بين عدول النقلة والرّواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة، ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الرّواة، حقّ علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن الناقلة، والبحث عن أحوالهم وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة، والتثبت في الرواة مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث ورواياته، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى، وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات[5]، وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة، وكشفوا لنا عوراتهم في كذبهم، وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو

---

[1] – ينظر: المتكلمون في الرجال، للسخاوي.

[2] – ينظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد قاسم العمري (ص15) .

[3] – الكفاية في علم الرواية (ص56).

[4] – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (323/2).

[5] – **الأغلوطات**: جمع أغلوطة، وهي ما يُغَلّط به من المسائل. ينظر: مختار الصحاح (ص 262).

والاشتباه))[1].

وقال مسلم: ((وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب روّاة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الرّاوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرّواية عنه من قد عرفه، ولم يُبَيِّن ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله، غاشًّا لعوام المسلمين))[2].

2- ظهور الفتن ونزوع الناس إلى الابتداع واستحلال الكذب والوضع في الحديث، وخاصة في أواخر عصر التابعين وما بعده.

قال ابنُ سيرين: ((كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، سألوا عن الإسناد، لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع))[3].

3- ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين، وهذا ما يحول دون ضبط الرّواية، الأمر الذي دعا النقاد إلى ضرورة التتبع لنقلة الأخبار، وخاصّةً في بدايات المائة الثانية وما بعدها.

قال مكحول: ((دخلنا على واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا نسيان ؟ فقال: هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئا؟ قالوا: نعم، قال: فهل زدتم ألفا، أو واوًا، أو شيئا؟ فقلت: إنا نزيد وننقص، وما نحن بأولئك في الحفظ، فقال: هذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار، فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة أو مرّتين، إذا حدثتكم على معناه فحسبكم))[4].

4- كثرةُ الرّواة والرّوايات، وطولُ العهد بالرّواة من الصّحابة، الأمر الذي جعل تتبع الرواة وسبر المرويّات من الضروريات اللازمة، وخاصة في المائة الثالثة وما بعدها.

---

[1] – تقدمة الجرح والتعديل (1/3-4).

[2] – مقدمة صحيح مسلم (ص27).

[3] – سبق تخريجه (ص74).

[4] – الكفاية في علم الرواية (ص266).

المبحث الثالث: ضوابط النقد.

ارتكز أئمة النقد في مناهجهم على عدّة ضوابط يمكن إجمالها في الأمور الآتية:

المطلب الأول: العدالة.

اشترط أهل العلم في الراوي الذي تقبل روايته ويحتج بحديثه أن يكون: عدلاً في نفسه، ورعًا في دينه، محلّه الصدق، والعدل: هو المسلم البالغ العاقل السليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

قال ابن الصلاح: ((أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في من يحتج بروايته أن يكون: عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ...))[1].

وقال العراقي في ألفيته: ((معرفة من تقبل روايته ومن ترد.

بأن يكون مســـلما ذا عقـل قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق أو خرم مروءة ومنْ زكّاه عدلان فعدل مؤتمن))[2].

وتثبت العدالة بأمور منها:

1- اختبارُ حالِ الرّاوي.

قال الحسن بن صالح: ((كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه))[3]، وقال إبراهيم النخعي: ((كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وسمته وهيئته))[4].

وقال الخطيبُ البغداديّ: ((الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامته لا سبيل إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة))[5].

---

[1] – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص212).

[2] – التبصرة والتذكرة "ألفية الحديث" (ص49-50).

[3] – الكفاية في معرفة الرواية، باب ذكر ما يعرفه المحدث من صفات المحدث الجائز الحديث (ص 108).

[4] – الكفاية في معرفة الرواية، باب كراهية الرواية عن أهل المجون والخلاعة (ص177).

[5] – ينظر: الكفاية في معرفة الرواية، باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر (ص97).

ثم نقل الخطيب رحمه الله عن أهل العراق- وهم الحنفية- اكتفاءهم بظاهر الإسلام والعدالة[1]، فقال: ((وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا))، ثم ذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه وردها.

إلا أن الذي استقر عليه مذهب الحنفية عدم الاكتفاء بظاهر الإسلام والعدالة، بل لابد من اختبار حال الراوي كما هو مذهب المحدثين، وهو ما صرّح به الأصوليون منهم، قال السرخسيّ مبيّنًا شرائط الرّاوي: ((اعلم بأنّ بهذه الشرائط أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، ثم قال: أما العدالة؛ فلأن الكلام في خبر من هو غير معصوم عن الكذب، فلا تكون جهة الصدق متعينا في خبره لعينه، وإنما يترجح جانب الصدق بظهور عدالته؛ لأن الكذب محظور عقله، فنستدل بانزجاره عن سائر ما نعتقده محظورًا، على انزجاره عن الكذب الذي يعتقده محظورًا، أو لما كان منزجرًا عن الكذب في أمور الدنيا، كان دليل انزجاره عن الكذب في أمور الدين، وأحكام الشرع بالطريق الأولى.

وقال أيضا: وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته، وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعا، فعرفنا أن العدالةَ في الرّاوي شرطٌ لكون خبره حجة)) [2].

وقال ابن الهمام وهو يتحدث عن شرائط الراوي: ((ومنها: العدالة حال الأداء، وإن تحمل فاسقا، إلا بفسق الكذب عليه - عليه الصلاة والسلام- عند أحمد وطائفة، والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة، وهي ملكة تحمل على ملازمة المروءة والتقوى، والشرط أدناها: ترك الكبائر والإصرار على صغيرة وما يخل بالمروءة))[3].

2- التزكية: أي التصريح بعدالة الشخص.

قال ابنُ الصّلاح: ((عدالة الرّاوي تارة تثبت بتنصيص معدِّلَين على عدالته))[4].

---

[1] - وقد قسم علماء الحنفية العدالة إلى قسمين: عدالة ظاهرة: وهي ما ثبت بظاهر الإسلام، واعتدال العقل، وعدالة باطنة: وهي لا تدرك مداها ولا يعرفها إلا الله، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة. ينظر: أصول السرخسي (1/350-351)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، عبد المجيد التركماني (ص200)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأخبار وردها، عدنان الخضر (ص145-146).

[2] - أصول السرخسي (1/345-346).

[3] - التحرير في أصول الفقه (314).

[4] - معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص213).

وهذا مذهب الجمهور، وذهب طائفة من أهل العلم أن العدالة تثبت بتزكية واحد، قال النووي رحمه الله: ((الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لابد من اثنين))[1].

قال العراقي في ألفيته:

وصحّ اكتفاؤُهم بالواحدِ جرحًا وتعديلاً خلافَ الشاهدِ[2].

3- الشهرة والاستفاضة.

قال ابن الصلاح: ((وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا))[3].

ومن أمثلة ذلك: مالك، وشعبة، والسفيانان، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم.

قال العراقي في ألفيته:

وصححوا استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن[4].

وقد توسّع الحافظ ابن عبد البر في إثبات العدالة[5] فقال: ((كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبيّن جرحُه))، وتعقبه ابنُ الصلاح بقوله: ((وفيما قاله اتساع غير مرضي))[6].

وتختل عدالة الرّاوي بعدّة أمورٍ، قال ابنُ حجرٍ مبينًا أسباب الطعن في الرّاوي: ((والطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط))[7].

وأسباب الطعن التي تتعلق بالعدالة هي:

1-كذب الراوي.

2- تهمته بالكذب.

---

[1] – التقريب في علوم الحديث (ص 24).

[2] – التبصرة والتذكرة "ألفية الحديث" (ص50).

[3] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص213).

[4] – التبصرة والتذكرة "ألفية الحديث" (ص50).

[5] – ينظر: المنهج النقدي عند ابن عبد البر من خلال التمهيد، طه بو سريح التونسي (ص 162-168).

[6] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص213-214).

[7] – نزهة النظر (ص 106).

3- فسقه.

4- جهالته.

5- بدعته.

أولاً: الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اتفق أهل العلم على أن تعمّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب[1]، كما اتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه[2].

وذهب الجمهور إلى عدم قبول رواية التائب من الكذب-الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم- أبدًا وإن حسنت توبته، قال الخطيبُ البغداديّ: ((فأمّا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث وادّعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله)) [3].

وسئل أحمد عن محدث كذب في حديثٍ واحدٍ ثم تاب ورجع، قال: ((توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدًا))[4]، وقال ابن المبارك: ((من عقوبة الكذّاب أن يردّ عليه صدقه))[5].

وذهب النوويّ إلى قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة المتقدمون ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا ثم أسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة - أي كُفارًا وأسلموا- وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرّواية في هذا، والله أعلم))[1].

---

[1] - وبالغ أبو محمد الجوينيّ فكفر من تعمّد الكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قاله ابن حجر في نزهة النظر (ص 111-112)، ومنهم من يحتم قتله، ينظر: الباعث الحثيث، أحمد شاكر (308/1).

[2] - نزهة النظر (ص 112)، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَين"، رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، برقم (1)، (ص14).

[3] - الكفاية في علم الرواية (ص135).

[4] - رواه الخطيب في الكفاية، باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته (ص135).

[5] - رواه الخطيب في الكفاية، باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته (ص135).

ورجّح أحمدُ شاكر[2] مذهبَ الجمهور، فقال: ((والرّاجح ما قاله أحمد ومن معه؛ تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرًّا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرّاوية على الكذب في الشهادة أو غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى))[3].

ثانيا: التهمة بالكذب.

الرّاوي المتهم بالكذب هو من ثبت عنه الكذب في حديث الناس-أي في الكلام العادي- لكن لم يظهر منه الكذب في حديث النبي صلى الله عليه، فمن سقطت عدالته وثبت كذبه في حديث الناس، فهو متروك، وحديثه مردود، وكذلك الرّاوي إذا روى أحاديث لا تعرف إلا من جهته، وتكون مخالفة للقواعد المعلومة[4].

قال مالك: ((لا يؤخذ العلم من أربعة:... ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [5]، وقال ابن الصلاح: ((التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل توبته))[6].

تنبيه: من أسباب الطعن في الراوي القريبة من الكذب: "سرقة الحديث"، وهي كما يقول السّخاويّ: ((أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدّعي أنه سمعه أيضا من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره، ممن شاركه في طبقته، قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرّواة)) [7].

---

(1) – شرح صحيح مسلم (230/1).

(2) – هو **أحمد بن محمد شاكر** بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، سماه أبوه أحمد شمس الأئمة أبا الأشبال، واصطحبه معه حين ولي القضاء بالسودان، فأدخله كلية غوردون، وانتقل وهو معه إلى الإسكندرية فأدخله معهدها، ثم إلى القاهرة فألحقه بالأزهر، ففاز بشهادة العالمية، وعين في بعض الوظائف القضائية، ثم كان قاضيا ورئيسا للمحكمة العليا، من تصانيفه: شرح مسند أحمد، عمدة التفسير، نظام الطلاق في الإسلام، وغيرها، توفي سنة 1377هـ. ينظر ترجمته: الأعلام (253/1).

(3) – الباعث الحثيث (307/1).

(4) – ينظر: نزهة النظر (ص 106).

(5) – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (32/2).

(6) – معرفة أنواع علوم الحديث" المقدمة"، (ص232).

(7) – فتح المغيث (290/2).

وقال الذهبيّ: ((ومن تعمّد ذلك وركّب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث وهو الذي يقال في حقه: "فلان يسرق الحديث"، ومن ذلك أن يسرق حديثا ما سمعه فيدّعي سماعه من رجل، وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جُرمًا ممن سرق حديثا لم يصح متنه وركب له إسنادا صحيحا، فإن هذا النوع من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثما وقد تبوأ بيتا في جهنم، وأما سرقة السماع وادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من الكذب على الشيوخ ولن يفلح من تعاناه))[1].

ثالثا: الفسق.

قال ابن حبان: ((النوع السابع عشر: ومنهم المعلن بالفسق والسفه، وإن كان صدوقا في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون عادلا، والعدل لا يكون مجروحا، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه))[2].

والفاسق إن تاب قبلت توبته، قال ابن الصلاح: ((التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل توبته))[3].

أما عند الحنفية، فذهبوا إلى أن التائب من أسباب الفسق غير الكذب في الحديث تقبل روايته بعد التوبة، إلا المحدود في القذف، في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فلا تقبل روايته؛ لأنه محكوم بكذبه في نصّ القرآن الكريم: ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (النور/13)، والمحكوم بكذبه في التعاطي، لا يكون عدلا مطلقا، ومن شرط كون الخبر حجة: مطلق العدالة.

وأما في رواية ظاهر المذهب، والتي تقدم على غيرها عند التعارض: فإن روايته بعد الحد مقبولة، ويؤيدها قبولُ جميعِ المحدثين روايةَ الصحابيّ أبي بكرة رضي الله عنه بعد إقامة الحد عليه من قبل عمر رضي الله عنه[4]، حيث إنّ أحدًا من المحدثين لم يشتغل بطلب التاريخ في خبره، أنه بعدما أقيم الحد

---

[1] – الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص60).

[2] – كتاب المجروحين (1/76-77).

[3] – معرفة أنواع علوم الحديث" المقدمة" (ص 232).

[4] – ينظر تفصيل القصة: البداية والنهاية (4/145-146).

الحد عليه أو قبله[1].

رابعا: الجهالة.

ينقسم رواة الحديث من حيث معرفةُ صفتهم وعدم معرفتها إلى قسمين:

1- من عرف وصفه سواء بالتعديل أو التجريح، فيُعمَل بما عُلِم فيه من الجرح والتعديل حسب المراتب التي وضعها العلماء لذلك.

2- من لم يعرف وصفه وهذا هو المجهول.

وهذا يقسم حسب نوع الجهالة إلى ثلاثة أقسام.

- وذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي، وهو (مجهول العين).
- أو في صفته الظاهرة والباطنة معا، وهو (مجهول الحال).
- أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهرة أنه على العدالة، ويسمى (المستور) [2].

وعلى هذا التقسيم الثلاثي درج الأئمة المحدثون في مصنفاتهم في أصول الحديث، ثم جاء الحافظ ابن حجر فذهب إلى تقسيمه إلى قسمين[3]، تكلّم عليهما في النخبة وشرحها، فقال: ((فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين....، أو روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور)) [4].

وقد لخّص ابنُ حجر رحمه الله أسباب الجهالة بقوله: ((ثم الجهالة، وسببها: أن الراوي قد تكثر نعوته بغير ما اشتهر لغرض، وصنفوا فيه الموضح، وقد يكون مُقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى اختصارًا، وصنفوا فيه المبهمات)) [5].

---

[1] - ينظر: أصول السرخسي (375/1)، كشف الأستار، لعبد العزيز البخاري (753/2)، منهج الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها (ص163-164).

[2] - منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين (ص88-89).

[3] - وقد ذهب إلى هذا التقسيم الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث (ص91)، وعلل سبب اختياره لتقسيم ابن حجر بقوله: ((إنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يكون لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معا بالبحث والفحص، أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستورا، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء)).

[4] - نزهة النظر (ص 125-126).

[5] - نزهة النظر (ص123).

أقسام المجهول:

القسم الأول: مجهول العين: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، قال الخطيب في تعريفه: ((المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلاّ من جهة راوٍ واحدٍ)) [1].

حكم رواية مجهول العين:

قال الحافظُ السيوطيّ: ((وأما مجهول العين وهو القسم الثالث من أقسام المجهول، فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، وردّه هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يقبل مطلقا، وهو قول من لا يشترط في الرّاوي مزيدًا على الإسلام[2].

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قُبِل، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام[3]))[4].

***متى ترتفع جهالة العين؟**

ترتفع جهالة العين برواية اثنين عنه، قال الخطيب البغدادي: ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قومٌ أنّ عدالتَه تثبتُ بذلكَ)) [5].

وقد ذهب ابن حجر إلى أن حديث مجهول العين يقبل على الأصح بأحد الأمرين:

الأول: أن يوثقه غيرُ من ينفرد عنه على الأصح.

---

[1] – الكفاية في علم الرواية (ص103).

[2] – نسبه غير واحد من أهل العلم إلى الحنفية، وسيأتي تفصيل القول في بيان مذهبهم.

[3] – يقصد بشيخ الإسلام: ابن حجر، وسيأتي ذكر مذهبه بعد أسطر.

[4] – تدريب الراوي (530/1).

[5] – الكفاية في علم الرواية (ص103).

الثاني: وكذا – أي الأصح– إذا زكّاه من يتفرد عنه إذا كان متأهّلا لذلك[1].

القسم الثاني: مجهول الحال: وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، مع كونه معروف العين بروايةِ عدلين عنه[2].

***حكم رواية مجهول الحال:**

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم قبول روايته، قال ابن الصلاح رحمه الله: ((مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا، روايته غير مقبولة عند الجمهور)) [3].

قال الخطيب: ((لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه)) [4]؛ وإنما ردت روايته، لأنه يشترط في الراوي العدالة والضبط حتى يحتج به، وهذا لم يعدل ولم يجرح، فيحتمل أن يكون أحد الشرطين أو كليهما غير متوفر فيه[5].

وقيل: تقبل روايته، وهو قول:

– من لم يشترط مزيدًا على الإسلام وهم الحنفية[6].

– ولازم قول من جعل رواية الثقة عن الرجل تعديلا له[7].

وقيل: تقبل روايته إن كان أحدُ من روى عنه لا يروي إلا عن ثقة، وإلا فلا[8].

وذهب البعض إلى قبول رواية مجهول الحال إذا روى عنه ثقتان، قال الدارقطني: ((من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته))[9]، وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوّه روايته عنه، وإن كان مجهولا نفعه

---

(1) – ينظر: نزهة النظر (ص 125).

(2) – شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (354/1).

(3) – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 223).

(4) – الكفاية في علم الرواية، (ص 103).

(5) – ينظر: التسهيل لعلم الجرح و التعديل، خالد ذوبي (ص134).

(6) – قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص 295): ((أبو حنيفة يقبل مثل هذا)).

(7) – ينظر: فتح المغيث (213/2).

(8) – ينظر: تدريب الراوي (529/1).

(9) – ينظر: فتح المغيث (213/2).

رواية الثقة عنه))[1].

القسم الثالث: المستور: وهو من يكون عدلا في الظاهر، ولا نعرف عدالة باطنه[2].

حكم رواية المستور:

اختلف أهل العلم في حكم رواية المستور:

1- قبول روايته، قال ابن الصلاح: ((...فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأول))، وقال أيضا: ((ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنية بهم، والله أعلم))[3].

2- عدم قبول روايته، وحكى الحافظ ابنُ حجر أنّ جمهور أهل العلم على ردّ رواية المستور[4].

3- إن كان من روى عنه لا يروي إلا عن ثقة قبل، وإلا فلا.

4- قبول روايته إن كان من التابعين.

5- ذهب ابنُ حجر إلى التوقف في حال المستور حتى يتبين حاله، فقال: ((والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين))[5].

مذهب الحنفية في رواية المجهول:

أما المجهول عند الحنفية، فقد قال ابنُ الحنبليّ: ((وعندنا أنّ حكم المجهول، هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقا، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو اثنان فصاعدا))[6].

ثم قال: ((وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا،

---

[1] – الجرح والتعديل (36/2).

[2] – ينظر: معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 223)، شرح التبصرة والتذكرة (355/2)، فتح المغيث (213/2).

[3] – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص223-224).

[4] – ينظر: نزهة النظر (ص126).

[5] – نزهة النظر (ص126).

[6] – قفو الأثر (ص 86)، ينظر أيضا: قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص 207).

سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدًا))[1].

فمن خلال المقارنة بين تعريف المجهول والمستور، لا نجد فرقا بينهما[2]، وقد صرّح بعدم الفرق بينهما عبد العزيز البخاري[3]- وهو من أعرف المتأخرين بمذهب الحنفية- ، فقال: ((وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة، مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق)) [4]، وكذلك صرّح بعدم التفريق بينهما ابن نجيم، فقال: ((فلا يقبل خبر المستور في الظاهر، وهو الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه، وهو المجهول))[5].

وقال ابن المواق[6]: ((المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد، مجهول روى عنه اثنان فصاعدا، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردّ رواياتهم، إنما يحكى خلاف الحنفية، **فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد،** بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق))[7].

والمجهول عند الحنفية إما أن يكون من أهل القرون الثلاثة، وإما أن يكون ممن بعدهم:

أولا: إذا كان من القرون الثلاثة.

المجهول من القرون الثلاثة على خمسة أقسام لدى الحنفية:

الأول: اشتهر بين السلف؛ لقبول الفقهاء روايته، والرواية عنه.

الثاني: سكتوا عن الطعن فيه بعدما اشتهر.

الثالث: اختلفوا في روايته، فرده البعض، كما قبله البعض.

---

[1] – قفو الأثر (ص 86).

[2] – ينظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، عبد المجيد الرتكماني (ص225-227).

[3] – هو **عبد العزيز بن أحمد بن محمد،** علا الدين، البخاري، الحنفي، تفقه على يد عمه المايمرغي، وأخذ عن محمد البخاري، وغيرهم، من مصنفاته: شرح أصول البزدوي، سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي، توفي سنة 730هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 94).

[4] – كشف الأسرار (747/2).

[5] – فتح الغفار (98/2).

[6] – هو **محمد بن أبي يحيى بن خلف بن فرج،** أبو عبد الله، المارکشي، قرطبي الأصل قديما، فاسي حديثا، المعروف بابن المواق، نشأ واستوطن بمراكش، أخذ عن أبي أمية بن عفير، ويحي بن عبد الرحمن بن ثابت، وأبي الحسن بن القطان، وغيرهم، من مؤلفاته: شيوخ الدارقطني، شرح مقدمة صحيح مسلم، شرح الموطأ، بغية النقاد في أصول الحديث، توفي سنة: 897هـ. ينظر ترجمته: الرسالة المستطرفة (ص 178)، كشف الظنون (251/1).

[7] – ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (375/2).

الرابع: طعنوا في روايته من غير خلاف بينهم.

الخامس: لم تظهر روايته في السلف، فلم يعارضوه بالرد والقبول.

فرواية الثلاثة الأول مقبولة بلا خلاف، ورواية الرابع مردودة بلا خلاف، ورواية الخامس هو محل النزاع، عند الحنفية: لا يجب العمل به، غير أنه يجوز العمل بمقتضاه إذا وافق القياس[1].

ثانيا: المجهول بعد القرون الثلاثة.

إذا كان المجهول ممن بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية والصلاح، أي من القرن الرابع فما بعده، فروايته مردودة لا يجوز العمل بها؛ لغلبة الفسق، وانتشار الكذب، ومن المعلوم أن العدالة شرط لقبول الرواية، والعمل بها، ولم تتحقق في المجهول من أهل القرن الرابع فما بعده[2].

قال فخر الإسلام البزدوي[3]: ((أما خبر المستور: فقد قال الإمام محمد في "كتاب الاستحسان": إنه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن: هو مثل العدل، وهذه الرواية بناء على ظاهر العدالة.

والصحيح: ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطا إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول))[4].

وقال ابنُ الحنبليّ: ((وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدًا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول))[5] ، قال التّهانويّ عقبه: ((أي: القرون الثلاثة المشهود لها بالخير كما صرّح به-أي رضي الدين ابن الحنبلي-في باب الانقطاع))[6].

---

(1) – ينظر: كنز الوصول، للبزدوي (ص 160)، أصول السرخسي (1/342-343)، كشف الأسرار، النسفي (2/23-24)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، عبد المجيد الرتكماني (ص228-230).

(2) – ينظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها، عدنان الخضر (ص 200).

(3) – هو: **علي بن محمد بن عبد الكريم** بن موسى بن عيسى بن مجاهد، فخر الإسلام البزدوي، الامام الكبير، الجامع بين شتات العلوم، امام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: المبسوط، كنز الوصول، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة 482هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 124).

(4) –كنز الوصول (ص177).

(5) – قفو الأثر (ص 86).

(6) – قواعد في علوم الحديث (ص 208).

وقال الملاّ علي القاري: ((وقيل إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله – أي رواية المستور– في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد، وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم"[1]، وغيرهم لا يقبل إلا بالتوثيق، وهذا تفصيل حسن))[2].

قلت: وعلى هذا، فإن نسبة القول إلى الحنفية أنهم يقبلون رواية المجهول مطلقا من غير تفصيل غير صحيح، والله أعلم[3].

خامسا: البدعة.

البدعة تنقسم إلى قسمين:

1- بدعة مُكفّرة.

2- بدعة غير مُكفّرة (أو بدعة مفسقة).

أما أصحاب البدعة المكفرة فتردّ روايته قولاً واحدًا خلافًا لمن شذّ[4]، قال النّوويّ: ((من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق))[5]، وقال ابنُ كثير: ((المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته))[6].

قال ابن حجر: ((والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنّ الذي تردّ روايتُه: **من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا**

---

[1] – رواه: **البخاري**، الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (3651)، (ص 740)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (2533)، (ص 1052)، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[2] – شرح شرح نخبة الفكر (ص 519).

[3] – ينظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (ص 231).

[4] – قال الخطيب البغدادي في الكفاية (ص138): ((قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا وفساقا بالتأويل)).

[5] – التقريب في علوم الحديث (ص25)، وتعقبه السيوطي في تدريب الراوي (554/1)، فقال: ((قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول)).

[6] – اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (299/1).

من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله)) [1].

قال أحمد شاكر: ((وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح)) [2].

وأما صاحب البدعة المفسقة، فقد قال فيه ابن الصلاح: ((اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

– فمنهم من ردّ روايتَه مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، كما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

– ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أم لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي [3].

– وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وقال أبو حاتم بن حبان البستي من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا.

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من الشواهد والأصول)) [4].

واشترط الإمام الجوزجاني شرطا آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية هو: أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيدًا لبدعته، فقال: ((ومنهم زائغ عن الحق–أي عن السنة– صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوّ بدعته)) [5].

وأيد ابنُ حجر هذا الرأي فقال: ((ما قاله –أي الجوزجاني– مُتّجه؛ لأن العلة التي رُدّ لها حديث

---

[1] – نزهة النظر (ص 127).

[2] – الباعث الحثيث (301/1).

[3] – قال العراقي في التقييد والإيضاح (585/1): ((أراد ببعضهم: الحافظ أبا بكر الخطيب، فإنه عزاه للشافعي في كتاب الكفاية))، **قلت**: ينظر: الكفاية، باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج بروايتهم (ص 138).

[4] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص 228–232).

[5] – أحوال الرجال (ص32).

الداعية واردة فيما كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولم يكن داعية))[1].

قال أحمد شاكر بعد أن ذكر الاختلاف في قبول رواية المبتدع: ((وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية: **بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه**، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن روَوْا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي[2]: (شيعي جلد، لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته)، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: (فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟!فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟! وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيهن والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلاّ، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال مفتر)[3].

قال أحمد شاكر: والذي قاله الذهبي- مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى- هو التحقيق المنطبق على أصول الرّواية، والله أعلم))[4].

مذهب الحنفية في رواية المبتدع:

حكى الخطيب البغدادي في الكفاية عن الإمام أبي حنيفة، وتلميذه القاضي أبي يوسف أنهم

---

[1] – نزهة النظر (ص128).

[2] – هو **أبان بن تغلب، الربعي**، أبو سعد الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم ين عتبة، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وأبي جعفر الباقر، وغيرهم، وعنه موسى بن عقبة، وشعبة وحماد بن زيد، وابن عيينة، توفي سنة 40هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (53/1).

[3] – ميزان الاعتدال (5/1).

[4] – الباعث الحثيث (303/1-304).

يرون قَبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب[1]، ثم روى بسنده عن أبي يوسف أنه قال:

((أجيز شهادة أهل الأهواء، أهل الصدق منهم، إلا الخطّابيّة[2]، والقدريّة[3]، الذين يقولون: إنّ الله لا يعلم الشيء حتى يكونَ)).

وروى أيضا بسنده عن ابن المبارك، قال: سأل أبو عصمة[4] أبا حنيفة: ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة[5]، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)) [6].

قال العلاّمة أبو الحسنات اللكنوي مستدلاً لهذا القول حاكيًا عن الحنفية قولهم به: ((ذكر أصحابنا- أي فقهاء الحنفية- في كتاب الشهادات: أنه تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، والوجه في ذلك: أن المبتدع الذي لا يستحل الكذب إن كان فاسقا، لكن فسقه اعتقادي بتأويل، وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر، فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي

---

(1) – ينظر: الكفاية في علم الرواية، باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج بروايتهم (ص 138).

(2) – **الخطابية**: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي، واسمه محمد بن أبي زينب، ويكنى أيضا أبا إسماعيل، وأبا الظبيان، وكان مولى لبني أسد.

والخطابية يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، ويزعمون أن الأئمة كانوا آلهة، ويرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (48/5)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص 218).

(3) – **القدرية**: هم الذين يقولون بنفي القدر ويسندون أفعال العبد إلى قدرتهم. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (1167/3).

(4) – هو **نوح بن أبي مريم**، واسمه مبانة، وقيل: يزيد بن جعونة المروزي، أبو عصمة القرشي مولاهم، قاضي مرو، يعرف بنوح الجامع، روى عن أبيه، والزهري، والبناني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، وغيرهم، وروى عنه عيسى بن يونس غنجار، وعلي بن الحسن بن واقد، ونعيم بن حماد، وغيرهم، توفي سنة 173هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (247/4-248).

(5) – **الشيعة**: هو اسم لكل من فضّل عليّا رضي الله عنه عن الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم جميعا، ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (144/1)، فرق معصرة تنتسب إلى الإسلام (308/1).

(6) – الكفاية في علم الرواية، باب ذكر بعض النقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع (ص 143).

بما عمل به بدعة أو منهيا عنه نصًّا))[1].

المطلب الثاني: الضبـــط.

اشترط المحدثون لقبول رواية الرّواة أن يكون الرّاوي ضابطًا لما يرويه إضافة إلى عدالته، ومراد المحدثين بالضبط: أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى[2].

والضبط عند المحدثين ينقسم إلى قسمين[3]:

- **ضبط صدر**: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
- **ضبط كتاب**: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤديَ منه.

ويمكن تقسيم درجات الضبط عند المحدثين إلى ثلاث درجات[4]:

الأولى: درجة من يقبل ضبطه، وهم أهل الحفظ الذين يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقلّ.

الثانية: درجة من يعتبر بضبطه، وفيها الرّواة الذين كثر الخطأ والوهم في ضبطهم مع بقاء اسم الصدق لهم في الجملة.

الثالثة: درجة من يرد ضبطه، وهم من كان الغالب عليهم الوهم والغلط.

***الضبط عند علماء الحنفية.**

قسّم علماء الحنفية الضبط إلى نوعين: ضبط ظاهر، وضبط باطن[5]، قال البزدوي وهو يتحدث عن الضبط: ((وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثاني: أن ينضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة، وهذا – أي النوع الثاني– أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل–وهو

---

[1] – ظفر الأماني (ص 490-491).

[2] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص212).

[3] – نزهة النظر، ابن حجر (ص69-70).

[4] – ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب (158/1-159)، اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب (143/1-150).

[5] – ينظر: أصول السرخسي (348/1)، كشف الأسرار للنسفي (33/2)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (ص 192-194).

النوع الأول-، ولهذا لم يكن خبرُ من اشتدت غفلته خِلقةً، أو مُسامحةً، أو مجازفةً حجةً؛ لعدم القسم الأول من الضبط.

ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح، وهو مذهبنا في الترجيح))[1].

قلت: فالذي يشترط في الرّاوي-عند الحنفية- هو الضبط الظاهر، أما الباطن فليس بشرط، إنما هو من باب الترجيح والكمال، والله أعلم[2].

*وقد ذكر علماء الحديث طرقًا عديدةً لمعرفة ضبط الرّواة، ومدى دقّته في نقل الأخبار، ولخّصها ابنُ الصلاح فقال: ((يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه))[3].

ومن طرق معرفة الضبط: الامتحان، قال الحافظ السخاوي: ((ويعرف الضبط أيضا بالامتحان))[4].

***أسباب اختلال ضبط الراوي:**

قد سبق بيانُ أنّ الطّعن في الرّاوي يكون بعشرة أشياء، خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

فأسباب الطعن التي تتعلق بالضبط هي:

1- فحش الغلط.

2- الغفلة.

3- سوء الحفظ.

4- المخالفة.

---

[1] - كنز الوصول، للبزدوي (ص 165-166).

[2] - ينظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (ص 193).

[3] - معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص 217).

[4] - فتح المغيث (176/1).

5- الوهم.

السبب الأول: فحش الغلط.

الغلط الذي يؤثر في ضبط الرّاوي هو الغلط الفاحش، أي يغلب خطؤُه صوابَه.

قال الترمذي: ((فكل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به))[1]، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((المحدثون ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، والآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا هو متروك الحديث))[2].

ويسمى حديث من كثر غلطه بـ: **المنكر**، على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة[3]، قال الذهبيّ في تعريف المنكر: ((وهو ما انفرد الرّاوي الضعيف به))[4].

السبب الثاني: كثرة الغفلة.

والغفلة التي تؤثر في الرّاوي هي الغفلة الكثيرة الفاحشة؛ لأن مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلّة من يعافيه الله منها[5].

فلا يقبل حديث من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كالتحمل حال النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه، وعدم مبالاته، فإنّ ذلك مما يخرم الضبط عند أهل الحديث ويَرُدّ روايته.

كما لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته، إذا لم يُحَدّث من أصلٍ مكتوبٍ صحيحٍ؛ لأنّ كثرة السهو تدلّ على سوء الحفظ أو التغفيل فلا يكون الرّاوي ضابطًا.

أيضا لا يقبل حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث، ومعنى **التلقين**: أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مرويّاته، ويقال له: إنه من روايتك فيقبله ولا يميّزه، وذلك أنه مغفل فاقد لشرط التيقظ[6].

---

[1] – العلل الصغير (ص 888).

[2] – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (ص406).

[3] – ينظر: نزهة النظر (ص112).

[4] – الموقظة في مصطلح الحديث (ص42).

[5] – ينظر: شرح شرح نخبة الفكر، الملا علي القاري (ص 432).

[6] – ينظر: معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 238-239)، منهج النقد عند المحدثين، نور الدين عتر (ص 86)، اختلاف المحدثين، الأحدب (136-140).

السبب الثالث: سوء الحفظ.

والمراد به: من لم يرجح جانب حفظه على جانب إصابته[1]، فمن خلال تتبع مرويّات الرّاوي ومعارضتها يعرف مدى ضبط الرّاوي وحفظه لما تحمله، فإن كان الغالب على حديثه الخطأ، قيل فيه: سيء الحفظ[2].

وسوء الحفظ على قسمين[3]:

إما أن يكون لازما للرّاوي في جميع حالاته فهو **الشاذ** – على رأي بعض أهل الحديث–.

وإما أن يكون طارئا فهو المختلط.

و**حقيقة الاختلاط**: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما لخرفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ من موتِ ابنٍ أو سرقةِ مالٍ، أو ذهابِ كتبٍ أو احتراقها [4].

أما **حكم رواية المختلط**، فقد أجمل أهلُ العلم أحكامَ الاختلاط باعتبار حالات المختلط والرّاوي عنه، فقال ابن الصلاح: ((والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟))[5].

وقال العراقيّ: ((الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدّث به حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأشكل فلم يدر أحدث به قبل الاختلاط أو بعده، وما حدث به قبل الاختلاط قبل منه، وإنما يتميز ذلك باعتبار الرّواة عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز)) [6].

وقال ابن حجر: ((أو كان سوء الحفظ طارئا على الراوي إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط.

---

[1] – ينظر: نزهة النظر (ص 129).

[2] – ينظر: التسهيل لعلم الجرح والتعديل، د.خالد ذويبي (ص141).

[3] – ينظر: نزهة النظر (ص 129).

[4] – ينظر: فتح المغيث، السخاوي (4/458-459).

[5] – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 494238).

[6] – شرح التبصرة والتذكرة (2/329).

والحكم فيه: أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميّز قُبل، وإذا لم يتميز تُوقّف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه)) [1].

السبب الرابع: المخالفـــة.

والمخالفة ينشأ عنها أمران:

- الشذوذ.
- النَّكارة.

والشاذ من الحديث: هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه حفظا أو أكثر منه عددًا[2].

والمنكر من الحديث: ما رواه الرّاوي الضعيف مخالفا للثقات[3].

قال ابن حجر: ((وعرف بهذا التقرير أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما[4]))[5].

والمخالفة أنواع[6]:

1- إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقا، وهو(المنكر) إن كان الراوي ضعيفا[7].

2- وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذاك (مدرج الإسناد).

3- وإن كان بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن).

4- وإن كان بتقديم أو تأخير في الإسناد أو المتن فهو (المقلوب).

---

[1] – نزهة النظر (ص 129).

[2] – وهذا الذي عليه الشافعي رحمه الله حيث قال: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث))، ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 163)، وهو الذي اختاره ابن حجر في نزهة النظر (ص 85).

[3] – هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص86).

[4] – يشير بذلك إلى ابن الصلاح، حيث أشار إلى ذلك في مقدمته (ص 167).

[5] – نزهة النظر (ص87).

[6] – ينظر: ضوابط الجرح والتعديل، د.عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (157-158)، التسهيل لعلم الجرح والتعديل، د.خالد ذويبي (142).

[7] – وقد سبق بيان ذلك.

5- وإن كانت بزيادةِ راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسّماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

6- وإن كان بإبدال راوٍ ولا مُرجّح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو (المضطرب)، وقد يقع في المتن بإبدال شيء في متن الحديث مرّة بلفظ وأخرى بلفظ.

7- وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ- إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المصحّف).

ب- وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المحرّف)[1].

السبب الخامس: الوهـم.

الوهم إنِ اطُّلِع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك: بكثرة التتبع وجمع الطرق، فهذا هو الحديث المعلل[2].

قال ابن الصلاح في تعريف العلة والحديث المعلل: ((وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، **فالحديث المعلل**: هو الحديث الذي اطُّلِع على علّة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منه))[3].

ثم قال: ((ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الرّاوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك))[4].

---

[1] - ينظر تفصيل أنواع المخالفة: نزهة النظر (ص114-119).

[2] - ينظر: نزهة النظر (ص113). قال ابن حجر عن الحديث المعلل: ((وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني)). نزهة النظر (ص113).

[3] - معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 187).

[4] - معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 187-188).

وقال أيضا: ((ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن))[1].

وقد قسّم الحاكمُ أبو عبد الله رحمه الله أجناسَ العلة إلى عشرة أقسام تندرج تحتها الكثير من الأنواع[2]، وقد لخّصَها الحافظُ السّيوطيّ في كتابه تدريب الراويّ[3]:

1- أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه.

2- أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

3- أن يكون الحديث محفوظا عن صحابيّ، ويُروَى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين.

4- أن يكون محفوظا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفًا من جهته.

5- أن يكون رُوي بالعنعنة وسقط منه رجل دلّ عليه طريق أخرى محفوظة.

6- أن يختلف رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

7- الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

8- أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فَعِلّتُهَا أنه لم يسمعها منه.

9- أن تكون طريقه معروفة، يروي أحدُ رجالِها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق-بناءً على الجادّة- في الوهم.

10- أن يُروَى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه.

المطلب الثالث: الاتصال والانقطاع.

والاتصال: هو سماع كل راو من الرّاوي الذي يليه، وضده الانقطاع: وهو وقوع سقط في سلسة الإسناد.

والانقطاع يشمل أنواعًا من الحديث:

---

[1] - معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 187-188).

[2] - معرفة علوم الحديث (ص361-374).

[3] - (1/422-427).

1- المنقطع.
2- المرسل.
3- المعلق.
4- المعضل.
5- المدلس.
6- المرسل الخفي.

أولاً: المنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحدٍ قبل الصحابي في موضع واحدٍ أو مواضعَ متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند[1].

ثانيا: المعضل: هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فصاعدًا مع اشتراط التوالي، سواء كان ذلك في أوله أو وسطه أو آخره[2].

ثالثا: المعلق: وهو الذي حذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحدًا أو أكثر على سبيل التوالي، ولو إلى آخر إسناده[3].

وحكم المعلق أنه مردود مثل حكم المنقطع والمعضل؛ للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري ومسلم، فإن العلماء درسوا معلقاتهما وتوصلوا إلى نتيجة خاصة بهما[4].

وقال ابن حجر: ((وقد يحكم بصحته (أي: المعلق) إن عرف بأن يجيءَ مسمًّى من وجه

---

[1] – ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، العراقي (215/1)، تدريب الراوي، السيوطي (317/1)، نزهة النظر (ص102)، منهج النقد عند المحدثين (ص367).

[2] – ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص 135)، شرح التبصرة والتذكرة (216/1)، نزهة النظر (ص 102).

[3] – ينظر: نزهة النظر (ص98)، شرح شرح نخبة الفكر، الملا القاري (ص 391).

فائدة: قال ابن حجر في نزهة النظر (ص 98): ((بينه–أي المعلق–وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك)).

[4] – ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة"، (ص92-96)، نزهة النظر (ص99)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (308/1-324)، منهج النقد، نور الدين العتر (ص375-378).

آخر))[1].

رابعا: المرسل: وهو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الواسطة، سواء كان التابعي كبيرًا أم صغيرًا[2].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، قال ابن الصلاح: ((ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف[3]، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابنِ المسيّب.

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، وفي صدر صحيح مسلم[4]: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة من أهل الحديث[5].

والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة))[6].

***حكم مرسل الصحابي:**

قال ابن الصلاح: ((ثم إنا لم نعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي

---

[1] – نزهة النظر (ص 99)

[2] – ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص 126-127)، نزهة النظر (ص100).

[3] – قال ابن حجر: ((وإنما ذكر في قسم المردود؛ للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية لهن وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض)). نزهة النظر(ص110).

[4] – مقدمة صحيح مسلم (ص 28).

[5] – ينظر: مقدمة التمهيد (ص 49)، بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

[6] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة"(ص 38).

غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول)) [1].

خامسا: المدلس.

وقد قسّم علماءُ الحديث التدليسَ إلى ثلاثة أقسام:

- تدليس الإسناد.
- تدليس الشيوخ.
- تدليس التسوية.

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع دون أن يذكر أنه سمعه صراحة، وذلك بأن يأتي بلفظ موهم للسماع، مثل: عن، أو أن، أو قال... [2].

وهذا القسم من التدليس مكروهٌ جدًّا، ذمّه أكثرُ العلماءِ، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له، قال عنه: ((التدليس أخو الكذب)) [3].

واختلف في قبول رواية من عرف بهذا النوع من التدليس:

قيل: ترد روايته مطلقًا ولا تقبل بحال، سواء بيّن السماع أم لا؛ لأن التدليس عندهم يعتبر جرحا للراوي، والصحيح التفصيل: إن صرّح بالسّماع بأن قال: سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو أشباهها، فهو المقبول محتج به، وإن لم يصرّح بالسّماع بأن قال: عن أو أن ونحوهما لم يقبل حديثه[4].

---

[1] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص 132)، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص 211): ((حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، لكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني، وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف؛ لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين، وللخطيب تصنيف في الصحابة الذين رووا عن التابعين، بلغ عددهم ثلاثة وعشرين صحابيا، والمراد أن غالب رواية الصحابي عن صحابي مثله، وما وقع في كلام البيهقي في تسمية ما يرويه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا، لا يريد أنه لا يحتج به، بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة)).

[2] – نزهة النظر (ص104). النكت على ابن الصلاح، ابن حجر (2/ 559).

[3] – ينظر: الكفاية في علم الرواية، باب الكلام في التدليس وأحكامه (ص 382).

وروي أيضا عن شعبة أنه قال: ((لأن أزني أحب إلي من أن أدلس))، ينظر: الكفاية (ص 382)، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص 159): ((وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير)).

[4] – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص159). قال الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (72/2): ((يستثنى من هذا إذا كان المدلس لا يدلس إلا عن ثقة، فإنه تقبل روايته وإن لم يبين السماع، كسفيان بن عيينة))، وقال ابن حجر في نكته على

القسم الثاني: تدليس التسوية: هو أن يروي الراوي عن شيخه ثم يسقط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، جاعلا الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل[1].

وهذا النوع هو شر أنواع التدليس[2]؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، فيجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرر شديد[3].

قال العلائي[4]: ((وبالجملة، فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها))[5]، وقال العراقي: ((وهو قادح فيمن تعمّد فعلَه))[6]، وقال ابنُ حجر: ((لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما)) [7].

القسم الثالث: تدليس الشيوخ[8]: هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف[9].

وحكم هذا القسم أخف إجمالاً؛ لأن الشيخ الذي دلّس اسمَه يمكن أن يعرفه الماهر الخبير بالرواة وأسمائهم إلا أن فاعل هذا التدليس يعرض الشخص المروي عنه للتضييع إذا لم يتوصل إلى معرفته، وذلك يجر إلى ضياع الحديث المرويّ أيضًا[10].

مقدمة ابن الصلاح (569/2): ((وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة، وجزم بذلك أبو حاتم بن حبان، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة)).

(1) – ينظر: الكفاية، البغدادي (ص390)، جامع التحصيل، العلائي (ص103)، تدريب الراوي، السيوطي (257/1).

(2) – ينظر: جامع التحصيل، العلائي (ص102).

(3) – تدريب الراوي، السيوطي (355/1).

(4) – هو **خليل بن كيكلدي** بن عبد الله الدمشقي العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين، الشافعي، الإمام، المحقق، بقية الحفاظ، أخذ علم الحديث عن المزي وغيره، وأخذ الفقه عن الشيخين البرهان الفزاري، والكمال الزملكاني، من تصانيفه: القواعد المشهورة، جامع التحصيل، المختلطين، تحقيق المراد فب أن النهي يقتضي الفساد، وغيرها، توفي سنة 761هـ. ينظر ترجمته: الدرر الكامنة (90/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (121/3-125)، شذرات الذهب (327/8-328).

(5) – جامع التحصيل، العلائي (ص 105).

(6) – التقييد والإيضاح (449/1).

(7) – ينظر: تدريب الراوي (397/1).

(8) – هذا النوع من التدليس لا علاقة له بمبحث الاتصال، وإنما يذكر مع تدليس الإسناد بجامع التسمية.

(9) – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة" (ص158).

(10) – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة"، ابن الصلاح (ص161)، منهج النقد، العتر (ص385).

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيّر سِمَتَه غير ثقة، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، وتسمح بذلك جماعةٌ من الرّواة المصنفين، منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجًا[1] به في تصانيفه[2].

السادس: المرسل الخفي[3]: هو الحديث الذي رواه عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه[4].

والمرسل الخفي نوع من المنقطع، فإذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع: مردود؛ لاحتمال أنه رواه عن رجلٍ ضعيفٍ[5].

---

(1) – اللهج بالشيء: الوَلوع به، وقد لَهَجَ به من باب طرب: إذا أغري به فثابر عليه. ينظر: مختار الصحاح (ص 327).

(2) – معرفة أنواع علوم الحديث "المقدمة"، ابن الصلاح (ص161-162).

(3) – قال العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص125) في بيان المراسيل الخفي إرسالها: ((وهو نوع بديع منه أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا الحذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة، والإدراك الدقيق)).

(4) – وهذا اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر (104)، ومن العلماء من قال أن المرسل الخفي: أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه. ينظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص394)، وشرح التبصرة والتذكرة (114/2).

قال ابن حجر في نزهة النظر (ص104-105): ((والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه.

والصواب: التفريق بينهما، ويدل على اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد)).

(5) – ينظر: أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب (318/1).

فائدة: من وسائل معرفة المرسل الخفي: أن يرويه الراوي، ثم يجيء في بعض طرق الحديث بزيادة راو أو أكثر بينهما، لكن لا يكفي ذلك؛ لاحتمال أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع . ينظر: نزهة النظر (ص105).

وتفصيل المسألة: أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد: إن كان بلفظة عن أو أي لفظ لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وإن كان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد بلفظ يقتضي الاتصال، كحدثنا وأخبرنا وسمعت، فالحكم للإسناد الخالي؛ لأن معه الزيادة وهي إثبات سماعه منه ويكون الإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد من المزيد في متصل الأسانيد. ينظر: أسباب اختلاف المحدثين (318/1-319).

تنبيهـات:

1- قسم المحدثون الانقطاع إلى قسمين: انقطاع ظاهر، وانقطاع خفي، أما الانقطاع الظاهر، فيشمل: المعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، أما الانقطاع الخفي، فيشمل: التدليس، والإرسال الخفي، وقد سبقَ تعريفُها، وبيانُ حكم كل نوعٍ منها.

كما نجد أن الحنفية أيضا قسّموا الانقطاع إلى قسمين: انقطاع ظاهر، وانقطاع باطن.

فالانقطاع الظاهر: يشمل أنواع الانقطاع عند المحدثين.

أما الانقطاع الباطن: فقد قال عنه السرخسي في أصوله: ((فأما النوع الثاني، وهو الانقطاع معنى، ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع.

فأما القسم الأول: وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه:

- إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى.
- أو لسنة مشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أو يكون حديثا شاذًّا لم يشتهر فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته.
- أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول، بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحداثة، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث.

ثم قال: أما النوع الثاني: وهو ما يبتنى على نقصان حال الراوي، فبيان ذلك في فصول، منها: خبر المستور، والفاسق، والكافر، والصبي، والمعتوه، والمغفل، والمساهل، وصاحب الهوى))[1].

2- المرسل عند الحنفية: هو ما انقطع إسناده، سواء كان الانقطاع في أوله أو آخره أو وسطه، واحدًا كان أو أكثر، فقد قال النسفيّ: ((الانقطاع الظاهر، وهو المرسل من الأخبار: هو ما انقطع سنده بأن يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، (من لم يسمع منه))[2].

فالمرسل عند الحنفية يرادف المنقطع بالمعنى الأعم عند المحدثين، فيشمل المرسل، والمعضل، والمعلق، والمنقطع عند المحدثين، فالكل يسمى مرسلا لدى الحنفية[3].

---

[1] - أصول السرخسي (1/364-370).

[2] - كشف الأسرار (2/42).

[3] - دراسات في أصول الحديث عند الحنفية، عبد المجيد التركماني (ص436-437) .

3- حكم المرسل عند الحنفية.

قال أبو بكر الجصاص[1] مُبيّنًا اختلافَ الحنفيّةِ في الاحتجاج بالمرسل: ((مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات.

فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأئمة:

- فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الكذب يفشو.."[2]، فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم نقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة.

- ولم أر أبا الحسن الكرخي[3] يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار.

- أما عيسى بن أبان[4] فإنه قال: من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عن أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس المسند ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف.

قال الجصاص: والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يظهر منهم ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة، فإن الذي لا شك فيه أن مراسيل غير

---

[1] - هو **أحمد بن علي، أبو بكر الرازي**، الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، وأبي يعيد البردعي وغيرهم، من تصانيفه: الفصول في الأصول، شرح مختصر الكرخي، أحكام القرآن، توفي سنة 370هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 27-28).

[2] - هو جزء من حديث رواه الترمذي، في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، برقم (2303)، (ص 521)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف"

[3] - هو **عبيد الله بن الحسن**، أبو الحسن الكرخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان له طبقة عالية، عدوه من المجتهدين في المسائل، وممن تفقه عنه: أبو بكر الجصاص، وأبو علي محمد الشاشي، وأبو القاسم علي التنوخي، وغيرهم، من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، وغيرها، توفي سنة 340هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 108).

[4] - هو **عيسى بن أبان بن صدقة القاضي**، أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، وتفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، له كتاب الحج، مات بالبصرة سنة 221هـ. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص 151).

العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن غير الثقات غير مقبولة)) [1].

قال ابن الحنبلي مُبَيّنًا مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل: ((وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل، سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى أم لا، هكذا قيل.

والمختار في التفصيل: قبول مرسل الصحابي إجماعا، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقا، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور: أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل.

وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات، فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده.

فإن كان يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبي بكر الرّازي من أصحابنا، وأبي الوليد الباجي من المالكية: عدم قبول مرسله اتّفاقًا))[2].

قال اللكنويّ- وهو من علمائهم-: ((يشترط عند محققي هذا المذهب:كون المرسل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالخيرية وإفشاء الكذب بعدها، وكون المرسل ثقة، وكونه متحريا لا يرسل إلا عن الثقات، فإن لم يكن في نفسه ثقة، أو لن يكن محتاطا في روايته، فمرسله غير مقبول بالاتفاق، ومن حكم من أصحاب المذهب بقبول المرسل مطلقا من غير قيد، فقد توسّع توسّعًا غير مرضي وجاوز عن الحد))[3].

قلت: وأنبه هنا إلى أن الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى قد أتى برأي لم يسبقه إليه أحد من الحنفية[4]، وهو: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسِل إماما من أئمة الدين، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها[5].

وقد استدل ابن الهمام على قبول المرسل في هذه الحالة بعدد من الأدلة:

---

[1] – الفصول في الأصول (3/145-146).

[2] – قفو الأثر (ص 66-68).

[3] – ظفر الأماني (ص 351).

[4] – ينظر: دراسات في أصول الحديث عند الحنفية (ص446-447).

[5] – ينظر: التحرير في أصول الفقه (ص 344).

أولا: إنّ جزْمَ العدل الثقة بنسبة المتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاد ثقة المسْقَطِ[1] لتوقفه عليه، وإلا كان تلبيسا قادحا، والفرض انتفاؤه.

ثانيا: إن كون المرسل من أئمة الشأن الذين لا يحدثون بكل ما يسمعون، ويعرفون صدق الراوي من كذبه، يؤكد كون الساقط من السند ثقة، وإلا لم يكن إماما.

ثالثا: إن المرسِل لا يسقط إلا من جزم بعدالته، بخلاف من ذكره؛ لظهور إحالة الأمر فيه على غيره[2].

وتبع ابنَ الهمام رحمه الله على هذا القولِ جماعةٌ من الحنفية من بعده[3]، منهم: شبير أحمد العثماني، فقد قال: ((هب أن في رواية الصحابي عن التابعي ندرة، إلا أن رواية ثقة من أئمة النقل، عن راوٍ يعرف هو ضعفه أو يعلم أنه ضعيف عند الأكثر، ثم إسناد حديثه جازما إلى صاحب الشريعة بقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، كالمتكفل لصحته، أندر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين))[4].

المطلب الرابع: من أسس نقد المتن[5].

لقد حاول المستشرقون ومن تأثر بهم الطعنَ في منهج المحدثين في نقد الحديث النبوي، واتّهامَهم بعدم الاعتناء بنقد متون الأحاديث أو ما يسمونه بالنقد الداخلي[6]، واهتمامهم بالأسانيد فقط أو ما يسمونه بالنقد الخارجي.

---

[1] – أي: ثقة الراوي الساقط من الإسناد.

[2] – ينظر: التحرير في أصول الفقه (ص 344-345)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (358/2)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها (ص 313).

[3] – منهم: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (289/2)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (102/3)، والبهاري، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت لابن نظام الدين اللكنوي (216/2-217)، المطيعي، سلم الوصول (199/3-200). ينظر: دراسات في أصول الحديث عند الحنفية (ص447).

[4] – مبادئ علم الحديث وأصوله (ص 253).

[5] – ينظر تفصيل ذلك مع ذكر الأمثلة: المنار المنيف، ابن القيم (ص43- 105)، مقاييس نقد متون السنة، الدميني (ص53-480)، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، الإدلبي (ص225- 385)، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، الجوابي (ص455- 488).

[6] – فمن الأسباب التي دعت المستشرقين إلى اتهامهم بذلك: عدم إفراد المحدثين لنقد المتون بكتب خاصة، فليس في ذلك من كتاب إلا ما كتبه ابن القيم في "المنار المنيف في الصحيح والضعيف". ينظر: مقاييس نقد متون السنة (ص 241).

إلاّ أنّ الواقعَ خلافُ ذلك، فإن المحدثين اهتموا بالمتون كما اهتموا بالأسانيد[1]، ووضعوا الأسس والقواعد لنقد المتون وتمييز صحيحها من سقيمها كما وضعوا للأسانيد، ولا أدل على ذلك من تقعيدهم لقاعدة: **صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن**[2]، أي: ليس كل ما صح سنده صح متنه، قال ابن القيم: ((وقد عُلِمَ أنّ صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)) [3].

فمن الأسس التي اعتمد عليها أئمة الحديث في نقد المتن الحديثي:

1- **عرض الحديث على القرآن**، فالقرآن والحديث قد تكون نصوصهما قطعية الدلالة على المعاني المستفادة منها، وقد تكون ظنية الدلالة، ولتحقق المخالفة بين نص الحديث ونص القرآن ينبغي أن يكون النصان لا يحتملان التأويل، فإذا كان النصان أحدهما أو كلاهما يحتمل التأويل، وبالتالي الجمع بينهما ممكن، فلا مخالفة بين النصين، ولا داعي لرد الحديث لمجرد الاشتباه بأنه يخالف النص القرآني.

2- **عرض السنة بعضها على بعض**، ويشترط لرد حديث لمخالفته حديثا آخر: عدم إمكان الجمع، فإذا أمكن الجمع بينهما من غير تكلف أو تعسف فلا حاجة لردّ أيّ واحد منهما.

3- **عرض روايات الحديث بعضها على بعض**، ومن نتائج هذا العرض:

- الإدراج.
- الاضطراب.
- القلب.
- التصحيف والتحريف.
- زيادة الثقة.

---

[1] – ثم إن اعتناء المحدثين بالإسناد ليس لذاته، بل لمصلحة المتن، فمتى كان رواة الحديث من الثقات الأثبات، كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر. ينظر: مقاييس نقد متون السنة (ص 245).

[2] – ينظر تفصيل هذه القاعدة: مقاييس نقد متون السنة (ص 247-252)، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي (ص 354-356).

[3] – الفروسية (ص 186).

4- **عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية**، فإذا كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه، وكان هذا مخالفا للزمن الحقيقي لتلك الواقعة، حُكم بعدم صحة الحديث كله، أو تلك الزيادة إن كانت من أحد الرّواة وأمكن فصلها عن بقية الحديث.

5- **مخالفة الحديث للعقل**، والمراد بالعقل هنا: هو المستنير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة، لا العقل المجرد؛ فإنه لا حكم له في تحسين ولا تقبيح.

6- **مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة**، أو المفاهيم والتصورات التي عهد من الشارع الاعتناء بها وتثبيتها في نفوس الناس، دليل على عدم صحته وبالتالي نفي نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الاتفاق بين أصول الشريعة وقواعدها وأحكامها هو الأمر الذي لا يمكن أن تشوبه شائبة، ولا ينقضه خبر مهما بلغ إسناده من الصحة.

7- **ركاكة لفظ الحديث مما لا يشبه كلام الأنبياء وبُعدُ المعنى**، وكونه مما لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما لسخفه وتفاهته أو دلالته على أمر ليس من عادة النبي صلى الله عليه وسلم الأمرَ به أو النهي عنه، أو لأن الحس والتجربة الإنسانية تدل على بطلانه.

8- **اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل**، والمراد بالمستحيل هنا: ما هو مستحيل في ذاته، أو مستحيل بالنسبة للبشر، وإن كان ليس مستحيلا في قدرة الله، كذلك النكارة يراد بها: ما ينكر صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأنبياء، كما يشمل ما تنكره طبائع الناس وعقولهم، وما عرفوه من شرع الله وأحكامه، أو ما علموه بتجربتهم في الحياة من نظام هذا الكون وأسراره وسننه.

وفيما يلي جملة من أقوال العلماء في بيان أسس وقواعد نقد متن الحديث:

قال القاضي أبو يوسف: ((الرّواية تزداد كثرة، ويخرج منه ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرّوايةُ)) [1].

قال الخطيب البغدادي: ((ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكلَ دليل قطعي))[2]، وقال أيضا: ((وكل خبر

---

[1] – الرد على سير الأوزاعي (ص 31).

[2] – الكفاية في علم الرواية، باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه (ص464).

واحد دل العقل أو نص الكتاب، أو الثابت من الأخبار أو الإجماع، أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب اطّراح[1] ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال))[2].

فقد جعل الخطيب البغدادي خبر الآحاد غير مقبول في الحالات التالية:

1- إذا كان منافيا لحكم العقل.

2- إذا كان منافيا لحكم القرآن الثابت المحكم: أي إذا كان الحكم المستفاد من النص القرآني ثابتا محكما، أما منافاته لحكم ظني الدلالة من نص القرآن فلا يوجب ردّه.

3- إذا كان منافيا للسنة المعلومة: أي إذا كانت السنة قد ثبتت بطريق العلم لا بالظن.

4- إذا كان منافيا للفعل الجاري مجرى السنة: ولعله يعني إذا كان الخبر منافيا لعمل السلف المتفق عليه، الثابت بطريق العلم لا الظن.

5- إذا كان منافيا لأي دليل مقطوع به.

6- إذا كان معارضا لخبر آحادي آخر، وكان ذلك الخبر مما ثبتت صحته عندنا بدلالة العقل، أو بدلالة نص الكتاب، أو دلالة الثابت من الأخبار الأخرى، أو دلالة الإجماع، أو ما سوى ذلك من الأدلة الثابتة المعلومة.

وقال ابنُ الجوزي: ((واعلم أن حديث المنكر يقشعر له جلدُ طالب العلم وقلبُهُ في الغالب))[3]، وقال أيضا: ((لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدّ ونسب إليهم الخطأ، ألا ترى لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجَمَلَ قد دخل في سمّ الخياط، لما نفعتهم ثقتهم ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا بمستحيل، فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره))[4].

فقد لخّص ابنُ الجوزي بحوثًا كثيرةً بهذه الكلمةِ الجامعةِ، وهي قوله: ((**فكلّ حديثٍ رأيته يخالف**

---

[1] – **الاطّراح**: بتشديد الطاء: الإبعاد. ينظر: مختار الصحاح (ص 218).

[2] – الكفاية في علم الرواية، باب القول في ترجيح الأخبار (ص466).

[3] – الموضوعات (103/1).

[4] – الموضوعات (106/1).

المعقولَ، أو يناقض الأصولَ، فاعلم أنه موضوعٌ)).

وقال ابن القيم رحمه الله: ((وسئلت هل يمكن معرف الحديث الموضوع بضابط، من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحدٍ من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز، ما لا يعرف غيره، وهذا شأن كل متبوع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم.

ثم قال: ونحن نُنبّه على أمور كليّةٍ يعرف بها كون الحديث موضوعا:

1- فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- ومنها تكذيب الحس له.

3- ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه.

4- ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة.

5- منها أن يدّعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه.

6- منها أن يكون الحديثُ باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

7- ومنها أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى.

8- ومنها أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا.

9- ومنها أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية[1] أشبه وأليق.

---

[1] - **الطرقية**: تطلق هذه التسمية على الصوفية، والطرقية نسبة إلى **الطريقة**، وهي عند الصوفية: الطريقة المختصة بالسالكين إلى الله من قطع المنازل والترقي في المقامات. ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني (ص 85).

10- ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

11- ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن.

12- ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل)) [1].

تنبيه: من المقاييس التي أضافها علماء الحنفية[2] لنقد متن الحديث: **عرض الحديث على القياس**[3]، فتقديم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، والشيخ أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء [4].

أما الحنفية فقد فصّلوا في ذلك فقالوا: إن كان راوي الخبر فقيها فخبره حجة موجب للعلم والعمل، سواء كان موافقا للقياس أو مخالفا له، فإن كان موافقا للقياس تأيد به، وإن كان مخالفا للقياس، يترك القياس ويعمل بالخبر.

وإن كان راوي الخبر غير فقيه، فإن خالفت روايته القياس لم تُرَدّ إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي[5].

إلا أن الحنفية لم يتفقوا على ذلك، فقد خالفهم أبو الحسن الكرخي وقال بقول الجمهور-كما تقدم-، وتابعه عبد العزيز البخاري ورجّح أنّ قول الحنفية الصحيح: عدم رد الخبر المخالف للقياس، كما ردّ عليهم قولهم بعدم فقه بعض رواة الحديث من الصحابة، واعتبر القول بالرّدّ قولاً مستحدثًا، قال: ((ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم "إذا أكل أو شرب

---

[1] - المنار المنيف (ص43-105).

[2] - وهو قول المالكية أيضا، وينسب إلى الإمام مالك، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (142/2)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (116/3)، مقاييس نقد متون السنة (ص 443)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأخبار وردها (ص 500-508).

[3] - وليس ذلك من منهج المحدثين.

[4] - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (142/2-143).

[5] - ينظر: أصول السرخسي (337/1- 338)، التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ص 352-353)، تيسير التحرير، (116/3-117)، كشف الأسرار (377/2).

ناسيا"[1] وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس، ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه: أنه أخذ بحديث المصراة[2]، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة أن قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت **أن هذا القول مستحدث**)).

قلت: والذي اختاره ابن الهمام رحمه الله أنّ العلّة إذا كانت ثابتةً بنصّ راجحٍ على الخبر ثبوتا أو دلالة، وقطع بها في الفرع قدم القياس، أما إذا كانت العلة ظنية في الفرع فيتعين الوقف إذا لم يكن هناك ما يرجح أحدهما، أما إذا لم تكن العلة ثابتة براجح بأن تكون مستنبطة، أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساوٍ له، فالخبر مقدم[3].

---

[1] – رواه: **البخاري**، الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم (1933)، (ص 384)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (1155)، (ص 449)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] – ولفظه: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النّظَرَين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"، رواه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، برقم (2148)، (ص 426)، ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (1524)، (ص 628)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

[3] – ينظر: التحرير في أصول الفقه (ص 352)، وتيسير التحرير (116/3).

الباب الثاني

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث الوضوء والغسل.

الفصل الأول:الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث صفة الوضوء.

الفصل الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث الغسل

الفصـــل الأول

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث صفة الوضوء

- المبحث الأول: مصادر ابن الهمام في النقد
- المبحث الثاني: أحاديثُ فصل في صفة الوضوء.

تمهيد:

من منهج الإمام ابن الهمام رحمه الله في كتابه "فتح القدير" أنه كان يهتم اهتمامًا خاصّا بالأدلة حيث لا يقبل حكمًا من الأحكام إلا بعد تقرير الأدلةِ المرجّحةِ له؛ ولذا أوردَ رحمه الله تعالى في كتاب الطهارات عشراتِ الأحاديثِ النبويّةِ مستدلاً بها على المسائل الفقهيّة، وكان ينتقدُ هذه الأحاديث ويحكمُ عليها صحّةً وضعفًا.

وسأحاول في هذا الباب والباب الذي يليه تتبعَ أحكامِه النقديّة، وتحليلها ومناقشتها وفقَ قواعد علم النقد الحديثي، مستعينًا في ذلك بأقوال أئمة هذا الشأن، لكن قبل البدء في دراسة أحكامه ومناقشتها، سأمهّد بمبحثٍ أذكرُ فيه مصادرَهُ التي اعتمدَ عليها في نقدِ الأحاديثِ النبويّةِ.

المبحث الأول: مصادره في النقد.

المطلب الأول: اعتماده على من قبله.

اعتمدَ ابنُ الهمامِ رحمهُ الله في نقدِه للأحاديثِ على أقوال جماعةٍ من أئمّة النّقدِ من المتقدّمينَ والمتأخّرينَ- الذين عليهم مدار الأحكام النّقدية-، كابنِ معين، وأحمدَ بن حنبل، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وابنِ المدينيّ، والشافعيّ، والبخاريّ، ومسلمٍ، وأبي داود، والترمذيّ، والحاكمِ، وابنِ حبّان، والدارقطنيّ، وابنِ عديّ، وغيرِهم.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- قال في (22/1): ((قالَ الأثرمُ: سألت أحمدَ بنَ حنبل عن التّسمية في الوضوء؟ فقال: أحسنُ ما فيها حديثُ كثيرِ بنِ زيدٍ، ولا أعلمُ فيها حديثًا ثابتًا، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديثٌ أحكم به))، وقال في (40/1-41)، وهو يتكلم عن حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ": ((قال الأثرمُ: قلت لأحمدَ: قد اضطربوا في هذا الحديثِ، فقال: قد جوّده حسينُ المعلّم)).

- قال في (29/1): ((قال التّرمذيّ في العلل الكبير: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاريّ): أصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديثٌ حسنٌ)).

- قال في (83/1): ((رواه الدارقطنيّ، وقال: لم يرفعه إلا بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف اهـ، وأعلّه ابنُ عديّ بجهالةِ سعيد، ودُفِعَا بأنّ بقيةَ هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة مثل الحمّادين، وابنِ المبارك، ويزيدَ بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى (يعني: ابن معين): كان شعبة مُبجّلاً لبقية حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاريّ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا، فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان

ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن)).

– قال في (39/1): ((وأما حديث "الوضوء من كل دم سائل"، فرواه الدارقطني من طريق ضعيفةٍ، ورواه ابنُ عديّ في الكامل من أخرى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإنّ النّاس مع ضعفه قد احتملوا حديثَه اهـ، لكن قال ابن أبي حاتم في العلل: قد كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق)).

– وقال في (55/1)، وهو يتكلم عن حديث: "سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة": ((رواه الطحاويّ، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ومتنه)).

– قال في (77/1): ((وفي البدائع عن ابن المدينيّ: لا يثبت حديث القلتين)).

– وقال في (109/1): وهو يتكلم عن حديث: "إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا"، ((قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبدُ الوهاب، عن إسماعيلَ وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا")).

– قال في (168/1) وهو يتكلم عن حديث عليّ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة": ((قال الشافعيّ: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقيّ: لأنّ مدارَه على عبد الله بن سلمة–بكسر اللام–، وكان قد كبر وأنكر عقله وحديثه، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة، لكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه)).

– قال في (188/1)، وهو يتكلم على حديث: "كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما": ((وأثنى البخاريّ على هذا الحديثِ)).

كما أننا نجد ابن الهمام رحمه الله ينقل عن جماعة من المتأخرين، كابن الجوزي، وابن القطان، وابنِ دقيق العيد، وعبدِ الحقّ الإشبيلي، وابنِ الصلاح، والمنذريّ، وابنِ عبد الهادي، والنّوويّ، والزيلعيّ، وغيرهم.

– فيقول مثلاً في (23/1) عن حديث: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...": ((فقد أعلّه ابنُ القطّان بأنّ يحيى بن علي بن خلاّد لا يُعرف حالُه، وهو من روّاته))، وقال في (69/1) عن حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء": ((وحسّنه الترمذيّ، وابنُ القطّان وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند، وقد قال: وله إسناد صحيح فذكره)).

– وقال في (22/1): ((وأبو بكر هذا، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قاله عبد الحق، ولا بأس به)).

– قال في (77/1)، وهو يتحدث عن حديث القلتين: ((وممن ضعّفه الحافظُ ابنُ عبد البر، والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وأبو بكر بنُ العربيّ المالكيّون)).

– وقال في (163/1) عن حديث: "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي"، قال: ((قال في التحقيق (لابن الجوزي): هذا حديث لا يعرف، وأقرّه عليه صاحب التنقيح (ابن عبد الهادي))).

– وقد احتج في مواضع من كتابه بسكوت المنذري في مختصره لسنن أبي داود، فيقول مثلا: ((سكت عنه أبو داود، والمنذري فهو حجة))، ينظر على سبيل المثال: (1/ 18 و27 و30).

– قال في (158/1) عن حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"، قال: ((قال النووي: كل منهم لو انفرد قُدّم على الترمذيّ، مع أنّ الجرحَ مقدمٌ على التعديل))، وقال أيضا في الصفحةِ نفسِهَا وهو يتكلم عن حديث عليّ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسح على الجبائر": ((قال النّوويّ: هذا الحديث اتّفقوا على ضعفه)).

إلا أنّ من الذين أكثر من النقل عنهم: ابن دقيق العيد، والزيلعيّ، أمّا الأول فيعزو إلى كتابه الإمام، فيقول مثلا (31/1): ((قال في الإمام: الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه لصحة الإسناد إلى عمرو))، وقال في (36/1) عن حديث: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم": ((قال في الإمام: وهو جدير بأن يصحح))، وقال في (165/1): ((وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه: دجاجة بكسر الدال وعليه صح، وكتب الناس في الحاشية بكسر الدال، بخلاف واحدة الدجاج))، وغيرها من المواضع، بل أحيانا ينقل فصْلاً طويلاً من كلام ابن دقيق–كما في حديث القلتين (77/1)–، ثم يقول: ((هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام)).

أمّا عن الزيلعيّ؛ فإنه ينقل عنه كثيرًا من كتاب "نصب الرّاية"، فأحيانًا ينقله بلفظه، وأحيانًا بمعناه، إلا أنه لا يعزوه إليه، ولعلّ السبب في ذلك؛ شهرة كلام الزّيلعيّ، فأغنى ذلك عن العزو إليه؛ فكتاب نصب الراية من أعظم وأشهر الكتب التي اعتنت بكتاب الهداية للإمام المارغيناني، والله أعلم.

وهذه أمثلة على ذلك:

– قال في (52/1) عن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: "من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة": ((وما طعن به من أن بقية مدلس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه، دفع بأن بقية صرّح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا، زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل)).

وكذا قال الزيلعيّ في نصب الراية (48/1)، إلا أنه صرّح باسم من طعن في هذا الحديث فقال: ((قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح؛ فإن بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه، وهذا فيه نظر؛ لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح...)).

– قال في (97/1) عن حديث ابن عباس: "إنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس"، قال بعد أن ذكر تخريج الدارقطني له: ((أعلّه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع؛ فقد ذكره ابنُ حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن)).

وكذا قال الزّيلعيّ في نصبِ الرّايةِ (118/1)، وعبارته: ((قال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث)).

المطلب الثاني: اجتهاده الخاص.

أما عن اجتهاده الخاص فقد تمثل فيما يلي:

* تعقبُه لأقوالِ النّقّاد واعتراضُه عليها ومناقشتُه لها، فابن الهمام رحمه الله لم يكن مجرد ناقل لأقوال الأئمة النقاد، بل إننا نجده كثيرا ما يناقش أقوالهم ويرجح بينها، ثم يذكر من أقوال الأئمة ما يؤيد ما ذهب إليه، وما يأتي من الأمثلة يُوضّح ذلك:

– قال في (29/1) وهو يَرُدّ على من ضعّف حديث عثمان في تخليل اللحية: ((قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصحّحه ابنُ حبّان، والحاكمُ، وقال: احتجَا بجميع روّاته إلا عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه، وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث عمّار، وعائشة رضي الله عنهما، ثم أخرج أحاديثهم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته.

قال ابنُ الهمامِ: وتعقب بأن عامراً ضعّفه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وحاصل الأول: طعن مبهم وهو غير مقبول على ما عليه العمل، لم يقبله الترمذيّ، والثاني: لا يخرجه إلى الضعف ولو سلم، فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن))، ثم نقل عن البخاري أنه قال: ((أصح شيء عندي حديث عثمان، وهو حديثٌ حسنٌ)).

– قال في (70/1)، عن حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته": ((صحّحه الترمذيّ، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث فقال: حديثٌ صحيحٌ هذا))، ثم أجاب عن العلل التي أعل بها هذا الحديث فقال: ((وأمّا ما أعلّ به من جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، والاختلاف في سعيد بن سلمة هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد، فمدفوعان بإظهار معرفتهما، وإقامة مالك في الموطأ السند عن

صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح بن كثير، وابن وهب عن عمرو بن حرث، عن الجلاح عن سعيد بن سلمة، أخرجهما البيهقي، فلا يضر الخلاف بعد هذا.

وأما الإعلالُ بالإرسالِ لأنّ يحيى بن سعيد، رواه عن المغيرة بن أبي بردة: أنّ ناسًا من بني مدلج أَتَوْا رسولَ الله صلّى الله عليه سلّم، وهو أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد اللذين روياه عن ابن أبي بردة، عن أبي هريرة، فمَبنيّ على إرسال الأحفظ مقدّمٌ على الوصل من الثقة دونه، وهو غير المذهب المختار عند المحقيقين على ما عرف في موضعه.

وكذا الإعلال باضطراب هشيم مدفوع بأنه يلزم لو اتفق عليه فيه، فأمّا وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فلا)).

– قال في (111/1): وهو يتكلم عن حديث "السنور سبع": ((وفي السندين: عيسى بن المسيب، صحّحه الحاكمُ بناءً على توثيقه، قال: لم يجرّح قطّ))، قال ابن الهمام معترضًا: ((وليس كذلك، فالحاصل أنه مختلف فيه)).

– وقال أيضا (188/1) عن حديث: "كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما"، بعد أن نقل ثناء البخاري عليه، وتحسين الترمذي له: ((وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إنه ضعيف، فمَردودٌ عليهم، كأنه يشير إلى إعلال ابن حبان إياه بكثير بن زيد أبي سهل الخراساني، قال عنه: كان يروي الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به، وقد صححه الحاكم)).

– وقد تعقب الزيلعيَ في مواضع من كتابه، ففي (34/1): ((وقولُ الزيلعيّ في المعزو إلى معجم الطبرانيّ: (لم أجده فيه)، سهو منه، أو كان ساقطا في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي)).

* كما أننا نجد ابن الهمام رحمه الله كثيرًا ما يحكم على الحديث إمّا تصحيحًا، أو تحسينًا، أو تضعيفًا، فيقول مثلا (39/1): ((وأما حديث "الوضوء من كل دم سائل"، فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة))، ويقول (55/1): ((وعن عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فال يتوضأ"، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن))، وقال في (55/1) عن حديث طلق بن علي "هل هو إلا بضعة منك"، وحديث بسرة "من مس ذكره فليتوضأ": ((والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن))، وقال (78/1) عن مرسل الواقديّ "كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين": ((وهذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثقنا الواقدي، أما عند المخالف فلا؛ لتضعيفه إياه مع أنه أرسل)). وقال في (158/1) عن حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسح على الجبائر: ((وفي إسناده: عمرو بن خالد الواسطي متروك)).

*كما أنّ ابنَ الهمام رحمه الله حريصٌ جدّا على جمع طرق الحديث، وذكر المتابعات والشواهد، وقد صرح في أكثر من موضع من كتابه أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه وشواهده، ففي (23/1) قال: ((وما أُعلّ به (أي: حديث التسمية في الوضوء) غير قادح للمتأمل، فهي معارضة لخبر التسمية بعد القول بحسنه بناء على أن كثرة طرق الضعيف ترقيه إلى ذلك))، وقال في (28/1-29) عن حديث "الأذنان من الرأس"، فقد رُوِيَ من حديث أبي أمامة، وابنِ عباس، وعبد الله بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم بطرق كثيرة))، وقال أيضا في (29/1)، وهو يتحدث عن حديث عثمان في تخليل اللحية في الوضوء متعقبا من ضعفه: ((وكيف وله شواهد كثيرة جداً،- ثم ذكر هذه الشواهد وخرّجها-، ثم قال: فهذه طرق متكثرة عن أكثرَ من عشرةٍ من الصّحابة رضي الله عنهم، لو كان كل منها ضعيف ثبتت حجية المجموع على ما تقدم، فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن، فوجب اعتبارها)).

وعلى كلّ حالٍ، فابن الهمام كان يبني نقده للحديث على أقوال الأئمة النقاد إلا أنه لم يكن مجرد ناقل، بل كان يناقش ويتعقب ويعترض، ويرجح بين الأقوال، ويحكم على الأحاديث صحة وضعفا، حاله كحال غيره من المحدثين النقاد.

وقد وصفه اللكنويّ بأنّه محدث -كما تقدم في ترجمته[1]-، إلا أني وجدتُه قد خالف منهج أهل الحديث في المسألتين، وهما: الاحتجاج بالحديث المرسل، وقبوله لزيادة الثقة مطلقا، وليس ذلك على طريقة أهل الحديث، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

تنبيه: وصفه السخاويّ بقلّة علمه في الحديث[2]، وليس ذلك بصحيح؛ فلو اطلع على كتابه "فتح القدير"، لعلم سعة اطلاعه على الحديث، فقد كان يخرج الأحاديث، ويتتبع الروايات، ويذكر الشواهد والمتابعات، ويتكلم في الرواة جرحا وتعديلا، وفي الأحاديث تصحيحا وتضعيفا.

واعتمد على أكثر من ستين كتابا من كتب الحديث وشروحه ورجاله وعلله[3].

وأورد أكثر من 240 حديثًا[4] مستدلا بها على المسائل الفقهية، وانتقد أكثر من ثلثها -كما سيأتي، وبقتها إما صحيحة لا علة فيها، أو ضعيفة ضعفا منجبرا، فهل يوصف بعد هذا بقلة العلم في الحديث ؟!

---

[1] - ينظر: الفصل التمهيدي (ص 9).

[2] - ينظر: الفصل التمهيدي (ص 8).

[3] - ينظر: القواعد الأصولية عند ابن الهمام من خلال كتابه فتح القدير.

[4] - دون المكرر وآثار الصحابة والتابعين.

وقد وصفه أصحاب مذهبه بأنه من المجتهدين الاجتهاد المطلق[1]، ومن شرط المجتهد أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، قال الشّوكانيّ: ((والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الستّ وما يلتحق بها، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظةً له مستحضرةً في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح)) [2].

ويؤكد ما سبق: أنه أخذ عن الحافظ العراقي الحديث، ودرس عليه غالب شرح ألفية العراقي، ورَام أولاً التدقيق في البحث بحيث يشكك في الاصطلاح فلم يوافقْه العراقيُّ على الخوض في ذلك، وأجازه الحافظ ابن حجر ووصفه في إجازته بالعالم العلامة الفاضل[3].

المبحث الثاني: أحاديث فصل في صفة الوضوء.

وتحته اثنان وأربعون مطلبا:

المطلب الأول: حديث إدارة الماء على المرفقين. (**1**).

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وكونه صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه))[4].

يشيرُ ابنُ الهمام إلى الحديثِ الذي رواه الدارقطنيّ[5]، والبيهقيّ[6]، من طريق عبّاد بن يعقوب، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه".

---

[1] – ينظر: الفصل التمهيدي (ص 4-5).

[2] – إرشاد الفحول (ص 822).

[3] – ينظر: الفصل التمهيدي: (ص 10و12).

[4] – فتح القدير (17/1).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (267)، (215/1).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، برقم (256)، (93/1).

وقد أورده ابن الهمام مستدلاً به على إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء، وسكت عنه، **وإسناده ضعيف**؛ فيه: **القاسم بن محمد بن عقيل**[1]، قال عنه أبو حاتم: ((متروكٌ))، وقال أحمد: ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة: ((أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث))، وقال البخاريّ: ((عنده مناكير))، وقال ابنُ عديّ: ((روى عن جدّه عن جابر أحاديث غير محفوظة))[2].

وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وتعقبه ابن الملقن بقوله: ((وهذه مقولةٌ منه تفرّد بها))[3]، وكذا ابنُ حجر، فقال: ((ولم يلتفت إليه في ذلك))[4]، وقال الصّنعانيّ: ((لكن الجارحُ أولى، وإن كثر المعدّلُ، وهنا الجارح أكثر))[5]، وقال ابنُ الملقن أيضًا: ((وقد نصّ غيرُ واحدٍ من الحفاّظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم هذا))[6]، وقال ابنُ حجر: ((إسناده ضعيف))[7].

قلت: لكن للحديث شواهد تقويه، منها:

1- ما رواه مسلم[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه توضّأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ".

قال ابنُ الملقن: ((فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم غسل مرفقيه، وفعلُه بيانٌ للوضوء المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة/6)، ولم ينقل تركه لذلك))[9].

2- حديث عثمان رضي الله عنه، رواه أحمد[10]، والدارقطنيّ[11] واللفظ له، من حديث محمد بن

---

(1) – هو **القاسم بن محمد بن عبد الله** بن محمد بن عقيل، الهاشمي، الطالبي. **ينظر ترجمته**: ميزان الاعتدال للذهبي (379/3)، لسان الميزان لابن حجر (381/6).

(2) – **ينظر**: التاريخ الكبير للبخاري (164/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (119/7)، الثقات لابن حبان (338/7)، الضعفاء للعقيلي (1152/3)، الكامل لابن عديّ (151/7)، الضعفاء لابن الجوزي (16/3)، ميزان الاعتدال للذهبي (379/3)، لسان الميزان لابن حجر (381/6)، المغني في الضعفاء للذهبي (117/2).

(3) – البدر المنير (670/1).

(4) – التلخيص الحبير (94/1).

(5) – سبل السلام (149/1).

(6) – البدر المنير (670/1).

(7) – فتح الباري (382/1).

(8) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (246)، (ص 122).

(9) – البدر المنير (672/1).

(10) – رواه أحمد، المسند، برقم (489)، (374/1).

(11) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (269)، (216/1).

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد بن معمر التميمي، عن حمران مولى عثمان، أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان، وفيه: "أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين".

قال ابنُ حجرٍ: ((سندُهُ حسنٌ))[1]، **قلت**: لأجل **محمد بن إسحاق**[2] فقد اخْتُلف فيه، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن؛ قال ابن معين: ((كان ثقة، وكان حسنَ الحديث))، وقال أحمد: ((هو حسن الحديث))، وقال ابنُ نُمير: ((إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث))، وقال ابن المديني: ((صالح وسط))، وقال أبو زرعة: ((صدوق))، وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه))، ووثقه العجليّ، وابنُ حبّان، وروى له مسلمٌ مقروناً بغيره.

وضعّفه ابنُ معين في روايةٍ، وقال أحمد: ((لم يكن يحتج به في السنن))، وقال النّسائيّ: ((ليس بالقويّ))، وقال الدارقطنيّ: ((اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة إنما يعتبر به)).

وقال عنه مالك: ((دجّال من الدجاجلة))، وكذّبه سليمان التيميّ، ويحيى القطّان، ووهيب بن خالد، قال ابن حجر: ((فأمّا وهيب والقطّان فقلّدَا فيه هشام بن عروة، ومالكًا، وأما سليمان التيمي، فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأنّ سليمانَ ليس من أهل الجرح والتعديل)).

وقد صحّح ابنُ المدينيّ حديثه، وردّ تجريحَ مالكٍ وهشامٍ له، قال يعقوب: ((وسألت ابن المديني، كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، ثم قال عليّ: أي شيء حدّث بالمدينة، قلت له: وهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال علي: الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها)).

قال أبو زرعةَ الدمشقيّ: ((وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقًا وخيرًا مع مِدحةِ ابن شهاب له، وقد ذاكرت دُحيما قولَ مالك فيه، فرأى أنّ ذلك ليس للحديث إنما هو لأنّه اتّهمه بالقدر)).

وقال ابنُ عديّ فيه: ((لا بأس به))، وقال الذهبيّ ملخصًا أقوال الأئمة فيه: ((كان صدوقا من بحور

---

[1] – فتح الباري (382/1).

[2] – هو **محمد بن إسحاق بن يسار** بن خيار، ويقال: كوثان، المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، المطلبي مولاهم، نزيل العراق، رأى أنسا، وابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن: أبيه، وعمَّيهِ: عبد الرحمن وموسى، والأعرج، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وجرير بن حازم، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال للمزي (221/6)، تهذيب التهذيب لابن حجر (504/3).

العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، **وحديثه حسن**، وقد صححه جماعة))، وقال أيضا: ((فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإنّ في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة)).

وقال ابنُ حجر: ((صدوق يدلس، وقد رمي بالتشيع والقدر))[1].

قلت: وابنُ إسحاقَ مدلّس[2] إلا أنه قد صرّح بالتحديث في روايةِ أحمدَ، فزالت تهمةُ التدليس، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

3- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، رواه الطّبرانيّ[3]، والبزّار[4]، عن وائل بن حجر، قال: شهدتُّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأتي بإناءٍ فيه ماءٌ، وفيه: "وغسل ذراعه حتى جاوز المرافق".

قال ابن حجر: ((حديث وائل بن حجر، أخرجه البزار، وفيه ضَعْف))[5]، وسيأتي بيانه- إن شاء الله[6].

4- حديث ثعلبة بن عبّاد، عن أبيه[7]، رواه الطبرانيّ[8]، من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه، وفيه: "ثم غسل ذراعيه حتّى سَالَ الماءُ على مِرفقيه".

قال الهيثمي: ((ثعلبة بن عبّاد ورجاله موثوقون))[9].

ورواه الطّحاويّ[10] من طريق قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة به.

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (40/1)، الجرح والتعديل (191/7-194)، طبقات ابن سعد (67/7)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 230)، ثقات ابن حبان (380/7)، الثقات للعجلي (ص 400)، الكامل (254/7)، تهذيب الكمال (221/6)، تهذيب التهذيب (504/3)، تقريب التهذيب لابن حجر (654)، ميزان الاعتدال (468/3-469)، الكاشف للذهبي (156/2).

[2] – ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وقال: ((صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما))، ينظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص51)، جامع التحصيل للعلائي (ص 109)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص 109).

[3] – كما في مجمع الزوائد (320/1)، ولم أجده في الجزء المطبوع من المعجم الكبير.

[4] – رواه البزار، المسند-مع كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم (268)، (140/1).

[5] – الدراية (19/1).

[6] – (ص 174).

[7] – هو **عبّاد العبدي**، والد ثعلبة، يعد من أهل الكوفة. ينظر: أسد الغابة (519/2)، الإصابة (ص 677).

[8] – عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (309/1)، ولم أقف عليه بعد طول بحث.

[9] – مجمع الزوائد (309/1).

[10] – رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، برقم (182)، (37/1).

و**قيس بن الربيع**[1]، اختلف فيه، وثقه الثوريّ، وشعبة، وضعّفه وكيع، وابنُ معين، وأحمد، وابن المديني، والدارقطني، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال أبو حاتم: ((محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به))، وقال أبو زرعة: ((فيه لين))، وقال ابن حبان: ((تتبعت حديثه فرأيته صادقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وامتحن بِابْنٍ سوءٍ فكان يدخل عليه ابنه، فيحدث منه ثقة به، فوقعت المناكير في روايته فاستحقّ المجانبةَ)).

قال ابن حجر: ((صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدّث به))، وقال الذهبيّ: ((صدوق في نفسه، سيّء الحفظ))[2].

و**ثعلبة بن عباد**[3]، ذكره ابنُ المدينيّ في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وقال ابن حزم: ((مجهول))، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابنُ المواق عن العجليّ، وصحّح الترمذيّ حديثَه، وذكره ابنُ حبّان في الثّقات، وقال ابن حجر: ((مقبول))[4].

قال ابنُ حجر بعد إيراده حديث عثمان، وحديث وائل بن حجر، وحديث ثعلبة بن عباد عن أبيه: ((فهذه الأحاديثُ يُقوّي بعضُها بعضاً))[5].

فائدة: قال إسحاق بن راهويه: (("**إلى**" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى: الغاية، وأن تكون بمعنى: مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع))[6]، وقال الشافعيّ: ((لا أعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء))[7]، قال ابنُ حجر: ((وعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر

---

(1) – هو **قيس بن الربيع الأسدي**، أبو محمد الكوفي، من ولد قيس بن الحارث، ويقال: الحارث بن قيس الأسدي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، والمقدام بن شريح، وسماك بن حرب، والأعمش، وطائفة، وروى عنه أبان بن تغلب، وشعبة، والثوري، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (133/6)، تهذيب التهذيب (447/3).

(2) – **ينظر**: الجرح والتعديل (96/7)، كتاب المجروحين (222/2)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 228)، تهذيب الكمال (133/6)، تهذيب التهذيب (447/3)، تقريب التهذيب (ص638)، ميزان الاعتدال (393/3).

(3) – هو **ثعلبة بن عباد العبدي** البصري، روى عن أبيه، وسمرة بن جندب، وروى عنه الأسود بن قيس، أخرجوا له حديثا في صلاة الكسوف. ينظر: تهذيب الكمال (414/1)، تهذيب التهذيب (272/1).

(4) – **ينظر**: الثقات (98/4)، تهذيب الكمال (414/1)، تهذيب التهذيب (272/1)، تقريب التهذيب (ص 130)، ميزان الاعتدال (371/1).

(5) – فتح الباري (382/1).

(6) – نقله ابن حجر في الفتح (382/1).

(7) – الأم، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين (56/2).

بعده))[1].

المطلب الثاني: حديث المسح على العِمامة والرأس. **(2)**

قال ابنُ الهُمَام رحمه الله: ((رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عِمامة قِطرية[2]، فأدخل يديه من تحت العِمامة، فمسح مقدم رأسه"، وسكت عليه أبو داود فهو حجة،...ومثله ما رواه البيهقي عن عطاء: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال: على ناصيته"، فإنه حجة وإن كان مرسلا عندنا، كيف وقد اعتضد بالمتصل))[3].

حديث أنس هذا، أورد ابن الهمام مستدلا به على جواز مسح بعض الرأس في الوضوء، محتجا به لسكوت أبي داود عليه في سننه، وفي ذلك نظر؛ فقد رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6]، والحاكم[7]، كلّهم من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عِمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العِمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العِمامة".

وسنده ضعيف، فيه: **أبو معقل**[8] مجهولٌ كما قال ابنُ القطّان، وكذا نقل ابنُ بطّال عن غيره، وقال أبو علي بنُ السّكن: ((لا يثبت إسنادُه))، وقال الذهبيّ: ((لا يعرف))، وقال ابن حجر: ((مجهول))[9]، وقال

---

[1] – فتح الباري (382/1).

[2] – **القِطرية**: بكسر القاف، هي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص 759).

[3] – فتح القدير (18/1).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، برقم (147)، (ص 27)

[5] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، برقم (564)، (ص 111)

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس وإن متعمما، برقم (281)، (100/1)

[7] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، باب ، برقم (603)، (275/1).

[8] – **أبو معقل** هذا، روى عن أنس بن مالك في المسح على العمامة، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس بالقسملي. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (432/8)، تهذيب التهذيب (591/4).

[9] – ينظر: تهذيب الكمال (432/8)، تهذيب التهذيب (591/4)، تقريب التهذيب (ص950)، ميزان الاعتدال (576/4)، بيان الوهم و الإيهام (111/4).

أيضا عن الحديث: ((في إسناده نظر))[1].

وقد حاول ابنُ الهمام[2] تقويةَ حديث أنس بمرسل عطاء فقال: ((فإنه حجّة وإن كان مرسلا عندنا (أي: عند علماء الحنفية)، كيف وقد اعتضد بالمتصل)).

قلت: وليس كذلك؛ فمرسل عطاء رواه الشافعيّ[3]، ومن طريقه: البيهقي[4]، من حديث مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العِمامة، فمسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته بالماء".

وفي سنده: **مسلم بن خالد الزنجيّ**[5]، مختلف فيه؛ وثقه ابنُ معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه ابنُ معين في روايةٍ، والنّسائيّ، وقال البخاريّ: ((منكر الحديث))، قال أبو حاتم: ((ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر))، وقال ابنُ عديّ: ((حسَن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به))، وضعّفه الذهبيّ، وقال ابن حجر ملخِّصًا أقوال الأئمة فيه: ((صدوق، كثير الأوهام))[6].

إلا أنه قد توبع: تابعه عبد الله بن إدريس، رواه ابن أبي شيبة[7]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج به.

وتابعه أيضا: عبد الرزاق في مصنفه[8].

---

[1] – التلخيص الحبير (95/1).

[2] – وهو الذي مال إليه ابن حجر، فقد قال في فتح الباري (383/1): ((وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا– ثم ذكر حديث أنس المتقدم–، ثم قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلة القوة من الصورة المجموعة))، وكذا قال الصنعاني في سبل السلام (117/1).

[3] – رواه الشافعي، الأم، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس، برقم (70)، (57/2).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، برقم (282)، (100/1).

[5] – هو **مسلم بن خالد بن قرقرة**، ويقال: جرجرة، المخزومي مولاهم، أبو خالد الزنجي، المكي، الفقيه، روى عن زيد بن أسلم، والزهري، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه: ابن وهب، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (98/7)، تهذيب التهذيب (68/4).

[6] – ينظر: الجرح والتعديل (183/8)، الثقات (448/7)، الضعفاء للنسائي (ص 238)، الضعفاء للبخاري (ص 110)، الضعفاء لابن عدي (11/8)، تهذيب الكمال (98/7)، تهذيب التهذيب (68/4)، ميزان الاعتدال (103/4)، تقريب التهذيب (ص747).

[7] – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه، برقم (238)، (43/1).

[8] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، برقم (739)، (189/1).

وله علة ثانية: وهي عنعنة **ابن جريج**[1]، فقد كان مدلّساً، وصفه النسائيّ وغيره بذلك، وقال الدارقطني: ((شرّ التّدليس تدليسُ ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح))، وقال ابنُ حبّان: ((كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يُدَلّس))[2].

وله علة أخرى: مرسلات **عطاء** –وهو ابن أبي رباح[3]– ضعيفةٌ، قال علي بن المديني، عن يحي القطان: ((مرسلات مجاهد أحبّ إليّ من مرسلات عطاء بكثير؛ كان عطاء يأخذ عن كل ضرب))، وقال أحمد: ((مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، **وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء**؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد))[4].

وعلى هذا، **فمرسل عطاء ضعيف** عند علماء الحنفية أيضا؛ فإنّ من شرط الاحتجاج بالمرسل عندهم: أن يكون المرسِل لا يرسل إلا عن الثقات– كما تقدم–[5]، قال أبو الحسنات اللكنويّ– وهو من علمائهم–: ((يشترط عند محققي هذا المذهب: كونُ المرسِل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالخيرية وإفشاء الكذب بعدها، وكون المرسِل ثقةً، وكونه متحرّيا لا يرسل إلا عن الثقات، فإن لم يكن في نفسه ثقة، أو لم يكن محتاطا في روايته، **فمرسله غير مقبول بالاتفاق**، ومن حكم من أصحاب المذهب بقبول المرسل مطلقًا من غير قيدٍ، فقد توسّع توسّعًا غير مرضيّ وجاوز عن الحد))[6].

فمرسل عطاء ضعيف جدّا، ولا يصلح أن يكون شاهدًا لحديث أنس المتقدم، وقد ذكر ابن حجر للحديث شاهدا آخر فقال: ((وفي الباب أيضا: عن عثمان في صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه"، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه: خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه))[7].

---

[1] – هو **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي، أصله رومي، روى عن حكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وروى عنه: ابناه عبد العزيز، ومحمد، والأوزاعي، وغيرهم، توفي سنة 150هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (559/4)، تهذيب التهذيب (616/2).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (356/5)، الثقات (93/7)، تهذيب الكمال (559/4)، تهذيب التهذيب (616/2)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص92).

[3] – هو **عطاء بن أبي رباح**، واسمه أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (166/5-170)، تهذيب التهذيب (101/3-103).

[4] – ينظر: تهذيب الكمال (166/5-170)، تهذيب التهذيب (101/3-103)، جامع التحصيل (ص 238).

[5] – ينظر: الفصل الأول (ص 109- 110).

[6] – ظفر الأماني (ص 351).

[7] – فتح الباري (383/1).

قُلْتُ: خالد بن يزيد[1] هذا اتهمه ابنُ معين بالكذب، فقال: ((بالعراق كتاب ينبغي أن يحرق، وبالشام كتاب ينبغي أن يحرق، ثم قال: أما الكتاب بالشام فكتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم))، وقال عنه أحمد: ((ليس بشيء))، وضعفه النسائي، والدارقطني، وأبو داود، وقال مرّة: ((متروك الحديث))، وذكره العقيليّ في الضعفاء.

ووثقه أبو زرعة الدمشقيّ، وأحمد بن صالح المصريّ، والعجليّ، وقال ابن حبّان: ((هو من فقهاء الشام، كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطئُ كثيرًا، وفي حديثه مناكير، ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسب إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله فيه)).

وقال ابنُ عديّ: ((ولم أر من أحاديث خالد هذا إلا كلّ ما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه، فيكون البلاء من الضعيف لا منه))، وقال الذهبيّ: ((ضعّفوه))، وقد قال عنه ابنُ حجر نفسُه في التقريبِ: ((ضعيف مع كونه كان فقيها، وقد اتّهمه ابنُ معين))[2]، فمثل هذا لا يصلح للاستشهاد به أيضا.

وعلى هذا: **فحديث أنس المتقدم ضعيف**، وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على ما ذهب إليه ابن الهمام من جواز المسح على بعض الرأس؛ فإن مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة[3] وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، وهذا الذي فهمه الإمام أبو داود في سننه، وبوّب عليه بقوله: باب المسح على العِمامة، وهذا الذي فهمه البيهقي أيضا من مرسل عطاء، فقد قال عقب تخريجه: ((وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه))[4].

قال ابن القيم: ((لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على بعض الرأس البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العِمامة))[5].

---

(1) – هو **خالد بن يزيد بن عبد الرحمن** بن أبي مالك هانئ، الهمداني، الدمشقي، أبو هاشم، روى عن أبيه، وخلف بن حوشب، وأبي حمزة الثمالي، وغيرهم، وروى عنه: الوليد بن مسلم، وابن المبارك، والهيثم بن خارجة، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (373/2)، تهذيب التهذيب (536/1).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (359/3)، الضعفاء للنسائي (ص 172)، كتاب المجروحين لابن حبان (345/1)، الكامل لابن عدي (427/3)، التاريخ الكبير (184/3)، تهذيب الكمال (373/2)، تهذيب التهذيب (536/1)، الكاشف للذهبي (370/1)، تقريب التهذيب (ص 224).

(3) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (274)، (ص 130)، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى العمامة".

(4) – ينظر: السنن الكبرى (100/1)، زاد المعاد، ابن القيم (186/1)، عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي (168/1).

(5) – زاد المعاد (186/1).

تنبيه: وهنا مسألة ذكرها ابنُ الهمام في كلامه السابق، وهي: **سكوت الإمام أبي داود في سننه عن الحديث**، واعتبر ابنُ الهمام سكوتَه حجةً، فقال: ((سكت عليه أبو داود فهو حجة)).

قُلْتُ: اختلف العلماء في الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، وفي معني قوله: ((وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح[1]))[2]، فذهب بعضهم كابن الصلاح إلى أنه حجة؛ فقد قال في مقدمته: ((فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصّ على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود))[3].

وذهب آخرون إلى أن معنى قوله: (صالح)، أي: صالح للاحتجاج أو للاستشهاد؛ ويدل على ذلك قوله: ((وما كان فيه من وهنٍ شديدٍ فقد بينته)) [4]، يفهم منه: أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، قال ابن حجر: ((من هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

1- منه ما هو في الصحيحين أو على شرطِ الصّحة.

2- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

3- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذا القسمان كثيران في كتابه جدّا.

4- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل عنه ابن منده أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيّما إن كان لم يذكر في الباب غيره.

ومن هنا: **يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود**، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

---

[1] – قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ((ويروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن))، قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة أبي داود (ص41): ((والظاهر أن هذه الرواية شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة (فهو صالح)، كما جاءت في رسالته، ونقلها عنه الجم الغفير من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح والنووي في تقريبه والعراقي وغيرهم، ولم يذكروا سواها)).

[2] – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 38).

[3] – (ص 106).

[4] – رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 37).

فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيّما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمي، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، **فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود**؛ لأن سكوته تارة اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الرّاوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحي بن العلاء وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر[1] فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعةٍ من الرّواة والأسانيدِ ما ليس في رواية اللؤلؤيّ، وإن كانت روايته أشهر.

فالصواب: عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك[2]، فكيف يقلده فيه؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: ((وما لم أقل فيه شيئا فهو صالح))، على أنّ مراده أنه صالح للحجة وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك –وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة– فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل هي أفراد أم لا ؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا.

وقد نبّه على ذلك الشيخ محي الدين النوويّ رحمه الله فقال: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها فلابد من تأويل كلامه، والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حُكِم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود.

---

[1] – قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث–الباعث الحثيث (137/1): ((الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى)).

[2] – أي: لا يرى الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة وتقديمها على القياس.

قلت (ابن حجر): وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب، وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك، والله أعلم))[1].

وخلاصة القول: أنّ قول أبي داود: ((وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح))، أي: للاعتبار أو الحجة، وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك[2]، وادّعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله[3].

المطلب الثالث: حديث السُباطة. **(3)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((**واعلم أنّ حديث المغيرة بن شعبة المذكور في الكتاب، تمام متنين رواهما المغيرة، أحدهما: ما قدّمناه من رواية مسلم عنه: "أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين"، والآخر: ما رواه ابن ماجه عنه: "أنه عليه الصلاة والسلام أتى سُباطةَ[4] قومٍ فبال قائما"، فجمع القُدوري بين مروي المغيرة، ووهم الشيخ علاء الدين إذ جعله مركّباً من حديث المغيرة: أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وخفيه، ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما، وهو يقتضي تخطئة القدوري في نسبة حديث السباطة إلى المغيرة وليس كذلك؛ بل قد رواه أيضا المغيرة كما أخرجه ابن ماجه**))[5].

رواية المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ ومسح بناصيته وعلى الخفين"، رواها مسلم[6] من حديث عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

أما رواية حذيفة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما"، فقد رواها البخاري[7]،

---

(1) – النكت على مقدمة ابن الصلاح (1/403-410) باختصار.

(2) – **المشترك**: هو ما وضع لمعنى كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثير ما يقابل الوحدة، لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين معنيين فقط، كالقرء والشفق. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص 180)، كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ص 1547).

(3) – ينظر: التعليق على قواعد في علوم الحديث للتهانوي (83)، والتعليق على رسالة أبي داود إلى أهل مكة (38) كلاهما للشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله.

(4) – **السُباطة**: والكُناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 414).

(5) – فتح القدير (1/20).

(6) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (274)، (130).

(7) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، برقم (224)، (ص61).

ومسلم[1]، وابن ماجه[2]، من حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق، **عن حذيفة رضي الله عنه**.

زاد مسلم: "فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه".

ورواها أيضا ابن ماجه[3] من حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، **عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه**.

قال ابن ماجه عقب هذه الرواية: ((قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصورًا؟ فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما)).

قال ابن حجر متعقبًا: ((قد وافق عاصمًا حمادُ بن أبي سليمان[4] كما بينته في شرحِ التّرمذيّ[5]، وقول عاصم: إن الأعمش ما حفظه، ليس بمقبول لموافقة منصور له[6]، وهما (أي: الأعمش ومنصور) أحفظ من عاصم وحماد، لكن الذي يظهر أن الحديث عند أبي وائل عنهما جميعا؛ لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادةً ليست في رواية عاصم)) [7].

وقال أيضا معقبا على قول الترمذي: (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) [8]: ((وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين[9]؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور (أي: عن حذيفة)؛ لاتفاقهما، أصح من رواية حماد وعاصم (أي: عن المغيرة)؛ لكون في حفظهما

---

[1] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (273)، (ص128).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما، برقم(305)، (ص 71).

[3] – رواه ابن ماجه، السنن،كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما برقم (306)، (ص 71).

[4] – رواية حماد بن أبي سليمان، رواها: أحمد، المسند، برقم (18068)، (87/14)، والبيهقيّ معلقا، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قائما، (163/1).

[5] – شرع في شرحه سنة 808هـ، في أثناء تدريسه الحديث بالشيخونية، فكتب منه قدر مجلدة مسودة، ثم فتر عزمه عنه، وقال عنه: أنه لو كمل لجاء في خمسة عشر سفرا، أو ستة أسفار من الحجم الكبير. ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، السخاوي (676/2)، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه، شاكر عبد المنعم (197/1).

[6] – وهي رواية البخاري برقم (226).

[7] – الدراية في تخريج أحاديث الهداية (11/1).

[8] – السنن (ص 15)، تحت حديث رقم (13).

[9] – صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول قائما، وباب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائما برقم (61)، (63)، (75/1-76).

مقال))[1].

قال المباركفوريّ: ((الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح))[2].

قلت: وصحّح الروايتين أيضا ابن الهمامُ -كما هو الظاهر من كلامه-، والزيلعيّ، وحَكَمَا على الشيخ علاء الدين[3] بالوهم، قال الزيلعيّ: ((الوهم الثاني: أنه جعل حديث الكتاب (أي: كتاب الهداية) مركّبًا من حديث المغيرة، أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وخفيه، ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما، وهذا عجب منه؛ لأنّ المصنفَ (أي: المارغينانيّ) جعلهما من رواية المغيرة، وقد بيّنا أن حديث السباطة والبول قائما أيضا، رواه المغيرة بن شعبة، كما أخرجه عنه ابن ماجه، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف، وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ، وإنما قلّد فيه غيره، والله أعلم))[4].

قُلْتُ: لكن قال علاء الدين ابن التركماني في الجوهر النقي[5]: ((يحتمل أن يكون لشقيق (يعني: أبا وائل) في هذا الحديث إسنادان، ولهذا أخرج أبو بكر ابنُ خزيمة روايةَ حمّاد ولم يبال بالاختلاف)).

المطلب الرابع: حديث صيغة التسمية عند الوضوء. (**4**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وقيل: عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام"))[6].

رواه الطّبرانيّ[7]، من حديث عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: باسم الله، والحمد لله، فإنّ حَفَظَتَكَ لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

قال الطّبرانيّ عقبه: ((لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرّد به عمرو بن أبي سلمة)).

---

[1] - فتح الباري (428/1).

[2] - تحفة الأحوذي (76/1).

[3] - قلت: لعله علاء الدين ابن التركماني، وقد سبقت ترجمته (ص 24)، والظاهر أنّ قوله هذا في كتابه: "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية"، ولم أره مطبوعا.

[4] - نصب الراية (2/1).

[5] - (163/1).

[6] - فتح القدير (21/1-22).

[7] - رواه الطبراني، المعجم الصغير، برقم (196)، (131/1-132).

قُلْتُ: الحديث أورده ابنُ الهمام بصيغة التمريض المشعرة بضعفه، وهو كذلك، بل هو **حديث منكر**؛ ففي سنده: **عمرو بن أبي سلمة**[1]، ضعّفه ابن معين وغيره، وقال عنه أحمد: ((روى عن زهير أحاديث بواطيل))، وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه ولا يحتج به))، وقال العقيليّ: ((في حديثه وهم))، وذكره ابنُ حبّان في الثقات[2].

وفيه أيضا: **عليّ بن ثابت**[3] مجهول، و**إبراهيم بن محمد**[4] ضعيف، له مناكير، قال ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن محمد بن ثابت: ((ذو مناكير، ذكره ابنُ عديّ فقال: مدنيّ، روي عنه مناكير، وساق له ثلاثة، ثم قال: وله غير ذلك، وأحاديثه صالحة محتملة))، وذكر ابن حجر بعده هذا الحديث وقال: ((وهو منكر))[5]، وقال أيضا: ((علي بن ثابت مجهول، والرّاوي عنه ضعيف))[6]، أي: إبراهيم بن محمد.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات[7]، وقال: ((هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، ولا نشكّ أنه من وضع بعض القُصّاص أو الجهّال)).

وأورده الملاّ علي القاري في المصنوع[8]، وقال: ((منكرٌ))، وأورده الشوكانيّ في الفوائد المجموعة[9]، وقال: ((قال ابن طاهر في تذكرته: منكر)).

وأورده الكنانيّ في تنزيه الشريعة[10] وقال: ((فيه مجاهيل))، وأورده الذهبيّ في تلخيص كتاب

---

(1) – هو **عمرو بن أبي سلمة التنيسي**، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، روى عن الأوزاعي، وصدقة بن عبد الله السمين، وحفص بن ميسرة، وغيرهم، وروى عنه: ابنه سعيد، والشافعي، وعبد الله بن محمد المسندي، وغيرهم، توفي سنة 213هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (419/5)، وتهذيب التهذيب (275/2).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (235/6)، الثقات (482/8)، تهذيب الكمال (419/5)، وتهذيب التهذيب (275/2)، تقريب التهذيب (ص 583)، ميزان الاعتدال (262/3).

(3) – لم أقف على ترجمته.

(4) – هو **إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري**، شيخ لعمر بن أبي سلمة التنيسي. ينظر: الثقات (15/6)، الكامل (424/1)، لسن الميزان (344/1-345).

(5) – لسان الميزان (344/1-345).

(6) – نتائج الأفكار (227/1).

(7) – (186/3).

(8) – (ص 209-210).

(9) – (12/1).

(10) – (340/2).

الموضوعات[1]، وقال: ((حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم مكذوبة وهي: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله ..."، ثم قال: عن إبراهيم بن محمد البصري منكر الحديث عن علي بن ثابت مجهول)).

قلت: فقولُ الهيثميّ: ((إسناده حسنٌ))[2]، ليس بصحيح؛ ففيه مجاهيل ومن يروون المناكير-كما تقدم-.

المطلب الخامس: حديث التسمية في الوضوء.(**5**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**ولفظ أبي داود: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وضُعّفَ بالانقطاع، وهو عندنا كالإرسال بعد عدالةِ الرّواةِ وثقتِهم لا تضرّ**))[3].

هذا الحديث رواه أبو داود[4]، وابنُ ماجه[5]، والبيهقيّ[6]، كلّهم من حديث يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أيضا الحاكم[7] في مستدركه، إلا أنه قال: ((عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار)).

قال الذهبيّ في تلخيصه: ((صوابه: يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو في (هنا بياض)، وإسناده فيه لين))[8]، وقال ابنُ دقيق العيد متعقبا الحاكمَ: ((وهذا إن صح عنه، فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة[9]))[10]، وقال أيضا: ((لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن

---

[1] – (ص 321).

[2] – مجمع الزوائد (303/1).

[3] – فتح القدير (22/1).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، برقم (101)، (ص 20).

[5] – رواه ابن ماجه السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (399)، (ص 87).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (192)، (71/1).

[7] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (519)، (246/1).

[8] – تلخيص المستدرك (246/1).

[9] – هو **يعقوب بن أبي سلمة الماجشون**، التيمي، مولى آل المنكدر، أبو يوسف المدني، واسم أبي سلمة: دينار، وقيل: ميمون، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: أبناه: عبد العزيز، ويوسف، وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وغيرهم، توفي سنة 164هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (207/9)، تهذيب التهذيب (442/4-443).

[10] – كذا نقله عنه الزيلعي نصب الراية (3/1)، ولم أجده بهذا اللفظ في المطبوع من الإمام (446/1).

أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضا صحيحا))[1]، وقال ابنُ حجر: ((ووقع في رواية الحاكم: يعقوب بن أبي سلمة فظنّه الماجشون، فصحّحه على شرط مسلم فوهم))[2].

قُلْتُ: والانقطاع الذي أشار إليه ابنُ الهمام بقوله: ((وضُعّف بالانقطاع))، هو في موضعين من الإسناد: بين سلمة وأبي هريرة، وبين يعقوب وأبيه، قال البخاريّ: ((لا يعرف لسلمةَ سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوبَ من أبيه)) [3].

وفي الإسناد سبب آخر للضعف غير الانقطاع، وهو: ضعف **يعقوب بن سلمة**[4]، وجهالة والده **سلمة**[5]، قال الذّهبيّ في يعقوب: ((شيخ ليس بعمدةٍ))، وقال ابن حجر: ((مجهول الحال))[6].

أما سلمة فقد قال فيه الذهبيّ: ((لا يعرف، ولا روى عنه سوى ولده هذا))، وقال ابن حجر: ((ليّن الحديث))، وقال أيضا: ((لا يعرف إلا في هذا الخبر)).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((ربما أخطأ))، وقال ابن حجر: ((وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدًّا، ولم يرو عنه سوى ولده، فإن كان يخطئ مع قلّةِ ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة؟!))[7].

والظاهر أنّ ابن الهمام يصحح الحديث، فقد قال: ((وهو (أي: الانقطاع) عندنا (أي: عند الحنفية) كالإرسالبعد عدالة الرواة وثقتهم لا تضر)).

قلت: بل يضر؛ فيعقوب بن سلمة ضعيف، وأبوه سلمة مجهول لا تعرف عدالته-كما تقدم بيانه- فالانقطاع هنا يضر حتى على مذهب الحنفية، فمن شروط قبول المرسل عندهم: كون المرسِل ثقة، وكونه

---

[1] – كذا نقله عنه ابن حجر التلخيص الحبير (123/1-124)، ولم أجده بهذا اللفظ في المطبوع من الإمام (446/1).

[2] – التلخيص الحبير (123/1)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (14/1).

[3] – العلل الكبير للترمذي (ص 32).

[4] – هو **يعقوب بن سلمة**، الليثي مولاهم، الحجازي، روى عن أبيه عن أبي هريرة، وعنه محمد بن موسى الفطري، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (171/8)، تهذيب التهذيب (442/4).

[5] – **سلمة الليثي**، مولاهم المدني، روى عن أبي هريرة، وعنه: ابنه يعقوب بن سلمة. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (258/3)، تهذيب التهذيب (80/2).

[6] – ينظر: تهذيب الكمال (171/8)، تهذيب التهذيب (442/4)، تقريب التهذيب (ص 865)، ميزان الاعتدال (452/4).

[7] – تهذيب الكمال (258/3)، تهذيب التهذيب (80/2)، تقريب التهذيب (ص309)، ميزان الاعتدال (194/2)، التلخيص الحبير (123/1).

متحرّيًا لا يرسل إلا عن الثقات[1].

ولحديث أبي هريرة طريق آخر، رواه الدارقطنيّ[2]، ومن طريقه: البيهقيّ[3]، من حديث أيوب بن النجار، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلّى من لم يتوضأ".

وأعلّه البيهقيّ بالانقطاع، فقال: ((وهذا الحديث لا يعرف إلا من حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، كان أيّوب[4] يقول: لم أسمع من يحي بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث التقى آدم وموسى[5]، ذكر ذلك يحي بنُ معين، فكان حديثه هذا منقطعًا))[6].

المطلب السادس: حديث آخر في التسمية في الوضوء. **(6)**

قال ابن الهمام رحمه الله بعد أن ذكر رواية أبي هريرة المتقدمة: ((ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن يزيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وأُعِلّ بأن ربيحا ليس بمعروف، ونُوزِع في ذلك، عن أبي زرعة: ربيح شيخ، وقال ابنُ عمّار: ثقة، وقال البزّار: روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدوري، وكثير بن زيد وغيرهم، قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيه حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا))[7].

حديث أبي سعيد الخدري، رواه ابن ماجه[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، كلهم من حديث كثير بن

---

[1] – ينظر: حكم المرسل عند الحنفية (ص 109-112).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (218)، (189/1).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة،باب التسمية على الوضوء، برقم (196)، (72/1).

[4] – هو **أيوب بن النجار** بن زياد بن النجار الحنفي، أبو إسماعيل، اليمامي، قاضيها، روى عن يحي بن أبي كثير، وسعيد الجريري، وابن عون، وغيرهم، وروى عنه: قتيبة، والناقد، ومحمد بن المقرئ، وغيرهم. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (260/2)، تهذيب الكمال (326/1)، تهذيب التهذيب (209/1).

[5] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، برقم (6614)، (ص 1340)، ومسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، برقم (2652)، (ص 1093) من حديث أبي هريرة.

[6] – السنن الكبرى (73/1).

[7] – فتح القدير (1/ 22) .

[8] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (397)، (ص 86).

[9] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (520)، (246/1).

[10] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (192)، (71/1).

زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأُعِلّ هذا الحديثُ -كما ذكر ابنُ الهمام- بـ: **ربيح بن عبد الرحمن**[1]، وقد اختلف فيه؛ فقال فيه أحمدُ: ((ربيح رجل ليس بمعروفٍ))، وقال البُخاريّ: ((ربيح منكر الحديث)).

لكن ثبت عن أبي زرعة أنه قال: ((شيخ))[2]، وقال ابنُ عديّ: ((أرجو أنه لا بأس به))، وقال ابن عمّار: ((ثقة))، وقال البزّار: ((روى عنه فليح بن سليمان، وعبد العزيز الدراوردي، وكثير بن زيد وغيرهم))، وقال ابن التركمانيّ بعد أن ذكر قول أبي زرعة، والبزّار، وابنِ عمّار: ((وأخرج له الحاكم في المستدرك، وهذا يخرجه عن حدّ الجهالة))[3]، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال ابن حجر: ((مقبول)).

وفي سنده أيضا: **كثير بن زيد**[4]، ضعّفه النّسائيّ، وابنُ معين في روايةٍ، ووثّقه في رواية أخرى، ووثّقه ابنُ عمّار، وقال أبو زرعة: ((صدوق فيه لين))، وقال أبو حاتم: ((صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه))، وذكره ابنُ حبّان في الثّقاتِ، وقال ابنُ عديّ: ((ولم أر به بأسا، وأرجو أنه لا بأس به)).

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي بكر الأثرم أنه قال: ((سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيه حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثًا ثابتًا))[5].

قلت: لكن حديث التسمية في الوضوء له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج- منها حديث أبي هريرة الذي سبق الكلام عليه-، قال الترمذيّ بعد أن روى الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: ((وفي الباب: عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس))[6].

---

[1] - هو **ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري**، المدني، أخو سعيد، روى عن أبيه عن جده، وعنه: ابنه حكيم، وكثير بن زيد الأسلمي، والدراوردي، وفليح ، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (518/3)، التاريخ الكبير (312/3)، الثقات (309/6)، الكامل لابن عدي (112/4)، تهذيب الكمال (455/2)، تهذيب التهذيب (589/1)، تقريب التهذيب (ص 245)، ميزان الاعتدال (38/2).

[2] - **قلت**: ليس هذا تعديلاً ولا جرحًا، وإنما تقال في راوٍ قليلِ الحديث، قال الذهبيّ في ميزان الاعتدال (385/2): ((ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضا ما هي بعبارة توثيق)).

[3] - الجوهر النقي (72/1).

[4] - هو **كثير بن زيد الأسلمي**، ثم السهمي، مولاهم، أبو محمد المدني، يقال له: ابن مافنّه، وهي أمه، روى عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وسالم بن عبدالله بن عمر، والوليد بن كثير، وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وغيرهم، توفي سنة: 158هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (150/7-151)، الثقات (345/7)، الكامل (207/7)، تهذيب الكمال (153/6)، تهذيب التهذيب (458/3-459)، ميزان الاعتدال (404/3).

[5] - المستدرك (247/1).

[6] - السنن (ص 18)، تحت حديث رقم (25).

وقد استوفى الكلام عليها ابنُ حجر في التلخيص الحبير ثم قال: ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدثُ منه قوّةٌ، تدلّ على أنّ له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قاله))[1].

وقال المنذريّ: ((ولا شكّ أن الأحاديث التي وردت فيها- وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال- فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوّةً))[2]، وقال ابنُ الصّلاح: ((يثبت لمجموعها ما يثبت للحديث الحسن)) [3]، وقال ابنُ كثير: ((وقد روي من طرقٍ أخَرَ يشدّ بعضُها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح))[4].

وهذا الذي ذهب إليه ابنُ الهمام رحمه الله فقد حسّن الحديث بناءً على أنّ كثرةَ طرق الضعيفِ ترقيه إلى ذلك، ثم قال: ((بل بعضُها بخصوصه حسنٌ[5] لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها))[6].

ثم ذكر ابن الهمام رحمه الله أن أحاديث التسمية في أول الوضوء أعلّها البعض من وجهين:

الأول: معارضته لأحاديث تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام وكراهته لذكر الله على غير طهارة[7]، ومقتضى هذه الأحاديث: انتفاء التسمية في أول الوضوء الكائن عن حدث.

الثاني: عدم نقل التسمية في حكاية علي وعثمان رضي الله عنهما لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم[8].

ثم أجاب عن ذلك بجواب بليغ، فقال: ((المعارضة غير متحققة؛ لأن كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له بعد ثبوت جعله كذلك بالحديث الحسن، فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعا فلا تعارض للاختلاف.

وعدم نقلها في حكايتهما إما لأنهما إنما حكيا الأفعال التي هي الوضوء، والتسمية ليست من نفسه بل

---

[1] - (1/123-128).

[2] - الترغيب والترهيب (1/144).

[3] - ينظر: عون المعبود (1/121).

[4] - ينظر: عون المعبود (1/121).

[5] - لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، فقد قال فيه الإمام أحمد- كما تقدم النقل عنه- أنه أحسن شيء في هذا الباب.

[6] - فتح القدير (1/23).

[7] - سيأتي تخريجها بعد أسطر إن شاء الله.

[8] - سيأتي تخريجها في موضعها إن شاء الله.

ذكر يفتتح هو به، وصدق هذا التركيب يفيد خروجها عن مسماه، وإما لعدم نقل الرواة عنهما وإن قالاها؛ إذ قد ينقل الراوي بعض الحديث اشتغالا بالمهم بناء على اشتهار الافتتاح بالتسمية بين السلف في كل أمر ذي بال (ثم ذكر حديث: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد..."، وتحسين ابن الصلاح له، وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله)، ثم قال: وبالجملة عدم النقل لا ينفي الوجود، فكيف بعد الثبوت بوجه آخر، ألا يرى أنهم لم ينقلوا من حكايتهما التخليل، ولا شبهة في اعتقادي أنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا لم ينقلوا السواك وهو عند أصحابنا من سنن الوضوء، وبعض من حكى لم يحك غسل اليدين أوّلاً، ولم يقدح ذلك في ثبوتها إذا ثبت بطرق)) [1].

المطلب السابع: حديث التيمم لردّ السلام. (7)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((ورواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي، حدثنا نافع قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته كان من حديثه قال: مرّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول، إذ سلم عليه رجل فلم يردّ عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحًا، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم كفّه، وقال: "إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي لم أكن على طهارة")) [2].

سكت عنه ابن الهمام رحمه الله، وهو حديث منكر؛ فقد رواه أبو داود[3]، والبيهقيّ[4] من حديث محمد بن ثابت العبدي، حدثنا نافع، فذكره.

قال أبو داود عقبه: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرًا في التيمم))، وقال أيضا: ((لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر[5]))).

وقال ابنُ حجر: ((ومداره على **محمد بن ثابت**[6]، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد،

---

[1] – فتح القدير (23/1).

[2] – فتح القدير (22/1).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، برقم (330)، (ص58).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب البداية بالوجه ثم اليدين، برقم (1032)، (331/1).

[5] – سيأتي الحديث عنه إن شاء الله في باب التيمم.

[6] – هو **محمد بن ثابت العبدي**، أبو عبد الله البصري، روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وجماعة، وروى عنه: وكيع، وابن مهدي، وابن المبارك، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (216/7)، التاريخ الكبير (50/1)، الكامل (306/7-307)، تهذيب الكمال (257/6)، تهذيب التهذيب (526/3)، ميزان الاعتدال (495/3).

والبخاري، وقال أحمد، والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم-يعني هذا-، وقال الخطّابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثبات ضعيف جدًّا))[1].

قلت: حديث التيمم لرد السلام صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أنكر العلماء حديثَ ابن عمر هذا؛ لكونه فيه: أن التيمم ضربتان، وهو خلاف الثابت الصحيح عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ التيمم ضربة واحدة-كما سيأتي في باب التيمم إن شاء الله-.

المطلب الثامن: حديث آخر في التيمم لردّ السلام. **(8)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله بعد أن ذكر رواية الصحيحين[2]: **(أنه صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم السّلام)، قال: ((وروى البزّار هذه القصة من حديث أبي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب وزاد: "إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ فإني لا أرد عليك"، وأبو بكر هذا هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قاله عبد الحق ولا بأس به، ووقع مصرحًا باسمه ونسبه في مسند السراج))**[3].

الحديث رواه البزّار[4] قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا سعيد بن سلمة، نا أبو بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال عبد الحق الإشبيليّ: ((وأبو بكر – فيما أعلم- هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه مالك وغيره، ولا بأس به))[5]، وتعقّبه ابنُ القطّان فقال: ((من أين له أنه هو، ولم يصرّح في الحديث باسمه، واسم أبيه وجدّه))[6].

قلت: اعتراض ابن القطان لا محلّ له؛ فقد وقع مصرّحًا به في مسند السّراج[7]-كما ذكر ابن الهمام-

---

[1] – التلخيص الحبير (266/1).

[2] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، برقم (337)، (ص 83)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (369)، (ص 158) من حديث أبي جهم الأنصاري.

[3] – فتح القدير (22/1).

[4] – رواه البزار، المسند، برقم (5984)، (242/12).

[5] – الأحكام الوسطى (131/1-132).

[6] – بيان الوهم والإيهام (119/5).

[7] – رواه السراج، المسند، باب في الرجل يسلم على الرجل وهو يبول، برقم (21)، (ص 41).

وفي المنتقى[1] لابنِ جارود أيضا.

وأبو بكر[2] هذا، قال عنه أبو حاتم: ((لا بأس به، لا يسمَّى))، أي: يعرف بكنيته، ووثقه القاسم اللالكائيّ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليليّ: ((لا يوقف له على اسم، وهو مدنيّ ثقة))، ووثقه الذهبيّ، وابن حجر[3].

قلت: لكن خالف أبا بكرٍ هذا: الضحّاكُ بن عثمان؛ فقد روى مسلم[4]، من حديث الضحّاك، عن نافع، عن ابن عمرَ، ولفظه: أنّ رجلاً سلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يبول **فلم يرد عليه**".

أما رواية أبي بكر: ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ عليه السّلام؛ ولذا قال عبد الحق: ((ولكن حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعلّ ذلك كان في موطنين))[5].

المطلب التاسع: حديث كراهية السلام على من يبول. (**9**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى ابنُ ماجَه عن جابر: "أنّ رجلاً مرّ على النبيّ صلّى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فقال: إذا رأيتني على هذه الحالة" إلخ))[6].

الحديث رواه ابن ماجه[7]، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: "أنّ رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك".

---

(1) – رواه ابن الجارود، المنتقى، كتاب الطهارة، باب كراهة التسليم على من يبول، برقم (37)، (44/1).

(2) – هو **أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن** بن عمر بن الخطاب، القرشي، المدني، أرسل عن جد أبيه، وروى عن عم أبيه سالم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه مالك، وإبراهيم بن طهان، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (256/8)، تهذيب التهذيب (492/4).

(3) – ينظر: الجرح والتعديل (337/9)، الثقات (655/7)، تهذيب الكمال (256/8)، تهذيب التهذيب (492/4)، الكاشف (412/2)، تقريب التهذيب (ص 888).

(4) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (370)، (ص 158-159).

(5) – الأحكام الوسطى (131/1-132).

(6) – فتح القدير (22/1-23).

(7) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، برقم (350)، (ص80).

وفي سنده: **سويد بن سعيد**[1]، اختلف فيه؛ فقد روى عنه مسلم، وثقه أحمد، والعجليّ، وقال أبو حاتم: ((كان صدوقًا، وكان يدلّس ويكثر))، وقال البرذعيّ: ((رأيت أبا زرعة يُسيء القولَ فيه، فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا))، وقال البخاري: ((كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه))، قال يعقوب بن شيبة: ((صدوقٌ مضطربُ الحفظ، ولا سيّما بعدما عَمِيَ))، وقال النسائيّ: ((ليس بثقة))، وقال ابنُ المدينيّ: ((ليس بشيء)).

قال ابنُ حجر: ((صدوقٌ في نفسه، إلا أنه قد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معين القولَ))، قال عنه ابنُ معين: ((حلالُ الدم))[2].

قلت: لكن سويد هذا لم ينفرد به، فقد قال البوصيريّ: ((هذا إسناد حسن؛ لأنّ سويدًا لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى[3] وغيره))[4].

وقد أَعَلّ أبو حاتم الحديثَ بعلةٍ أخرى، فقد قال ابنه: ((سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره، قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديثَ أحدٌ غير هشام بن البريد))[5].

و**هاشم**[6] هذا ثقة، فلا يضر تفرده، فقد وثقه ابن معين، وقال فيه أحمد: ((لا بأس به))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ((مأمون))، ووثقه العجليّ وقال: ((إلا أنه يترفض))، وقال أحمد في رواية: ((ثقة، وفيه تشيع قليل))[7].

---

[1] – هو **سويد بن سعيد** بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني الأنباري، سكن الحديثة تحت عانة وفوق الأنبار، روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وابن أبي الزناد، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (337/3)، تهذيب التهذيب (133/2).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (240/4)، الثقات للعجلي (ص211)، تهذيب الكمال (337/3)، تهذيب التهذيب (133/2-134)، تقريب التهذيب (ص328).

[3] – راجعت مسند جابر بن عبد الله في المطبوع من مسند أبي يعلى حديثا حديثا، فلم أجده.

[4] – مصباح الزجاجة (300/1).

[5] – العلل (498/1)، رقم المسألة (68).

[6] – هو **هاشم بن البريد**، أبو علي الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن رجاء، وإسماعيل بن سميع، وغيرهم، وروى عنه: ابنه علي، وعمار بن زريق، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وجماعة. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (384/7)، تهذيب التهذيب (259/4).

[7] – ينظر: الجرح والتعديل (104/9)، الثقات للعجلي (ص 454)، الثقات لابن حبان (585/7)، تهذيب الكمال (384/7)، تهذيب التهذيب (259/4)، تقريب التهذيب (ص 811)، ميزان الاعتدال (288/4).

ولا يضره تشيعُه؛ لأنّ الحديثَ لا علاقة له ببدعته التي رُميَ بها[1].

وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث أبي الجهم، وابن عمر، والمهاجر بن قنفذ رضي الله عنهم، قال علاء الدين مغلطاي: ((هذا حديث لا بأس به، هاشم وثّقه ابن معين، وابن حبان، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وابن عقيل تقدم ذكره، وأن جماعة كانوا يحتجون بحديثه، منهم أحمد، وإسحاق، **مع ما عضد حديثه من المتابعات والشواهد**، والله أعلم))[2].

المطلب العاشر: حديث"كل أمر ذي بال". **(10)**

قَالَ ابنُ الهمام رحمه الله: ((كما روى أبو داود والنّسائي وابن ماجه: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، وفي رواية: "أجذم"، وفي رواية: "لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم"، راوها ابن حبان من طريقين، وحسّنه ابن الصلاح وإن كان فيه قرّة))[3].

الحديث رواه أحمد[4]، أبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، وابن حبان[10]، كلّهم من طريق الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم".

هذا لفظ أبي داود، وعند النسائي: "...بالحمد.."، وعند ابن ماجه، وابن حبان: "...بالحمد، أقطع"، وعند الدارقطني، والبيهقي: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع"، وعند أحمد: "كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجلّ فهو أبتر أو قال أقطع".

---

(1) – ينظر التفصيل في رواية المبتدع في الفصل الأول (ص 93-95).

(2) – شرح سنن ابن ماجه (241/1).

(3) – فتح القدير (23/1).

(4) – رواه أحمد، المسند، برقم (8697)، (395/8).

(5) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الهدي في الكلام، برقم (4840)، (ص 726).

(6) – رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، برقم (10255)، (184/9).

(6) – رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، برقم (10255)، (184/9).

(7) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم (1894)، (ص 330).

(8) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، برقم (871)، (502/1).

(9) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، برقم (5768)، (295/3-296).

(10) – رواه ابن حبان، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، برقم (1)، (2)، (173/1-175).

وفي سنده: **قرّة بن عبد الرحمن**[1]، قال عنه أحمد: ((منكرث الحديثِ جدًّا))، وقال ابن معين: ((ضعيف الحديث))، وقال أبو زرعة: ((الأحاديث التي يرويها مناكير))، وقال أبو حاتم، والنسائي: ((ليس بقوي))، وقال أبو داود: ((في حديثه نكارة))، وقال العجلي: ((يكتب حديثه))، وقال ابنُ عديّ: ((لم أر له حديثا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به)).

وروى له مسلم مقرونا بغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد لخّص ابنُ حجر أقوالَ الأئمة فقال: ((صدوقٌ له مناكير))[2].

قلت: ورواه النسائيّ[3] من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلا.

قال أبو داود[4]: ((رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا))، وكذا قال البيهقي عقب تخريجه.

وقد رجّح الدارقطني إرساله[5]، فقال: ((تفرد به قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب))[6].

وقال في كتابه العلل[7]: ((يرويه الأوزاعيّ، واختلف عنه؛ فرواه عبيد الله بن موسى، وابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك لم يذكر قرة، ورواه وكيع، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري مرسلا، ورواه محمد بن سعيد – يقال له: الوصيف– عن

---

(1) – هو **قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل** بن ناشرة، المعافري، أبو محمد المصري، ويقال: أبو حيويل، يقال: أنه مدني الأصل، روى عن الزهري، وأبي الزبير، وربيعة، وغيرهم، وروى عنه: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن لهيعة، وجماعة، توفي سنة 147 هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (117/6)، تهذيب التهذيب (438/3).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (131/7-132)، التاريخ الكبير (183/7)، الثقات (342/7)، الكامل (182/7)، تهذيب الكمال (117/6)، تهذيب التهذيب (438/3)، تقريب التهذيب (ص 635)، ميزان الاعتدال (388/3).

(3) – رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، برقم (10257)، (185/9).

(4) – السنن (ص 726).

(5) – قال ابن حجر في التلخيص الحبير (315/3): ((...اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال)).

(6) – السنن (502/1).

(7) – (30/8).

الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والصحيح عن الزهري المرسل)).

وإنما رجّح الدارقطنيُّ روايةَ الإرسال؛ لأنّ الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرّة بن عبد الرحمن، لكن قد توبع قرّة من سعيد بن عبد العزيز، فقد رواه النسائي[1] من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري موصولا كرواية قرّة.

قُلْتُ: وللحديث شاهد من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال الدارقطني: ((ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم))[2].

وضعفه الدارقطني، قال: ((ولا يصح الحديث، و**صدقة**[3]، **ومحمد بن سعيد**[4] ضعيفان)).

وللحديث إسناد آخر: رواه الطبراني[5] من طريق صدقة، عن محمد بن وليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو ضعيف أيضا؛ لضعف **صدقة** -كما تقدم-.

وقد حسّن حديثَ أبي هريرة: النّوويّ[6]، وابنُ الصلاح -كما نقل عنه ابن الهمام-، وقال: ((رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرة، فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له))[7]، **قلت**: مسلم إنما روى له في المتابعات -كما سبق بيانه- مقرونًا بغيره.

وممن حسّن الحديث أيضا: ابنُ الملقن، قال: ((ولمن رجّح الوصل أن يقول: هي زيادة من ثقة قبلت،

---

[1] - رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، برقم (10256)، (185/9).

[2] - السنن (502/1).

[3] - هو **صدقة بن عبد الله السمين**، أبو معوية، ويقال: أبو محمد الدمشقي، روى عن زيد بن واقد، وإبراهيم بن مرة، ونصر بن علقمة، وجماعة، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وبقية، والوليد بن مسلم، وغيرهم. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** الجرح والتعديل (429/4)، التاريخ الكبير (60/4)، كتاب المجروحين (374/1)، الكامل (115/4)، تهذيب الكمال (445/3)، تهذيب التهذيب (206/2)، ميزان الاعتدال (310/2).

[4] - هو **محمد بن سعيد بن حسان** بن قيس الأسدي، المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، روى عن الزهري، وعبد الرحمن بن غنم، وعبادة بن نسي، وروى عنه: ابن عجلان، والثوري، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** الجرح والتعديل (262/7)، المجروحين (248/2)، تهذيب الكمال (322/6)، تهذيب التهذيب (572/3)، ميزان الاعتدال (561/3).

[5] - رواه الطبراني، المعجم الكبير برقم (141)، (72/19).

[6] - رياض الصالحين (ص 467).

[7] - نقله عنه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (9/1)، وابن الملقن في البدر المنير (529/7).

وقرة من رجال مسلم وإن تكلم فيه، وقد توبع عليه- وهي متابعة سعيد بن عبد العزيز التي سبق ذكرها- ثم قال: وهي متابعةٌ جيّدةٌ، وله شاهدٌ من حديث كعب مرفوعا - ذكرناه من قبل))[1].

والحديث ذكره ابن حبان في صحيحه-كما تقدم-، وصحّحه السبكي في طبقات الشّافعيّة[2]، وأطالَ الكلامَ فيه، وأجاب عن الاضطراب الواقع في سنده ومتنه.

تنبيه: لفظ: ((لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم))، لم يروه ابن حبان، مع أن كلام ابن الهمام يوهم أنه رواه، بل هذا اللفظ رواه عبد القادر الرّهاويّ في الأربعين البلدانية[3]، ومن طريقه: السّبكيّ في "طبقات الشافعية الكبرى"[4]: عن أحمد بن محمد بن عمران، حدثنا محمد بن صالح البصري، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكيّ، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا.

وسنده ضعيف، آفته **ابن عمران**[5]، ويعرف بابن الجندي، قال الخطيب: ((كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع)، قال الأزهري: ليس بشيء)).

وأورد ابن الجوزيّ في الموضوعاتِ حديثًا في فضل عليّ رضي الله عنه[6]، في سنده ابن الجندي هذا، ثم قال: ((حديث موضوع، ولا يتعدّى الجندي)).

المطلب الحادي عشر: حديث آخر في التسمية في الوضوء. **(11)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((حديث: "إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر إلا ما مرّ عليه الماء"، فهو ضعيف، إنما يرويه عن الأعمش يحيى بنُ هشام وهو متروك))[7].

---

[1] - البدر المنير (529/7).

[2] - طبقات الشافعية الكبرى (9/1-21).

[3] - ينظر: إرواء الغليل (29/1)، وكتاب الأربعين البلدانية لم أجده مطبوعا.

[4] - طبقات الشافعية الكبرى (12/1).

[5] - هو **أحمد بن محمد بن عمران** بن موسى بن عروة بن الجراح بن علي بن زيد بن بكر بن حريش، أبو الحسن النهشلي، ويعرف بابن الجندي، روى عن أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي سعيد العدوي وغيرهم، توفي سنة 396هـ. ينظر: تاريخ بغداد (244/6-245).

[6] - الموضوعات، باب في فضائل علي عليه السلام (369/1).

[7] - فتح القدير (23/1).

الحديث رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2] كلاهما من طريق يحي بن هشام، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: **يحي بن هشام**[3]، كذّبه ابنُ معين، وقال النّسائيّ: ((متروك))، وقال ابنُ عديّ: ((كان ببغداد، يضع الحديث ويسرقه))، وقال صالح جزرة: ((رأيت يحي بن هشام وكان يكذب في الحديث))، وقال الدارقطنيّ بعد أن روى الحديث: ((يحي بن هشام ضعيف))[4].

وقال البيهقيّ بعد روايته للحديث: ((وهذا ضعيف، لا أعلمه روى عن الأعمش إلا يحي بن هشام، ويحي بن هشام متروك الحديث)).

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما:

1- أما حديث أبي هريرة، فرواه الدارقطنيّ[5]، والبيهقيّ[6] كلاهما من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا.

وفي سنده: **مرداس بن محمد بن عبد الله**[7]، قال الذهبيّ: ((لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء))، وقال البيهقيّ بعد روايته لحديث ابن مسعود المتقدم: ((ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ عن أبي هريرة مرفوعًا))[8]، وقال ابن حجر: ((هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعّفهُ جماعةٌ، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال: يغرب ويتفرد، قلت: وبقية رجاله ثقات))[9].

---

(1) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (227)، (194/1).

(2) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (198)، (73/1).

(3) – هو **يحيى بن هشام السمار**، أبو زكريا الغساني، الكوفي، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وعنه: تمام، ومحمد بن أيوب الرازي، وخلق. **ينظر ترجمته:** ميزان الاعتدال (412/4).

(4) – ينظر: الجرح والتعديل (195/9)، كتاب المجروحين (477/2)، الضعفاء للنسائي (ص 250)، الكامل (120/9)، سنن الدارقطني الدارقطني (194/1)، السنن الكبرى (37/1)، ميزان الاعتدال (412/4).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (228)، (195/1).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (200)، (74/1).

(7) – هو **مرداس بن محمد بن الحارث** بن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن أبي موسى الأشعري، وأبان بن محمد. ينظر: الثقات (199/9)، ميزان الاعتدال (88/4).

(8) – السنن الكبرى (74/1).

(9) – نتائج الأفكار (226/1).

وفي سنده أيضا: **محمد بن أبان**[1]، قال الأزديّ: ((ليس بذاك))، وقال ابنُ حبّان: ((ربما أخطأ))، قال ابنُ حجر: ((صدوقٌ، تكلم فيه الأزدي))[2].

وأَعلّ ابنُ حجر الحديثَ بهما، فقال: ((رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة...وفيه: مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان))[3].

2- وحديث ابن عمر، رواه أيضا الدارقطني[4]، والبيهقي[5] كلاهما من طريق محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

و**عبد الله بن حكيم**[6]، قال أحمد عنه: ((ليس بشيء))، وكذا قال علي بن المديني، وقال ابن معين: ((ليس بثقة))، وكذا قال النسائي[7].

وقال البيهقيّ بعد أن روى الحديث: ((وهذا أيضا ضعيف؛ أبو بكر الداهريّ غير ثقة عند أهل العلم بالحديث))، وقال ابنُ حجر: ((وروى الدارقطنيّ، والبيهقيّ من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهريّ، وهو متروكٌ))[8].

وخلاصة القول: حديث ابن مسعود ضعيفٌ جدّا، ولا يقويه حديث أبي هريرة وابن عمر؛ لشدة ضعفهما.

---

[1] – هو **محمد بن أبان بن عمران** بن زياد بن ناصح، ويقال: ابن صالح، السلمي، ويقال: القرشي، أبو الحسن، الواسطي، الطحان، روى روى عن: أبن بن يزيد، وأبي شيبة العبسي، وفليح بن سليمان، وجماعة، وروى عنه: ابنه أحمد، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، توفي سنة238هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (194/6)، تهذيب التهذيب (487/3).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (199/7-200)، الثقات (87/9)، تهذيب الكمال (194/6)، تهذيب التهذيب (487/3)، تقريب التهذيب (ص 651)،

[3] – التلخيص الحبير (129/1-130).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (229)، (195/1).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (199)، (73/1).

[6] – هو **عبد الله بن حكيم**، أبو بكر الداهري، الضبي، البصري، روى عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وجماعة، وعنه: عمرو بن عون، وجبارة بن مغلس. **ينظر ترجمته**: ميزان الاعتدال (410/2-411)، لسان الميزان (464/4).

[7] – ينظر: الجرح والتعديل (41/5)، الكامل (226/5)، كتاب المجروحين (515/1)، ميزان الاعتدال (410/2-411)، لسان الميزان الميزان (464/4).

[8] – التلخيص الحبير (129/1).

المطلب الثاني عشر: حديث المسيء صلاته. **(12)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((حديث المسيء صلاته، فإن في بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله"، وفي لفظ: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويحمده"، الحديث حسنه الترمذي، ولم يذكر فيه تسمية في مقام التعليم، فقد أعلّه ابنُ القطّان بأنّ يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف حاله، وهو من رواته))[1].

حديث المسيء صلاته حديثٌ مشهورٌ، رواه الجماعةُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

أمّا لفظ: (إذا قُمتَ إلى الصّلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى)، فقد رواه الترمذي[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من طريق يحي بن علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جدّه[6] (وعند أبي داود والنسائي: عن أبيه عن جدّه)، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي سنده: **يحي بن علي بن يحي بن خلاد**[7]، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: ((لا يعرف إلا بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر، وما علمت فيه ضعفًا))[8]، قال الذهبيّ معقبًا عليه:

---

(1) – فتح القدير (23/1).

(2) – رواه **أحمد**، المسند، برقم (9601)، (268/9)، و**البخاري**، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (757)، (ص158)، **ومسلم**، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (397)، (ص168)، **وأبو داود**، السنن، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (856)، (ص136)، و**الترمذي**، السنن، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (303)، (ص84)، **والنسائي**، السنن، كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى، برقم (884)، (ص146)، **وابن ماجه**، السنن، كتاب إقام الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، برقم (1060)، (ص 190).

(3) – رواه الترمذي، السنن، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (302)، (ص84).

(4) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (861)، (ص137).

(5) – رواه النسائي، السنن، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن صلى وحده، برقم (667)، (ص 112).

(6) – قال ابن حجر في ترجمة يحي بن خلاد في تهذيب التهذيب (352/4): ((روى عنه ابنه علي بن يحي، وابن ابنه يحي بن علي إن كان كان محفوظا))، أما الحافظ الذهبي فقد جزم بروايته عن جدّه، ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (365/2).

(7) – هو **يحيى بن علي بن يحيى** بن خلاد بن رافع الزرقي، الأنصاري، المدني، روى عن أبيه عن جدّه، وقيل: عن جدّه، وروى عنه إسماعيل بن جعفر المدني، توفي سنة 291هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (379/4).

(8) – بيان الوهم والإيهام (30/5).

((لكن فيه جهالة))، وقال ابن حجر: ((مقبول))[1].

قلت: والحديث حسّنه الترمذي، ولعل ذلك بمجموع طرقه وشواهده؛ فقد قال عقب تحسينه: ((وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه))[2]، وقال ابن عبد البر: ((هذا حديث ثابت))[3].

أما اللفظ الثاني: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى،..."، فقد رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، كلاهما من طريق علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وعلي بن يحيى[6]، وثقه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وذكره ابنُ حبان في الثقات[7].

ويحيى بن خلاد[8]، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[9]، وقال الذهبيّ: ((حنّكه النبي صلى صلى الله عليه وسلم ....صدوق)).

و**جملة القول:** حديث رفاعة بن رافع صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقد قال الترمذيّ بعد روايته لحديث رفاعة: ((وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر)).

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه الجماعة – وسبق تخريجه –.

---

(1) – ينظر: الثقات (612/7)، تهذيب الكمال (73/8)، تهذيب التهذيب (379/4)، تقريب التهذيب (524)، ميزان الاعتدال (399/4).

(2) – السنن (ص84).

(3) – ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري (244/1).

(4) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (858)، (ص137).

(5) – روا ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، برقم (460)، (ص95).

(6) – هو **علي بن يحيى بن خلاد** بن رافع بن مالك، الزرقي، الأنصاري، روى عن: أبيه، وعم أبيه رفاعة بن رافع، وأبي السائب، وروى عنه: ابنه يحي، ونعيم المجمر، وأبو طوالة، وجماعة، توفي سنة 129هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (198/3).

(7) – ينظر: الثقات (205/7)، تهذيب التهذيب (198/3)، تقريب التهذيب (ص560).

(8) – هو **يحيى بن خلاد بن رافع** بن مالك بن العجلان، الأنصاري، الزرقي، المدني، قيل أنه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن رفاعة بن رافع، وعمر بن الخطاب، وعنه: ابنه علي بن يحيى، وابن ابنه يحيى بن علي –إن كان محفوظا–. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (352/4).

(9) – ينظر: الثقات (519/5)، تهذيب الكمال (30/8)، تهذيب التهذيب (352/3)، تقريب التهذيب (ص839)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (365/2).

وحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه، عزَاه البعضُ إلى مسند أحمد[1]، ولم أجده في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال المباركفوري: ((أمّا حديث عمّار، فلينظر من أخرجه))[2].

تنبيه: اللفظ الثاني للحديث لم يروه الترمذي، مع أن صنيع ابن الهمام رحمه الله يوهم أنه رواه.

تنبيه آخر: إعلالُ ابنِ القطان للحديث إنما هو للّفظ الذي رواه الترمذي، وفي سنده يحيى بن علي بن يحيى، الذي قال عنه: ((لا يعرف إلا بهذا الخبر))، أما اللفظ الثاني فهو من رواية أبيه علي بن يحي بن خلاد، عن جدّه (أي: يحي بن خلاد)، وهو حديث صحيح ثابت كما سبق[3].

المطلب الثالث عشر: حديث التسوّك قبل الوضوء. **(13)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وفي أبي داود: "**كان صلى الله عليه وسلم لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ**"))[4].

الحديث رواه أبو داود[5]، من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، عن عائشة مرفوعا، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ".

سكت عنه ابن الهمام، وإسناده ضعيف؛ **فعلي بن زيد بن جدعان**[6]، ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وجماعة، وقال ابن حبان: ((يهم ويخطئ، فكثر ذلك منه فاستحقّ التركَ))، وقال العجليّ: ((كان يتشيع، ولا بأس به))، وقال مرّة: ((يكتب حديثه، وليس بالقوي))، وروى له مسلم مقرونا بغيره، وقال الذهبيّ: ((أحد الحفاظ، وليس بالثبت))، وقال أيضا: ((صالح الحديث))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[7].

---

(1) – وهما علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود في تحقيقهما لتحفة الأحوذي (220/2).

(2) – تحفة الأحوذي (220/2).

(3) – ينظر: فتح القدير (20/1)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(4) – فتح القدير (24/1).

(5) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام بالليل، برقم (57)، (ص14).

(6) – هو **علي بن زيد بن عبد الله** بن أبي مليكة زهير بن جدعان، أبو الحسن البصري، أصله من مكة، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وجماعة، وروى عنه: قتادة، والحمادان، ةالسفيانان، وغيرهم، توفي سنة 131هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (248/5)، تهذيب التهذيب (3/162-163).

(7) – **ينظر**: الجرح والتعديل (186/6)، التاريخ الكبير (275/6)، كتاب المجروحين (103/2)، الكامل (6/333-334)، الثقات للعجلي (ص 346)، تهذيب الكمال (248/5)، تهذيب التهذيب (3/162-163)، تقريب التهذيب (ص 552)، ميزان الاعتدال (129/3)، الكاشف (40/2)، المغني (15/2).

قلتُ: لكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود الطيالسي[1]، من طريقه: أحمد[2]، وأبو يعلى الموصلي[3]، والبخاري في تاريخه مختصرًا[4]، وابنُ عديّ[5]، من حديث محمد بن مسلم بن مهران- مولى قريش- سمعت جدي يحدث عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك".

قال البخاري عقبه عن محمد بن مسلم: ((أكثر عليه أصحاب الحديث فحلف أن لا يسمي جدّه))، **ومحمد بن مسلم**[6] هذا، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وجده هو أبو المثنى مسلم بن مهران، قال ابنُ معين عن محمد بن مسلم (أي: الحفيد): ((ليس به بأس))، وقال الدارقطنيّ: ((بصري يحدث عن جدّه، ولا بأس بهما))، أي: هو وجدُّه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا، وقال ابنُ حبّان: ((كان يخطئ))، وتعقبه أحمد شاكر بقوله: ((وهذه كلمة من ابن حبان عابرة، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطئ)).

ونقل الذهبي[7] في الميزان عن الفلاس أنه قال: ((روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير))، وعن أبي زرعة زرعة أنه قال: ((وَاهٍ))، وأنّ ابن مهدي لينه، ثم قال في الكشاف: ((لم يُضعّف)) ؟!

وقال ابنُ عديّ: ((ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه))، وقال ابنُ حجر: ((صدوق يخطئ))[8]، وتعقبه صاحبا التحرير، فقالا: ((بل صدوق حسن الحديث، وقوله (يخطئ)

---

[1] – كما ذكر الزيلعي (8/1)، ولم أجده في مسنده بعد طول بحث، وينظر ما قاله أحمد شاكر في تحقيق المسند (324/5)، وكذا محقق مسند أبي يعلى (121/10).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (5979)، (323/5-324).

[3] – رواه أبو يعلى، المسند، برقم (5749)، (121/10).

[4] – رواه البخاري، التاريخ الكبير، في ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، (23/1-24).

[5] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة محمد بن مسلم بن مهران (484/7).

[6] – هو **محمد بن إبراهيم بن مسلم** بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، وأبو المثنى كنية جده مسلم، ويقال: كنية مهران، القرشي مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم، الكوفي، ويقال: البصري، مؤذن مسجد العريان، روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعنه: شعبة، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال (203/6)، تهذيب التهذيب (493/3-494).

[7] – ولم أجده غيره نقله عنهم لا المزي ولا ابن حجر.

[8] – ينظر: الجرح والتعديل (184/7)، التاريخ الكبير (23/1-24)، الثقات (371/7)، الكامل (484/7)، تهذيب الكمال (203/6)، تهذيب التهذيب (493/3-494)، تقريب التهذيب (ص 652)، ميزان الاعتدال (36/4)، الكاشف (154/2)، تحرير التقريب (ص 652)، تحقيق المسند (119/5).

أخذها من ابن حبان، وهذا الشيخ روى عنه جمع من المتشددين في الرجال، منهم: يحي بن سعيد القطان وشعبة- ثم نقلا كلام ابن معين، والدارقطني-، ثم قالا: وحسّن الترمذي حديثه)).

قلت: ووثقه أيضا أحمد شاكر وصحح حديثه[1]، والله أعلم.

والحديث أورده الهيثميّ في مجمع الزوائد[2]، وقال: ((رواه أحمد، وفيه من لم يُسَمّ))، وتعقبه أحمد شاكر شاكر فقال: ((وهو خطأ أيضا ووهم، فإنّ هذا الذي يظنّه الهيثميّ غير مُسمّى واضحٌ معروفٌ في الإسنادِ)) [3]، وهو جدّ محمد بن مسلم.

المطلب الرابع عشر: حديث الاستياك قبل الصلاة. **(14)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**وفي الطبراني: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك**)) [4].

رواه الطبرانيّ[5]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عباس الأصفهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا زكريا بن يحي بن زائدة، حدثني أبو أيوب، عن صالح، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

سكت عنه ابنُ الهمام، وكذا الزيلعيّ[6]، وابنُ حجر[7]، وقال الهيثمي: ((رجاله موثوقون))[8].

قُلْتُ: في ذلك نظر؛ فأبو أيوب هذا، وهو **عبد الله بن علي الإفريقي**[9]، اختلف فيه؛ قال عنه أبو زرعة: ((ليّنٌ، في حديثه إنكار، ليس بالمتين))، وقال ابنُ معين: ((ليس به بأس))، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولم يحكِ فيه الذهبيّ إلا قول أبي زرعة، وقال ابنُ حجر: ((صدوق يخطئ))، وتعقبه صاحبا التحرير،

---

[1] - تحقيق المسند (119/5و 324).

[2] - (216/2).

[3] - تحقيق المسند (324/5-325).

[4] - فتح القدير (24/1).

[5] - رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (5261)، (254/5).

[6] - نصب الراية (8/1).

[7] - الدراية (17/1).

[8] - مجمع الزوائد (217/2-218).

[9] - هو **عبد الله بن علي**، أبو أيوب، الإفريقي، الكوفي، الأزرق، روى عن: صفوان بن سليم، وعاصم بن بهدلة، والزهري، وغيرهم، وعنه: وعنه: موسى بن عقبة، ويحي بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحمن بن سليمان، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (215/4)، تهذيب التهذيب (388/2).

فقالا: ((بل ضعيف يعتبر به))[1].

وصالح، هو مولى التوأمة[2]، ضُعّف لاختلاطه؛ فقد ضعّفه مالك، والقطّان، وأبو زرعة، والنّسائيّ، وأبو حاتم.

وقال أحمد: ((كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا))، وقال ابنُ عديّ: ((لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط-يعني ضعيف-، ولا أعرف له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط))[3].

إلا أن رواية أبي أيوب – وهو عبد الله بن علي الإفريقي- عنه قبل اختلاطه، كما قال العراقيّ[4].

قلتُ: يشهد لهذا الحديث، ما رواه البخاري[5]، ومسلم[6]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو لا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"، هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: "عند كل صلاة".

المطلب الخامس عشر: حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك".(**15**)

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((روى أحمد عنه صلى الله عليه وسلم: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك"))[7].

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (115/5-116)، الثقات (28/7)، تهذيب الكمال (215/4)، تهذيب التهذيب (388/2)، تقريب التهذيب (ص 413)، تحرير التقريب (ص 413)، ميزان الاعتدال (463/2)، الكاشف (576/1)، المغني (495/1).

[2] – هو **صالح بن نبهان أبي صالح**، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، المدني، روى عن أبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: وعنه: موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، والسفيانان وغيرهم، توفي سنة 125هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (438/3)، تهذيب التهذيب (201/2).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل (416/4)، التاريخ الكبير (291/4)، الكامل (83/5)، الضعفاء للنسائي (ص 195)، تهذيب الكمال (438/3)، تهذيب التهذيب (201/2)، تقريب التهذيب (ص 352)، ميزان الاعتدال (302/2)، الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، سبط بن العجمي (ص 177).

[4] – ينظر: التقييد والإيضاح (1445/2).

[5] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (887)، (ص 182).

[6] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (252)، (ص 123-124).

[7] – فتح القدير (25/1).

الحديث رواه أحمد[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، وابن خزيمة[4]، كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

سكت عنه ابنُ الهمام، **وهو ضعيف؛** للانقطاع، فقد قال ابنُ خزيمةَ عقبه: ((إن صحّ الخبرُ، وإنما استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني أخافُ أن يكون **محمد بن إسحاق**[5] لم يسمع هذا الحديث من الزهري، الزهري، وإنما دلّسه عنه، وقد قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان، فلم يسمعه)).

وقال البيهقيّ: ((إسناده غيرُ قويّ))[6]، قال ابنُ القيّمِ: ((وذلك أنّ مدارَه على محمد بن إسحاق عن الزهريّ، ولم يصرّح ابنُ إسحاقَ بسماعِه منهُ، بل قال: ذكرَ الزهريّ، عن عروةَ، عن عائشةَ))[7].

وقال البيهقي أيضا: ((وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري))[8].

وقال الحاكم عقب روايته: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وتعقب ابنُ القيم الحاكمَ فقال: ((ولم يصنع الحاكمُ شيئًا، فإنّ مسلمًا لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثًا واحدًا، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد[9]، وأمّا أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شَانَ كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره))[10].

قلت: وقد تابع ابنَ إسحاق عن الزهريّ، معاويةُ بن يحيى الصدفيّ كما قال البيهقيّ، ثم قال: ((ليس

---

[1] – رواه أحمد، المسند، برقم (26218)، (195/18).

[2] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (515)، (244/1-245).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، برقم (159)، (61/1-62).

[4] – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها إن صح الخبر، برقم (137)، (109/1).

[5] – وقد سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 127)، تحت حديث رقم (1).

[6] – السنن الكبرى (62/1).

[7] – المنار المنيف (ص 20).

[8] – السنن الكبرى (62/1).

[9] – قال الذهبي في ميزان الاعتدال (475/3) في ترجمة محمد بن إسحاق: ((وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في صحيحه)).

[10] – المنار المنيف (ص 21).

بقوي))[1]، وقال أيضا: ((تفرّد به معاوية بن يحيى، ويقال: **إن ابن إسحاق أخذه منه**))[2].

و**معاوية بن يحيى**[3] هذا، قال عنه ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وضعّفه النسائيّ، وابن المدينيّ، وقال ابن عديّ: ((عامة رواياته فيها نظر))[4].

وللحديث طريقان آخران، فقد قال البيهقي: ((وروي من وجه آخر عن عروة، عن عائشة، ومن وجه آخر عن عمرة، عن عائشة، فكلاهما ضعيف)).

الطريق الأول: رواه البيهقي[5]، من حديث الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، مرفوعا بلفظ: "الركعتان بعد السواك أحبّ إلي من سبعين ركعة قبل السواك".

قال البيهقيّ عقبه: ((**الواقديّ**[6] لا يحتج به))، **قلت**: ضعّفه غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل، وكذّبه أحمد، قال الذهبيّ: ((استقر الإجماع على وهن الواقدي))[7].

الطريق الثاني: رواه البيهقي أيضا[8]، من حديث فرج بن فضالة، ثنا عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا بلفظ: "صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك".

---

[1] – السنن الكبرى (62/1).

[2] – شعب الإيمان (280/4).

[3] – هو **معاوية بن يحيى الصدفي**، أبو روح الدمشقي، كان على بيت المال بالري من قبل المهدي، روى هن الزهري، والقاسم أبي عبد الرحمن، ومكحول، وعنه: الوليد بن مسلم، وبقية، ومحمد بن شعيب بن شابور، وجماعة. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (163/7)، وتهذيب التهذيب (113/4).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (383/8)، التاريخ الكبير (336/7)، الضعفاء للنسائي (ص 237)، الكامل (138/8-139)، تهذيب الكمال (163/7)، وتهذيب التهذيب (113/4).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، برقم (160)، (62/1).

[6] – هو **محمد بن عمر بن واقد الواقدي**، الأسلمي مولاهم، أبو عبد الله المدني، القاضي، روى عن محمد بن عجلان، والأوزاعي، وابن جريج، والثوري، وجماعة، وروى عنه: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سعد الكاتب، وغيرهم، توفي سنة 207هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (452/6)، تهذيب التهذيب (656/3-657).

[7] – ينظر: الجرح والتعديل (20/8)، الكامل (480/7-481)، التاريخ الكبير (178/1)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 109)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 233)، تهذيب الكمال (452/6)، تهذيب التهذيب (656/3-657)، ميزان الاعتدال (622/3-623).

[8] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، برقم (161)، (62/1).

قال البيهقي: ((فهذا إسناد غير قويّ))، **قلت:** لضعف **فرج بن فضالة**[1]؛ فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والبخاريّ، وغيرهم[2].

وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير، وضعفها كلها، وقال أيضا: ((رواه ابن نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، **وأسانيده معلولة**)) [3].

قال ابنُ معين: ((هذا الحديث لا يصح له إسناد، **وهو باطل**))[4]، وقال النّووي: ((ضعيف، رواه البيهقي من طرقٍ وضعّفها كلّها، وكذا ضعّفَه غيرُه))، ثم تعقب كلامَ الحاكم وقولَه: (صحيح على شرط مسلم)، بنحو كلام ابن القيم المذكور[5].

والحديث أورده الملا علي القاري في الموضوعات الكبرى[6]، والشوكانيّ في الفوائد المجموعة[7]، والعجلونيّ والعجلونيّ في كشف الخفاء[8].

المطلب السادس عشر: حديث "يجزي من السواك الأصابع". **(16)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه: "يجزي من السواك الأصابع"، وتكلم فيه، وعن عائشة رضي الله عنها: "قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه"، رواه الطبرانيّ))[9].

حديث أنس رضي الله عنه، رواه البيهقيّ[10] عنه من أربعة طرق:

---

[1] – هو **فرج بن فضالة** بن النعمان بن نعيم التنوخي، القضاعي، أبو فضالة الحمصي، ويقال: الدمشقي، روى عن: يحيى بن سعيد القطان، وأبي سعد صاحب واثلة، وربيعة بن يزيد، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وجماعة آخرون. ينظر: ترجمته: تهذيب الكمال (21/6)، تهذيب التهذيب (382/3-383).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (85/7)، التاريخ الكبير (134/7)، كتاب المجروحين (207/2)، الكامل (141/7-142)، تهذيب الكمال (21/6)، تهذيب التهذيب (382/3-383)، ميزان الاعتدال (343/3-344)، الكاشف (120/2).

[3] – التلخيص الحبير (112/1).

[4] – نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (112/1).

[5] – المجموع شرح المهذب (325/1).

[6] – (235/1)، برقم (267).

[7] – (ص 11).

[8] – (28/2).

[9] – فتح القدير (25/1).

[10] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، برقم (176)، (177)، (178)، (179)، (180)، (1/ 66-67).

الأول: من طريق عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:" يجزي من السواك الأصابع".

وسنده ضعيفٌ جدّا؛ **عبد الحكم القسملي**[1]، قال عنه أبو حاتم، والبخاري: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب))، وقال ابنُ عديّ: ((عامّةُ حديثِه ممّا لا يتابع عليه، وبعضه متون مشاهير إلا أنه بإسناد لا يذكر غيره))[2].

الثاني: من طريق عيسى بن شعيب، عن ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه.

قال البيهقي عقبه: ((تفرّد به عيسى بالإسنادين جميعا)).

و**عيسى بن شعيب**[3] هذا- وهو البصريّ-، قال عنه البخاري: ((قال عمرو بن علي: حدثنا عيسى بن بن شعيب، بصريّ صدوقٌ))، قال ابنُ حبّان: ((كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك))، ثم أورد له حديثا عن حجاج بن ميمون، عن حميد بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن دلهم، رفعه: "قدس العدس على لسان سبعين نبيا"[4]، وتعقبه ابن حجر بقوله: ((وشيخه ضعيف مجهول، وليس إلصاق الوهن به بأولى من إلصاق الوهن بالآخر، وشيخ شيخه ضعيف أيضا))، ثم قال ابن حجر في التقريب: ((صدوق له أوهام))[5].

وابن المثنى[6]، قال عنه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ((صالح))، وزاد أبو حاتم: ((شيخ))، وقال

---

[1] – هو **عبد الحكم بن عبد الله**، ويقال: ابن زياد، القسملي البصري، روى عن أنس، وأبي بكر الصديق، رعنه: عفان، وقرة بن حبيب الغنوي، وعيسى بن شعيب الناجي، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (345/4)، تهذيب التهذيب (471/2).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (35/6)، الكمال (28/7)، التاريخ الكبير (126/6)، الضعفاء للبخاري (ص 83)، كتاب المجروحين (143/2)، تهذيب الكمال (345/4)، تهذيب التهذيب (471/2).

[3] – هو **عيسى بن شعيب** بن إبراهيم النحوي، أبو الفضل، البصري، الضرير، روى عن روح بن القاسم، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن المثنى، وجماعة، وروى عنه: شيبان بن فروخ، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو موسى، وآخرون. ينظر: تهذيب الكمال (547/5)، تهذيب التهذيب (358/3-359).

[4] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، (63/22)، برقم (152)، من حديث واثلة بن أسقع، وهو **حديث باطل لا أصل له**، ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (95/2)، المنار المنيف لابن القيم (ص 51-52)، تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع الشيباني (ص 301)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم (40).

[5] – ينظر: الجرح والتعديل (278/6)، التاريخ الكبير (407/6)، كتاب المجروحين (101/2)، تهذيب الكمال (547/5)، تهذيب التهذيب (358/3)، تقريب التهذيب (ص 608)، المغني في الضعفاء (84/2)، ميزان الاعتدال (313/3).

[6] – هو **عبد الله بن المثنى** بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، روى عن عمه ثمامة بن عبد الله، وعميّ أبيه: موسى، والنضر ابني أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، وابن ابنه سلمة بن المثنى بن عبد الله وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (263/4)، تهذيب التهذيب (417/2).

وقال ابن معين في رواية: ((ليس بشيء))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو داود: ((لا أخرج حديثه))، وقال الساجي: ((فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير))، وقال الدارقطني: ((ثقة))، وقال مرّة: ((ضعيف))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((ربما أخطأ))، ووثقه الترمذي، والعجلي، ولخّص ابن حجر هذه الأقوال، فقال: ((صدوق كثير الغلط))[1].

الثالث: طريق خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك)).

قال البيهقي: ((هذا المحفوظ عن ابن المثنى)).

وفي سنده: مجهول، وهو **بعض أهل بيت ابن المثنى**، – وقد سبق بيان حال ابن المثنى–.

وخالد بن خداش[2]، اختلف فيه؛ قال ابن معين: ((صدوقٌ))، وقال أيضا: ((قد كتبت عنه، ينفرد عن حمّاد بن زيد بأحاديث))، وقال أبو حاتم: ((صدوق))، وقال أيضا: ((سألت سليمان بن حرب عنه، فقال: صدوق لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيرا))، ووثقه ابنُ سعد، وقال يعقوب بن شيبة: ((كان ثقة صدوقا)).

وضعّفه ابنُ المدينيّ، وقال أبو داود: ((روى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر حديث الغار[3]، ورأيت سليمان بن حرب ينكره عليه))، وقال الساجي: ((فيه ضعف))، قال الخطيب متعقبا الساجي: ((لم يورد زكريا الساجي في تضعيفه حجة، سوى الحكاية عن يحيى بن معين أنه تفرد برواية أحاديث، ومثل ذلك موجود في حديث مالك، والثوري، وشعبة، وغيرهم من الأئمة، ومع هذا فإن يحيى بن معين وجماعة غيرُه قد وصفوا خالدًا بالصدق، وغيرُ واحدٍ من الأئمة قد احتجوا به)).

وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال ابنُ حجر: ((صدوقٌ يُخطئ))[4].

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (177/5)، الثقات للعجلي (ص 275)، تهذيب الكمال (263/4)، تهذيب التهذيب (417/2)، تقريب التهذيب (ص423)، المغني (502/2)، ميزان الاعتدال (499/2).

[2] – هو **خالد بن خداش** بن عجلان، الأزدي، المهلبي مولاهم، أبو الهيثم، البصري، سكن بغداد، روى عن حماد بن زيد، وصالح المري، ومالك، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، وهارون الحمال، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، توفي سنة 224هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (339/2)، تهذيب التهذيب (516/1).

[3] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، برقم (2215)، (ص 435–436)، ومسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاث، برقم (2743)، (ص 1124).

أما رواية خالد بن خداش لهذا الحديث فلم أقف على من رواها من أصحاب المصنفات.

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (327/3)، التاريخ الكبير (146/3)، الثقات (225/8)، تاريخ بغداد (244/9–248)، تهذيب الكمال الكمال (339/2)، تهذيب التهذيب (516/1)، تقريب التهذيب (ص 216)، الكاشف (363/1)، ميزان الاعتدال (629/1).

الرابع: طريق عبد الله بن عمر الحمال، عن ابن المثنى، عن ثمامة، عن أنس مرفوعا.

قال الألبانيّ: ((**عبد الله بن عمرو الحمال**[1]، الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد: (عبد الله بن عمرو الحمال، أحسبه من أهل المدينة، قدم سنة (213هـ)،...)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا))[2].

قلت: ومما سبق يتبن أن الحديث لا يَسلم من ضعف في جميع طرقه، بل بعضها ضعيف جدّا، ولهذا ضعفه البيهقيّ نفسُهُ، وهو ما أشار إليه ابنُ الهمام بقوله: ((روى البيهقي...وتَكلّم فيه)).

وللحديث شاهد من حديث عائشة -الذي ذكره ابن الهمام بعد حديث أنس-، وعمرو بن عوف رضي الله عنهما، لا يتقوى بهما لشدة ضعفهما:

1- أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه الطبراني[3]، حدثنا محمد بن حسن بن قتيبة، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه، يستاك ؟ قال: نعم، قلت:كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه".

حديث منكر؛ فقد قال الطبرانيّ عقب روايته: ((لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد)).

و**عيسى بن عبد الله**[4] هذا، قال فيه ابن حبان: ((شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد، لمخالفته الأثبات في الرّوايات))، وذكر ابن عديّ له هذا الحديث وجعله من مناكيره وقال: ((عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه))[5].

وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف))[6].

---

[1] - هو **عبد الله بن عمرو الحمّال**، حدث ببغداد عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي، وروى عنه: محمد بن أبي العوام الريحاني. ينظر: تاريخ بغداد (11/200-201).

[2] - إرواء الغليل (1/108).

[3] - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (6678)، (6/381).

[4] - هو **عيسى بن عبد الله** بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري، روى عن نافع، وعطاء، والهيثم بن جماز، وعنه: الوليد بن مسلم، وبقية. ينظر: ميزان الاعتدال (3/316)، لسان الميزان (6/271).

[5] - ينظر: كتاب المجروحين (121)، الثقات (7/232)، الكامل (6/444-446)، المغني (2/85)، ميزان الاعتدال (3/316)، لسان الميزان (6/271).

[6] - الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص 18).

2- أما حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، فرواه أيضا الطبراني[1]، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأصابع تجري مجرى السواك، إذا لم يكن سواك".

قال الطّبرانيّ عقبه: ((لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية، تفرد به هارون الفروي)).

وهذا سند ضعيف جدّا؛ فيه: **كثير بن عبد الله**[2]، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ((منكر الحديث، ليس بشيء))، وقال أبو زرعة: ((واهي الحديث، ليس بقويّ))، وقال النسائي: ((متروك الحديث)).

وسئل أبو داود عنه، فقال: ((كان أحد الكذّابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب))، وقال ابنُ حبان: ((منكر الحديث جدًّا، روى عن أبيه، عن جدّه نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرّواية عنه إلا على جهة التعجب))، وقال ابنُ عديّ: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه))[3].

تنبـــيه:

ذكر ابن الهمام رحمه الله تحت فصل المضمضة والاستنشاق اثنين وعشرين حديثا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((جميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً اثنان وعشرون نفرا، ولا بأس بإفادة حصرهم تكميلاً وإسعافًا[4]))[5]، وهذه الأحاديث هي:

الأول: عبد الله بن زيد رضي الله عنه رواه الستة عنه.

الثاني: عثمان رضي الله عنه فعلا في الصحيحين.

الثالث: ابن عباس رضي الله عنهما فعلا في البخاري.

الرابع: المغيرة رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب اللباس.

---

[1] - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (6437)، (288/6).

[2] - هو **كثير بن عبد الله** بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري، المزني المدني، روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة، وروى عنه: يحيى بن سعيد الانصاري، وأبو أويس، زيد بن الحباب، وآخرون. ينظر: ميزان الاعتدال (406/3-407)، تهذيب التهذيب (462/3).

[3] - ينظر: الجرح والتعديل (154/7)، التاريخ الكبير (217/7)، كتاب المجروحين (226/2)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 228)، ميزان الاعتدال (406/3-407)، لسان الميزان (412/6).

[4] - **إسعافا**: أي مساعدة والمعاونة، يقال: أسعفته على أمره، إذا أعنته. ينظر: مقاييس اللغة (ص 406)، مختار الصحاح (ص 172).

[5] - فتح القدير (25/1-26).

الخامس: علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعلا.

السادس: المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قولا.

السابع: أبو مالك الأشعري رضي الله عنه فعلا.

الثامن: أبو بكرة رضي الله عنه قولاً.

التاسع: أبو هريرة رضي الله عنه قولاً.

العاشر: وائل بن حجر رضي الله عنه قولاً.

الحادي عشر: جبير بن نفير رضي الله عنه.

الثاني عشر: أبو أمامة رضي الله عنه.

الثالث عشر: أنس رضي الله عنه.

الرابع عشر: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الخامس عشر: كعب بن عمرو اليماني رضي الله عنه.

السادس عشر: عبد الله بن أوفى رضي الله عنه قولاً.

السابع عشر: البراء بن عازب رضي الله عنه فعلاً.

الثامن عشر: أبو كاهل قيس بن عائذ رضي الله عنه قولاً.

التاسع عشر: الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

العشرون: عائشة رضي الله عنها فعلاً.

الحادي والعشرون: عبد الله بن أنيس رضي الله عنه فعلاً.

الثاني والعشرون: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه.

وهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين، أو في صحيح البخاري، ولن أتطرق إليها إلا حديث عبد الله بن زيد لوهم وقع فيه ابن عيينة، وبعضها سأتكلم عليها في موضعها-إن شاء الله- (وهي: حديث علي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وكعب بن عمرو اليماني، وأبي كاهل قيس بن عائذ، وعمر بن شعيب)، وبقيتها في سندها مقال، وقد سكتَ عنها ابنُ الهمام رحمه الله تعالى، وهذا بيان حالها:

المطلب السابع عشر: حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء. **(17)**

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله وهو يسرد أحاديث صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((الأول: عبد الله بن زيد فعلاً، وفيه: "مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات"، وفيه: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة"، رواه الستة عنه، والمراد عبد الله بن زيد بن عاصم، ووهم ابن عيينة

في جعله إياه بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان، وفي قوله: مسح مرّتين إلا أن يكون رواه بمعنى أقبل وأدبر))[1].

الحديث رواه الستة[2]،كلهم من طريق عمرو بن يحي، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

وذكر ابنُ الهمام رحمه الله أنّ ابنَ عيينة وَهِم في هذا الحديث في موضعين، فقال: ((وهم ابن عيينة في جعله إياه بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان، وفي قوله: مسح مرتين إلا أن يكون رواه بمعنى أقبل وأدبر))، وكذا ذكر غير واحد من أهل الحديث كالبخاري، والدارقطني، وغيرهما.

أما **الموضع الأول**: أنه جعل عبد الله بن زيد، هو ابن زيد بن عبد ربه راوي الأذان[3]، فقد قال البخاريّ بعد أن روى عن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى، فاستقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين"، قال: ((كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار)) [4].

وقال الدارقطنيّ بعد روايته للحديث: ((كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المزني، وليس هو الذي أُرِي النداء)) [5].

وقال النوويّ: ((حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو، وممن نصّ على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه، وقد قيل: صاحب الأذان لا يعرف له غير

---

[1] – فتح القدير (25/1).

[2] – رواه: **البخاري**، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، برقم (191)، (ص 55)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (235)، (ص118-119)، و**أبو داود**، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (118)، (ص23)، و**الترمذي**، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأس أنه بدأ بمقدم رأسه إلى آخره، برقم (32)، (ص19)، و**النسائي**، السنن، كتاب الطهارة، كتاب لطهارة، باب حد الغسل، برقم (97)، (ص24)، و**ابن ماجه**، السنن، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

[3] – وهذا الوهم هو في رواية النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، برقم (99)، (ص24)، والدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (261)، (262)، (212/1).

[4] – الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم (1012)، (ص 206).

[5] – السنن (212/1).

حديث الأذان، والله أعلم)) [1].

الموضع الآخر: قول ابن عيينة: ((ومسح رأسه مرّتين))[2]، قال ابنُ عبدِ البرّ: ((لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة، ورواه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي وغيرهم، فكلهم قالوا: فأقبل بهما وأدبر، **وكَأَنّه–والله أعلم– تأوّل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعله مرتين**، والله أعلم))[3].

المطلب الثامن عشر: حديث المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء. **(18)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**السادس: المقدام بن معد يكرب قولا دون تنصيص على عدد في شيء، رواه أبو داود**))[4].

حديث المقدام، رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8]، كلهم من حديث حريز، قال: قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال: "أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم بوَضوء فتوضّأ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

زاد أحمد: "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

وقد أُعِلّ هذا الحديث بجهالة **عبد الرحمن بن ميسرة**[9]، قال علي بن المديني: ((عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غير حريز))، وفي ذلك نظر؛ فقد وثقه العجليّ، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: ((شيوخ حريز كلهم ثقات)) [10].

---

[1] – شرح صحيح مسلم (3/23-24).

[2] – وهو عند النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، برقم (99)، (ص24).

[3] – ينظر: نصب الراية (1/11).

[4] – فتح القدير (1/26).

[5] – رواه أحمد، المسند، برقم (17122)، (13/295).

[6] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (122)، (ص23).

[7] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، برقم (442)، (ص93).

[8] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين، برقم (305)، (1/106-107).

[9] – هو **عبد الرحمن بن ميسرة**، الحضرمي، أبو سلمة الحمصي، روى عن: المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، والعرباض بن سارية، وجبير بن نفير وغيرهم، وعنه: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وثور بن يزيد. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (4/480)، وتهذيب التهذيب (2/558-559).

[10] – ينظر: الجرح والتعديل (5/285)، الثقات لابن حبان (5/109)، الثقات للعجلي (ص 300)، تهذيب الكمال (4/480)، تهذيب التهذيب (2/558)، ميزان الاعتدال (2/594).

وقال ابنُ المدينيّ وحدَه: ((مجهول، لم يرو عنه غير حريز))، وقوله هذا مدفوع برواية اثنين آخرين مع حريز[1]، وهما: صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، فقد انتفت جهالة عينه، وكذا جهالة حاله بتوثيق أبي داود، والعجليّ له[2]، وقال الذهبي: ((ثقة))[3].

قلتُ: فالحديث صحيح، والله أعلم.

المطلب التاسع عشر: حديث أبي مالك الأشعري في صفة الوضوء. (**19**)

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((**السابع: أبو مالك الأشعري فعلا كالذي قبله (أي: حديث المقدام المتقدم)، رواه عبد الرزاق، والطبراني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه**))[4].

حديث أبي مالك الأشعري، رواه أحمدُ[5]، والطّبرانيّ[6]، وعبدُ الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8]، وإسحاق بن وإسحاق بن راهويه[9]، كلهم من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، أنه جمع أصحابه فقال: هلمّ أصلّي صلاة نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: وكان رجلا من الأشعريين، قال: فدعا بحفنةٍ من ماء، فغسل يديه ثلاثا، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل قدميه، قال: فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة".

وهذا إسناد حسن؛ **فشهر بن حوشب**[10]، اختلف فيه؛ وثقه ابنُ معين، وأحمدُ وأثنى عليه، وقال: ((لا بأس به))، وكذا قال أبو زرعةَ، وضعّفه آخرونَ.

---

(1) – ينظر: تحرير التقريب (ص 476).

(2) – ينظر: غوث المكدود تخريج المنتقى لابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني (73/1).

(3) – الكاشف (646/1).

(4) – فتح القدير (26/1).

(5) – رواه أحمد، المسند، برقم (22791)، (458/16).

(6) – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (3411)، (3412)، (3413)، (3414)، (3415)، (317/3-318).

(7) – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب التكبير، برقم (2499)، (63/2).

(8) – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض، برقم (2508)، (66/2).

(9) – ينظر: نصب الراية (12/1)، ولم أجده في المطبوع من مسنده.

(10) – هو **شهر بن حوشب الأشعري**، أبو سعيد، ويقال: أبوعبد الله، ويقال: أبو الجعد، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة، وعائشة، وروى عنه: عبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وليث بن سليم، وآخرون. ينظر: تهذيب الكمال (409/3)، تهذيب التهذيب (182/2).

وأخرج له مسلم مقرونا بغيره، وقال البخاريّ: ((شهر حسن الحديث))، وقال ابنُ دقيق العيد: ((حديثه عندنا حسن))[1]، وقال الهيثمي: ((فيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله))[2].

المطلب العشرون: حديث أبي بكرة في صفة الوضوء. **(20)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**الثامن: أبو بكرة قولا كالذي قبله (أي: حديث أبي مالك الأشعري)، رواه البزار**))[3].

رواه البزار[4]، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثني أبي -بكارُ بن عبد العزيز-، سمعت أبي -عبدَ العزيز بن أبي بكرة- يحدث عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل يديه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثا، وخلل أصابع رجليه وخلل لحيته".

قال البزار عقبه: ((لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس، وعبد الرحمن صالح الحديث))، والحديث أورده الهيثميّ في مجمع الزوائد[5]، ثم قال: ((وشيخ البزار **محمد بن صالح بن العوام**[6]، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح)).

قُلتُ: و**عبد العزيز بن أبي بكرة**[7]، زعم ابن القطان أن حاله لا يعرف[8]، وقوله مدفوع برواية ابنه بكار، وبحر بن كنيز السقاء، وأبو كعب صاحب الحرير، وسوّار أبو حمزة.

واستشهد به البخاري في الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجليّ: ((بصريّ، تابعيّ،

---

(1) - **ينظر**: الجرح والتعديل (382/4-383)، التاريخ الكبير (285/4)، المجروحين لابن حبان (458/1-459)، الضعفاء للنسائي (ص 194)، الثقات للعجلي (ص 223)، الكامل (57/5)، تهذيب الكمال (409/3)، تهذيب التهذيب (182/2)، ميزان الاعتدال (283/2)، وسيأتي التفصيل عن حاله تحت حديث "الأذنان من الرأس".

(2) - مجمع الزوائد (262/2).

(3) - فتح القدير (26/1).

(4) - رواه البزار، المسند-مع كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم (267)، (139/1-140).

(5) - (321/1).

(6) - لم أجد له ترجمة.

(7) - هو **عبد العزيز بن أبي بكرة**، واسمه: نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وقيل: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، روى عن أبيه بكرة، بكرة، وعنه: ابنه بكار، وبحر بن كنيز السقاء، وأبو كعب صاحب الحرير، وسوّار أبو حمزة. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (512/4)، تهذيب التهذيب (582/2).

(8) - بيان الوهم والإيهام (282/3).

ثقةٌ))، وقال ابنُ سعد: ((له أحاديث وعقب))[1].

المطلب الواحد والعشرون: حديث أبي هريرة في صفة الوضوء. (**21**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((التاسع: أبو هريرة قولا كالذي قبله (أي: حديث أبي بكرة)، رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: "أنه صلى الله عليه وسلم نضح تحت ثوبه ثم قال: هذا إسباغ الوضوء"))[2].

رواه أحمد[3]، والطبراني[4]، من حديث همام، قال: حدثنا عامر يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه ووضأ قدميه".

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة إلا عامر الأحول، تفرّد به همام))، وقال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح))[5].

قلت: عامر الأحول[6]، اختلف فيه؛ فقد ضعفه أحمد، والنسائي، وقال ابن معين: ((ليس به بأس))، وقال أبو حاتم: ((ثقة، لا بأس به))، وقال ابنُ عديّ: ((لا أرى برواياته بأسا))، وذكره ابن حبان في الثقات[7].

ورواه أبو يعلى[8] من طريق محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا، بنحوه، وزاد: "أنه صلى الله عليه وسلم نضح تحت ثوبه ثم قال: هذا إسباغ الوضوء".

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (9/6)، الطبقات لابن سعد (189/9)، الثقات (122/5)، الثقات للعجلي (ص 304)، تهذيب الكمال (512/4)، تهذيب التهذيب (582/2)، الكاشف (654/1).

[2] – فتح القدير (26/1).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (8560)، (354/8)،

[4] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (5912)، (97/6).

[5] – مجمع الزوائد (317/1).

[6] – هو **عامر بن عبد الواحد الأحول**، البصري، روى عن مكحول، وأبي الصديق الناجي، وعمرو بن شعيب، وجماعة، وعنه: شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (35/4)، تهذيب التهذيب (269/2).

[7] – ينظر: الجرح والتعديل (326/6)، التاريخ الكبير (456/6)، الثقات (193/5)، الكامل (153/6)، تهذيب الكمال (35/4)، تهذيب التهذيب (269/2).

[8] – رواه أبو يعلى، المسند، برقم (6589)، (470/11).

ورواه البزار[1]، من طريق عمرو، حدثنا جابر بن إسحاق، عن أبي معشر به.

وأبو معشر، هو نجيح بن عبد الرحمن السندي[2]، مشهور بكنيته، ضعيف؛ ضعفه يحي بن سعيد، والنسائي، وأبو داود، وابنُ معين، وقال في رواية: ((ضعيف، يكتب من حديثه الرقاق))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال أبو حاتم: ((صالح، لين الحديث، محله الصدق))[3].

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد[4]، وقال: ((رواه أبو يعلى والبزار، وأبو معشر يكتب من حديثه حديثه الرقاق والمغازي، وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح)).

قلتُ: فالحديث يرتقي إلى درجة الاحتجاج بمجموع طرقه، وله شواهد كثيرة، سبق بعضها وسيأتي ذكر بعضها.

المطلب الثاني والعشرون: حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء.(**22**)

قال ابن همام رحمه الله وهو يسرد الأحاديث في كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ((العاشر: وائل بن حجر، رواه الترمذي عنه قولا، وفيه: "ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ثلاثا، وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا، ثم غسل قدمه اليمنى وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابع، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه إلى الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: هذا إتمام الوضوء، ولم أره ينشف بثوب"، قال في الإمام: يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار، قال البخاريّ: فيه نظر))[5].

حديث وائل بن حجر لم يروه الترمذيّ كما قال ابن الهمام رحمه الله[6]، وإنما رواه البزار في مسنده[1] عن عن محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر.

---

[1] – رواه البزار، المسند– مع كشف الأستار، برقم (265)، (138/1).

[2] – هو **نجيح بن عبد الرحمن السندي**، أبو معشر المدني، مولى بني هاشم، يقال: إن أصله من حمير، رأى أبا أمامة بن سهل بن حنيف، روى عن: سعيد بم المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهم، وروى عنه: ابنه، والثوري، والليث بن سعد، وابن مهدي، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (318/7)، تهذيب التهذيب (214/4).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل (493/3-494)، التريخ الكبير (114/8)، الضعفاء للبخاري (ص 119)، الضعفاء للنسائي (ص 242)، الكامل (311/8)، تهذيب الكمال (318/7)، تهذيب التهذيب (214/4)، لسان الميزان (246/4).

[4] – (328/1).

[5] – فتح القدير (26/1).

[6] – لم يعزه إلى الترمذي لا الزيلعيّ في نصب الراية (13/1)، ولا ابن حجر في الدراية (19/1).

وفي سنده: **محمد بن حجر**[2]، ضعيف، فقد قال فيه البخاري: ((فيه نظر)) [3]، وقال أبو حاتم: ((كوفيّ شيخٌ))، وقال الذهبي: ((له مناكير)) [4].

والحديث أورده الهيثميّ في **مجمع الزوائد**[5]، وعزاه إلى الطبرانيّ في الكبير[6]، والبزّار، وقال: ((فيه **سعيد بن عبد الجبار**[7]، قال النسائيّ: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني: محمد بن حجر، وهو ضعيف))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[8]، وقال أيضا: ((حديث وائل بن حجر، أخرجه البزار، وفيه ضَعْف))[9].

المطلب الثالث والعشرون: حديث جبير بن نفير في صفة الوضوء. (**23**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((الحادي عشر: جبير بن نفير، رواه ابن حبان دون تنصيص على عدد في الرأس وغرفات المضمضة والاستنشاق))[10].

حديث جبير، رواه ابن حبان[11]، والبيهقي[12]، كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن

---

[1] – رواه البزار، المسند–مع كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم (268)، (140/1).

[2] – هو **محمد بن حجر بن عبد الجبار** بن وائل بن حجر، روى عن عمه سعيد، وعنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري. ينظر: لسان الميزان (511/3).

[3] – قال الذهبي في الموقظة (ص 83) مفسرا عبارة البخاري: ((وكذا عادته – أي: البخاري– إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم–يعني بالكذب–، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف))، وقال السخاوي في فتح المغيث (290/2-291): ((فيه نظر، وسكتوا عنه، كثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير رحمه الله: إنهما أدنى المنازل عنده وأرداها، قلت: (أي السخاوي): لأنه لورعه قَلّ أن يقول: كذّاب أو وضّاع، نعم ربما يقول: كذّبه فلان، ورماه فلان بالكذب)).

وقال المعلمي في التنكيل (212/1): ((وذكروا أن البخاري يقول: فيه نظر، أو سكتوا عنه، فيمن هوعنده ضعيف جدًّا)).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (239/7)، الكامل (343/7-344)، المغني (177/2)، لسان الميزان (511/3).

[5] – (320/1).

[6] – لم أجده في الجزء المطبوع.

[7] – هو **سعيد بن عبد الجبار بن وائل** بن حجر الحضرمي الكوفي، روى عن أبيه، وعمه، وعنه: ابن أخيه محمد بن حجر بن عبد الجبار، وعبد الله بن عمر بن أبان، توفي سنة 158هـ. ينظر: تهذيب الكمال (178/3)، تهذيب التهذيب (29/2)

[8] – ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (495/3)، الضعفاء للنسائي (ص 188)، الثقات (350/6)، تهذيب الكمال (178/3)، تهذيب التهذيب (29/2)، تقريب التهذيب (ص 292)، ميزان الاعتدال (147/2)، المغني (379/1).

[9] – الدراية (19/1).

[10] – فتح القدير (26/1).

[11] – رواه ابن حبان، الصحيح–مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب الزجر عن ابتداء المرء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين، برقم (1089)، (369/3-370).

[12] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، برقم (211)، (77/1).

بن جبير بن نفير، عن أبيه: أن أبا جبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء فقال: "توضّأ يا أبا جبير"، فبدأ بفيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبتدأ بفيك، فإن الكافر يبتدأ بفيه"، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه".

ورجاله رجال مسلم[1]، إلا صَحَابِيّهُ أبا جبير، واسمه: **نفير بن مالك**[2]، وفد على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعداده في أهل الشام.

تنبيه: قال الزيلعيّ: ((ورواه البيهقي في سننه ولم يقل فيه: (عن نفير)، وتعقبه الذهبيّ في مختصره، فقال: إنه سقط منه: (عن جدّه نفير)، ويراجع ابن حبان)) [3].

تنبيه آخر: قال ابن الهمام رحمه الله: ((رواه ابن حبان دون تنصيص على عدد في الرأس وغرفات المضمضة والاستنشاق)).

قلت: لكن في رواية البيهقي ورد التنصيص على عدد غرفات المضمضة والاستنشاق؛ ففي روايته: "ثم تمضمض واستنشق ثلاثا".

المطلب الرابع والعشرون: حديث أبي أمامة في صفة الوضوء. (**24**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((أبو أمامة، فرواه أحمد في مسنده))[4].

رواه أحمد[5]، والطبراني[6]، من حديث سميع، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وتوضأ ثلاثا ثلاثا".

---

[1] – صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (370/3).

[2] – هو **نفير بن مالك** بن عامر، الحضرمي بن عامر، الحضرمي، والد جبير، يكنى: أبا جبير، قال أبو حاتم: ((وفد على النبي صلى الله عليه وسلم))، وقال أبو أحمد الحاكم وعبد الغني بن سعيد: ((له صحبة))، وقال البخاري: ((يعد في الشاميين)). **ينظر ترجمته:** أسد الغابة (413/4)، الإصابة (ص 1339).

[3] – نصب الراية (14/1).

[4] – فتح القدير (26/1).

[5] – رواه أحمد، المسند، برقم (22118)، (238/16).

[6] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (7990)، (303/8-304).

سكت عنه ابن الهمام، وقال الهيثمي: ((إسناده حسن))[1]، في ذلك نظر؛ فـ: **سميع**[2] هذا، مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((شيخ، لا أدري من هو، ولا ابن من هو))[3].

وله علّة أخرى: وهي الانقطاع، فقد قال البخاريّ: ((لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا سميع من أبي أمامة))[4].

قال ابنُ حجر عن الحديث: ((وفيه ضعف))[5].

قلت: يشهد له ما تقدم من الأحاديث وما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الخامس والعشرون: حديث أنس في صفة الوضوء. **(25)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((**الثالث عشر: أنس، أخرج الدارقطني عن الحسن البصري أنه توضأ ثم قال: حدثني أنس بن مالك أنّ هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ذلك التنصيص**))[6].

الحديث رواه الدارقطني[7]، من حديث أيوب بن عبد الله أبي خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوَضوء فَجِيء بكُوز[8] من ماء، فصب في تَور[9]، فغسل يديه ثلاث مرّات، ومضمض ثلاث ثلاث مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، وغسل وجهه ثلاث مرّات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(1) – مجمع الزوائد (318/1).

(2) – **سميع**، شيخ يروي عن أبي أمامة، وعنه عمرو بن دينار المكي، ينظر: الثقات (342/4).

(3) – الثقات (342/4).

(4) – التاريخ الكبير (190/4).

(5) – الدراية (19/1).

(6) – فتح القدير (26/1).

(7) – رواه: الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، برقم (364)، (267/1).

(8) – **الكوز**: الكأس، ينظر: لسان العرب (762/7)، مقاييس اللغة (ص 796).

(9) – **التور**: هو إناء من صفر أو من حجارة، وقد يتوضأ منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 113).

سكت عنه ابن الهمام، وكذا الزيلعيّ[1]، وابنُ حجر[2]، وقال صاحب التعليق المغني: ((ليس في إسناد إسناد هذا الحديث مجروح))[3].

قلت: أيوب بن عبد الله[4] هذا، قال عنه البخاريّ: ((كان خطيبا))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ((تابعي كبير، ثم نقل عن ابن عدي أنه قال: (له حديث لا يتابع عليه)، ثم قال: ولعله ابن مكرز الرّاوي عن أبي هريرة))، وقد فرّق بينهما ابنُ حجر في التهذيب، ونقل عن ابن المديني أنه قال عن ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة: مجهول))[5].

أما أيوب هذا، فقد قال عنه ابن حجر: ((مستور، ولم يثبت أن أبا داود روى له))[6]، والمستور قسم من أقسام الجهالة، والجمهور على ردّ روايته-كما تقدم-[7].

المطلب السادس والعشرون: حديث أبي أيوب الأنصاري في صفة الوضوء. **(26)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**الرابع عشر: أبو أيوب الأنصاري، رواه الطبراني، وإسحاق بن راهويه، قال: كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض واستنشق، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها**))[8].

رواه أحمد[9]، والطبراني[10]، وإسحاق بن راهويه[11]، من حديث واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، فذكره.

---

(1) - نصب الراية (14/1).

(2) - الدراية (19/1)

(3) - التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ص 90).

(4) - **أيوب بن عبد الله بن مكرز** بن حفص بن الأحنف، القرشي، العامري، روى عنه: ابن مسعود، ووابصة، وعنه: الزبير أبو عبد السلام، وشريح بن عبيد. ينظر: تهذيب الكمال (319/1)، تهذيب التهذيب (205/1).

(5) - الجرح والتعديل (251/2)، التاريخ الكبير (419/1)، الثقات (26/4)، تهذيب الكمال (319/1)، تهذيب التهذيب (205/1-206)، ميزان الاعتدال (290/1).

(6) - تقريب التهذيب (ص 106).

(7) - ينظر: الفصل الأول (ص 89).

(8) - فتح القدير (26/1).

(9) - رواه أحمد، المسند، برقم (23431)، (30/17).

(10) - رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (4068)، (178/4).

(11) - كما في نصب الراية (14/1)، ولم أجده في المطبوع من مسنده.

سكت عنه ابن الهمام، وكذا الزيلعي[1]، وابن حجر[2]، وفي سنده: **واصل بن السائب**[3]، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم، وقال البخاري، وأبو حاتم: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات)) [4].

والحديث أورد الهيثمي في **مجمع الزوائد**، وقال: ((وفي إسناده: واصل بن السائب أجمعوا على ضعفه))[5]، وقال أيضا: ((واصل بن السائب متروك)) [6].

قلت: وللحديث علة أخرى، وهي: ضعف **أبي سورة**[7]، والانقطاع بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، قال البخاري عن أبي سورة: ((منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب الأنصاري مناكير لا يتابع عليها))، وقال الترمذي: ((يضعف في الحديث، ضعفه يحي بن معين جدّا))، وقال الساجي: ((منكر الحديث))، وقال الدارقطني: ((مجهول))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[8].

قال الترمذي: ((سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب))[9].

---

[1] – نصب الراية (14/1).

[2] – الدراية (19/1).

[3] – هو **واصل بن السائب الرقاشي**، أبو يحي البصري، روى عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وعن عطاء بن أبي رباح، وروى وروى عنه: عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة الكلابي، والقاسم بن مالك المزني، وآخرون، توفي سنة 144هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (448/4)، تهذيب التهذيب (301/4).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (30/9-31)، التاريخ الكبير (173/8)، كتاب المجروحين (429/2)، الكامل (371/8)، تهذيب الكمال الكمال (448/4)، تهذيب التهذيب (301/4).

[5] – (317/1).

[6] – (322/1).

[7] – هو **أبو سورة بن أخي أبي أيوب الأنصاري**، روى عن عمه أبي أيوب، وعدي بن حاتم، وعنه: واصل بن السائب، وسعيد بن سنان، سنان، ويحي بن جابر الطائي. ينظر: تهذيب الكمال (331/8)، تهذيب التهذيب (535/4).

[8] – ينظر: الثقات (570/5)، تهذيب الكمال (331/8)، تهذيب التهذيب (535/4)، تقريب التهذيب (ص914)، سنن الترمذي (ص 572 ح2544)، الكاشف (433/2)، ميزان الاعتدال (535/4).

[9] – العلل الكبير (ص 33).

المطلب السابع والعشرون: حديث عبد الله بن أبي أوفى في صفة الوضوء. **(27)**

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((السادس عشر: عبد الله بن أبي أوفى قولا، رواه أبو يعلى دون ذلك التنصيص))[1].

حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو يعلى[2]، من حديث أبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن الكوفي، عن ابن أبي أبي أوفى، قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه".

سكت عنه ابن الهمام، وكذا الزّيلعِيّ[3]، وابنُ حجر[4]، وسنده ضعيف؛ فيه: **فائد بن عبد الرحمن الكوفي**[5]، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ((لا يشتغل به))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وضعفه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال مرّة: ((متروكُ الحديثِ))، وقال ابن حبان: ((لا يجوز الاحتجاج به))[6].

المطلب الثامن والعشرون: حديث البراء بن عازب في صفة الوضوء. **(28)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((السابع عشر: البراء بن عازب فعلاً، رواه أحمد كذلك))[7].

رواه أحمد[8]، قال: حدثنا إسماعيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي-وأثنى عليه خيرًا- خيرًا- عن يزيد بن البراء بن عازب- وكان أميرًا بعمان وكان كخير الأمراء- قال: قال أبي: "اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدْرَ صُحبتي إيّاكم، قال: فجمع بنيه وأهله ودعا بوَضوء، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل اليد اليمنى

---

[1] - فتح القدير (26/1).

[2] - كما في نصب الراية (14/1)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

[3] - نصب الراية (14/1).

[4] - الدراية (19/1).

[5] - هو **فائد بن عبد الرحمن الكوفي**، أبو الورقاء العطار، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وبلال بن أبي الدرداء، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، روى عنه: عيسى بن يونس، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوي، وآخرون. ينظر: تهذيب الكمال (17/6)، تهذيب التهذيب (380/3).

[6] - ينظر: الجرح والتعديل (86/7)، التاريخ الكبير (132/7)، كتاب المجروحين (203/2)، الكامل (138/7)، الضعفاء للبخاري (ص 99)، للضعفاء للنسائي (ص 226)، تهذيب الكمال (17/6)، تهذيب التهذيب (380/3)، تقريب التهذيب (ص 619).

[7] - فتح القدير (26/1).

[8] - رواه أحمد، المسند، برقم (18446)، (205/14).

ثلاثا، وغسل يده هذه ثلاثا-يعني اليسرى-، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل-يعني اليمنى-ثلاثا، وغسل هذه الرجل-يعني اليسرى-ثلاثا، قال: هكذا ما ألوت[1] أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء، وقال: ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وكيف كان يصلي".

سكت عنه ابن الهمام، وقال الهيثمي: ((ورجاله موثوقون))[2].

قلت: سعيد الجريري[3] ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، قال ابن معين: ((ثقة))، وقال أبو حاتم: ((تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديما فهو صالح، وهو حسن الحديث))، إلا أن رواية إسماعيل بن علية عنه قبل اختلاطه كما قال العجليّ[4].

و**أبو عائذ سيف السعدي**[5]، أثنى عليه إسماعيل بن علية، ووثقه ابنُ حبّان[6].

و**يزيد بن البراء**[7]، وثقه ابنُ حبّان والعجليّ[8].

المطلب التاسع والعشرون: حديث أبي كاهل قيس بن عائذ في صفة الوضوء. **(29)**

قال ابن الهمام رحمه الله وهو يسرد أحاديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ((الثامن عشر: أبو كاهل قيس بن عائذ قولاً، وفيه: "فغسل يعني النبي صلى الله عليه وسلم يده ثلاثا، وتمضمض

---

[1] – **أَلَوْتُ**: قصّرت. ينظر: مختار الصحاح (ص 23).

[2] – مجمع الزوائد (317/1).

[3] – هو **سعيد بن إياس الجريري**، أبو مسعود البصري، روى عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وغيرهم، وروى عنه: ابن علية، وبشر بن المفضل، والحمادان، وخالد الواسطي، وآخرون، توفي سنة 144هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (136/3)، تهذيب التهذيب (7/2).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (2/4)، التاريخ الكبير (456/3)، الثقات (351/6)، الثقات للعجلي (ص 181)، تهذيب الكمال (136/3)، تهذيب التهذيب (7/2)، تقريب التهذيب (ص 285).

[5] – هو **سيف أبو عائذ السعدي**، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، وعنه سعيد بن إياس الجريري. ينظر: الجرح والتعديل (275/4)، التاريخ الكبير (170/4)، الثقات (424/6).

[6] – ينظر: التاريخ الكبير (170/4)، الثقات (424/6).

[7] – هو **يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري**، الحارثي، الكوفي، روى عن: أبيه، وعنه: عدي بن ثابت، وأبو جناب الكلبي، وسيف أبو عائذ السعدي. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (116/8)، تهذيب التهذيب (406/4).

[8] – ينظر: الثقات (534/5)، الثقات للعجلي (ص 477).

واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه ولم يُوَقّت، وغسل رجليه ولم يوقت".....، وقد ضعف بالهيثم بن جماز))[1].

الحديث رواه الطبرانيّ[2]، وابنُ عديّ[3]، من طريق الهيثم بن جماز، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي كاهل كاهل رضي الله عنه.

وسنده ضعيف؛ **الهيثم بن جماز البصري**[4]، قال عنه أحمد: ((منكر الحديث، ترك حديثه))، وقال ابن معين: ((ضعيف))، وقال مرّة: ((ليس بشيء))، وقال النسائيّ: ((متروك الحديث))، قال ابنُ عديّ: ((أحاديثه أفراد غرائب عن ثابت، وفيها ما ليس بالمحفوظ)) [5].

والحديث أورده الهيثميّ في مجمع الزوائد[6]، وقال: ((وفيه الهيثم بن جماز، وهو متروك)).

المطلب الثلاثون: حديث الربيع بنت معوّذ في صفة الوضوء. **(30)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**التاسعة عشر: الرُّبيّع بنت معوّذ، فرواه أبو داود عنها قولا، قالت فيه: "فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يده ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وفيه: وضأ رجليه ثلاثا ثلاثا**"))[7].

حديثُ بنتِ معوّذ رضي الله عنها، رواه أحمد[8]، وأبو داود مطوّلاً ومختصرًا[9]، والترمذيّ مختصرا[10]، وابن ماجه[11]، والحاكم[1]، والبيهقي[2]، من طرقٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرّبيّع بنت مُعوّذ

---

[1] – فتح القدير (26/1).

[2] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (926)، (360/18)

[3] – رواه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة الهيثم بن جماز، رقم الترجمة (2018)، (395/8).

[4] – هو **الهيثم بن جماز** الحنفي البكاء، البصري، روى عن: يحي بن أبي كثير، وثابت، وعنه: شجاع بن أبي نصر، وجماعة، ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (319/4).

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (216/8)، الكامل (395/8-399)، الضعفاء للنسائي (ص 245)، المغني (376/2)، ميزان الاعتدال (319/4).

[6] – برقم (1185)، (322/1).

[7] – فتح القدير (26/1).

[8] – رواه أحمد، المسند، برقم (26894)، (26895)، (395/18-396).

[9] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (126)، (127)، (128)، (129)، (ص 24).

[10] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، برقم (33)، (ص 20).

[11] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم (390)، (ص 85).

مُعوّذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فحدثَتْنا أنه قال: "اسكبي لي وَضوءا"، فذكرت وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضّأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرّة، ووضّأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا".

سكت عنه ابنُ الهمام، وحسّنه الترمذي، وقال الحاكم: ((ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث مقدّم في الشرف))، ووافقه الذهبيّ.

قلتُ: عبد الله بن محمد بن عقيل[3] هذا، اختلف فيه، فقد قال عنه أحمد: ((منكر الحديث))، وضعّفه ابنُ معين، وقال مرّة: (لا يحتج بحديثه))، وضعّفه ابنُ عيينة، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: ((لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه))، وقال ابن خزيمة: ((لا أحتج به لسوء حفظه))، وقال ابن حبان: ((كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره)).

وقال التّرمذيّ: ((صدوقٌ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، وقال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث)).

وقال ابنُ عديّ: ((روى عنه جماعة من الثقات المعروفين، ويكتب حديثه))، وقال ابن عبد البر: ((هو أوثق من كل من تكلّم فيه))، قال ابنُ حجر: ((وهذا إفراطٌ))، قال الذهبيّ: ملخصًا أقوال الأئمة فيه ((حديثه في مرتبة الحسن))[4].

المطلب الواحد والثلاثون: حديث عائشة في صفة الوضوء. (**31**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((العشرون: عائشة رضي الله عنها فعلا، رواه النسائي في سنن

---

(1) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (540)، (253/1).

(2) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تكرار المسح في الرأس، برقم (300)، (105/1).

(3) – هو **عبد الله بن محمد بن عقيل** بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرى بنت علي، روى عن أبيه، وخاله محمد بن الحنيفية، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن عجلان، وحماد بن سلمة، وشريك القاضي، والسفيانان، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (274/4)، تهذيب التهذيب (424/2).

(4) – ينظر: الجرح والتعديل (153/5-154 رقم 706)، الكامل في الضعفاء (209/5)، تهذيب الكمال (274/4)، تهذيب التهذيب (424/2)، ميزان الاعتدال (485/2).

الكبرى، وفيه: "مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرّت بيديها بأذنيها"))[1].

حديث عائشة، رواه النسائي[2]، من حديث عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم-يعني سبلان-، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قال: فتمضمضت واستنثرت ثلاثا، وغسلت وجهها ثلاثا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين".

سكت عنه ابن الهمام، وكذا الزيلعيّ[3]، وابنُ حجر[4]، **وعبد الملك بن مروان بن الحارث**[5] هذا، مجهول؛ لم يرو عنه إلا الجعيد بن عبد الرحمن، وتفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال ابن حجر: ((مقبول))، أي: إذا توبع، ولا متابع له هنا[6].

المطلب الثاني والثلاثون: حديث عبد الله بن أنيس في صفة الوضوء. **(32)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((الحادي والعشرون: عبد الله بن أنيس فعلاً، رواه الطبراني، وفيه: "مسح برأسه مقبلاً ومدبرًا ومسح أذنيه"))[7].

رواه الطبراني[8]، قال: حدثنا علي بن سعيد الداري، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن عبد الله، حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحي بن خلاد الزرقي، قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس، فقال: "ألا أريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف صلّى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مقبلاً ومدبرًا، وغسل رجليه ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم صلى".

---

(1) – فتح القدير (26/1).

(2) – رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف تمسح المرأة رأسها، برقم (105)، (113/1).

(3) – نصب الراية (12/1).

(4) – الدراية (18/1).

(5) – هو **عبد الملك بن مروان بن الحارث** بن أبي ذباب الدوسي المدني، روى عن: أبي ملك سالم سبلان، وعنه: الجعد بن عبد الرحمن. ينظر: تهذيب الكمال (574/4)، تهذيب التهذيب (625/2).

(6) – ينظر: الثقات (107/7)، تهذيب الكمال (574/4)، تهذيب التهذيب (625/2)، ميزان الاعتدال (664/2)، وتحرير التقريب (ص498).

(7) – فتح القدير (26/1).

(8) – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (4133)، (257/4).

قال الطبراني عقبه: ((لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد))، وسكت عنه ابن الهمام، وقال الهيثمي: ((وفيه: **عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي**[1]، ولم أجد من ترجمه))[2].

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يروي عن عبد الله بن أنيس إن كان سمع منه))، وقال الذهبي: ((لا يصح حديثه، ذكره البخاري في الضعفاء، فقال: سمع عبد الله بن أنيس يقول: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا، رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عنه))[3].

المطلب الثالث والثلاثون: حديث آخر في التسمية في الوضوء. **(33)**

قال ابن الهمام رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ((وليس في شيء منها ذكر التسمية، إلا حديث ضعيف أخرجه الدارقطني، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهورا سمى الله تعالى"))[4].

رواه الدارقطني[5]، من طريق حارثةَ بنِ أبي الرّجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

ضعّفه ابنُ الهمام، وهو كذلك؛ ففي سنده: **حارثة بن محمد أبو الرجال**[6]، قال يحي بن معين: ((ضعيف، ليس يكتب حديثه))، وقال مرّة: ((ليس بشيء))، وقال البخاري: ((مدني، منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، قال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، منكر الحديث))، قال أبو زرعة: ((واهي الحديث، ضعيف الحديث))، وقال الترمذي: ((تكلم في حارثة-يعني ابن أبي الرجال- من قبل حفظه)).

---

(1) – كذا ورد في الإسناد، والصواب: **عبد الرحمن بن يحيى بن عباد** بن خلاد الزرقي، من أهل المدينة، يروي عن المدنيين، سمع عبد الله بن أنيس، وروى عنه: الحسين بن عبد الله بن ضميرة. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (302/5)، الثقات (80/7)، هامش المعجم الأوسط (257/4).

(2) – مجمع الزوائد (321/1).

(3) – ينظر: الجرح والتعديل (302/5)، الثقات (80/7)، ميزان الاعتدال (597/2)، لسان الميزان (147/5).

(4) – فتح القدير (26/1).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (220)، (190/1).

(6) – هو **حارثة بن أبي الرجال** محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، النجاري، المدني، روى عن أبيه، وجدته أم أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، وعبيد الله بن أبي رافع، وعنه: الثوري، والحسن بن صالح، وأبو معاوية، وغيرهم، توفي سنة 148هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (34/2)، تهذيب التهذيب (341/1).

قال ابنُ عديّ: ((بلغني عن أحمدَ بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه، فإذا أول حديث قد أخرجه في جامعه هذا الحديث، فأنكره جدًّا، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة))، وقال أيضا: ((وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه)) [1].

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ((ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه)) [2].

المطلب الرابع والثلاثون: حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق. **(34)**

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((حديثُ الطبرانيّ: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو سلمة الكندي، حدثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه كعب بن عمرو اليامي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا استنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه"، وقدمنا رواية أبي داود له مختصرا، وسكت عنه هو والمنذري بعده، وما نقل عن ابن معين أنه سئل: ألكعب صحبة؟ فقال: المحدثون يقولون رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تم الوجه، ويدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم البري، عن ليث، عن طلحة بن مصرف اليامي، عن جده، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا، ووصف فمسح مقدم رأسه جرّ يديه إلى قفاه")) [3].

هذا الحديث رواه الطبرانيّ في معجمه الكبير [4]، وأبو داود في سننه [5] مختصرا، والبيهقي [6] مختصرا، من من حديث ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده كعب رضي الله عنه مرفوعا.

---

[1] – الجرح والتعديل (255/3)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص41)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص164)، سنن الترمذي (ص70)، تحت الحديث رقم (243)، الكامل (471/2-473)، تهذيب الكمال (34/2)، تهذيب التهذيب (341/1).

[2] – (303/1).

[3] – فتح القدير (27/1)

[4] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (409)، (180/19-181).

[5] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، برقم (139)، (ص 26).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، برقم (234)، (85/1).

وفي سنده: **ليث بن أبي سليم**[1] ضعيف، قال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ((مضطرب الحديث))، وقال أبو زرعة أيضا: ((ليث بن أبي سليم ليّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((له أحاديث صالحة، وقد روى عن شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه))، وقال ابنُ حبّان: ((اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه ابنُ القطّان، وابنُ مهدي، وابنُ معين، وأحمدُ))، قال الحاكم أبو عبد الله: ((مجمع على سوء حفظه))، قال البخاري: ((صدوق إلا أنه يغلط))، قال النووي: ((اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه))، قال ابن حجر: ((صدوق، اختلط جدّا ولم يتميز حديثه فترك))[2].

وفي سنده أيضا: والد طلحة- **مُصَرّف**[3]-، مجهول، قال ابن القطان: ((علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة))[4]، وقال ابن حجر: ((مجهول))[5].

واختلف في صحبة **كعب بن عمرو**[6]، روى البيهقي-بعد روايته للحديث- بإسناده إلى علي بن المديني: قلت لسفيان: إنّ ليثًا روى عن طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فأنكر ذلك سفيان بن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال علي: وسألت عبد الرحمن-يعني ابن مهدي- عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه)).

ثم روى البيهقي عن عباس بن محمد الدوري، قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل طلحة يقولون ليس له

---

[1] - هو **ليث بن أبي سليم** بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، روى عن طاووس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة، وجماعة، توفي سنة 143هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (190/6)، تهذيب التهذيب (484/3).

[2] - ينظر: الجرح والتعديل (177/7-178)، التاريخ الكبير (246/7)، كتاب المجروحين (237/2)، الضعفاء للنسائي (ص 230)، العلل الكبير للترمذي (ص293)، و(ص390)، الكامل (233/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (75/2)، تهذيب الكمال (190/6)، تهذيب التهذيب (484/3)، تقريب التهذيب (ص649)، ميزان الاعتدال (420/3).

[3] - هو **مصرف بن عمرو بن كعب**، ويقال: مصرف بن كعب بن عمرو اليامي، الكوفي، روى عن: أبيه كعب بن عمرو، وروى عنه: ابنه طلحة، ينظر: تهذيب الكمال (118/7)، تهذيب التهذيب (83/4).

[4] - بيان الوهم والإيهام (318/3).

[5] - تقريب التهذيب (ص753).

[6] - هو **كعب بن عمرو**، ويقال: عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل اليمامي، جد طلحة بن مصرف، سكن الكوفة، ويقال: له صحبة. ينظر ترجمته: الاستيعاب (181/2)، أسد الغابة (110/4)، الإصابة (ص 1126).

صحبة))[1].

وقال أبو داود: ((سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إنّ لجده صحبة))[2]، وقال ابن أبي حاتم: ((إن لجدّه صحبة))[3]، قال ابن عبد البر: ((وقد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه))[4]، وجزم ابن الأثير بصحبته[5].

وجزم ابن الهمام رحمه الله بصحبته أيضا، فقال بعد أن ذكرَ قولَ ابنِ معين[6]: (المحدثون يقولون قد رآه، رآه، وأهل طلحة يقولون ليس له صحبة): ((غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تم الوجه، ويدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات[7]: أخبرنا يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم البري، عن ليث، ليث، عن طلحة بن مصرف اليامي، عن جدّه قال: **رأيت** رسول الله صلى الله عليه وسلم...)) [8].

قلت: وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يصحّ؛ لضعف اللّيث، وجهالةِ مصرّف والد طلحة، وقد ضعّف الحديثَ: أحمدُ، وسفيانُ بن عيينة، وأبو حاتم، وغيرُهم، قال أبو داود: ((سمعت أحمد يقول: زعموا أن ابن عيينة كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده))[9].

وقال ابنُ أبي حاتم في العلل: ((سألت أبي عن هذا الحديث؟ **فلم يثبته**، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه))[10].

وقال النّوويّ: ((إسناده ليس بقوي، فلا يحتج به))، وقال أيضا: ((وأما الفصل-أي الفصل بين المضمضة والاستنشاق-، فلم يثبت فيه حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو

---

[1] – السنن الكبرى (85/1).

[2] – ينظر: التلخيص الحبير (134/1).

[3] – ينظر: التلخيص الحبير (134/1).

[4] – الاستيعاب (181/2).

[5] – أسد الغابة (110/4).

[6] – التاريخ برواية الدوري (30/3).

[7] – الطبقات الكبرى (181/8)، رقم الترجمة (2777).

[8] – ينظر: نصب الراية للزيلعي (17/1-18).

[9] – السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ص24-25).

[10] – العلل (598/1-599)، مسألة رقم (131).

ضعيف))[1]، وقال ابنُ حجر العسقلاني: ((ضعيف))[2].

تنبيه: قول ابن الهمام: ((وقدمنا رواية أبي داود له مختصرا[3]، وسكت عليه هو والمنذري بعده)).

سبق بيان – عند دراسة الحديث الثاني– أنّ سكوت أبي داود عن الحديث لا يُعدّ حجةً على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فقول أبي داود في وصف سننه: ((وما لم أذكر فيه شيء فهو صالح))، أي: للاعتبار أو للاحتجاج، وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله، قال ابن حجر: ((ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها))، وقال أيضا: ((فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟))[4].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنّ أبا داود لم يسكت عن الحديث، بل قال: –بعد حديث رواه الليث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة،..."– ((قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره)).

وقال أيضا: ((سمعت أحمد يقول: زعموا أن ابن عيينة كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده))[5].

قلتُ: أما سكوت المنذري عن الحديث في مختصره للسنن[6]، فقد اعتبره غيرُ واحد من أهل العلم تصحيحا للحديث، قال ابن القيم في تهذيبه للسنن: ((وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري، وسكوته أيضا تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسنًا عندَهُ)).

---

[1] – المجموع شرح المهذب (393/1)، (398/1)

[2] – الدراية (20/1).

[3] – فتح القدير (26/1).

[4] – ينظر: (ص 133–136).

[5] – السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ص24–25).

[6] – أثنى ابن القيم في تهذيب السنن (9/1) على اختصار المنذري للسنن فقال: ((قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعا، وسبق حتى جعل من خلفه له تبعا)).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (428/7): ((واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وهو أحسن اختصارا من الأول)).

وفي ذلك نظر؛ فهناك الكثير من الأحاديث التي سكت عنها أبو داود وتبعه المنذريّ وهي ضعيفة، ومن أمثلة ذلك: هذا الحديث (حديث كعب بن عمرو اليامي)، فقد سكتا عنه وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وجهالةِ مصرّف والد طلحة، وقد ضعّف الحديثَ أحمدُ، وسفيانُ بن عيينة، وأبو حاتم، وغيرُهم – كما تقدم–.

ومثال آخر: حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عِمامة قِطرية..."، فقد سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وهو ضعيف؛ لجهالة الرّاوي عن أنس وهو أبو معقل[1].

ومثال ثالث على ما سكت عنه أبو داود والمنذري وهو ضعيف: حديث الفضل بن عباس قال: "بِتُّ ليلةً عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: "إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار..." فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح"[2].

قال أحمد شاكر متعقبا أبا داود والمنذري: ((الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، ولكنه منقطع؛ فإن كريبا لم يدرك الفضل بن عباس، وحديثه عنه مرسل، وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس، كما وردت في المسند[3] وغيره مرارًا، فأخشى أن يكون أحد الرّواة عن أبي داود أخطأ وسها فجعله عن الفضل بن عباس، خصوصا وأن صاحب ذخائر المواريث، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه)) [4].

وجملة القول: لا ينبغي الاعتماد على سكوت المنذري، بل لا بد من النظر في إسناد الحديث، والحكم عليه، والله أعلم.

المطلب الخامس والثلاثون: حديث مسح الأذنين في الوضوء. (**35**)

قال ابنُ الهمامِ رَحِمهُ الله: ((والذي في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح

---

[1] – ينظر: (ص 130).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، برقم (1355)، (ص 210-211).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (2559)، (157/3).

[4] – هامش مختصر السنن للمنذري (103/2).

ظاهرهما وباطنهما))[1].

رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه[2]، ورواه بنحوه: الترمذي[3]، والنسائي[4]، من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعا.

وفي سنده: **محمد بن عجلان**[5]، وثقه أحمد، وابن عيينة، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن معين: ((ثقة أوثق من محمد بن عمرو، وما يشك في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري)).

وقال يعقوب بن شيبة: ((صدوق وسط))، وذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل عن ابن معين أنه قال: ((كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده)).

ومن أجل الكلام الذي قيل في حفظه، فقد خرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، قال الحاكم: ((خرّج له مسلم ثلاثة عشر حديثا، كلّها في الشواهد))، وقال الذهبيّ: ((وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ))، وقال أيضا: ((إمام صدوق مشهور))، وقال أيضا: ((متوسط في الحفظ))، وقال ابن حجر: ((صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة))[6].

والحديث صححه ابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، وقال الترمذي عقب روايته: ((حديث حسن صحيح))، صحيح))، وصحح إسناده أيضا ابن الهمام رحمه الله.

قلت: لكن حديث من هذا حاله **حديثٌ حسنٌ**، فقد تكلم فيه من جهة حفظه، إلا أنه قد توبع،

---

[1] – فتح القدير (27/1).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، برقم (439)، (ص92).

[3] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، برقم (36)، (ص20).

[4] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، برقم (102)، (ص25).

[5] – هو **محمد بن عجلان المدني**، القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله، أحد العلماء العاملين، روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وغيرهم، وروى عنه: صالح بن كيسان، وعبد الوهاب بن بخت، ومالك، وشعبة، وجماعة، توفي سنة 148هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (433/6)، تهذيب التهذيب (646/3).

[6] – **ينظر**: الجرح والتعديل (49/8)، الثقات (386/7)، الثقات للعجلي (ص 410)، الضعفاء للعقيلي (1274/4)، تهذيب الكمال الكمال (433/6)، تهذيب التهذيب (646/3)، تقريب التهذيب (ص430)، الكاشف (200/2-201)، ميزان الاعتدال (644/3).

[7] – صحيح ابن خزيمة، برقم (148)، (114/1).

[8] – صحيح ابن حبان-مع الإحسان، برقم (1086)، (367/3).

فيرتقي حديثه إلى الصحة، فقد تابعه هشام بن سعد، رواه أبو داود[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، عن هشام هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وهشام بن سعد[4]، قال عنه أحمد: ((لم يكن هشام بالحافظ))، وقال أيضا: ((ليس هو محكم الحديث))، وقال ابن معين: ((صالح، وليس بمتروك الحديث))، وقال أبو زرعة: ((محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق))، و قال أبو حاتم: ((يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو ومحمد بن إسحاق عندي واحد))، وقال ابنُ سعد: ((كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعا))، وقال الحاكم: ((أخرج له مسلم في الشواهد))، وقال ابنُ عديّ: ((مع ضعفه يكتب حديثه))، وقال العجليّ: ((جائز الحديث، وهو حسنُ الحديث)).

قال الذهبي: ((صدوق مشهور))، وقال أيضا: ((حسن الحديث))، وقال ابن حجر: ((صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع)) [5].

وتابعهما: عبد العزيز بن محمد، رواه النسائيّ[6] من طريق عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا زيد بن أسلم به.

وعبد العزيز هذا هو الدراوردي[7]، قال عنه أحمد: ((كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد بن عمر))، قال ابن معين: ((ليس به بأس))، وقال مرة: ((ثقة حجة))، قال أبو زرعة: ((سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ))، قال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال ابن

---

[1] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، برقم (137)، (ص25).

[2] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (521)، (247/1).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب مسح الرأس، برقم (266)، (96/1).

[4] – هو **هشام بن سعد المدني**، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعيد القرشي مولاهم، روى عن: زيد بن أسلم، ونافع مولى بن عمر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه: الليث، والثوري، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، توفي سنة 160هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (402/7)، تهذيب التهذيب (270/4).

[5] – ينظر: الجرح والتعديل (61/9)، التاريخ الكبير (200/8)، الثقات للعجلي (ص 457)، تهذيب الكمال (402/7)، تهذيب التهذيب (270/4)، تقريب التهذيب (ص 815)، المغني (369/2)، الكاشف (336/2)، ميزان الاعتدال (268/4).

[6] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، برقم (101)، (ص25).

[7] – هو **عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي**، أبومحمد الجهني مولاهم، المدني، روى عن: زيد بن أسلم، يحي بن سعيد الانصاري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وابن إسحاق، والشافعي، وخلق، توفي سنة 186هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (527/4)، تهذيب التهذيب (592/2-593).

حبان: ((كان يخطئ))، قال الذهبيّ، وابن حجر: ((صدوق))، زاد ابن حجر: ((كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ))[1].

وجملة القول: حديث ابن عباس حديث صحيح، لكن بمجموع طرقه، والله أعلم.

المطلب السادس والثلاثون: حديث "الأذنان من الرأس". **(36)**

قال ابن الهمام رحمه الله بعد ذكره حديث "الأذنان من الرأس":((قَال البيهقيّ: أشهر إسناد للحديث هذا، يعني: رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس"، ثم قال البيهقي: وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه، فيقول: لا أدري أمن قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبي أمامة. انتهى

وقد ضعف شهر أيضا، وأجيب بأنه اختلف فيه على حماد، فأبو الربيع رفعه عنه، ومن سمعت على من علمت، واختلف على مسدد عن حماد في ذلك أيضا، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر، أو فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لأنه زيادة، و الصحيح في شهر التوثيق، وثقه أبو زرعة، وأحمد، ويحيى، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة

وقد توهم في البيهقي التحامل بسبب اقتصاره على حديث أبي أمامة، والاشتغال بالتكلم فيه، وفي الباب حديث عبد الله بن زيد، أخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس"، وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال، وقول الدارقطني في الثاني: (إسناده وهم، إنما هو مرسل)، محتجا بما أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ثم نقل كلام الدارقطني: ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل.

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (395/5)، التاريخ الكبير (25/6)، الثقات لابن حبان (116/7)، القات للعجلي (ص 306)، تهذيب الكمال (527/4)، تهذيب التهذيب (592/2-593)، تقريب التهذيب (ص487)، ميزان الاعتدال (633/2).

ولنا حديث آخر من فعله صلى الله عليه وسلم: منها ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس: "ألا أخبركم بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وفيه: ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه"، وبوب عليه النسائي: باب مسح الأذنين مع الرأس.

وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماءً جديدًا فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد، ولو رجحنا كان ما رويناه أكثر وأشهر، فقد روي من حديث أبي أمامة وابن عباس وعبد الله بن زيد كما ذكرنا، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بطرق كثيرة، والله سبحانه أعلم))[1].

خلاصة كلام ابن الهمام رحمه الله على هذا الحديث: أنه أُعِلّ بعلتين:

الأولى: ضعف شهر بن حوشب.

والثانية: الاختلاف في رفعه ووقف.

ثم أجاب عن هاتين العلتين، وذكر للحديث شواهد عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

قلت: حديث "الأذنان من الرأس"، رواه أبو داود[2]، والترمذيّ[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقيّ[5]، والدارقطنيّ[6]، كلّهم من حديث حماد بن زيد، عن سنان، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهليّ مرفوعا.

قال البيهقيّ: ((أشهرُ إسنادٍ فيه))[7]، يعني: هذا الإسناد.

وقد تُكلم في هذا الحديث من جهتين، قال البيهقي: ((وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: **أحدهما**: ضعفُ بعضِ الرّواة، **والآخر**: دخولُ الشّكّ في رفعه وبصحة ذلك))[8].

---

[1] – فتح القدير (1/28-29).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (37)، (ص 20).

[3] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، برقم (134)، (ص25).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم (444)، (ص 93).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، برقم (312)، (313)، (314)، (1/108-110).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، برقم (352)، (1/259-260).

[7] – السنن الكبرى (1/108).

[8] – السنن الكبرى (1/108).

العلة الأولى: ضعف سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب.

– أما **سنان بن ربيعة**[1]، قال عنه ابن معين والنسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو حاتم: ((شيخ مضطرب الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابنُ شاهين، وقال ابنُ عديّ: ((له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به))، وقد روى له البخاري مقرونا بغيره في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد أيضا، قال الذهبي: ((صدوق))، وقال أيضا: ((صويلح))، وقال ابن حجر: ((صدوقٌ فيه لين))[2].

– أما **شهر بن حوشب**[3]، فقد اختلف فيه: قال ابنُ عون: ((إنّ شهرًا نزكوه))، قال البيهقيّ: ((أي: طعنوا فيه، وأخذته ألسنة الناس))، وقال شعبة: ((ولقد رأيت شهرا فلم أعتد به))، وقال موسى بن هارون: ((ضعيف))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي)).

ووثقه أحمد وأثنى عليه، وقال: ((لا بأس به))، وكذا قال أبو زرعة، وقال الترمذي عن البخاري: ((شهر حسن الحديث))، وقوّى أمره، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وابن معين، وقال عنه: ((ثبت)).

وقال ابن حبان: ((كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المعضلات))، وقال ابنُ عديّ: ((عامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به))، وقال عنه أيضا: ((ضعيفٌ جدًّا)).

قال الدارقطنيّ: ((يخرج حديثه))، وقال أيضا: ((ليس بالقوي))، وضعفه البيهقي وابن حزم، وقد أخرج له مسلم مقرونا بغيره، وأخرج له الترمذي حديثا في سننه، وقال: ((حسن صحيح)،

ودافع عنه ابن القطان، فقال: ((شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون...، لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة[4]، فإما لا يصح أو هو خارج

---

(1) – هو **سنان بن ربيعة الباهلي**، أبو ربيعة البصري، روى عن أنس، وشهر بن حوشب، والحضرمي بن لاحق، وثابت البناني، وعنه: الحمادان، وسعيد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن بكر السهمي، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (316/3)، تهذيب التهذيب (118/2).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (251/4)، التاريخ الكبير (164/4)، الثقات (337/4)، الثقات لابن شاهين (ص 104)، الضعفاء للنسائي (ص 188)، الكامل (513/4)، تهذيب الكمال (316/3)، تهذيب التهذيب (118/2)، تقريب التهذيب (ص321)، ميزان الاعتدال (235/2) ، الكاشف (467/1).

(3) – سبقت ترجمته (ص 171)، تحت حديث رقم (19).

(4) – قال يحي بن أبي بكير الكرماني، عن أبيه: ((كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر)).

على مخرج لا يضرّه، وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إن كثر منه سقطت الثقة به))، قال ابن حجر: ((صدوقٌ، كثيرُ الإرسال والأوهام)).

قلت: ومثل هذا حديثه حسن؛ ولهذا قال الترمذي بعد روايته للحديث: ((هذا حديث حسن[1]، ليس إسناده بذاك القائم))، وقال ابن دقيق العيد: ((حديثه عندنا حسن))[2].

والعلة الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود بعد روايته للحديث: ((قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حمّاد: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة)).

وقال البيهقي: ((والحديث في رفعه شك بما أخبرنا- ثم ذكر سنده- سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء، وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل -أو كلمة قالها سليمان-، أي: أخطأ.

ثم روى البيهقي بسنده عن سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء، وقال: الأذنان من الرأس

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة- يعني قصة الأذنين-))[3].

قلت: الحديث رفعه مسدد، وقتيبة، وأبو الربيع، ومحمد بن زياد، ويحي بن حسان، ويحي بن إسحاق، ومحمد بن أبي بكر، وحفص بن عمر الحوضي، ورواه سليمان بن حرب مرفوعا وموقوفا[4]، قال الدارقطني: ((أسنده هؤلاء عن حمّاد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حجة))[5].

---

[1] - لفظة حسن ثبتت في بعض النسخ، كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي (53/1).

[2] - ينظر: الجرح والتعديل (382/4-383)، التاريخ الكبير (285/4)، المجروحين لابن حبان (458/1-459)، الضعفاء للنسائي (ص 194)، الثقات للعجلي (ص 223)، الكامل (57/5)، سنن الترمذي رقم الحديث (2068)، السنن الكبرى للبيهقي، (109/1)، السنن للدارقطني (260/1)، تهذيب الكمال (409/3)، تهذيب التهذيب (182/2)، ميزان الاعتدال (283/2).

[3] - السنن الكبرى (109/1-110).

[4] - وقد سبق تخريج رواياتهم قبل أسطر.

[5] - السنن (262/1).

قال ابن التركماني في ردّه على البيهقي-وذكره الزيلعي وابن الهمام بتصرف ولم يعزواه إليه-: ((وإذا رفع أحدٌ حديثًا ووقفه آخر، أو رفعهما شخص واحد في وقتين، يرجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الإنسان حديثا فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع)) [1].

قال الألبانيّ: ((هؤلاء الذين رفعوه -وذكر أسماءهم-، كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح، فتخطئتهم ورد روايتهم -وهم بهذه الكثرة والمنزلة في الثقة والعدالة- لمجرد جزم سليمان بن حرب بوقفه، أو لتوقف غيره في رفعه، مما لا ينشرح له الصدر، ولا تقبله قواعد هذا الفن الشريف، بل الظاهر من مجموع الروايات عن حماد: أن حمّادًا نفسه كان تارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه، وتارة يتردد في ذلك، فروى كل عنه ما سمعه منه)) [2].

*ثم انتقد ابنُ الهمام البيهقيَ في اشتغاله بتضعيف حديث أبي أمامة بالعلتين السابقتين، في حين أنّ الحديث له شواهد من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج، من هذه الشواهد:

1- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه ابن ماجه[3] عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس".

قال الزّيلعيّ: ((وهذا أمثل إسناد في الباب؛ لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم)) [4].

قلت: سويد بن سعيد[5]، تُكلّم فيه من جهة حفظه، قال ابنُ حجر: ((صدوقٌ في نفسه، إلا أنه قد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول)) [6].

قال البوصيري: ((إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفِظَه))[7]، والحديث قوّاه المنذريّ، وابنُ دقيق

---

(1) - الجوهر النقي (110/1).

(2) - صحيح سنن أبي داود (220/1-221).

(3) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم (443)، (93).

(4) - نصب الراية (19/1).

(5) - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 148).

(6) - تقريب التهذيب (ص328).

(7) - مصباح الزجاجة (349/1).

العيد[1].

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رواه الدارقطنيّ[2] من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".

ثم قال: ((تفرّد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

ثم روى متابعة الربيع بن بدر[3]، ثم رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[4].

قال ابن الجوزي متعقبا كلام الدارقطني: ((قلنا: **أبو كامل**[5] لا نعلم أحدا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف ووافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من أوقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعا، ورواه له سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسند))[6].

وقد صحح الحديث ابن القطان، ثم قال بعد نقله كلام الدارقطني السابق: ((وهذا ليس بعيب فيه، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل ؟!))[7].

*ثم ذكر ابن الهمام شاهدا لحديث أبي أمامة من فعله صلى الله عليه وسلم، قال: ((ولنا أحاديث أخر

---

[1] - ينظر: التلخيص الحبير (160/1).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، برقم (326)، (327)، (250-249/1).

[3] - برقم (328)، (329)، (251-250/1)

[4] - برقم (330)، (331)، (332)، (333)، (252-251/1).

[5] - هو **فضيل بن حسين بن طلحة البصري**، أبو كامل الجحدري، ابن أخي كامل بن طلحة، روى عن حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وغيرهم، وروى عنه: البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة وآخرون، توفي سنة 237هـ. وثقه ابن المديني، وقال أحمد: ((بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس وله عقل سديد، لا يتكلم إلا أن يسأل))، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل (72-71/7)، الثقات (10/9)، تهذيب الكمال (46/6)، تهذيب التهذيب (397/3).

[6] - التحقيق في مسائل الخلاف (164/1).

[7] - بيان الوهم والإيهام (263/5).

من فعله صلى الله عليه وسلم، منها: ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وفيه: ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه، وبوب عليه النسائي باب مسح الأذنين مع الرأس)).

و**إسناده حسن**؛ بسبب محمد بن عجلان، فقد تكلم فيه من جهة حفظه، إلا أنه يرتقي إلى الصحة بمجموع طرقه، وقد سبق تخريج الحديث وبيان درجته[1].

***ثم قال ابن الهمام: ((وأما ما رُوِيَ: "أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء جديدا"، فيجبُ حملُه على أنّه لفناء الماء قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلةُ لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت في بعض العضو)).**

حديث أخذ ماء جديد للأذنين، رواه الحاكم[2]، ومن طريقه: البيهقي[3]، من حديث الهيثم بن خارجة، خارجة، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه".

قال الحاكم عقب روايته: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع روّاته))، ووافقه الذهبيّ، وقال النّوويّ: ((حديث صحيح))[4]، وقال ابنُ الملقن: ((لا شكّ في صحته واتصاله))[5].

وقال البيهقيّ بعد روايته للحديث: ((هذا إسنادٌ صحيحٌ، وكذلك روي[6] عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب))، وتعقبه ابنُ التركمانيّ بقوله: ((ذكر صاحب الإمام[7] أنه رأى في رواية ابن مقرئ، عن حرملة، عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: "ومسح بماء غير فضل يديه"، لم يذكر الأذنين)) [8].

---

[1] – (ص197) تحت حديث رقم (35).

[2] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (538)، (539)، (1/252-253).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب مسح الأذنين بماء جديد، برقم (308)، (1/107).

[4] – المجموع شرح المهذب (1/444).

[5] – البدر المنير (2/215).

[6] – رواها البيهقي، الخلافيات، المسألة التاسعة: الأذنان من الرأس، برقم (132)، (1/339-340).

[7] – ينظر: الإمام في معرفة الأحكام (1/580).

[8] – الجوهر النقي (1/107).

قلت: إلاّ أنّ حديث عبد الله بن زيد هذا، رواه مسلم[1]، من طريق أبي طاهر، وهارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، كلهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه...، لكن بلفظ: ((ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)).

ورواه أبو داود[2]، ومن طريقه: البيهقي[3]، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب به.

ورواه الترمذي[4]، من طريق علي بن خشرم، أخبرنا ابن وهب به.

قال البَيهقيّ: ((وهذا أصح من الذي قبله)).

وقال ابنُ حجر: ((وهو المحفوظ))[5]، أي: خلافه شاذ[6]، والشاذ من أقسام المردود.

وقد حقّق الألبانيّ في هذه المسألة تحقيقاً جيّداً، فقال: ((اختلف في هذا الحديث عن ابن وهب، فالهيثم بن خارجة، وابن مقلاص، وحرملة -والعهدة في ذلك على البيهقي- رووه عنه باللفظ الأول فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه.

وخالفهم ابن معروف، وابن سعيد الأيلي، وأبو طاهر[7]، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين، وقد صرّح البيهقيّ بأنّه أصحّ كما سبقَ، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرّح بشذوذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شكّ في ذلك عندي؛ لأن أبا طاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم: حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب- واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب- أخرجه عنهما أبو عوانة في صحيحه[8]، وسريح بن النعمان عند أحمد[9].

ولا ريبَ أنّ اتّفاق السّتّة[10] على الرّواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة.

---

(1) - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (236)، (ص 119).

(2) - رواه أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (120)، (ص 23).

(3) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب مسح الأذنين بماء جديد، برقم (309)، (107/1).

(4) - رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، برقم (35)، (ص 20).

(5) - بلوغ المرام (ص 13).

(6) - صحيح سنن أبي داود، الألباني (206/1)، وقال: وهو الصواب.

(7) - **قلت:** وكذلك **أحمد بن عمرو بن السرح** عند أبي داود، **وعلي بن خشرم** عند الترمذي وسبق تخريج روايتهما.

(8) - رواه أبو عوانة، المسند، كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، برقم (680)، (209/1-210).

(9) - رواه أحمد، المسند، برقم (16419)، (25/13).

(10) - بل ثمانية، وهم: الستة الذين ذكرهم الألباني، مع أحمد بن عمرو بن السرح، وعلي بن خشرم.

ويؤيد ذلك: أن عبد الله بن لهيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الستة، أخرجه الدارمي[1]، وأحمد[2]، وابن لهيعة وإن كان ضعيفا، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة، كما نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية، وهو أحد العبادلة الثلاثة، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة)) [3].

وقال ابنُ المنذر: ((وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديدًا))[4].

قلت: ولعل إيراد ابن الهمام للحديث[5] بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه وشذوذه[6]؛ ولهذا فالجمع الذي ذكره بينه وبين حديث "الأذنان من الرأس"، هو على فرض صحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

***ثم قال ابن الهمام رحمه الله: ((ولو رجحنا كان ما رويناه أكثر وأشهر، فقد روي من حديث أبي أمامة، وابن عباس، وعبد الله بن زيد كما ذكرنا، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم بطرق كثيرة، والله سبحانه أعلم)).**

لمّا ذكر وجه الجمع بين رواية" الأذنان من الرأس"، ورواية تجديد الماء للأذنين، بيّن أنه لو سلكنا مذهب الترجيح، لكانت رواية "الأذنان من الرأس" أرجح؛ لشهرتها وكثرة طرقها، ثم ذكر من رواها من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزيلعي: ((وما ذهب إليه أصحابنا (أي الحنفية) أولى لكثرة رواته وتعدد

---

(1) – رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ما جديدا، برقم (709)، (193/1).

(2) – رواه أحمد، المسند، برقم (19421)، (25/13-26).

(3) – سلسلة الأحاديث الضعيفة (423/2).

(4) – الأوسط (404/1).

(5) – أي: حديث عبد الله بن زيد بلفظ : "أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه".

قلت: وله شاهد من حديث جارية بن ظفر الحنفي رضي الله عنه، رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (2091) من حديث دهثم بن قران، عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا للرأس ماء جديدا"، **وإسناد ضعيف جدًّا**، لا يصلح للاستشهاد به، فيه: **دهثم بن قُرَّان**، قال أحمد: ((متروك الحديث، سقط حديثه))، وضعفه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (443/3)، التاريخ الكبير (259/3)، الثقات (293/6)، المجروحين (295/1)، تهذيب التهذيب (576/1).

فائدة: قد ورد تجديد الماء للأذنين عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا، رواه مالك في الموطأ برقم (73)، ومن طريقه البيهقي برقم (310)، عن نافع، "أن ابن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه"، وفي لفظ: "يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه"، وهذا إسناد صحيح.

(6) – ومما يؤكد ذلك أنه قال معلقا على صاحب الهداية: (والذي **يُرْوَى** من التثليث محمول عليه بماء واحد)، قال ابن الهمام ((قوله: (والذي يُرْوَى) بالتمريض يشعر بضعفه)). فتح القدير (34/1).

طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز))، وهذا على فرض صحة حديث التجديد، والصواب أنه شاذ -كما تقدم-.

أما رواية أبي موسى الأشعري، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم- التي أشار إليها ابن الهمام- فقد خرّجها الزّيلعيّ في نصب الراية[1]، وابنُ حجر في التلخيص[2]، والألبانيّ في الصحيحة[3]، ولا تسلم جميعُ طرقها من مقال، إلا أنه بمجموع هذه الروايات يرتقي إلى درجة الاحتجاج، قال ابنُ حجر في نكته على المقدمة بعد إيراده طرق وشواهد للحديث: ((وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم))[4].

أعلم))[4].

وقال الصنعاني: ((وحديث "الأذنان من الرأس"، وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرّة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي، وابن عباس، والربيع، وعثمان، كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أي: بماء واحد، كما هو ظاهر لفظ: "مرّة"، إذ لو كان يأخذ للأذنين ماء جديدا، ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد: أنه لم يكرر مسحهما، وأنه أخذ لهما ماء جديدا، فهو احتمال بعيد.

وتأويل حديث: إنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه، أقرب ما يقال فيه: إنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين، فأخذ لهما ماءً جديدًا)) [5].

المطلب السابع والثلاثون: حديث تخليل اللحية في الوضوء. (**37**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأمثل حديث فيه (يعني: في تخليل اللحية)، ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته"، وقال الترمذي: توضأ وخلل، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: احتجا بجميع رواته إلا عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وأنس وعائشة رضي الله عنهم، ثم أخرج أحاديثهم (أي: الحاكم) أنه صلى الله

---

[1] - (1/18-20).

[2] - (1/160-161).

[3] - (1/81-93)، تحت حديث رقم (36).

[4] - النكت على مقدمة ابن الصلاح (1/386).

[5] - سبل السلام (1/138).

عليه وسلم توضأ وخلل لحيته، وزاد في حديث أنس: "بهذا أمرني ربي"، وتعقب بأن ابن عامر ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وحاصل الأول طعن مبهم، وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي، والثاني: لا يخرجه إلى الضعف ولو سلم، فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن.

قال الترمذي في العلل الكبير: قال محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري): أصح شيء عندي حديث عثمان، وهو حديث حسن. انتهى.

وكيف وله شواهد كثيرة جدّا من حديث عمار وأنس كما رواها الحاكم والترمذي وابن ماجه: "رأيته عليه الصلاة والسلام يخلل لحيته"، رواه البزار وابن ماجه.

وحديث أبي أيوب نحوه رواه ابن ماجه وهو ضعيف، وحديث ابن عباس: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، وقال فيه: فخلل لحيته، وفيه: فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: هكذا أمرني ربي"، رواه الطبراني في الأوسط. وروى أيضا حديث أبي أمامة وحديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث أبي الدرداء وحديث أم سلمة: "كان إذا توضأ خلل لحيته"، وضعف بخالد بن إلياس العدوي.

وروى البزار عن أبي بكرة" أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل"، وروى ابنُ عديّ عن جابر" أنّه وضّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرّتين، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المشط"، وفيه أضرم بن غياث النيسابوري متروك.

وفي الهداية مما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فقال: يا محمد خلل لحيتك"، وهو معلول بالهيثم بن جماز، ويقرب منه ما في أبي داود عن أنس: "كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء تحت حنكه فخلّل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي"، وسكت عنه أبو داود، وكذا المنذري بعده، وأعلّه ابن القطان بأن الوليد بن زروان مجهول، قال الشيخ في الإمام: وهو على طريقته من طلب زيادة التعديل مع رواية الجماعة عن الرّاوي، وقد روى عن الوليد جماعة من أهل العلم.

فهذه طرق متكاثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع على ما تقدم، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن، فوجب اعتبارها))[1].

[1] - فتح القدير (1/29-30).

حديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء، رواه الترمذي[1]، وابن ماجه[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، كلهم من حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا.

قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح، احتجا بجميع رواته إلا **عامر بن شقيق**[5]، ولا أعلم فيه طعنًا بوجهٍ من الوجوه))، وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: ((ضعفه ابن معين)).

قلتُ: إلاّ أنّ ابنَ معين لم يبين سبب تضعيفه؛ ولهذا قال ابن الهمامُ متعقبا: ((طعن مبهم، وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي[6])).

وهذا هو الصحيح[7]؛ فقد قال ابن الصلاح: ((وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسّرًا مبينَ السبب...، وذكر الخطيب الحافظ: أنه **مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده**، مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما))[8]، وقال العراقي: ((إنه الصحيح المشهور))[9].

وقال أبو حاتم عن ابن شقيق: ((ليس بقوي))، وتعقبه ابن الهمام بقوله: ((لا يخرجه إلى الضعف ولو سلم، وغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن)).

قلتُ: وهذا ما أكّده الذهبي فقد قال: ((وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يريد به أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت))، وقال أيضا: ((وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به، وهذا النّسائيّ قد قال في عدّة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، فإنّ قولنا: (ليس بالقوي) **ليس بجرحٍ مُفْسدٍ**))[10].

---

[1] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (31)، (ص19).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (430)، (ص91).

[3] – رواه ابن حبان، الصحيح- مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، برقم (1081)، (362/3).

[4] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (527)، (249/1).

[5] – هو **عامر بن شقيق** بن جمرة الأسدي، الكوفي، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وروى عنه إسرائيل، ومسعر، وشعبة وشريك، السفيانان. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (30/4)، تهذيب التهذيب (265/2).

[6] – لأنه صحح حديث عامر بن شقيق.

[7] – ينظر بقية الأقوال في هذه المسألة: الرفع والتكميل للكنوي (ص 79-105).

[8] – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 217-218).

[9] – شرح التبصرة والتذكرة (336/1).

[10] – الموقظة في مصطلح الحديث (ص 82-83).

وعامر بن شقيق هذا، قال عنه النسائي: ((ليس به بأس))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة[1]، وليّنه ابن حجر[2]، وقال الذهبي: ((ضعفه ابن معين، وقوّاه غيره))، وقال أيضا: ((صدوق ضُعّف)) [3].

ومثل هذا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن كما قال ابنُ الهمامِ رحمه الله، وصحّح الترمذيّ حديثه في تخليل اللحية، وقال: ((قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان)) [4]، وقال في العلل الكبير: ((قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا، فقال: حسن)) [5].

والحديث صححه أيضا ابن خزيمة[6]، وابن حبان[7].

وقد أشار ابن الهمام رحمه الله إلى أنّ لحديث عثمان رضي الله عنه في تخليل اللحية شواهد كثيرة يتقوى بها، منها:

1- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، رواه الترمذي[8]، وابن ماجه[9]، والحاكم[10] من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر مرفوعا.

وسنده ضعيف، لضعف **عبد الكريم بن أبي المخارق**[11]، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي، والدارقطني: ((متروك))، وقال ابنُ عديّ: ((والضعف على روايته بَيِّنٌ))، وقال ابن حبان: ((كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به))، وقال الذهبي: ((وقد أخرج له البخاري

---

(1) – قاله العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (335/1).

(2) – تقريب التهذيب (ص230)، رقم الترجمة (3093).

(3) – ينظر: الجرح والتعديل (322/6)، التاريخ الكبير (، الثقات (249/7)، تهذيب الكمال (30/4)، تهذيب التهذيب (265/2)، تقريب التهذيب (ص372)، الكاشف (522/1)، ميزان الاعتدال (359/2)، المغني (460/1).

(4) – السنن (ص19).

(5) – العلل الكبير، الترمذي (ص33).

(6) – صحيح ابن خزيمة، برقم (151)، (152)، (115/1-116).

(7) – صحيح ابن حبان، برقم (1081)، (362/3-363).

(8) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (29)، (ص 19).

(9) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (429)، (ص 91).

(10) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (528)، (250/1).

(11) – هو **عبد الكريم بن أبي المخارق**، واسمه قيس، ويقال: طارق، أبو أمية، المعلم، البصري، نزل مكة، روى عن: أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاووس، وحسان بن بلال، وغيرهم، وعنه: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن إسحاق، وآخرون، تةفي سنة 127هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (542/4)، تهذيب التهذيب (603/2-604).

تعليقا، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح))، ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال: ((لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به))[1].

قلتُ: ومع ضعفه فإنه لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل، كما قال ابن عيينة، والبخاري[2].

والبخاري[2].

وقد تابع ابنَ أبي المخرق هذا قتادةُ، رواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والحاكم[5] من طريق ابن عيينة، عن عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال به.

وهو ضعيف أيضا بسبب الانقطاع، قال ابن حجر: ((حسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان))[6].

وقد أشار ابن الهمام إلى علة تضعيفه بقوله: ((حديث عمار وأنس كما رواهما الحاكم والترمذي وابن ماجه رأيته عليه الصلاة والسلام يخلل لحيته، وإن ضعف بالانقطاع))، يعني: حديث عمار من طريق ابن أبي المخارق، وقتادة.

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طرق كثيرة، يقوي بعضها بعضا:

- طريق يزيد الرّقاشي، رواه ابن ماجه[7] من حديث يحي بن كثير، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج بين أصابعه".

وفي سنده: **يحيى بن كثير**[8]، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والنسائي، وقال العقيليّ: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم،

---

(1) - ينظر: التاريخ الكبير (89/6)، الجرح والتعديل (59/6)، كتاب المجروحين (128/2)، الضعفاء للنسائي (ص212)، الكامل (37/7)، تهذيب الكمال (542/4)، تهذيب التهذيب (603/2-604)، ميزان الاعتدال (646/2)، الكاشف (661/1).

(2) - ينظر: سنن الترمذي (ص19)، تهذيب التهذيب (604/2).

(3) - رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (30)، (ص 19).

(4) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (429)، (ص 91).

(5) - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (528)، (250/1).

(6) - التلخيص الحبير (149/1).

(7) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم (431)، (ص91).

(8) - هو **يحيى بن كثير**، أبو النضر صاحب البصري، روى عن أيوب، وعاصم الأحول، وعطاء بن السائب، وغيرهم، وروى عنه: ابنه كثير، وأبو كامل الجحدري، والفضل بن جبير الوراق، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (79/8)، تهذيب التهذيب (383/4).

لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به)) [1].

وفي سنده أيضا: **يزيد الرقاشي**[2]، وهو ضعيف؛ تكلم فيه شعبة، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ((رجل صالح، وليس حديثه بشيء))، وقال أحمد: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، قال ابن حبان: ((كان من خيار عباد الله من البكائين في الليل في الخلوات، والقائمين في السبرات، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب))[3].

وروى هذه الطريق أيضا ابن أبي شيبة[4] من حديث الهيثم بن جماز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بلفظ: " "أتاني جبريل فقال: يا محمد خلل لحيتك".

وأعلّه ابن الهمام **بالهيثمِ بن جماز**[5]، ويزيدُ الرقاشي ضعيف أيضا -كما سبق-.

- **طريق الزهري**، رواه الحاكم[6]، قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن أنس قال: "رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها، وقال: بهذا أمرني ربي)).

ورواه الذهلي في الزهريات[7]، قال خالد بن محمد الصفار من أصله وكان صدوقا، ثنا محمد بن حرب به.

---

[1] - ينظر: الجرح والتعديل (182/9-183)، كتاب المجروحين (483/2)، الكامل (98/9)، الضعفاء للعقيلي (1533/4)، تهذيب الكمال (79/8)، تهذيب التهذيب (383/4).

[2] - هو **يزيد بن أبان الرقاشي**، أبو عمرو البصري، القاص، الزاهد، روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وغنيم بن قيس، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد النور، وابن أخيه الفضل بن عيسى بن أبان، وقتادة، وآخرون، توفي قبل 120هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (110/8)، وتهذيب التهذيب (403/4).

[3] - ينظر: التاريخ الكبير (332/8)، الجرح والتعديل (251/9)، الكامل (130/9)، كتاب المجروحين (448/2)، الضعفاء للنسائي (ص 251)، تهذيب الكمال (110/8)، وتهذيب التهذيب (403/4)، ميزان الاعتدال (418/4).

[4] - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، برقم (114)، (26/1).

[5] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص182)، تحت حديث رقم (29).

[6] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (529)، (250/1).

[7] - ينظر: التلخيص الحبير (149/1)، ولم أر كتابه مطبوعا كاملا، بل طبع المنتقى منه، وعدد أحاديثه (33)، ولم أجد هذا الحديث فيه.

قال ابن حجر: ((رجاله ثقات إلا أنه معلول)) [1]، أعله الذهلي بما رواه من طريق يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس.

قال الذهلي: ((والمحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار وَاهٍ))[2]، وتعقبه ابن حجر فقال: ((وصححه الحاكم[3] قبل ابن القطان أيضا، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه))[4].

قلت: ونص ابن القطان: ((هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس، فقد يراجع كتابه، فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذ عنه الصفار وغيره))[5].

- **طريق ابن أبي عائشة**، رواه الحاكم[6] من حديث إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى ابن أبي عائشة، عن أنس.

قال ابن حجر: ((رجاله ثقات، لكنه معلول؛ فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، أخرجه ابنُ عديّ[7] في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب))[8].

قلت: ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف[9]، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، ولم يذكر يذكر زيد بن أبي أنيسة.

ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف -كما سبق-، ولعله السبب في هذا الاضطراب.

- **طريق الحسن**: رواها البزار[10]، من حديث معلى بن أسد، عن أيوب بن عبد الله، عن الحسن به.

قال البزار: ((لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصري، لا نعلم حدث عنه إلا معلى)).

- **طريق الوليد بن زوران**: رواه أبو داود[1]، ومن طريقه: البيهقي[2] من حديث الوليد بن زروان، عن

---

[1] - التلخيص الحبير (149/1).

[2] - ينظر: بيان الوهم والإيهام (220/5).

[3] - لم أقف على تصحيح الحاكم في المطبوع من المستدرك.

[4] - تلخيص الحبير (149/1-150).

[5] - بيان الوهم والإيهام (220/5).

[6] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (530)، (250/1).

[7] - الكامل في الضعفاء (367/2).

[8] - تلخيص الحبير (149/1).

[9] - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، برقم (106)، (24/1-25).

[10] - رواه البزار، المسند-كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم (270)، (142/1).

أنس: "كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفّا من ماء تحت حنكه فخلل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي".

قال ابن الهمام: ((سكت عنه- أي: أبو داود- وكذا المنذري بعده)).

قلت: أعلّه ابن حزم، وابن القطان[3] بأن **الوليد بن زروان**[4] مجهول، قال ابن القيم: ((وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه: جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمرو الرقي وغيرهم[5]، ولم يعلم فيه جرح))[6].

قال ابن دقيق العيد متعقبا ابنَ القطان: ((وهو على طريقته من طلب زيادة التعديل مع رواية الجماعة عن الراوي، **وقد روى عن الوليد جماعة من أهل العلم**)).

وابن زوران، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: ((ليس بحجة، مع أن ابن حبان وثقه))، وقال ابن حجر: ((لين الحديث))[7].

ولعل في الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فقد قال أبو داود عن الوليد بن زوران: ((لا ندري سمع من أنس أم لا؟))[8].

وفي الباب أيضا: عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبي أمامة، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، وجرير، وأبي الدرداء، وأبي سلمة، وجابر، وأبي بكرة، وكعب بن عمرو، ومرسل جبير بن نفير، وقد خرجها الزيلعي في نصب الراية[9]، وابن حجر في التلخيص[10]، وكلها لا تسلم من ضعف.

---

(1) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم (145)، (ص 26).

(2) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم (247)، (90/1).

(3) – بيان الوهم والإيهام (17/5)، قال: ((الوليد مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث)).

(4) – هو **الوليد بن زوران السلمي الرقي**، روى عن أنس بن مالك، وميمون بن مهران، وعنه: أبو المليح الرقي، وحجاج بن حجاج الباهلي، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن معية الجزري. ينظر: تهذيب الكمال (469/7)، تهذيب التهذيب (316/4).

(5) – قال أبو داود عقب الحديث: ((ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي)).

(6) – تهذيب السنن (107/1-108).

(7) – ينظر: الجرح والتعديل (4/9)، الثقات (550/7)، تهذيب الكمال (469/7)، تهذيب التهذيب (316/4)، تقريب التهذيب (ص 827)، ميزان الاعتدال (338/4)، الكاشف (351/2).

(8) – سؤالات الآجري لأبي داود (265/2).

(9) – نصب الراية (23/1-26).

(10) – التلخيص الحبير (148/1-152).

تنبيه: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ((ليس في تخليل اللحية شيءٌ صحيحٌ))، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ((لا يثبت عن النبي صلى الله عليه سلم في تخليل اللحية شيء)).

وقولهما معارض بتصحيح الترمذيّ لحديث عثمان، وحسّنه البخاريّ -كما سبق-، وصحّح الحاكمُ، وابنُ القطّان إحدى طرق حديث أنس، ولا شكّ أنّ أحاديث تخليل اللحية كثيرة، ومجموعها يدل على أنّ لها أصلاً[1]؛ ولهذا قال ابن الهمام بعد إيراده أحاديث تخليل اللحية: ((فهذه طرقٌ متكثرةٌ عن أكثرَ من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع على ما تقدم، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن، فوجب اعتبارها))[2].

المطلب الثامن والثلاثون: حديث تخليل الأصابع في الوضوء. **(38)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((ومتن الأحاديث على ما في الدارقطني: "خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة"، وهو ضعيف بيحيى بن ميمون التمار، نعم المصرّح فيه بالوعيد ما في الطبراني: "من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة"، وأمثل الأحاديث ما في السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة، قال: قال صلى الله ليه وسلم: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"، وقال: حسنٌ غريبٌ))[3].

حديث "خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة"، رواه الدارقطني[4] من حديث يحي بن ميمون، عن الليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه: **يحيى بن ميمون**[5]، ضعفه ابن المديني، وقال أحمد: ((ليس بشيء، جرّبنا حديثَه، وكان يقلب الأحاديث))، وقال عمرو بن علي الفلاس: ((كان كذّابا))، وقال مسلم: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ))، وقال الدارقطنيّ: ((متروك))، وقال ابنُ

---

[1] – ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (137/1).

[2] – فتح القدير (30/1).

[3] – فتح القدير (30/1-31).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، برقم (313)، (242/1)

[5] – هو **يحيى بن ميمون بن عطاء** بن زيد القرشي، أبو أيوب التمار البصري البغدادي، روى عن ثابت، وعاصم الأحول، وأبي الأشهب الأشهب العطاردي، وليث بن أبي سليم وجماعة، وعنه: معتمر بن سليمان، والحسن بن الصباح البزاز، وعبد الأعلى بن حماد، وغيرهم، توفي سنة 190هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (97/8)، تهذيب التهذيب (394/4).

حبّان: ((لا تحل الرّواية عنه، ولا الاحتجاج به بحال)) [1]، قال ابن حجر عن الحديث: ((إسناده واه جدًّا)) [2].

– وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الدارقطنيّ[3] من حديث عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار".

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه: **عمر بن قيس المعروف بسندل**[4]، قال أحمد: ((متروك، ليس يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل))، وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم: ((متروك))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ضعيف بإجماع لم يشكّ أحد فيه)) [5].

– وله شاهد ثاني من حديث واثلة بن الأسقع، رواه الطبراني[6] من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة، بلفظ: "من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة".

قال الهيثميّ: ((وفيه: **العلاء بن كثير الليثي** [7]، وهو مجمع على ضعفه))[8].

قلتُ: وأمثل الأحاديث[9] في تخليل الأصابع: حديث لقيط بن صبرة، وحديث ابن عباس.

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (137/9)، الجرح والتعديل (188/9-189)، المجروحين (473/2)، الكامل (75/9)، الضعفاء للعقيلي (1534/4)، تهذيب الكمال (97/8)، تهذيب التهذيب (394/4)، ميزان الاعتدال (441/4).

[2] – الدراية (24/1).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، برقم (312)، (241/1).

[4] – هو **عمر بن قيس المكي**، أبو حفص، المعروف بـ: **سندل**، مولى آل بني أسد، وقيل: مولى آل منظرو بن سيار، روى عن: عطاء، ونافع، والزهري، وهشام، وغيرهم، وروى عنه: الأوزاعي، وابن عيينة، وابن وهب، وآخرون، ينظر: تهذيب الكمال (381/5)، تهذيب التهذيب (246/3).

[5] – ينظر: الجرح والتعديل (129/6)، المجروحين (57/2)، الضعفاء للبخاري (ص 84)، الضعفاء للنسائي (ص 221)، تهذيب الكمال (381/5)، تهذيب التهذيب (246/3).

[6] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (156)، (64/22).

[7] – هو **العلاء بن كثير الليثي**، أبو سعد الدمشقي، مولى بني أمية، سكن الكوفة، روى عن أبي الدرداء مرسلا، ومكحول الشامي، وعدّة، وعدّة، وروى عنه: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وسليمان بن عمرو النخعي، وسليمان بن الحكم بن عوانة، وغيرهم، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (530/5)، تهذيب التهذيب (348/3).

[8] – مجمع الزوائد (326/1)، ينظر أيضا: الجرح والتعديل (360/6)، المجروحين (173/2)، الكامل (375/6)، المغني (5/2)، تهذيب الكمال (530/5)، تهذيب التهذيب (348/3).

[9] – كما قال الزيلعي في نصب الراية (27/1)، وابن الهمام.

– أما حديث لقيط بن صبرة، فقد رواه أبو داود مطوّلا[1]، والترمذيّ[2]، والنسائيّ[3]، وابنُ ماجه[4]، ماجه[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، والحاكم[6]، كلّهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه مرفوعا.

قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبيّ.

– وحديث ابن عباس، رواه الترمذي[7]، وابن ماجه[8]، من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك".

وفي سنده: **عبد الرحمن بن أبي الزناد**[9]، اختلف فيه؛ ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: ((مضطرب الحديث)).

وقال يعقوب بن شيبة: ((ثقةٌ، صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت ابن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدّث به بالعراق فهو مضطرب))، ووثّقه الترمذيّ، والعجليّ، وقال ابنُ عديّ: ((هو ممن يكتب حديثه)).

قال الذهبي: ((هو–إن شاء الله– **حسنُ الحالِ في الرّواية**))، وقال ابن حجر: ((صدوقٌ، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها))[10].

---

(1) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم (142)، (ص 26).

(2) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، برقم (38)، (ص21).

(3) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، برقم (114)، (ص27).

(4) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل الاصابع، برقم (448)، (ص93).

(5) – رواه ابن حبان، الصحيح–مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء، برقم (1078)، (368/3).

(6) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (522)، (523)، (524)، (525)، (247/1-248).

(7) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، برقم (39)، (ص21).

(8) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل الاصابع، برقم (447)، (ص93).

(9) – **عبد الرحمن بن أبي الزناد**، عبد الله بن ذكوان، القرشي مولاهم، المدني، روى عن: أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، غيرهم، غيرهم، وعنه: ابن جريج، وزهير بن معاوية، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، توفي سنة 174هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (399/4)، تهذيب التهذيب (405/2).

(10) – ينظر: الجرح والتعديل (252/5)، التاريخ الكبير (315/5)، الكامل (449/5)، الضعفاء للنسائي (ص 207)، سنن الترمذي حديث رقم (1755)، (ص 407-408)، الثقات للعجلي (ص 292)، تهذيب الكمال (399/4)، تهذيب التهذيب (405/2)، ميزان الاعتدال (575/2)، الكاشف (627/1).

وفي سنده أيضا: **صالح مولى التوأمة**[1]، ضعّف بسبب اختلاطه، إلا أن رواية من روى عنه قبل الاختلاط صحيحة، قال أحمد: ((كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا))، وقال ابنُ عديّ: ((لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط-يعني ضعيف-، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط))[2].

وحديثه هذا حسّنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط[3]، وقال الترمذيّ عقب الحديث: ((حسن غريب)).

وفي الباب: عن المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه[4].

المطلب التاسع والثلاثون: حديث تكرار الغسل ثلاثا. (**39**).

قال ابن الهمام رحمه الله معلّقاً على حديثٍ أورده صاحبُ الهداية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرّة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف اللهُ له الأجرَ مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم"، والحديث بمجموع هذا اللفظ غير معروف، بل صدره روي عن عدّة من الصحابة يرفعونه، رواه الدارقطني عن ابن عمر يرفعه، وضعف بالمسيب بن واضح، وابن ماجه عن أبي بن كعب يرفعه، وضعف بزيد بن أبي الحواري وغيره، ورواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث زيد بن ثابت، وضعف بعلي بن حسن الشامي، وأما عجزه فإنما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا أتاه صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء غسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"، وفي لفظ لابن ماجه: "تعدّى وظلم"، وللنسائي: "أساء وتعدّى وظلم".

---

[1] – سبقت ترجمته (ص160)، تحت حديث رقم (14).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (416/4)، التاريخ الكبير (291/4)، الكامل (83/5)، الضعفاء للنسائي (ص 195)، تهذيب الكمال (438/3)، تهذيب التهذيب (201/2)، تقريب التهذيب (ص 352)، ميزان الاعتدال (302/2).

[3] – ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص 34)، التقييد والإيضاح للعراقي (1445/2).

[4] – ينظر: نصب الراية (27/1)، الدراية (24/1).

قال في الإمام: الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. اهـ ، وقد اختلف المحدثون فيه، والمحققون على صحته))[1].

الحديث الذي أورده صاحب الهداية ملفق من حديثين كما بيّن ذلك ابن الهمام[2].

الحديث الأول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرّة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"

وقد ورد هذا الحديث عن أربعة من الصحابة: ابن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهذا بيانها:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وله عنه عدة طرق:

- **طريق معاوية بن قرة**، رواه ابن ماجه[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، والحاكم[6]، كلهم من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر.

إسناده ضعيف جدًّا، قال البوصيريّ: ((هذا إسناد فيه: **زيد العمي**[7]، وهو ضعيف، وابنه **عبد الرحيم**[8] متروك، بل كذّاب، **ومعاوية بن قرة** لم يلحق ابن عمر))[9].

---

[1] - فتح القدير (1/31-32).

[2] - وقد دافع عنه ابن الهمام رحمه الله بقوله: ((ولا عتب عليه في ذلك؛ لأنه لم ينسبه إلى صحابي واحد معين)). فتح القدير (1/32).

[3] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، برقم (419)، (ص89).

[4] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (253)، (254)، (255)، (1/208-209).

[5] - رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، برقم (380)، (1/130).

[6] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، (1/251).

[7] - هو **زيد بن الحواري**، أبو الحواري، العمي، البصري، قاضي هراة، وهو مولى زياد بن أبيه، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي وائل، وعكرمة وغيرهم، وعنه: ابناه عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وشعبة والثوري، والأعمش وغيرهم. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** الجرح والتعديل (3/560)، التاريخ الكبير (3/392)، كتاب المجروحين (1/386-387)، الكامل (4/147)، تهذيب الكمال (3/75)، تهذيب التهذيب (1/663).

[8] - هو **عبد الرحيم بن زيد بن الحواري**، العَمِّي، البصري، أبو زيد، روى عن أبيه، ومالك بن دينار، وعنه: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، وأبو أبراهيم الترجماني، والحسن بن قزعة، وغيرهم، توفي سنة 184هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (6/104)، الجرح والتعديل (5/339-340)، الكامل (6/493)، الضعفاء للبخاري (ص 81)، الضعفاء للنسائي (ص 207)، تهذيب الكمال (4/495)، تهذيب التهذيب (2/569)، ميزان الاعتدال (2/605).

[9] - مصباح الزجاجة (1/338).

وسكت عنه الحاكمُ، وتعقبه الذهبيّ بأنّ مداره على زيد العَمِّي، وهو واهٍ، وقال البيهقي عقب روايته: ((وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرّواية بأقوياء)).

قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: ((سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرّة، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العَمِّي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هو سلام الطويل وهو متروك الحديث، وزيد العمي وهو ضعيف الحديث))[1].

- **طريق عبد الله بن دينار**[2]، رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، من حديث المسيب بن الواضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني عقبه: ((تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيّب ضعيف))، وقال البيهقي: ((هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيّب بن واضح، وليس بالقوي))، وقال أيضا: ((المسيّب بن واضح غير محتج به، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة)).

قلت: المسيب بن واضح[5]، قال عنه أبو حاتم: ((صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يَقبَل))، وقال وقال ابنُ عديّ: ((كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه))، وساق له ابن عدي عدّة

---

[1] - العلل (1/551-552)، مسألة رقم (100).

[2] - وهي الطريق التي أشار إليها ابن الهمام.

[3] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (256)، (1/209-210)).

[4] - رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، برقم(379)، (1/130).

[5] - هو **المسيب بن واضح السلمي**، التلمنسي، الحمصي، روى عن ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش، وخلق، وعنه: أبو حاتم، وابن أبي داود، وأبو عروبة، وآخرون، لم يخرجوا له في الستة شيئا، توفي سنة 246هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (4/116-117)، لسان الميزان (1/69-70).

أحاديث تستنكر[1]، ثم قال: ((أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديث، وهذا الذي ذكرته لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به))، وذكره ابنُ حبّان في الثقات[2].

قال عبد الحق: ((هذا الطريق من أحسن طرق الحديث))[3]، وقال الزيلعي: ((حديث ابن عمر له طرق، أمثلها: ما رواه الدارقطني عن المسيب بن واضح...))[4].

- **طريق نافع**، رواها أحمد[5]، والدارقطني[6]، من حديث زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لضعف **زيد العَمِّي** -كما تقدم-.

2- حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، رواه ابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، من حديث عبد الله بن عرادة عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري (وهو العمي)، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ.

وإسناده ضعيف، لضعف **زيد بن الحواري**، وهو العَمِّي -كما تقدم-، وكذا الراوي عنه وهو: **عبد الله بن عرادة**[9]، ضعفه النسائي، وقال فيه ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((كان يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به))، وقال ابنُ عديّ: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه))[10].

3- حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه الدارقطنيّ[11]، من حديث علي بن الحسن

---

(1) - ولم يذكر منها هذا الحديث.

(2) - ينظر: الجرح والتعديل (294/8)، الثقات (204/9)، الكامل (123/8-126)، ميزان الاعتدال (116/4-117)، لسان الميزان (69/1-70).

(3) - الأحكام الوسطى (183/1).

(4) - نصب الراية (27/1).

(5) - رواه أحمد، المسند، برقم (5735)، (220-221).

(6) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (257)، (210/1).

(7) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، برقم (420)، (ص90).

(8) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (258)، (210/1-211).

(9) - هو **عبد الله بن عرادة** بن شيبان السدوسي، أبو شيبان البصري، روى عن زيد العمي، والقاسم بن مطيب العجلي، وداود بن أبي هند وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن مسلمة، وأزهر بن مروان، وسيار بن حاتم، وعدّة، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (208/4)، تهذيب التهذيب (385/2).

(10) - ينظر: التاريخ الكبير (166/5)، الجرح والتعديل (133/5)، الضعفاء للنسائي (ص 200)، كتاب المجروحين (501/1)، الكامل (330/5)، تهذيب الكمال (208/4)، تهذيب التهذيب (385/2)، ميزان الاعتدال (460/2).

(11) - رواه الدارقطني، غرائب حديث مالك، برقم (34)، (ص 77- 78).

السامي[1]، ثنا مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة مرفوعا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ قال الدارقطني عقب روايته: ((تفرّد به **عليّ بن الحسن**[2]، وكان ضعيفا))[3]، ضعيفا))[3]، ونقل البرقاني عن الدارقطني أنه قال: ((مصري يكذب، يروي عن الثقات بواطيل مالك، والثوري، وابن أبي ذئب وغيرهم))، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث عن الثوري وغيره، وقال: ((كلها ليست بمحفوظة، وهي بواطيل، وهي جميع حديثه، وهو ضعيف جدًّا))، وقال ابن حبان: ((لا يحل كتبة حديثه إلا على جهة التعجب))، وقال الحاكم: ((روى أحاديث موضوعة))، وقال أبو نعيم: ((روى أحاديث منكرة، لا شيء))[4].

أما الحديث الثاني: " فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدّى وظلَم".

رواه أبو داود[5]، والنّسائيّ[6]، وابنُ ماجه[7]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال: أنّ رجلاً أتاه صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء غسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"، هذا لفظ أبي داود.

وفي لفظ لابن ماجه: "تعدّى وظلم"، وللنسائي: "أساء وتعدّى وظلم".

قال ابن دقيق: ((الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو))[8].

---

[1] – تصحف في المطبوع من فتح القدير إلى: الشامي، والصواب: السامي –بالسين المهملة– كذا ورد في ميزان الاعتدال، ولسان الميزان، والكامل، والمجروحين وغيرها.

[2] – هو **علي بن الحسن بن يعمر السامي**، روى عن سعيد بن أبي عروبة ومالك بن أنس، وعنه: الربيع بن سليمان المرادي وجماعة، ينظر ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (119/3)، ولسان الميزان (511/5).

[3] – نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (29/1)، ولم أجده في المطبوع.

[4] – ينظر: المجروحين (90/2)، سؤالات البرقاني (ص 113)، الضعفاء لأبي نعيم (ص 110)، الكامل (358/6)، الضعفاء لابن الجوزي (192/2)، ميزان الاعتدال (119/3)، ولسان الميزان (511/5)، المغني (11/2).

[5] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (135)، (ص 25).

[6] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم (140)، (ص 31).

[7] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم (422)، (ص 90).

[8] – نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (29/1)، ولم أجده في المطبوع من الإمام.

قلت: اختلف أئمة الحديث في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وذلك لسببين[1]:

الأول: من المراد بجدّه في السند، هل هو جدّ عمرو، (أي: محمد بن عبد الله بن عمرو)، أو هو جد شعيب، (أي: عبد الله بن عمرو الصحابي) ؟

قال ابنُ عديّ: ((عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه عن جده، على ما نسبه أحمد بن حنبل، يكون ما يرويه عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا؛ لأن جدّه عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له))[2]، وتعقبه الذهبي، فقال: ((هذا لا شيء؛ لأن شعيبا جدّه عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جدّه أنه عائدٌ إلى شعيب))[3].

قال ابنُ حبّان: ((عمرو بن شعيب إذا روى عن طاوس، وابن المسيّب وغيرهما من الثقات غير أبيه، فهو ثقة، يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو أن يكون مرسلا أو منقطعا؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا قال عن جدّه وأراد عبد الله بن عمرو، وجد شعيب، فإن شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بهذا يكون منقطعا، وإن أراد بجدّه جدّه الأدنى جدّ عمرو، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلا، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من أن يكون مرسلا أو منقطعا، والمرسل والمنقطع لا تقوم بهما الحجة))[4].

قلت: إنكار سماع شعيب من جده عبد الله غير صحيح؛ قال الدارقطني رادًّا على من أنكر ذلك: ((هذا خطأ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عباس،

---

[1] – ينظر: ميزان الاعتدال (3/263-268)، تهذيب التهذيب (3/277-280)، شرح سنن الترمذي (1/140-144)، لأحمد شاكر، صحيح سنن أبي داود للألباني (1/223-228)

[2] – الكامل في الضعفاء (6/205).

[3] – ميزان الاعتدال (3/266).

[4] – كتاب المجروحين (2/38).

فذكر الحديث[1]))[2].

روى ذلك الدارقطني في سننه[3] بسنده عن عبيد الله بن عمر، ورواه الحاكم أيضا من هذا الوجه، ثم قال: ((هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في **صحة سماع شعيب بن محمد عن جدّه عبد الله بن عمرو**))، ووافقه الذهبي[4].

وروى هذه القصة أيضا البيهقي، ثم قال: ((هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو))[5].

وقد روى أبو داود[6] من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله،...))[7].

وقال الذهبيُّ متعقبا ابنَ حبان، ومثبتا سماع شعيب من جدّه: ((قد مرّ أن محمّدًا قديمُ الموت، وصحّ أيضا أنّ شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له سماع من جدّه، سيّما وهو الذي رباه وكفله))[8].

قال محمد بن علي الجوزجاني: ((قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه)).

---

[1] – **تمام القصة**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه : "أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج واهْدِ فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا".

[2] – نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (279/3)، ولم أجده في السنن.

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، برقم (2967)، (648/2).

[4] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، برقم (2375)، (74/2-75).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، برقم (9783)، (274/5).

[6] – رواه أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الملتزم، برقم (1899)، (ص290).

[7] – **إسناده ضعيف**؛ فيه المثنى بن الصباح، قال عنه أحمد: ((لا يساوي حديثه شيئا، مضطرب الحديث))، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ((لين الحديث))، وضعفه ابن معين، والنسائي وغيره. ينظر: تهذيب الكمال (31/7)، تهذيب التهذيب (22/4)، تقريب التهذيب (ص732).

[8] – ميزان الاعتدال (267/3).

قال يعقوب بن شيبة: ((سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو)).

وقال الذهبيّ: ((وقد روى (أي: شعيب) عن جدّه عبد الله، وعن معاوية، وعن والده محمد بن عبد الله إن كان محفوظا، وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغير واحد أنه سمع من جدّه، **وهذا لا ريب فيه**)).

قال ابنُ حجر: ((وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، **وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه كما تقدم**، وكما روى حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثا، أخرجه أبو داود[1] من هذا الوجه)).

ثم ذكر ابن حجر جملةً من الأحاديثِ تدلّ على أن المراد بجدّه هو عبد الله بن عمرو؛ لأن فيها التصريح بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: لكن يحتمل أن يكون المراد بالجدّ: جدّ عمرو، أي: محمد بن عبد الله بن عمرو؛ لأنه قد ثبت سماع عمرو من جدّه هذا؛ وعليه يكون الحديث مرسلا كما قال ابنُ حبّان وابنُ عديّ ؟

والجواب: أن هذا الاحتمال بعيد؛ لقلة رواية شعيب عن أبيه محمد، وقد قال ابن حجر: ((ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديثه إلا في حديثين فيما وقفت عليه، **وذلك نادر لا تعويل عليه**)).

أما الذهبي فقد أنكر صحةَ روايةِ شعيب، عن أبيه محمد، فقال: ((أما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله، فما علمتها صحت؛ فإن مُحمّداً قديم الوفاة، وكأنه مات شابا))[2].

السبب الثاني لاختلافهم في الاحتجاج بروايةِ عمرو بن شعيب: أنّ شعيبًا كان يحدث عن صحيفة جدّه.

قال الترمذي: ((من تكلم في حديث عمرو بن شعيب، إنما ضعّفه لأنه (أي: شعيب) يحدث عن صحيفة جدّه، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه))[3].

قال أبو زرعة: ((إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها))[4].

---

[1] – لم أقف على هذا الحديث.

[2] – ميزان الاعتدال (266/3).

[3] – السنن (ص90)، تحت حديث (322).

[4] – الجرح والتعديل (239/6).

قال ابن معين: ((وَجَدَ شعيبُ كتبَ عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جدّه إرسالا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها)).

قال ابن حجر: ((فإذا شهد ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل))[1].

قال البخاري: ((رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟))[2].

وابن الهمام رحمه الله يميل إلى تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فقد قال: ((اختلف المحدثون فيه، والمحققون على صحته)).

تنبيه: لفظة "أو نقص" في الحديث شاذة[3]، والوهم من أبي عوانة (وروايته عند أبي داود)، وخالفه سفيان ولم يذكرها (وروايته عند النسائي وابن ماجه).

والمحفوظ رواية سفيان؛ لأنه أحفظ من أبي عوانة، قال الدوري: ((رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان أحدًا في الفقهِ والحديثِ والزهدِ وكلِّ شيء))، وقال أبو داود: ((بلغني عن ابن معين قال: ما خالف أحدٌ سفيانَ إلا كان القولُ قولَ سفيان))[4].

ثم إنّ أبا عوانة (وهو الوضّاح بن عبد الله اليشكري) تكلم في حفظه، فقد قال أحمد: ((إذا حدّث من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غير كتابه ربما وهم))، وقال أبو حاتم: ((إذا حدّث من حفظه غلط كثيرا))[5].

ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة؛ أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين، ولذا قال السّنديّ: ((وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: "أو نقص"، والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين))[6].

---

(1) – تهذيب التهذيب (280/3).

(2) – التاريخ الكبير (342/6-343).

(3) – ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (228/1-230).

(4) – ينظر: تاريخ ابن معين (211/1)، سؤالات الآجري لأبي داود (151/1)، تهذيب التهذيب (57/2).

(5) – ينظر: الجرح والتعديل (40/9-41)، تهذيب الكمال (456/7)، تهذيب التهذيب (308/4).

(6) – حاشيته على سنن ابن ماجه (ص 233).

المطلب الأربعون: حديث مسح الرأس في الوضوء مرّة واحدة. **(40)**

قال ابن الهمام رحمه الله معلقا على حديث أورده صاحب الهداية "أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم": ((غريب، وعزاه بعضهم إلى معجم الطبراني عن راشد أبي محمد الحماني، قال: رأيت أنسا بالزاوية فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه بلغني أنك كنت توضئه، وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما"، قال الزيلعي: وهذا لم أجده في معجم الطبراني، ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أيوب بن العلاء، عن قتادة، عن أنس أنه كان يمسح ثلاثا يأخذ لكل مسحةٍ ماءً جديدًا.

وقد روى أبو داود، عن ابن عباس: "أنه رآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة"، وفيه عبادة بن منصور فيه مقال، وتقدمت رواية أصحاب السنن الأربعة عن علي أنه مسح مرة واحدة، وفيه ضعف، وروى الدارقطني عن عثمان في حكايته مسح برأسه مرة واحدة.

وقول الزيلعيّ في المعزو إلى معجم الطبرانيّ لم أجده فيه سهو منه، أو كان ساقطا في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي))[1].

حديث أنس رضي الله عنه، رواه الطبرانيّ[2]، من حديث راشد أبي محمد الحِمَّاني، قال: رأيت أنس بن مالك في الزاوية...".

و**راشد بن نجيح الحماني**[3]، قال عنه أبو حاتم: ((صالح الحديث))، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال: ((ربما أخطأ))، قال ابن حجر: ((صدوق ربما أخطأ))[4].

والحديثُ أورده الهيثميّ في مجمع الزوائد، وقال: ((إسناده حسن))[5]، وقال ابنُ حجر: ((إسناده

---

[1] – فتح القدير (1/33-34).

[2] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، برقم (2905)، (3/194).

[3] – هو **راشد بن نجيح**، الحماني، أبو محمد البصري، روى عن: أنس، وشهر بن حوشب، وسعيد بن جهمان، وغيرهم، وروى عنهك ابن المبارك، وأبو نعيم، عبد الوهاب الثقفي، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (2/447)، تهذيب التهذيب (1/584).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (3/484)، التاريخ الكبير (3/294-295)، الثقات (4/234)، تهذيب الكمال (2/447)، تهذيب التهذيب (1/584)، تقريب التهذيب (ص 243)، ميزان الاعتدال (2/36).

[5] – برقم (1172)، (1/318).

صالحٌ))[1].

قلتُ: فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، لكن ضعّفه[2] ابنُ الهمام- وكذا الزيلعيّ[3]-؛ لمعارضته لحديث آخر عن أنس: "أنه كان يمسح الرأس ثلاثا، يأخذ لكل مسحة ماءً جديدًا". رواه ابن أبي شيبة[4]، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أيوب بن العلاء[5]، عن قتادة، عن أنس.

وفي سنده: **أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء**[6]، وثقه أحمد، وابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((كان يخطئ))، وقال أبو حاتم: ((لا بأس به، شيخ صالح يكتب حديثه، ولا يحتج به))، وقال الدارقطني: ((يعتبر به))، وقال ابنُ عديّ: ((في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في حديثه شيئًا منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه))، قال الذهبي: ((وثقه جماعة، وقد لين))، وقال ابن حجر: ((صدوق له أوهام))[7].

في السند علة أخرى وهي: **عنعنة قتادة**، فقد كان- على ثقته وجلالة قدره- مدلّسًا، قال ابن حبان: ((قتادة بن دعامة السدوسي كان مدلسًا))، وقال الذهبي: ((وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع؛ فإنه مدلّسٌ مشهورٌ بذلك))[8].

قُلْتُ: فالحديث فيه ضعفٌ، لا يقوى على معارضة الثابت عن أنس، وعلى فرض ثبوته، يجوز أن تكون كلا الروايتين واردة عن أنس رضي الله عنه، ولا مانع من ذلك؛ فقد يكون كل راو حدّث بما رأى[9].

---

[1] - التلخيص الحبير (143/1).

[2] - هذا مثال على نقد ابن الهمام رحمه الله لمتن الحديث لمعارضته لحديث آخر.

[3] - نصب الراية (30/1).

[4] - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال خذ لرأسك ماء جديدا، برقم (203)، (38/1).

[5] - كذا ورد في الكتاب، وصوابه: عن أيوب أبي العلاء، ينظر: المصنف(38/1) بتحقيق أسامة بن إبراهيم، والمصنف (1/ 39) بتحقيق بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، وجاء في المصنف (27/1) بتحقيق كمال الحوت: عن أيوب عن أبي العلاء" وهو خطأ.

[6] - هو **أيوب بن أبي مسكين**، ويقال: ابن مسكين، التميمي، أبو العلاء القصّاب الواسطي، روى عن قتادة، وسعيد المقبري، وأبي سفيان وغيرهم، وعنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وخلف بن خليفة، وهشيم، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (322/1)، تهذيب التهذيب (207/1).

[7] - ينظر: الجرح والتعديل (259/2)، الثقات (60/6)، طبقات ابن سعد (312/7)، تهذيب الكمال (322/1)، تهذيب التهذيب (207/1)، تقريب التهذيب (ص 107)، الكاشف (262/1).

[8] - ينظر: الجرح والتعديل (133/6)، التاريخ الكبير (185/7)، الثقات لابن حبان (321/5)، سير أعلام النبلاء (269/5)، جامع جامع التحصيل للعلائي (ص 108)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص 57).

رأى[1].

تنبيه: أشار ابن الهمام إلى أنّ المسح على الرأس مرة واحدة قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، ابن عباس، وعثمان، وفيما يلي بيان ذلك:

1- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة"، رواه الستة[2].

2- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله عنه عدة طرق:

- **طريق أبي حية**، رواه أبو داود[3]، والترمذيّ[4]، والنّسائيّ[5]، وابنُ ماجه مختصرا[6]، من حديث أبي أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة، عن عليّ، وفيه: "ومسح برأسه مرّة واحدة"، هذا لفظ أبي داود، وعند الترمذيّ وابن ماجه: "ومسح برأسه مرّة"، وفي رواية النّسائيّ: "ثم مسح برأسه".

وفي سنده: **أبو حية - وهو بن قيس الوادعي**[7]-، قال عنه أحمد: ((شيخ))، وقال ابن المديني: ((مجهول))، وقال ابن القطان: ((وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره))، وقال ابن الجارود: ((وثقه ابن نمير))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((مقبول))[8]،

أي: إذا توبع[9]، وقد تابعه عبد خير، والحسن بن علي كما سيأتي.

ولعل هذه هي الطريق التي أشار إليها ابن الهمام بقوله: ((وتقدمت رواية أصحاب السنن الأربعة عن

---

[1] - ينظر: فتح القدير (34/1)، بتحقيق عبد الرزاق المهدي.

[2] - سبق تخريجه (ص 169)، تحت الحديث رقم (17).

[3] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (116)، (ص22).

[4] - رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، برقم (48)، (ص23).

[5] - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، برقم (96)، (ص24).

[6] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، برقم (436)، (ص92).

[7] - هو **أبو حية بن قيس الوادعي**، الخارفي، الهمداني، الكوفي، واختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث، وسماه وسماه ابن حبان: عمرو بن عبد الله، روى عن علي بن أبي طالب، وعن عبد خير عنه، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي. ينظر: الثقات (180/5)، تهذيب الكمال (295/8)، تهذيب التهذيب (515/4).

[8] - ينظر: التاريخ الكبير (24/9)، الثقات (180/5)، تهذيب الكمال (295/8)، تهذيب التهذيب (515/4)، ميزان الاعتدال (519/4)، الكاشف (421/2).

[9] - قال ابن حجر في مقدمة تقريبه (14): ((المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث)).

عليّ أنه مسح مرة واحدة، وفيه ضعف))[1].

- **طريق عبد خير**، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]،

والنسائي[4] من طرق، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، وفيه: "فمسح برأسه مرّةً واحدةً".

ورجاله كلهم ثقات.

وتابع خالدَ بنَ علقمة: أبو إسحاق السّبيعي، عند الترمذيّ[5] من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بنحوه.

قال الترمذيّ: ((وهذا حديث حسن صحيح)).

– طريق الحسن بن علي، رواه النّسائيّ[6] من حديث حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أنّ أنّ محمدًا بنَ عليّ أخبره، قال: أخبرني أبي عليٌّ: أنّ الحسن بن علي، قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء، فقربته له...وفيه: "ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً".

قال الألبانيّ: ((سنده صحيح))[7].

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود[8]، من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا، قال: ومسح برأسه مرّة واحدة".

وهذا سند ضعيف جدًّا، فيه: **عباد بن منصور**[9]، قال ابن معين: ((ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر))،

---

[1] - فتح القدير (34/1).

[2] - رواه أحمد، المسند، برقم (1323)، (147/2).

[3] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (111)، (ص21-22).

[4] - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، برقم (92)، (ص23).

[5] - رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، برقم (49)، (ص23).

[6] - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم (95)، (ص23).

[7] - صحيح سنن أبي داود (197/1).

[8] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (133)، (ص25).

[9] - هو **عباد بن منصور الناجي**، أبو سلمة البصري، القاضي، روى عن: عكرمة، وعطاء، وظابي رجاء العطاردي، وغيرهم، وعنه: إسرائيل، وحماد بن سلمة، وريحان بن سعيد، وغيرهم، توفي سنة 152هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (55/4)، تهذيب التهذيب (282/2).

بالقدر))، قال أبو داود: ((ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو زرعة: ((لين)).

قال أبو حاتم: ((كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة))، وقال ابن حبان: ((وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين عنه، فدلّسها عن عكرمة))[1].

قلتُ: فأحاديث عبّاد عن عكرمة ضعيفة جدّا؛ لأن مدارها على **إبراهيم بن أبي يحي**[2]، وإبراهيم هذا متروك، اتهمه غير واحد بالكذب[3].

4- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، رواه الدارقطني[4]، من حديث زيد بن الحباب، حدثني عمر عمر بن عبد الرحمن بن سعيد، حدثني جدّي، "أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء..فذكر الحديث، وفيه: ومسح برأسه مرة واحدة".

في سنده: **عمر بن عبد الرحمن**[5]، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل[6]، ولم يذكر فيه جرحا جرحا ولا تعديلاً.

قال شمس الحق: ((هذا إسناد صالح، ليس فيه مجروح))[7]، وتعقّبه الألبانيّ، فقال: ((لكن فيه مجهول، وهو عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، فإني لم أجد له ذكرا في شيء من الكتب التي عندي، ولم يذكره الحافظ في الرواة عن أبيه عبد الرحمن، ولا في الرواة عن جده سعيد، وفي هذا إشارة إلى أنه غير

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (86/6)، التاريخ الكبير(39/6) ، الكامل (544/5)، الضعفاء للنسائي (ص 214)، الثقات للعجلي (ص (ص 247)، المجروحين (155/2-156)، تهذيب الكمال (55/4)، تهذيب الهذيب (282/2)، ميزان الاعتدال (367/2).

[2] – هو **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى**، واسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، روى عن: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح مولى التوأمة، وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن طهمان، والثوري، وابن جريج، والشافعي، وغيرهم، توفي سنة184هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: الجرح والتعديل (125/2-126)، التاريخ الكبير (323/1)، الضعفاء للبخاري (ص 17)، الضعفاء للنسائي (ص 146)، الكامل (353/1)، تهذيب الكمال (133/1)، تهذيب التهذيب (83/1)، ميزان الاعتدال (57/1-61).

[3] – ينظر: ضعيف سنن أبي داود (42/9)، وسيأتي بيان حاله بالتفصيل (ص 405).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم (303)، (235/1).

فائدة: قال ابن حجر في التلخيص الحبير (143/1): ((رواه الدارقطني مطوّلا، وفيه الوضوء ثلاثا، وفيه مسح برأسه مرة واحدة، وهو في الصحيحين مطلق من غير قيد)).

[5] – هو **عمر بن عبد الرحمن** بن سعيد الصرم المخزومي، روى عن جده، روى عنه زيد بن الحباب. ينظر: الجرح والتعديل (122/6).

[6] – الجرح والتعديل (122/6).

[7] – التعليق المغني على سنن الدارقطني (ص 79).

مشهور، وإلا لاشتهر بالرواية عن أبيه، والله أعلم))[1].

قلت: وحديث عثمان رواه أيضا ابن ماجه[2] مختصرا، من حديث حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واحدة".

وهذا إسناد ضعيف، فيه: **حجاج بن أرطاة**[3]، وهو كثير التدليس، وقد عنعنه، قال أبو زرعة: ((صدوق يدلّس))، وقال أبو حاتم: ((صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقهِ وحفظهِ إذا بيّن السماع))[4].

وفي سنده أيضا: انقطاع؛ عطاء بن أبي رباح، ثقة، إلا أنه كثير الإرسال، وروايته عن عثمان مرسلة، قال أبو زرعة: ((عطاء عن أبي بكر الصديق مرسل، وكذلك عن عثمان))[5].

وفي الباب أيضا: حديث ابن أبي أوفى، وحديث رجل من الأنصار رضي الله عنهما[6].

المطلب الواحد والأربعون: حديث تثليث مسح الرأس.(**41**)

قال ابنُ الهمام معلِّقًا على قول صاحب الهداية: (والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد): ((قوله: (والذي يُرْوَى) بالتمريض يشعر بضعفه، وقد روى عن عثمان من حديث عامر بن شقيق، وفيه ذلك المقال المتقدم، قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضأ ثلاثا ثلاثا فقط. قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا: ومسح برأسه لم يذكروا عددا.انتهى

وروى أبو داود، والطبراني عن علي في حكايته المسح ثلاثا، قال البيهقي: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل

---

[1] – صحيح سنن أبي داود (182/1).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، برقم (435)، (ص92).

[3] – هو **حجاج بن أرطاة** بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن شعيب وغيرهم، وعنه: شعبة، وهشيم، وابن نمير، وعدة، توفي سنة 145هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (57/2)، تهذيب التهذيب (356/1).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (145/3-155)، التاريخ الكبير (378/2)، الكامل (518/2)، تهذيب الكمال (57/2)، تهذيب التهذيب (356/1).

[5] – الجرح والتعديل (330/6)، التاريخ الكبير (463/6-464)، الثقات (198/5)، تهذيب الكمال (166/5)، تهذيب التهذيب (101/3).

[6] – ينظر: التلخيص الحبير (143/1).

العلم))[1].

أحاديث تثليث مسح الرأس وردت عن عثمانَ بن عفان، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

1- حديث عثمان رضي الله عنه، وله عدّة طرق، وهذا بيانها:

- **طريق حمران**، رواه أبو داود[2]، والدارقطنيّ[3]، والبيهقيّ[4]، والبزّار[5]، من حديث عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ...، وفيه: "ومسح رأسه ثلاثا". قال البزّار عقبَه: ((لا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا هذا الحديث)).

قلت: وهذه الرّواية شاذة؛ فقد رواه الثقات من أصحاب حمران، دون ذكر تكرار المسح، منهم: عطاء بن يزيد الجندعي[6]، مسلم بن يسار[7]، وعيسى بن طلحة[8]، ومعاذ بن عبد الرحمن[9]، وشقيق بن سلمة[10]، وزيد بن أسلم[11]، وبكير بن عبد الله الأشج[12]، ومحمد بن المنكدر[13]، المطلب بن عبد الله بن حنطب[14]، سعيد بن إياس الجريري[15]، جامع بن شداد[1]، وغيرهم[2].

---

[1] - فتح القدير (34/1).

[2] - رواه أبو داود، السنن، الكتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (107)، (ص21).

[3] - رواه الدارقطني، السنن، باب دليل تثليث المسح، برقم (298)، (233/1).

[4] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (293)، (103/1).

[5] - رواه البزار، المسند، برقم (418)، (73/2).

[6] - رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (159)، (ص 49)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (226)، (ص 115)، وغيرهم.

[7] - رواه **أحمد**، المسند، برقم (415)، (340/1-341)، و**ابن أبي شيبة**، المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء كم هو مرة، برقم (56)، (16/1) ، و**البزار**، المسند، برقم (419)، (420)، (74/2).

[8] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، برقم (285)، (ص 68).

[9] - رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: "يأيها الناس إن وعد الله حق"، برقم (6433)، (ص 1310)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم (549)، (ص 117)، و**أحمد**، المسند، برقم (459)، (361/1)، والبزار، المسند، برقم (436)، (437)، (84/2-85).

[10] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، برقم (285)، (ص 67).

[11] - رواه **مسلم**، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم (229)، (ص 116-117)، و**البزار**، المصنف، برقم (432)، (81/1).

[12] - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم (232)، (ص 117).

[13] - رواه البزار، المصنف، برقم (433)، (434)، (82/2).

[14] - رواه الطحاويّ، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، برقم (170)، (36/1).

[15] - رواه البزار، المصنف، برقم (442)، (88/2).

و**عبد الرحمن بن وردان**[3]، قال عنه أبو حاتم: ((ما به بأسٌ))، وقال ابنُ معين: ((صالح))، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال الدارقطني: ((ليس بالقوي))، وقال الذهبي: ((صدوقٌ))، وقال ابنُ حجر: ((مقبولٌ))[4].

– **طريق شقيق بن سلمة**، رواه أبو داود[5]، والدارقطني[6]، من حديث يحي بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان..، وفيه: "ومسح رأسه ثلاثا".

وتابع يحيَى بنَ آدم: أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل، رواه البيهقي[7]، قال: أخبارنا أبو محمد جناح بن نذير – ثم ذكر الإسناد– أنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، أنا إسرائيل به.

قلت: وهذه الرّواية شاذة أيضا؛ فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي[8]،

وعبد الرزاق[9]، وعبد الله بن نمير[10]، ووكيع[11]، وخلف بن الوليد[12]، عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في المسح، قال ابنُ عبدالهادي: ((وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في المسح، **وهو الصواب**)) [13].

---

(1) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم (231)، (ص 117).

(2) – ينظر: هامش كتاب الخلافيات (313/1-316)، بتحقيق: مشهور حسن.

(3) – هو **عبد الرحمن بن وردان الغفاري**، أبو بكر المكي المؤذن، روى عن أنس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد المقبري، وعنه: مروان بن معاوية، ومحمد بن مهزم الشعاب، وأبو عاصم، ينظر: تهذيب الكمال (487/4)، تهذيب التهذيب (563/2-564).

(4) – ينظر: الجرح والتعديل (295/5-296)، التاريخ الكبير (358/5)، الثقات (114/5)، تهذيب الكمال (487/4)، تهذيب التهذيب (563/2-564)، ميزان الاعتدال (596/2)، الكاشف (648/1)، تقريب التهذيب (ص 478).

(5) – رواه أبو داود، السنن، الكتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (110)، (ص21).

(6) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم (297)، (232/1).

(7) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (295)، (104/1).

(8) – رواه **ابن خزيمة**، الصحيح، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، برقم (152)، (116/1)، **وابن الجارود**، المنتقى، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به، برقم (72)، (72/1)، و**الدارقطني**، السنن، كتاب الطهارة، باب الحث على المضمضة والاستنشاق، برقم (282)، (224/1).

(9) – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، برقم (125)، (41/1)، ومن طريقه: الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (527)، (249/1).

(10) – رواه **الدارقطني**، السنن، كتاب الطهارة، باب الحث على المضمضة والاستنشاق، برقم (281)، (223/1).

(11) – رواه البزار، المسند، برقم (393)، (49/2).

(12)– رواه رواه **ابن خزيمة**، الصحيح، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه، برقم (151)، (115/1-116).

(13) – تنقيح التحقيق (201/1).

- **طريق ابن دارة**، رواه أحمد[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من حديث صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد، فدعا بإناء...، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثا".

و**سنده ضعيف**؛ لجهالة **ابن دارة**[4]؛ فقد ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير، وسكت عنه، وسمّاه زيدًا، وقال ابن حجر: ((مجهول الحال))[5]، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو متساهل في التوثيق -كما سيأتي بيانه-[6].

- **طريق عطاء بن أبي رباح**، رواه البيهقي في الخلافيات[7]، من حديث الليث بن سعد، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: "أن عثمان بن عفان أتي بوضوء، فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح برأسه ثلاثا حتى قفاه وأذنيه".

و**سنده ضعيف**؛ لانقطاعه بين عطاء وعثمان[8]، قال البيهقيّ: ((وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان، وهو مرسل))[9].

- **طريق ابن البيلمانيّ**، عن أبيه، رواه الدارقطني[10] من حديث صالح بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان "أنه توضأ بالمقاعد، فذكر فيه التثليث في المسح".

---

(1) - رواه أحمد، المسند، برقم (436)، (350/1).

(2) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم (299)، (233/1).

(3) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (294)، (103/1).

(4) - هو **زيد بن دارة**، مولى عثمان بن عفان القرشي، يروي عن عثمان بن عفان، وعنه: محمد بن عبد الله بن أبي مريم. ينظر: التاريخ الكبير (393/3)، الجرح والتعديل (563/3).

(5) - ينظر: التاريخ الكبير (393/3)، الجرح والتعديل (563/3)، الثقات (247/4)، التلخيص الحبير (146/1)، تعجيل المنفعة (577/2).

(6) - (ص 385).

(7) - رواه البيهقي، الخلافيات، المسألة الثامنة، رقم الحديث (131)، (335/1-336).

(8) - ينظر: نصب الراية (32/1)، التلخيص الحبير (146/1).

(9) - السنن الكبرى (104/1).

(10) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم (300)، (234/1).

وهو **ضعيف جداً**؛ قال ابن القطان: ((**صالح بن عبد الجبار**[1] لا أعرفه إلا من هذا الحديث، وهو مجهول الحال))، وقال الذهبي: ((حديثه منكر))[2].

قلتُ: و**محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني**[3]، ضعيف جدًّا؛ قال عنه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: ((منكر الحديث))، وضعفه الدارقطني، قال ابن حبان: ((حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة، ولا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب))، وقال ابن حجر في التلخيص: ((ضعيف جدًّا))، وقال أيضا: ((ضعيف، وقد اتهمه ابنُ عديّ وابنُ حبّان))[4].

وأبوه **عبد الرحمن**[5] ضعيف أيضا، قال أبو حاتم: ((ليّنٌ))، وقال الدارقطني: ((ضعيف لا تقوم به حجة))، قال ابن القطان: ((وأبوه لم تثبت عدالته، وليِنُه فيما يرويه ظاهر))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأنّ ابنه يضع على أبيه العجائب))[6].

– **طريق عبد الله بن جعفر**، رواه البيهقيّ[7]، والدارقطنيّ[8] من حديث إسحاق بن يحيى، عن معاوية معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان أنه توضأ...، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثا".

---

[1] – هو **صالح بن عبد الجبار**، يروي عن ابن جريج، وابن البيلماني، وعنه: عمرو بن خالد الحراني. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (296/2)، لسان الميزان (290/4).

[2] – بيان الوهم والإيهام (93/3)، (503/3)، المغني (435/1).

[3] – هو **محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني**، الكوفي، النحوي، مولى آل عامر، روى عن: أبيه، وعن خال أبيه ولم يسمه، وروى عنه: سعيد بن بشير النجاري، وعبيد الله بن العباس بن الربيع الحارثي، ومحمد بن كثير العبدي، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (396/6)، تهذيب التهذيب (623/3).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (311/7)، التاريخ الكبير (163/1)، المجروحين (273/2)، الكامل (382/7)، الضعفاء للنسائي (ص 232)، الضعفاء للبخاري (ص 107)، التلخيص الحبير (146/1)، تهذيب الكمال (396/6)، تهذيب التهذيب (623/3)، تقريب التهذيب (ص693)، ميزان الاعتدال (617/3).

[5] – هو **عبد الرحمن بن البيلماني**، مولى عمر، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، ومعاوية، وغيرهم، وعنه: ابنه محمد، ويزيد بن طلق، وربعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (379/4)، تهذيب التهذيب (493/2).

[6] – ينظر: الجرح والتعديل (216/5)، التاريخ الكبير (263/5) ، الثقات (91/5)، تهذيب الكمال (379/4)، تهذيب التهذيب (493/2)، بيان الوهم والإيهام (504/3)، التلخيص الحبير (146/1)، تقريب التهذيب (ص451)، ميزان الاعتدال (551/2).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (296)، (104/1).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم (296)، (232/1).

وسنده ضعيف، فيه: **إسحاق بن يحيى**[1]، قال ابن معين: ((ضعيف، ليس بشيء، ولا يكتب حديثه))، وقال يحيى القطان: ((شبه لا شيء))، وقال أبو زرعة: ((واهي الحديث))، وقال أبو حاتم ((ضعيف الحديث، ليس بقوي، **ولا بمكان أن يعتبر به**))، وقال أحمد والنسائي: ((متروك الحديث))، وقال البخاري: ((يتكلمون في حفظه))، وذكره ابن حبان في الضعفاء، ثم ذكره في الثقات، وقال: ((يخطئ ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء؛ لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد قد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات))، قال ابن حجر: ((ليس بالقوي))، وقال أيضا في التقريب: ((ضعيف))[2].

قلتُ: فهذه طرق حديث عثمان في تثليث مسح الرأس، بعضها شاذ، وبعضها ضعيف أو ضعيف جدًّا؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته للحديث: ((أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح، كلها تدل على المسح الرأس أنه مرّة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا غيره))[3].

وقال البيهقي: ((وقد روي من **أوجه غريبة** عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في المسح، إلا أنها مع **خلاف الحفاظ الثقات** ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها))[4].

وقال أيضا: ((والرّواياتُ الثابتاتُ عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقد رُوِيَ من **أوجه غريبة** ذكر تكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي، فمنها رواية شقيق...))[5].

2- حديث علي رضي الله عنه في تثليث مسح الرأس، وله عدة طرق، بعضها شاذ وبعضها ضعيف، وهذا بيانها:

---

[1] - هو **إسحاق بن يحيى بن طلحة** بن عبيد الله التميمي، رأى السائب بن يزيد، روى عن: عميه إسحاق وموسى ابني طلحة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابنه معاوية بن عبد الله، والزهري، ومجاهد، وغيرهم، وعنه: زهير بن معاوية، وسليمان بن بلال، ووكيع، وأبو عوانة، وغيرهم، توفي سنة 164هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (202/1)، تهذيب التهذيب (129/1-130).

[2] - ينظر: التاريخ الكبير (406/1) ، الجرح والتعديل (216/2)، الثقات (45/6)، المجروحين (143/1)، الضعفاء للبخاري (ص 21)، الضعفاء للنسائي(ص 153)، الكامل (540/1)، تهذيب الكمال (202/1)، تهذيب التهذيب (129/1-130)، التلخيص الحبير (146/1)، تقريب التهذيب (ص83)، ميزان الاعتدال (304/1).

[3] - السنن (ص 21).

[4] - السنن الكبرى (103/1).

[5] - معرفة السنن والآثار (299/1).

– **طريق عبد خير**، رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، من حديث أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: "أنه توضأ...، وفيه: ومسح برأسه ثلاثا".

وهذه رواية شاذة؛ فقد قال الدارقطني بعد روايته للحديث: ((هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: ومسح برأسه ثلاثا، **وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات**، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، والحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: "ومسح رأسه مرة"، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثا، غير أبي حنيفة))، وكذا قال البيهقي عقب الحديث أيضا.

وروى الدارقطني[3] أيضا من حديث مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا، وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه".

و**مسهر بن عبد الملك**[4]، قال فيه البخاري: ((فيه بعض النظر))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو داود: ((أما أصحابنا فرأيتهم لا يحمدونه))، ووثقه الحسن بن حماد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ ويهم))، وذكره ابن عدي في الضعفاء من أجل قول البخاري فيه: ((ليس حديثه بالكثير))، وقال ابن حجر: ((لين الحديث))[5].

– **طريق أبي حية**، رواه البيهقي في الخلافيات[6]، والبزار[7]، من حديث أبي داود الطيالسي[8]، ثنا أبو

---

[1] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (293)، (1/228-229).

[2] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (297)، (1/104).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (301)، (1/234-235).

[4] – هو **مسهر بن عبد الملك بن سلع**، الهمداني، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبيه، والأعمش، وعيسى بن عمر القارئ، وغيرهم، وعنه: إسحاق بن راهويه، والحسن بن حماد الوراق، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (7/112)، تهذيب التهذيب (4/78).

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (8/73)، الثقات (9/197)، الكامل (8/216-217)، تهذيب الكمال (7/112)، تهذيب التهذيب (4/78)، تقريب التهذيب (ص 751)، ميزان الاعتدال (4/113).

[6] – كذا في التلخيص الحبير (1/147)، ولم أجده في الخلافيات.

[7] – رواه البزار، المسند، برقم (736)، (2/309).

[8] – هكذا نسبه الزيلعي في نصب الراية (1/33)، وكذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (4/105)، وفي المطبوع من مسند البزار دون دون نسبة، ولم أجد هذه الرواية في مسند أبي داود الطيالسي.

أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حيّة، "أنه رأى عليّا في الرحبة توضأ...، وفيه: ومسح رأسه ثلاثا".

قال الزّيلعيّ: ((ذكره ابن القطان في كتابه[1] من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف))[2].

قلت: وهذه أيضا رواية شاذة؛ فقد خالف أبا داود الطيالسي: هنّادُ بنُ السري، وقتيبةُ بنُ سعيد، ومسددُ، وأبو توبة، وعمرُو بنُ عون، فرروه عن أبي الأحوص، دون ذكر تكرار المسح، وروايتهم عند أصحاب السنن الأربعة، وقد سبق تخريجها[3].

قال ابن حجر: ((إسناده متقارب، وهو عند الترمذي بلفظ: مسح رأسه مرّة))[4].

- **طريق محمد بن علي بن الحسن**، عن أبيه، عن جدّه، رواه أبو داود معلقا[5]، والبيهقيّ[6] من حديث ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي: "أنه توضأ...، وفيه: ومسح برأسه ثلاثا".

قال البيهقيّ عقبَهُ: ((أحسن ما روي عن علي فيه (أي: هذا الطريق)، ثم قال: ((هكذا قال ابن وهب: ومسح برأسه ثلاثا، وقال فيه الحجاج[7]، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرّة))[8].

وقال أيضا: ((وقد روي من أوجه غريبة عن علي رضي الله عنه (أي: تثليث المسح)، **والرواية المحفوظة عنه غيرها**))[9].

- **طريق عمير بن سعيد الخزاعي**، رواه الطبراني[10] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد الخزاعي، عن علي أنه قال: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم...، وفيه: "ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد".

---

(1) - بيان الوهم والإيهام (105/4).

(2) - نصب الراية (33/1).

(3) - ينظر: (ص224).

(4) - الدراية (28/1).

(5) - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره بعد حديث (117)، (ص23).

(6) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، برقم (298)، (105/1).

(7) - وهي رواية النسائي، وقد سبق تخريجها (ص 225).

(8) - السنن الكبرى (105/1).

(9) - السنن الكبرى (104/1).

(10) - رواه الطبراني، مسند الشاميين، برقم (1336)، (278/2).

سنده ضعيف، فيه: **عبد العزيز بن عبيد الله**[1]، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: ((مضطرب الحديث، واهي الحديث))، وقال أبو حاتم ((هو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، ويروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديثَ حسانًا))، وقال أبو داود: ((ليس بشيء))، وقال النسائي: ((ليس بثقة، ولا يكتب حديثه))، وقال الدارقطني: ((متروك))[2].

والحديث سكت عنه الزيلعي[3]، وذكرَهُ ابنُ حجر في التلخيص[4]، وقال: ((وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف)).

تنبيه: وقد اعتبر ابنُ حجر روايةَ تثليث مسح الرأس زيادةً من ثقة، وهي مقبولة[5]، فقال: ((وقد روى أبو داود من وجهين، صحح أحدَهما ابنُ خزيمة، في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال أيضا: ومال ابنُ الجوزي في "كشف المشكل"[6] إلى تصحيح التكرير))[7].

إلا أنه في موطن آخر من كتابه فتح الباري، قال: ((ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"، فإن رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح – **إن صحت**– على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحاتٌ مستقلةٌ لجميع الرأس، جمعًا بين الأدلة))[8].

---

(1) – **عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة** بن صهيب بن سنان الحمصي، روى عن: نافع، وابن المنكدر، وجاهد، وجماعة، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (524/4)، تهذيب التهذيب (590/2).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (387/5)، تهذيب الكمال (524/4)، تهذيب التهذيب (590/2)، تقريب التهذيب (ص 486)، ميزان الاعتدال (632/2).

(3) – نصب الراية (33/1).

(4) – (147/1).

(5) – ووافقه الألباني في تمام المنة (ص 91)، وينظر أيضا: صحيح سنن أبي داود (179/1-181).

(6) – هو كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين (160/1)، قال فيه: ((وقوله: "ثم مسح برأسه" احْتج بعض أصحابنا بقوله: ومسح بِرأسِه، وَلم يقل ثلاثًا كما قال فِي المغسولات، على أن تكرار الْمسح لا يسن، وفِيه عن أَحْمد روايتان: إحداهما: يسن ثلاثًا، وهو قول الشّافعي. والثّانية: لا يسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والأولى أصح؛...)).

(7) – التلخيص الحبير (146/1).

(8) – فتح الباري (389/1-390).

ورجح ابنُ القيّم أنّ المسح مرّة واحدة، فقال: ((والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح مرّتين، وإما صريحٌ غيرُ صحيحٍ...))[1].

قلت: أما الرّواية[2] التي فيها أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسح مرّتين فهي تأويل لقوله: "فأقبل بهما وأدبر" كما قال ابنُ عبد البر رحمه الله[3].

وقال صاحب عون المعبود: (("ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه"، بيان لمرتين، فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل: ويبدأ بالواو)) [4]، وقال المباركفوري: ((الظاهر أن قوله: "بدأ بمؤخر رأسه"، بيان لقوله: مرتين، فليستا بمسحتين))[5].

المطلب الثاني والأربعون: حديث التيمن في الوضوء. **(42)**

قال ابن الهمام رحمه الله معلّقا على حديث أورده صاحب الهداية: (إن الله يحب التيامن في كل شيء): ((وهو معنى ما روى الستة عن عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء، في طهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله"،....أخرج أبو داود، وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم"، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، قال في الإمام: وهو جدير بأن يصحح))[6].

حديث "إن الله يحب التيامن في كل شيء"، سكت عنه ابن الهمام، وقال عنه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ))[7].

قال ابن حجر: ((لم أجده هكذا))[8]، لكن أورد له ابن الهمام حديثا بمعناه، وهو ما رواه البخاري

---

[1] – زاد المعاد (186/1).

[2] – وهي رواية الرّبيع بنت معوّذ رضي الله عنها وقد سبق تخريجها (ص 182-183).

[3] – ينظر: (ص 170).

[4] – (146/1).

[5] – تحفة الأحوذي (142/1).

[6] – فتح القدير (35/1-36).

[7] – نصب الراية (34/1).

[8] – الدراية (28/1).

ومسلم[1]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله، في نعله، وترجله[2]، وطهوره".

وفي لفظ لمسلم قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجلّه إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل".

أما حديث: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم"، فقد رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي[8]، كلهم من حديث زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

زاد أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي في أوله: "إذا لبستم وإذا توضأتم...".

وهو **حديث صحيح**؛ سنده رجاله كلهم ثقات، قال ابن دقيق: ((وهو حقيق بأن يصحح))[9]، وصححه ابن خزيمة، وابن الملقن[10]، وقال النوويّ: ((حديثٌ حسنٌ، وإسناده جيد))[11].

---

(1) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (168)، (ص 51)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم (268)، (ص 127).

(2) – **الترجُّل والترجيل**: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 349).

(3) – رواه أحمد، المسند، برقم (8637)، (378/8).

(4) – رواه أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم (4141)، (ص617).

(5) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، برقم (402)، (ص87).

(6) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، برقم (178)، (127/1).

(7) – رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس، برقم (1090)، (370/3).

(8) – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، برقم (405)، (139/1).

(9) – الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (528/1)، ونقل ابن الهمام، وكذا الزيلعي عن ابن دقيق قوله: ((جدير بأن يصحح))، فلعله في نسخة أخرى، أو نقله بالمعنى.

(10) – البدر المنير (200/2).

(11) – المجموع شرح المهذب (417/1).

الفصـــل الثـــــاني

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث الغسل.

- المبحث الأول: أحاديثُ فصل في نواقض الوضوء.
- المبحث الثاني: أحاديثُ فصل في الغسل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أحاديث فصل في نواقض الوضوء.

وتحته ثمانية عشر مطلبا:

المطلب الأول: حديث "ما الحدث؟". **(43)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((الحديث الذي يرويه: "ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين"))[1].

سكت عنه ابن الهمام، وقال الزيلعي: ((غريب))[2]، وقال ابن حجر: ((لم أجده))[3]، إلا أن ابن الهمام ذكر له حديثا في معناه فقال: ((روى معناه الدارقطني، عن ابن عباس...))، وهو الحديث الآتي:

المطلب الثاني: حديث "الوضوء مما خرج وليس مما دخل". **(44)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى معناه الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"، وضعف بشعبة مولى ابن عباس، وقال في الكامل: بل بالفضل بن المختار، قال سعيد بن منصور: إنما يحفظ هذا عن ابن عباس من قوله، وقال البيهقي: روي عن علي من قوله))[4].

هذا الحديث: رواه الدارقطني[5]، والبيهقي[6]، من حديث الفضل بن المختار، نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل".

وسنده ضعيفٌ جدًّا، فيه: **الفضل بن المختار**[7]، قال عنه أبو حاتم: ((مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل))، وقال الأزدي: ((منكر الحديث جدًّا))، وقال ابنُ عديّ: ((لعل البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة؛ لأنّ له أحاديث منكرة، وعامتها لا يتابع عليها))، قال الذهبي: ((مجهول))[8].

---

(1) – نصب الراية (37/1).

(2) – نصب الراية (37/1).

(3) – الدارية (30/1).

(4) – فتح القدير (38/1).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، برقم (554)، (357/1-358).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، برقم (568)، (187/1-188).

(7) – هو **الفضل بن مختار**، أبو سهل البصري، روى عن ابن أبي ذئب وغيره. ينظر ترجمته: لسان الميزان (352/6).

(8) – ينظر: الجرح والتعديل (69/7)، الضعفاء للعقيلي (1137/3)، الكامل (121/7)، لسان الميزان (352/6)، المغني (106/2).

أما **شعبة مولى ابن عباس**[1]، فقد قال فيه مالك: ((ليس بثقة))، وقال ابن معين: ((لا يكتب حديثه))، وقال أبو زرعة: ((ضعيف))، وقال أبو حاتم، والنسائي: ((ليس بالقوي))، وقال البخاري: ((يتكلم فيه مالك، ويحتمل منه))، وقال ابن حبان: ((روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر))، قال العجلي: ((جائز الحديث)).

وقال ابنُ عديّ: ((لم أجد له أنكر من حديث واحد، -فذكره من طريق الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عنه، عن ابن عباس مرفوعا: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"- وفي الإسناد الفضل بن مختار، لعل البلاء منه، لم أجد له (أي: شعبة) حديثا منكرا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به))[2].

والحديث ضعّفه البيهقي مرفوعا[3]، وابنُ الجوزي[4]، وابنُ الملقن[5].

قلت: قال ابنُ عديّ: ((والأصل في هذا الحديث أنه موقوف))[6]، أي: موقوف على ابن عباس، فقد رواه البيهقيّ[7]، وسعيد بن منصور[8]، من حديث الوكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، (قال الأعمش مرّة: والحجامة للصائم)، فقال: "إنما الوضوء مما خرج لا مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".

قال سعيد بن منصور عقبه: ((إنما يحفظ هذا من قول ابن عباس))[9].

وفي الباب: حديث أبي أمامة، وابن عمر رضي الله عنهما:

---

(1) – هو **شعبة بن دينار الهاشمي**، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المدني، روى عن ابن عباس، وعنه: ابن أبي ذئب، وصالح بن خوات، وبكير بن الأشج، وداود بن الحصين وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (391/3)، تهذيب التهذيب (170/2)

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (367/4)، التاريخ الكبير(243/4)، المجروحين (458/1)، الكامل (37/5)، تهذيب الكمال (391/3)، تهذيب التهذيب (170/2)، تقريب التهذيب (ص 339)، ميزان الاعتدال (274/2).

(3) – السنن الكبرى (187/1).

(4) – العلل المتناهية (365/1).

(5) – البدر المنير (421/2).

(6) – الكامل (39/5).

(7) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، برقم (567)، (187/1).

(8) – ينظر: التلخيص الحبير (208/1).

(9) – روي موقوفا أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أشار إليه البيهقي في سننه (187/1)، وروي أيضا عن ابن مسعود من من قوله، رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (9237)، (287/9-288) عن ابن مسعود قال: "إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (248/1): ((رجاله موثوقون)).

1- أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فقد رواه الطّبرانيّ[1]، من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب، فعرقت له أو قربت له عِرْقًا[2]، فوضعته بين يديه، ثم عرقت له أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل".

قال الهيثمي: ((وفيه: **عبيد الله بن زحر**[3]، و**علي بن يزيد**[4]، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما))[5]، وقال ابن حجر: ((إسناده أضعف من الأول))[6]، أي: من حديث ابن عباس.

2- أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه الدارقطني في غرائب مالك[7]، قال: حدثنا الحسن الحسن بن رشيق، ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر".

قال الدارقطني عقبه: ((و**أحمد بن اللجلاج**[8] ضعيف))، وقال ابن حجر عن الحديث: ((إسناده

---

(1) - المعجم الكبير، برقم (7848)، (249/8).

(2) - **العِرْق**: -بالسكون-: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 608).

(3) - هو **عبيد الله بن زحر الضمري**، مولاهم الإفريقي، ولد بإفريقة، ودخل العراق في طلب العلم، روى عن: علي بن بزيد الألهاني نسخة، نسخة، وخالد بن أبي عمران، وحبان بن أبي جبلة، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب الأنصاري، وبكر بن مضر، وغيرهم، **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (382/5)، الجرح والتعديل (315/5)، الكامل (522/5)، تهذيب الكمال (33/5)، تهذيب التهذيب (9/3-10).

(4) - هو **علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني**، ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن الدمشقي، روى عن: القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة نسخة كبيرة، وعن مكحول الشامي، وروى عنه: عبيد الله بن زحر، وعثمان بن أبي العاتكة، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وغيرهم. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: الجرح والتعديل (208/6-209)، التاريخ الكبير (301/6)، المجروحين (85/2)، الضعفاء للنسائي (ص207)، الضعفاء للبخاري (ص 86)، تهذيب الكمال (311/5)، تهذيب التهذيب (199/3)، ميزان الاعتدال (135/3)، المغني (28/2).

(5) - مجمع الزوائد (257/1).

(6) - التلخيص الحبير (208/1).

(7) - عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (37/1)، وابن حجر في التلخيص الحبير (208/1)، ولم أجده في المطبوع من غرائب حديث مالك، وقد تتبعته حديثا حديثا، والله أعلم.

(8) - **أحمد بن عبد الله بن محمد**، أبو علي اللجلاج، الكندي، الخرساني. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: الكامل (320/1)، المغني (84/1).

ضعيف)) [1].

المطلب الثالث: حديث "أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ". **(45)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم: "قاء فلم يتوضأ"، فلم يعرف)) [2].

قال الزيلعيّ: ((غريبٌ جدًّا)) [3]، وقال ابنُ حجر: ((لم أجده)) [4].

قلت: الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ، وسيأتي الحديث عنه في موضعه إن شاء الله تعالى [5].

المطلب الرابع: حديث "الوضوء من كل دم سائل". **(46)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما حديث "الوضوء من كل دم سائل"، فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة، ورواه ابنُ عديّ في الكامل من أخرى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. اهـ

لكن قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق.

وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم"، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وقد اعترض بأنه من كلام عروة، ودفع بأنه خلاف الظاهر، وأيضا لو كان، لقال: تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول، وهذا لأن لفظ: اغسلي، خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة، وليس عروة مخاطبا لها، ليكون قوله: ثم توضئي خطابا منه لها فلزم كونه من المخاطب الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه الترمذي

---

[1] – التلخيص الحبير (208/1).

[2] – فتح القدير (39/1).

[3] – نصب الراية (37/1).

[4] – الدراية (30/1).

[5] – ينظر (ص 253)، تحت حديث (49).

كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وصححه))[1].

حديث" الوضوء من كل دم سائل"، رواه الدارقطني[2]، من حديث يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء من كل دم سائل".

وهذا **سندٌ ضعيف**؛ للانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وتميم الداري، وجهالة اليزيدين، قال الدارقطني عقب روايته: ((عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، و**يزيد بن خالد**[3] و**يزيد بن محمد**[4] مجهولان)).

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، رواه ابنُ عديّ[5] من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية، بقية، حدثنا شعبة، عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء من كل دم سائل".

ثم قال: ((وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث، أظنه أراد أن يقول: عمر بن سليمان، وأبو عتبة وسط بينهما، **ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتدين به**، إلا أنه يكتب حديثه)).

قلت: أبو عتبة[6] هذا، قال عنه ابن أبي حاتم: ((كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق))، وقال مسلمة بن قاسم: ((ثقة مشهور))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ))، وقال الحاكم أبو أحمد: ((قدم

---

[1] – فتح القدير (1/39-40).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (570)، (1/369).

[3] – هو **يزيد بن خالد**، شيخ لبقية، لا يدرى من هو. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: ميزان الاعتدال (4/421)، لسان الميزان (8/491)، المغني (2/419).

[4] – هو **يزيد بن محمد**، يحدث عن عمر بن عبد العزيز لا يدرى من هو. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: ميزان الاعتدال (4/439)، لسان الميزان (8/505)، المغني (2/425).

[5] – رواه ابن عدي، الكامل، ترجمة أحمد بن الفرج، رقم الترجمة (29)، (1/313).

[6] – هو **أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي**، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي، المؤذن بجامع حمص، روى عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وابن أبي فديك، وغيرهم، وروى عنه مطيّن، موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد، والبزار، وغيرهم، توفي سنة 271هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (1/40-41)، لسان الميزان (1/573).

تنبيه: ورد في فتح القدير طبعة دار الفكر: أحمد بن فرّوخ، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسّنوا الرأي فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصاء يضعف أمره))، ونقل الخطيب عن محمد بن عوف الطائي أنه كذّبه، وقال أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة: ((سمعت من يرميه بالكذب من أصحابنا، فلم أكتب عنه))[1].

ثم أورد ابن الهمام شاهدا للحديث، فقال: ((**وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم"، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**")).

قلت: في استشهاده بهذا الحديث نظر؛ لأن الحديث يدل فقط على أن خروج الدم من الفرج ناقض للوضوء، بخلاف حديث "الوضوء من كل دم سائل"، يدل على أن خروج الدم عموما سواء من الأنف أو الفم أو الفرج أو غير ذلك ناقض من نواقض الوضوء.

وحديث عائشة هذا، رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ للبخاري، وادّعى بعضهم أن لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، مدرج من كلام عروة، وقد أجاب ابن الهمام رحمه الله عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: بأنه خلاف الظاهر.

الثاني: لو كان هذا اللفظ من كلام عروة، لقال: تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول، وهذا لأن لفظ: "اغسلي"، خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة، وليس عروة مخاطبا لها، ليكون قوله: ثم توضئي خطابا منه لها، فلزم كونه من المخاطب الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر مؤكدا ما سبق: ((وادّعى بعضهم أن لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، من كلام عروة، وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلامه لقال: تتوضأ بصيغة الإخبار، لكن جاء بصيغة

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (67/2)، الثقات (45/8)، تاريخ بغداد (558/5)، الكامل (313/1)، تهذيب التهذيب (40/1-41)، ميزان الاعتدال (128/1)، لسان الميزان (573/1-574)، المغني في الضعفاء (95/1).

[2] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (228)، (ص 61).

[3] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (333)، (ص 147-148).

الأمر، فشاكل الأمر الذي في المرفوع: "فاغسلي"))[1].

الثالث: أن الترمذي[2] رواه كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". ثم قال: ((حديث حسن صحيح)).

قلت: وهذه الزيادة "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وردت من حديث أبي معاوية (عندي البخاري والترمذي): وتابعه على هذه الزيادة[3]: حماد بن سلمة عند الدارمي[4]، ووحماد بن زيد عند النسائي[5].

وتابعهم أبو حمزة السكري عند ابن حبان[6].

المطلب الخامس: حديث الوضوء من الحجامة. (**47**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**وما رواه الدارقطني من" أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه"، فضعيف**))[7].

الحديث رواه الدارقطني[8]، ومن طريقه: البيهقي[9]، من حديث صالح بن مقاتل، حدثنا أبي، ثنا سليمان بن داود بن أيوب، عن حميد، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه".

وهذا إسناد ضعيف- كما قال ابن الهمام- ؛ لضعفِ **صالح بن مقاتل**[10]،

---

[1] – فتح الباري (1/432-433).

[2] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، برقم (125)، (ص40-41).

[3] – ينظر: سنن الترمذي (1/219) بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

[4] – رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، برقم (779)، (1/220-221).

[5] – رواه النسائي، السنن، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم (362)، (ص 64).

[6] – رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب الحيض، ذكر الأمر للمستحاضة نتجديد الوضوء لكل صلاة، برقم 1354)، (4/188).

[7] – فتح القدير (1/40).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (545)، (1/359).

[9] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (666)، (1/221).

[10] – هو **صالح بن مقاتل**، يروي عن أبيه، من شيوخ ابن قانع. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: ميزان الاعتدال (2/301)، لسان الميزان (4/298)، المغني (1/436).

وجهالةِ **أبيه**[1]، و**سليمانَ بن داود**[2]، قال الزيلعيّ: ((قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقويّ، بالقويّ، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول)) [3].

وقال ابن حجر: ((وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادّعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي))[4].

قلتُ: وهذا الكلام الذي نقله ابنُ حجر –وقبله الزيلعيّ– عن الدارقطنيّ، لم أجده في المطبوع من سننه، والله أعلم.

والحديث ضعفه أيضا البيهقي[5].

المطلب السادس: حديث الوضوء من القيء والرعاف والقلس[6] والمذي. (**48**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما حديث: من قاء أو رعف إلى آخره، فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم"، ولفظ: "ثم ليبن على صلاته لا يتكلم"، رواه الدارقطني، وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. انتهى

وقد تُكُلّم في ابن عياش، وجملة الحاصل فيه: أنه يحتج من حديث الشاميين لا الحجازيين.

---

[1] – هو **مقاتل بن صالح**، مولى المهدي، يكنى أبا صالح، روى عن أبي بكر بن أبي عياش، وحفص بن سلم، وسليمان بن داود الرّقي، وغيرهم، روى عنه: ابنه صالح. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** المتفق والمفترق للخطيب (1953/3)، لسان الميزان (143/8).

[2] – قال الذهبي في الميزان: ((**سليمان بن داود** الجزري، عن سالم ونافع، وعنه: قرة بن سليمان، قال أبو زرعة: متروك)). وزاد ابن حجر في اللسان: ((ولعله ابن أبي داود الحراني الآتي، ثم وجدت في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهرواني في كامل ابن عدي حديثين رواهما من طريقه سليمان بن داود الرقي، عن الزهري–وذكر الحديثين–، ثم قال: وقال–يعني ابن عدي–: سليمان لا يعرف...، فأظن أن الرّقي هو الجزري الذي قال أبو زرعة: إنه متروك، فهذه طبقته، والله أعلم)). ينظر: الجرح والتعديل (111/4)، الكامل (289/1)، ميزان الاعتدال (206/2)، لسان الميزان (148/4-149)، "تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم"، مقبل بن هادي الوادعي (ص 242-243).

[3] – نصب الراية (43/1).

[4] – التلخيص الحبير (202/1).

[5] – السنن الكبرى (221/1).

[6] – **القلس**: –بالتحريك، وقيل: بالسكون–: ماخرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 768).

وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج، عن أبيه، عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح، ثم نقل عن الشافعي أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا بطلت الصلاة فلم يجز البناء، وابن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة))[1].

حديث عائشة هذا، رواه ابن ماجه[2] واللفظ له، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وابن عديّ[5]، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم".

في إسناده: **إسماعيل بن عياش**[6]، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها، والصواب أنّ الحديث مرسل؛ فقد خالف إسماعيلَ بن عياش الحفاظُ من أصحاب ابن جريج فرواه موصولا، قال الدارقطني عقب روايته: ((كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً)).

قال ابن أبي حاتم في العلل: ((قال أبي: إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا))[7]، وقال أبو زرعة: ((هذا خطأ، الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن

---

(1) – فتح القدير (40/1).

(2) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم (1221)، (ص217).

(3) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (554)، (555)، (556)، (557)، (558)، (559)، (560)، (561)، (562)، (362/1-366).

(4) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (669)، (222/1).

(5) – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة إسماعيل بن عياش (480/1).

(6) – هو **إسماعيل بن عياش** بن سليم العنبسي، أبو عتبة الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهاني، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن إسحاق، والثوري، والأعمش، وغيرهم، توفي سنة 181هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (247/1)، تهذيب التهذيب (162/1-164).

(7) – (482/1-483)، رقم المسألة (57).

ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل))[1].

وقال ابنُ عديّ عقب روايته: ((هذا الحديث رواه ابن عياش مرّة هكذا (أي: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة)، ومرّة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين))[2].

ثم قال: ((وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، **أما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعفٍ**، إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك))[3].

وعن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ((إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاء أو رعف..الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة))[4].

وقال محمد بن يحي الذهلي: ((هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسلا، أما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، فليس بشيء))[5].

وقال البيهقي: ((هذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه مرسلا))[6].

والحديث ضعّفه الشافعي، فقد قال-كما نقله عنه البيهقي-: ((ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم))[7].

ورغم تضعيف الأئمة النقاد لحديث إسماعيل بن عياش مسندًا، فقد حاول ابن الهمام- وكذا

---

[1] - العلل، (459/2)، رقم المسألة (512).
[2] - الكامل (480/1).
[3] - الكامل (488/1).
[4] - السنن الكبرى للبيهقي (222/1).
[5] - السنن الكبرى للبيهقي (223/1).
[6] - السنن الكبرى (363/2).
[7] - السنن الكبرى (223/1).

الزيلعي[1]- تصحيحَه، فقال: ((**وإسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة**)).

قلت: توثيق يحيى بن معين لابن عياش ليس على إطلاقه، بل فيما رواه عن أهل الشام، وهذه أقوال ابن معين فيه[2]:

- قال أبو بكر بن أبي خيثمة: ((سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه)).

- وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ((أرجو أن لا يكون به بأس)).

- وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين: ((ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلّط في حفظه عنهم)).

- وقال مضر بن محمد الأسدي عن ابن معين: ((إذا حدّث عن الشاميين وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت)).

- وقال الدوري عنه: ((ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وإسماعيل أحب إلي من فرج بن فضالة)).

- وقال عبد الله بن أحمد: ((سألت يحي عنه، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد، وشرحبيل بن مسلم (قلت: وهما شاميان)، قلت ليحيى: فكتبت عنه؟ فقال: نعم، سمعت منه شيئا)).

فكلامُ ابنِ معين صريحٌ في أنه ثقة فيما حدّث عن الشاميين، أما إذا حدّث عن غيرهم ففي حديثه خلط واضطراب، وما جاء عنه من توثيقه مطلقا فمحمول على ذلك.

وعلى هذا، فزيادة ابن عياش ليست بمقبولة؛ لأنه ضعيف فيما يرويه عن ابن جريج وغيره من الحجازيين، ثم إنّ زيادة الثقة ليست مقبولة على إطلاقها، بل فيها تفصيل، وهذه جملة من أقوال أهل العلم في ذلك:

---

[1] - نصب الراية (39/1).

[2] - ينظر: التاريخ الكبير (369/2)، الجرح والتعديل (191/2)، كتاب المجروحين (131/1)، الكامل (471/1)، الضعفاء للنسائي (ص 151)، الضعفاء للعقيلي (103/1)، تهذيب الكمال (247/1)، تهذيب التهذيب (162/1-164)، ميزان الاعتدال (374/1)، تقريب التهذيب (ص 92)، الكاشف (248/1-349).

قال ابنُ عبدالهادي فيما نقله عنه الزيلعيّ: ((ليس ذلك مجمعًا عليه، بل فيه خلافٌ مشهورٌ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا[1]، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أن تقبل في موضع دون موضع:

1- فتقبل إذا كان الرّاوي الذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين"[2] في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء.

2- وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، **ومن حكم في ذلك حكما عامّا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها**.

3- ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك.

4- وفي موضع يغلب على الظنّ صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"[3]، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: " وإذا قرأ فأنصتوا"[4].

5- وفي موضع يجزم بخطإ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه، قوله:"وإن كان مائعا فلا تقربوه"[5]، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"[6]، وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا، فإن الثقة قد يغلط.

6- وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، كزيادة معمر في حديث ماعز "الصلاة عليه"، رواها البخاري

---

[1] – القول بقبول زيادة الثقة مطلقا هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص 7): ((وزاد أصحاب الحديث: (أن لا يكون شاذاً ولا معللاً)، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)).

[2] – رواه مالك، الموطأ-برواية يحي الليثي، كتاب الزكاة، مكيلة زكاة الفطر، برقم (773)، (381/1).

[3] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (522)، (ص 210).

[4] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (404)، (ص 171).

[5] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، برقم (278)، (84/1).

[6] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (395)، (ص 166-167).

في "صحيحه"[1]، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة[2] عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: "ولم يصل عليه".

7- وفي موضع يتوقف في الزياد، كما في أحاديث كثيرة)) [3].

وقال العلائيّ: ((وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً وردًّا الترجيح بالنسبة إلى ما يَقوَى عند الواحد منهم في كل حديث، **ولا يحكمون في المسألة بحكم كُلِّي يعمُّ جميعَ الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب**)) [4].

وقال ابن حجر: ((اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، **ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين** الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي ويحي القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة)) [5].

وقال أيضا: ((والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمنا في مسألة تعارض الوصل والإرسال)) [6].

ثم قال ابن الهمام رحمه الله بعد أن بيّن أن زيادة الثقة مقبولة: ((**والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة**))، أي: على فرض أن الموصول ضعيف، وأن الصواب هو المرسل، فإن المرسلَ حجة عند جمهور

---

[1] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم (6820)، (ص 1377).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم (4421)، (ص 660)، ورواه الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، برقم (1429)، والنسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، برقم (1956)، (313)، وابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب الرجم، برقم (2554)، (ص 435).

[3] – نصب الراية (1/336-337) بتصرف.

[4] – نظم الفرائد (ص 376-377).

[5] – نزهة النظر (ص 82-83).

[6] – النكت على مقدمة ابن الصلاح (2/626).

العلماء، ومنهم علماء الحنفية، أي: أنّ حديث عائشة حجةٌ على كل الأحوال، سواء كان موصولا أو مرسلا.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فإن من شرط الاحتجاج بالمرسل عند الجمهور[1]: أن يكون المرسِلُ ثقة، وأن يحترز في روايته عن غير الثقات، وابن جريج ليس كذلك، فقد كان يروي عن الثقات وغيرهم، قال الدارقطني: ((تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما))[2].

تنبيه: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس رضي الله عنهما.

1- حديث أبي سعيد، رواه الدارقطني[3] من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته".

وإسناده ضعيف جداً، فيه: **أبو بكر الداهري**[4]، قال الدارقطني عقب الحديث: ((متروك الحديث))، وضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين، والنسائي، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن حبان: ((يضع الحديث)).

قال ابن حجر: ((إسناده اضعف من الأول))، أي: من حديث عائشة.

2- حديث ابن عباس، رواه الدارقطني[5]، من حديث سليمان بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته".

---

(1) - نقل الزركشي في نكته على المقدمة (498/1) عن ابن خلفون أنه قال في المنتقى: ((ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات)).

(2) - ينظر: الجرح والتعديل (356/5)، الثقات (93/7)، تهذيب الكمال (559/4)، تهذيب التهذيب (616/2)، طبقات المدلسين (ص 41)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص92).

(3) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (573)، (371/1).

(4) - سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص154)، تحت حديث رقم (11).

(5) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (551)، (361/1).

و**سليمان بن أرقم** متروك[1]، كما قال الدارقطني عقب الحديث.

المطلب السابع: حديث الوضوء من القيء. (**49**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، "أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه"، قال الترمذي: وهو أصح شيء في هذا الباب.

وأعله الخصم بالاضطراب، فإن مَعْمَرا رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وأجيب أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: قد جوّده حسينُ المعلم، وقد قال الحاكم: هو على شرطهما)) [2].

الحديث رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، الترمذيّ[5]، والدارقطنيّ[6]، والبيهقيّ[7]، والحاكم[8]، كلهم من من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن وليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه)).

وهذا اللفظ للترمذي، أما عند البقية: "قاء فأفطر"، بدل "توضأ"، لكن وقع الجمع بينهما في إحدى

---

[1] – هو **سليمان بن أرقم**، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة أو النضير، روى عن: يحيى بن أبي كثير، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم، وعنه: الزهري، والثوري، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (261/3)، تهذيب التهذيب (83/2).

[2] – فتح القدير (40/1-41).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (27375)، (569/18).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الصائم يستقيء عمدا، برقم (2381)، (ص362).

[5] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم (87)، (ص32)

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من كالرعاف، برقم (579)، (580)، (581)، (582)، (374-373/1).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (671)، (224/1).

[8] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الصوم، برقم (1553)، (588/1).

نسخ الترمذيّ، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر[1].

ويشهد لذلك ما رواه أحمد[2]، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن وليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال: "استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر، فأتي بماء فتوضأ".

ورجاله ثقات، غير أن معمر أخطأ في سنده عن يحيى[3]، قال الترمذي بعد الرواية الأولى: ((وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروى معمر عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه: الأوزاعي، وقال: خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة))[4].

والحديث بلفظ: "قاء فأفطر"، صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

إلا أن البيهقي بعد روايته للحديث أعله بالاضطراب، فقال: ((إسناد الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا)).

وتعقبه ابن التركماني فقال: ((وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث" هو الطهور ماؤه"، حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن))[5].

وبنحوه أجاب ابن الهمام –وكذا الزيلعي[6]–، فقال: ((وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، ثم نقل عن الأثرم قوله: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوّده حسين المعلم))[7].

---

(1) – ينظر: شرح سنن الترمذي (143/1)، إرواء الغليل (147/1)، رقم الحديث (111).

(2) – رواه أحمد، المسند، برقم (27408)، (580/18).

(3) – ينظر: إرواء الغليل (147/1)، رقم الحديث (111).

(4) – السنن (ص32).

(5) – الجوهر النقي (244/1).

(6) – نصب الراية (41/1).

(7) – **فائدة**: من الآثار في هذا الباب: ما رواه مالك في الموطأ برواية الليثي (88)، (80/1)، عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى"، وروى الدارقطني في السنن (564)، (565)، (366/1-367) عن علي بن أبي طالب قال: "إذا وجد أحدكم رزءا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ، فإن تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى"، ذكره ابن الهمام (41/1)، وقال: ((والحارث ضُعف، ومثله سليمان بن عمر))، قال البيهقي في السنن الكبرى (363/2): ((رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث

تنبيه: حديث أبي الدرداء الذي تقدم، عزاه ابن الهمام-وكذا الزيلعي وابن حجر-[1] إلى النسائي، ولم أجده لا في السنن الصغرى، ولا في السنن الكبرى، والله أعلم[2].

المطلب الثامن: حديث: "القلس حدث". **(50)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما حديث: "القلس حدث"، فرواه الدارقطنيّ، وهو ضعيف))[3].

الحديث رواه الدارقطنيّ[4]، من حديث سوّار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلس حدث".

وهذا إسناد ضعيف جدّا، فيه: **سوّار بن مصعب**[5]، قال الدارقطني عقب روايته: ((سوّار متروك، ولم يروه عن زيد غيره))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال أبو داود: ((ليس بثقة))[6].

المطلب التاسع: حديث: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء". **(51)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((أما حديث: "ليس في القطرة إلى آخره، فرواه الدارقطني من طريقين: في أحدهما محمد بن الفضل بن عطية، وفي الآخر حجاج بن نصير، وقد ضعفا))[7].

الحديث رواه الدارقطني[8]، من حديث الحسن بن علي الرزاز، نا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في القطرة

عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، ورُوِي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضا ضعف)). ينظر: نصب الراية (42/1).

[1] – نصب الراية (40/1)، الدارية (31/1).

[2] – ينظر: هامش نصب الراية (40/1) بتحقيق محمد عوامة، وهامش الدارية (30/1) بتحقيق عبد الله الهاشم اليمني، وفتح القدير (42/1) بتحقيق عبد الرزاق المهدي.

[3] – فتح القدير (41/1).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (536)، (366/1).

[5] – هو **سوار بن مصعب الهمداني**، الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، عن عطية العوفي، وجماعة، وعنه: أبو جهم وغير واحد، توفي سنة بضع وسبعين ومائة. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (246/2)، لسان الميزان (216/4).

[6] – ينظر: التاريخ الكبير (169/4)، الجرح والتعديل (271/4)، المجروحين (452/1)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص58)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص187)، الكامل (531/4)، ميزان الاعتدال (246/2)، لسان الميزان (216/4).

[7] – فتح القدير (41/1).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (571)، (371/1).

والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا".

وسنده ضعيف جدّا؛ فيه: **محمد بن الفضل**[1]، كذّبه ابن معين، وأحمد، وعمرو بن علي الفلاس، والنسائي، وصالح بن محمد، وقال البخاري: ((سكتوا عنه، رماه ابن أبي شيبة))، يعني: بالكذب، وقال ابن حبان: ((يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار))، وقال الذهبيّ: ((تركوه))، وقال ابن حجر: ((كذبوه))[2].

ورواه الدارقطنيّ[3] أيضا، من حديث سفيان بن زياد أبي سهل، عن حجاج بن نصير، نا محمد بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الدارقطنيّ: ((**سفيان بن زياد**[4]، و**حجاج بن نصير**[5] ضعيفان))، ومحمد بن عطية ضعيف جداً جداً –كما سبق–.

قلت: وقد خالف حجاجُ بنُ منصور في هذا الإسناد الحسنَ بن علي الرزاز، فلم يذكر ابنَ المسيب.

المطلب العاشر: حديث: "يعاد الوضوء من سبع". **(52)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى البيهقي في الخلافيات عنه صلى الله عليه وسلم: "يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع،

---

(1) – هو **محمد بن الفضل بن عطية** بن عمر بن خالد العبسي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال: المروزي، سكن بخارى، روى عن: أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وعنه: قيس بن الربيع، وسالم بن عجلان الأفطس، وبقية، وأبو أسامة، وغيرهم، توفي سنة 180هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (475/6)، تهذيب التهذيب (674/3-675).

(2) – ينظر: التاريخ الكبير (208/1)، الجرح والتعديل (56/8-57)، كتاب المجروحين (290/2)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص109)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص234)، الضعفاء لأبي نعيم (ص 130)، الكامل (352/7)، تهذيب الكمال (475/6)، تهذيب التهذيب 674/3-675)، تقريب التهذيب (ص 709)، ميزان الاعتدال (6/4)، الكاشف (210/1).

(3) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم (571)، (372/1).

(4) – هو **سفيان بن زياد بن آدم**، العقيلي، أبو سعيد، ويقال: أبو سهل، البصري، ثم البلدي، المؤدب، روى عن: حبان بن هلال، وعمرو وعمرو بن عاصم، ومحمد بن راشد، وغيرهم، وعنه: ابن ماجه، وابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير التستري، وآخرون. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** الثقات (289/8)، تهذيب الكمال (216/3)، تهذيب التهذيب (55/2-56)، تقريب التهذيب (302)، ميزان الاعتدال (168/2)، الكاشف (448/1).

(5) – هو **حجاج بن نصير** الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري، روى عن: فطر بن خليفة، والمسعودي، ومالك بن مغول، وعدّة، وعنه: وعنه: حميد بن زنجويه، ومحمد بن الو ليد البسري، وعلي بن حرب، وجماعة، توفي سنة 213هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (380/2)، الجرح والتعديل (167/3)، الثقات (8202)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 36)، الكامل (531/2)، تهذيب الكمال (66/2)، تهذيب التهذيب (362/1)، تقريب التهذيب (ص 165)، ميزان الاعتدال (465/1).

وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم". وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان))[1].

الحديث رواه البيهقي[2]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر، ثنا سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

ثم قال: ((**سهل بن عفان**[3] مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصحُّ هذا)).

قلتُ: الجارود بن يزيد هذا[4]، قال عنه ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو حاتم: ((كذّاب))، وقال أبو داود: ((غير ثقة))، وقال النسائي والدارقطني: ((متروك))، وقال البخاري: ((منكر الحديث، كان أبو أسامة يرميه بالكذب))، وقال ابنُ عديّ: ((والجارود بَيّن الأمر في الضعف))[5].

قال ابن حجر عن الحديث: ((إسناده واهٍ جدّا))[6].

تنبيه: رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عدّ الأحداث: "أو دسعة تملأ الفم"، قال عنه ابن الهمام: ((لم يعرف))[7]، وقال الزيلعي: ((غريب))[8]، وقال ابن حجر: ((لم أجده))[9].

فائدة: قال النووي رحمه الله بعد ذكره بعض الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بخروج الدم: ((ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم، والقيء، والضحك في الصلاة، حديثٌ صحيحٌ))[10].

---

(1) – فتح القدير (41/1).

(2) – رواه البيهقي، الخلافيات، كتاب الطهارة، مسألة القيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث ونقض الوضوء، برقم (658)، (345/2).

(3) – لم أعثر على ترجمته.

(4) – هو **الجارود بن يزيد**، أبو علي العامري، النيسابوري، وقيل: كنيته أبو الضحاك، روى عن الثوري، وشعبة، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه: عبد الجبار بن عاصم، وقطن بن إبراهيم النيسابوري، وحجاج بن حمزة وغيرهم، توفي سنة 203هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (525/2)، ميزان الاعتدال (384/1)، لسان الميزان (410/2).

(5) – ينظر: التاريخ الكبير (237/2)، الجرح والتعديل (525/2)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 30)، الضعفاء للنسائي (ص 163)، 163)، الكامل (430/2)، ميزان الاعتدال (384/1)، لسان الميزان (410/2).

(6) – الدراية (23/1).

(7) – فتح القدير (41/1).

(8) – نصب الراية (44/1).

(9) – الدراية (23/1).

(10) – خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (144/1).

المطلب الحادي عشر: حديث: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء". **(53)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما ما في سنن البزار بإسناد صحيح: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة"))[1].

الحديث رواه البزار[2]، قال: حدثنا ابنُ المثنى، ثنا ابنُ أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، ولفظه: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ".

قال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح))[3]، وصحّح إسنادَه ابنُ الهمام.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فسعيد بن أبي عروبة ثقة إلا أنه اختلط، قال أبو حاتم: ((هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة))[4]، ورواية ابن أبي عدي عنه بعد اختلاطه[5].

لكن تابعه خالد بن الحارث، وهو صحيح السماع من سعيد[6]، رواه أبو يعلى[7] قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا خالد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كانوا يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ"، قال الهيثمي: ((ورجاله رجال الصحيح))[8].

وتابعهما: عبد الأعلى، رواه البزار[9]، قال: نا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد به.

وللحديث طريق آخر: رواه قاسم بن أصبغ[10]: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن يسار، ثنا يحي بن سعيد القطان، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس.

---

[1] – فتح القدير (49/1).

[2] – رواه البزار، المسند–مع كشف الأستار، برقم (282)، (147/1).

[3] – مجمع الزوائد (343/1).

[4] – الجرح والتعديل (65/4-66).

[5] – ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (1414/2).

[6] – ينظر: الكامل لابن عدي (451/4).

[7] – رواه أبو يعلي، المسند برقم (3199)، (467/5).

[8] – مجمع الزوائد (343/1).

[9] – رواه البزار، المسند، برقم (7077)، (389/13).

[10] – ينظر: بيان الوهم والإيهام (589/5).

قال ابن القطان: ((وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة))[1].

تنبيه: سعيد بن أبي عروبة مدلّس إلا أنه من الذين احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لأمانته وقلة تدليسه، كما قال ابن حجر[2].

تنبيه ثاني: قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وهو مدلس وقد عنعنه، إلا أن رواية شعبة عنه صحيحة، فقد قال شعبة: ((كفيتكم تدليس ثلاثة، الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة))، وقال أيضا: ((كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال سمعت وحدّثنا تحفّظته، فإذا قال: حدّث فلان؛ تركته)) [3].

تنبيه آخر: سمّى ابنُ الهمام كتابَ البزار بالسنن، وهذا غير صحيح، بل الصحيح من اسمه: "المسند"، قال الدكتور حاتم العوني: ((طُبع الكتاب الجليل بهذا العنوان (أي: البحر الزخار)، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله (ت: 1418هـ)، مع أن جميع النسخ التي اعتمد عليها المحقق لم يأت فيها بهذا العنوان، وإنما سُمِّي الكتاب فيها بـ (**مسند البزار**)، ولعلّ أصل العنوان هو "المسند"، فحُذفت الألف واللام وأُضيف اللفظ إلى مصنّف الكتب، كما حصل مع أمثاله من كتب المسانيد.

وقد تكلّم عن ذلك، ورَدّ ذلك العنوان، الأخ الفاضل فيصل بن عابد اللحياني في رسالته للماجستير بجامعة أم القرى مسند البزار – تحقيق ودراسة لجزء من مسند أبي عباس)) [4].

المطلب الثاني عشر: حديث "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه". (**54**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى البيهقي عنه صلى الله عليه وسلم: "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني هذا، عن قتادة، عن أبي العالية، عن

---

[1] – بيان الوهم والإيهام (589/5).

[2] – ينظر: طبقات المدلسين (ص 12).

[3] – ينظر: طبقات المدلسين (ص 24).

[4] – العنوان الصحيح للكتاب (ص 65).

ابن عباس: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط[1] أونفخ، ثم قام وصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، وقال أبو داود: قوله: " إنما الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا"، منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا. اهـ

وقال ابن حبان في الدالاني هذا: كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟، وقال غيره: صدوقٌ لكنه يهم في الشيء، وقال ابنُ عديّ: فيه لين الحديث، ومع لينه يكتب حديثه.

وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال، ثم أسند عن مهدي، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض".

وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقاء، عن ميمون الخياط، عن ابن عباس، عن حذيفة بن اليمان قال: "كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله وجب علي الوضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك على الأرض"، وقال البيهقيّ: تفرد به بحر بن كثير السقاء، وهو ضعيف.

وأنت لو تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن)) [2].

حديث ابن عباس هذا، رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذيّ[5]، والدارقطنيّ[6]، والبيهقيّ[7]، كلهم من من حديث يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، "أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

[1] – **غطّ**: من الغطيط: وهو الصوت الذي يخرج من نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 673).

[2] – فتح القدير (1/49-50).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (2315)، (3/60).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (202)، (ص 35).

[5] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، برقم (77)، (ص 29).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، برقم (585)، (1/376).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، برقم (597)، (598)، (1/194).

نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام وصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

وفي لفظ للبيهقي: "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

قال البيهقي عقب روايته: ((تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه، يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني))، وقال البيهقي: ((تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح)).

وقال أبوداود عقب روايته: ((قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا"، هو **حديث منكر**، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنام عيناي، ولا ينام قلبي"[1].

وقال الترمذي في العلل الكبير: ((سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا شيء)) [2].

قلت: و**يزيد الدالاني** هذا[3]، اختلف فيه، فقد قال فيه ابن معين والنسائي: ((ليس به بأس))، وقال أبو حاتم: ((صدوق ثقة))، وقال البخاري: ((صدوق، وإنما يهم في الشيء))، وقال أحمد: ((لا بأس به))، قال ابنُ عديّ: ((له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه))، وقال الحاكم أبو أحمد: ((لا يتابع في بعض حديثه)).

أما ابن حبان فقد قال فيه: ((كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد؟))، وقال ابن سعد: ((منكر الحديث)).

وقال الذهبي: ((محدث مشهور))، وقال أيضا: ((له أوهام، وهو صدوق))، قال ابن حجر: ((صدوق

---

[1] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، برقم (1147)، (ص 232)، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، برقم (738)، (ص 290).

[2] – (ص 45).

[3] – هو **يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة**، أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وقتادة، ونبيح العنزي، العنزي، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (297/8)، تهذيب التهذيب (515/4-516).

يخطئ كثيرا، وكان يدلس))[1].

قلت: وللحديث علة أخرى وهي: الانقطاع بين يزيد الدالاني وقتادة، وبين قتادة وأبي العالية، قال أبو داود: ((وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث))[2]، قال البيهقي: ((يعني به أحمد: ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة))[3].

وقال أبو داود: ((وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى[4]، وحديث ابن عمر في الصلاة[5]، وحديث القضاة ثلاثة[6]، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر[7]))[8].

وللحديث علة ثالثة: وهي أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفا على ابن عباس، قال الترمذي: ((وقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه))[9].

---

[1] – **ينظر**: الجرح والتعديل (277/9)، الكامل (166/9)، كتاب المجروحين (456/2)، العلل الكبير للترمذي (ص 45)، تهذيب الكمال (297/8)، تهذيب التهذيب (515/4-516)، تقريب التهذيب (ص 901)، الكاشف (422/2)، المغني (463/2)، ميزان الاعتدال (432/4).

[2] – السنن (ص36)، وذكره أيضا في مسائله للإمام أحمد بن حنبل (ص305).

[3] – السنن الكبرى (195/1)، العلل الكبير (ص 45).

[4] – رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (2411)، (ص 479)، و**مسلم**، الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، برقم (2373)، (ص 992).

[5] – قال صاحب عون المعبود (230/1): ((لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"، أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، والشيخان أيضا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عمر، لكن قول شعبة: وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر)).

قلت: قول شعبة هذا، أورده الترمذي في سننه (ص55)، ولفظه: ((لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء...))، ولم يذكر حديث ابن عمر في الصلاة.

[6] – رواه **أبو داود**، السنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (3573)، (ص 541)، و**الترمذي**، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي، برقم (1322)، (ص 313)، و**ابن ماجه**، السنن، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم (2315)، (ص 396) من حديث بريدة رضي الله عنه.

[7] – رواه **البخاري**، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (581)، (ص 127)، و**مسلم**، و**مسلم**، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (826)، (ص 321).

[8] – السنن (ص35-36).

[9] – السنن ص29).

والحديث ضعّفه المنذريّ، وقال: ((ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب ومخالفة الثقات، ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين))[1].

وقال النووي: ((**حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث**، وممن صرّح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود، وإبراهيم (يعني: الحربي): هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه "الأساليب" إجماعَ أهلِ الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيّن))[2].

قلتُ: وقد حاول ابن الهمام رحمه الله تقوية الحديث بشاهدين:

الأول: رواه ابنُ عديّ[3] من حديث مهدي بن هلال، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض".

وفيه: **مهدي بن هلال**[4]، كذّبه يحي بنُ سعيد، وابن معين، وقال الدارقطني والنسائي: ((متروك))، وقال ابن معين أيضا: ((صاحب بدعة، يضع الحديث))، وقال ابنُ عدي: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته))[5].

الثاني: رواه ابنُ عديّ[6]، ومن طريقه البيهقي[7]، من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، الخياط، عن ابن عباس، عن حذيفة بن اليمان قال:"كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله وجب علي الوضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك على الأرض".

قال البيهقي: ((تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته)).

---

[1] – مختصر سنن أبي داود (145/1).

[2] – المجموع شرح المهذب (23/2).

[3] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة مهدي بن بلال، (229/8).

[4] – هو **مهدي بن هلال**، أبو عبد الله البصري، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويونس بن عبيد، وعنه: ابنه محمد، وحمدان بن عمر، عمر، وجماعة. **ينظر ترجمته**: ميزان الاعتدال (195/4-196)، لسان الميزان (180/8).

[5] – ينظر: الجرح والتعديل (336/8)، التاريخ الكبير (425/7)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 115)، الضعفاء للنسائي (ص 237)، الضعفاء لأبي نعيم (ص 136)، كتاب المجروحين (369/2)، الكامل (228/8)، ميزان الاعتدال (195/4-196)، لسان الميزان (180/8).

[6] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة بحرالسقاء، (235/2).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، برقم (596)، (194/1).

و**بحر السقاء**[1] هذا، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والحاكم أبو أحمد، والبخاري، والنسائي، وقال الدارقطني وأبو داود: ((متروك))، وقال ابن حبان: ((كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى استحق الترك))[2].

فقولُ ابنِ الهمام رحمه الله بعد أن ذكر الشاهدين: ((**وأنت لو تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن**))، فيه نظر؛ لأن من شرط تقوية الحديث بتعدد طرقه وشواهده: أن لا يكون ضعفُها شديدًا، وهذان الشاهدان اللذان ذكرهما فيهما من هو متهم بالكذب، ومن هو متروك الحديث، قال ابن كثير: ((قال الشيخ أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح-: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة، كحديث "الأذنان من الرأس"[3]، أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، **كرواية الكذابين والمتروكين**، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روي الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، وترفع الحديث حينئذ عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة))[4].

وعلّق أحمد شاكر على ابنِ كثير بقوله: ((وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفا إلى ضعف؛ لأن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم، بحيث لا يرويه غيرهم، يرفع الثقةَ بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح))[5].

---

[1] - هو **بحر بن كنيز الباهلي**، أبو الفضل البصري، المعروف بالسقاء، وهو جد عمرو بن علي الفلاس، روى عن الحسن البصري، وعبد العزيز بن بكرة، وعثمان بن ساج، وغيرهم، وعنه: الثوري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، توفي سنة 160هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (327/1)، تهذيب التهذيب (212/1).

[2] - ينظر: التاريخ الكبير (128/2)، الجرح والتعديل (418/2)، كتاب المجروحين (220/1)، الضعفاء للنسائي (ص 160)، الكامل (228/2)، تهذيب الكمال (327/1)، تهذيب التهذيب (212/1)، ميزان الاعتدال (298/1).

[3] - قال ابن حجر في نكته على المقدمة بعد إيراده طرق وشواهد للحديث (386/1): ((وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم))، ينظر تخريج الحديث والكلام عنه (ص 199).

[4] - ينظر: معرفة أنواع علم الحديث (ص 103-104).

[5] - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (134/1-135).

فائدة:

قال أبو داود معلّلاً حديث ابن عباس المتقدم: ((حديث منكر...،كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنام عيناي، ولا ينام قلبي")).

وهذا مثال على نقد المتن عند أئمة الحديث المتقدمين، وذلك بعَرْضِه على الأحاديث الصحيحة، وفي ذلك رد على المستشرقين ومن تأثر بهم الذين يتهمون المحدثين باعتنائهم بالسند دون المتن.

المطلب الثالث عشر: حديث القهقهة[1]. **(55)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا، ومدار المرسل على أبي العالية، وإن رواه غيره كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما، قاله عبد الرحمن بن مهدي، وأخرج عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية، وعن شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، وأنه قرأ في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. اهـ يعني: والحسن رواه عن أبي العالية.

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه صلى الله عليه وسلم قال: "بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبَيّة[2] فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة"، قيل: ومعبد هذا لا صحبة له فهو مرسل أيضا، وفيه نظر؛ فإن معبد الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني، كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبدا فإنه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح به في مسند أبي حنيفة ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، ورويا له أيضا حديثا عن جابر أنه قال: "لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مرّا بخباء أم معبد، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال له: ادع هذه الشاة" الحديث، ولو سلم فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين.

أما روايته مسندا فعن عدّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس،

---

[1] – **القهقهة:** في الضحك معروفة، وهي أن تقول: قَهْ قَهْ، وقهّ، وقهقه بمعنىً. ينظر: مختار الصحاح (ص 301).

[2] – **الزُّبَيّة:** حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 394).

وجابر، وعمران بن حصين، وأغربها طريق أنس رواها أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني، حدثنا أيوب، حدثنا جعفر، حدثنا أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، حدثنا عمار بن يزيد البصري، حدثنا موسى بن هلال، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة".

وأسلمها حديث ابن عمر، رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة"، وما طعن به من أن بقية مدلس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه، دفع بأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس))[1].

حديث إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ومسندا.

أوّلاً: المرسل، وهي أربعة مراسيل: أشهرها مرسل أبي العالية، ومرسل الحسن، ومرسل معبد الجهني، ومرسل إبراهيم النخعي.

1- مرسل أبي العالية: وله عنه عدّة طرق.

- **طريق قتادة،** رواه عنه: معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير.

فرواية معمر، رواها عبد الرزاق[2]، و من طريقه: الدارقطني[3]، عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الريحاني: "أن أعمى تردّى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة".

قال الزّيلعيّ: ((وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين))[4].

---

[1] - فتح القدير (1/51-52).

[2] - رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، برقم (3761)، (2/376).

[3] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (594)، (1/383).

[4] - نصب الراية (1/50).

قلتُ: وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطنيّ أيضا[1].

– **طريق حفصة بنت سيرين**، رواه عنها: خالد الحذّاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ومطر الوراق، وحفص بن سليمان.

أخرجها كلها الدارقطني[2]، وأخرج أبو داود رواية هشام بن حسان[3].

– **طريق أبي هشام الرُّمّاني**، رواه عنه: شريك، ومنصور.

فرواية شريك، رواها الدارقطني[4]، وابن أبي شيبة[5].

ورواية منصور، رواها الدارقطني[6].

2- مرسل الحسن البصري، وله عنه عدّة طرق:

– **طريق ابن شهاب الزهري**، رواه الدارقطني[7]، من طرق عن ابن وهب، عن يونس عن الزهري، عن الحسن: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاء رجل، فوقع في حفرة، فضحك بعض القوم، فأمر من يضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

قال الزّيلعيّ: ((وعلّته (أي: هذا الطريق)، روايةُ ابنِ أخي ابن شهاب الزهري، عن عمّه؛ فقد روى الدارقطني[8] من حديث ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، حدثني سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبي الحسن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة".

وروى الدارقطني[9] أيضا من حديث أبي عتيق، نا ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، مرسلا.

---

(1) – برقم (595)، (596)، (597)، (598).

(2) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (613)، (614)، (615)، (616)، (617)، (618)، (619)، (620)، (621)، (623)، (624)، (625)، (626)، (1/394-398).

(3) – رواه أبو داود، المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، برقم (8)، (ص69).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (630)، (631)، (1/399).

(5) – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الوضوء والصلاة، برقم (3941)، (2/305).

(6) – برقم (627)، (628)، (629)، (1/398-399).

(7) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (607)، (608)، (609)، (1/391).

(8) – برقم (605).

(9) – برقم (606).

وروى الشافعي في مسنده[1]، أخبرنا الثقة، يعني: يحيى بن حسان، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: هذا لا يقبل لأنه مرسل، وقال ابن دقيق[2]: وإذا آل الأمر إلى توسُّطِ **سليمان بن أرقم**[3] بين ابن شهاب والحسن، وهو عندهم متروك تعلل))[4].

– **طريق هشام بن حسان**، رواه الدارقطني[5]، من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن الحسن، مرسلا.

– **طريق منصور بن زاذان**، رواه محمد بن الحسن[6]، أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، مرسلا.

3– مرسل معبد الجهني:

رواه الدارقطني[7]، وابن عدي[8] من حديث أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبيّة فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة".

وقد رجّح ابن الهمام رحمه الله أن مَعبَدًا هذا، هو معبد الخزاعيّ الصحابيّ[9]، وليس هو **معبد الجهني**

---

(1) – رواه الشافعي، المسند–مع شرحه الشافي، كتاب الطهارة، باب الضحك في الصلاة، (264/1).

(2) – لم أجده في المطبوع من الإمام، وينظر ما كتبه محققه في هامش (392/2).

(3) – سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص 253)، تحت حديث رقم (48).

(4) – نصب الراية (52/1).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (603)، (388/1).

(6) – رواه محمد بن الحسن، كتاب الآثار، كتاب الطهارة، باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها، برقم (163)، (421/1).

(7) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (611)، (392/1-393).

(8) – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية الرياحي، (102/4).

(9) – قال ابن الهمام رحمه الله: ((ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، ورويا له أيضا حديث جابر أنه قال: ((لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مرّا بخباء أم معبد، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال له: ادع هذه الشاة)).

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2529/5)، أما كتاب معرفة الصحابة لابن منده فقد طبع بعضه ولم أجد في الجزء المطبوع منه ترجمةَ معبدٍ هذا، ينظر: مقدمة التحقيق (ص 123).

المبتدع[1]، واستدل على ذلك بأنه ورد مصرّحا به في مسند أبي حنيفة.

قلت: لعل هذا من أوهام أبي حنيفة؛ فقد ورد في سنن الدارقطني مصرّحا به: معبد الجهني، ولهذا قال الدارقطني عقب روايته: ((**ووهم** فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تَكلّم في القدر من التابعين، حدّث به عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير، **وهما أحفظ من أبي حنيفة** للإسناد))، ثم أخرجه: من رواية غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير[2].

وقال ابنُ عديّ عقبَ روايتِه: ((ورواه أبو يوسف، ومكي بن إبراهيم، والمقري، وقال: معبد الجهني، وأرسله محمد بن الحسن، وزفر عن أبي حنيفة، ولم يذكر معبد في هذا الإسناد.

قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتابه، في تسمية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم، **وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط**؛ وذلك أنه قيل: معبد الجهني، فكيف يكون جهنيا أنصاريًّا ؟! ومعبد بن هوذة أنصاري، وله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل[3]، إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة، فقال: معبد بن هوذة؛ لميله إلى أبي حنيفة.

ولم يقله أحدٌ عن معبد في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة، ورواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا، وأصحاب منصور بن زاذان المختص فيه هشيم بن بشير؛ لأنه من أهل بلده، وبعده أبو عوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان، وليس عند هشيم بن بشير وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولا ولا مرسلا، **فأخطأ** أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ لزيادة في الإسناد معبد، والأصل عن الحسن مرسلا، وزيادته في متنه القهقهة، وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه وإرساله القهقهة.

وقال لنا ابن صاعد: إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فرجع الحديث إلى أبي العالية)).

---

(1) – هو **معبد الجهني البصري**، يقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: ابن عبد الله بن عمويمر، ويقال: ابن خالد، روى مرسلا: عن حذيفة بن اليمان، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه: الحسن، وسعد بن إبراهيم، وقتادة، وغيرهم، توفي سنة 80هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (399/7-400)، الجرح والتعديل (280/8)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 115)، كتاب المجروحين (375/2)، تهذيب الكمال (168/7)، تهذيب التهذيب (116/4)، ميزان الاعتدال (141/4)، تقريب التهذيب (ص 764).

(2) – برقم (612)، (613).

(3) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، برقم (2377)، (ص 361).

قُلْتُ: وأبو حنيفة رحمه الله إمام فقيه مشهور، إلا أنه يخطئ في روايته، فقد قال عنه ابنُ عديّ: ((وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامّة ما يرويه غلط وتصاحيف، وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامّة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث)) [1].

4- مرسل إبراهيم النخعي:

رواه الدارقطني[2]، من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: "جاء رجل ضرير البصر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردّى في بئر فضحكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

ورواه ابن عدي[3]، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش به.

قال ابن عدي عقبه: ((هذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية، وذكر عن أبي هاشم الواسطي قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، ثم روى عن ابن معين أنه قال: مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين[4]، وحديث الضحك في الصلاة، ثم قال: وبلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم حديث الضحك في الصلاة)).

تنبيه: هذه المراسيل الأربعة (مرسل أبي العالية، ومرسل الحسن، ومرسل النخعي، ومرسل معبد الجهني)، مدارها كلها على أبي العالية؛ فقد روى الدارقطني بسنده، عن علي بن المديني أنه قال: ((قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية، فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً؟ فقال: حدثني حمّاد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، عن أبي العالية، فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلا؟ فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلا؟ فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن))[5]، أي: عن أبي العالية.

---

[1] – الكامل (246/8).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (632)، (399/1-400).

[3] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية، (103/4).

[4] – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب جامع الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة، برقم (8246)، (434/3).

[5] – السنن (390/1).

وقد صحّح ابنُ الهمام مرسلَ أبي العالية وجعله حجة في نقض الوضوء بالقهقهة، فقال: ((**فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا، لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين**)).

قلتُ: وفي ذلك نظر؛ فإن من شرط الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة الحنفية، ألا يكون المرسِل يرسل عن كل أحد كما تقدم ذكره مرارًا [1].

وهذه الأحاديث كلها مدارها على أبي العالية، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، **ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ضعيفة**؛ فقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين-وكان عالما بأبي العالية وبالحسن-: ((لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا))[2].

وروى الدارقطني بسنده، عن عاصم قال: ((قال لي ابن سيرين: ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما))[3].

وروى أيضا بسنده عن ابن سيرين أنه قال: ((كان أربعة يصدقون من يحدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند))[4].

وقال ابنُ عديّ: ((ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وأكثر ما نُقِمَ عليه من الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره، فإنما مدارهم رجوعهم إلى أبي العالية، **والحديث له، وبه يعرف**، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة))[5].

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنه قال: ((أخبار أبي العالية الرياحي رياح))، ثم نقل عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: ((وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط، فإنه يرويه مرّة عن محمد بن سيرين، ومرة عن حفصة بنت سيرين، ومرّة يرسله فيقول عن رجل، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين، المجمع على

---

[1] - ينظر (ص 109، و132، و252).

[2] - السنن (400/1).

[3] - السنن (400/1).

[4] - السنن (400/1-401).

[5] - الكامل (105/4).

عدالتهم))[1].

وقال البيهقي: ((وقول الشافعي: أخبار أبي العالية الرياحي رياح، يريد به ما يرسله، فأما ما يوصله فهو حجة))[2].

ثانيا: المسند، أما المسند من حديث القهقهة فقد رُوِيَ عن عدّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، ورجل من الأنصار رضي الله عنهم، وهذا بيانها:

1- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رواه الطبرانيّ[3]، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردّى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة".

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون))، وقال أيضا: ((رجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف))[4].

قلت: محمد بن عبد الملك الدقيقي[5] هذا، قال عنه أبو حاتم: ((صدوق))، ووثقه الدارقطني، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، ومطين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ((لم يكن بمحكم العقل))[6].

---

[1] – مناقب الشافعي للبيهقي (543/1). **تنبيه:** من قوله: ((فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين...إلى آخره))، لم أجده في مناقب الشافعي للبيهقي، لكن نقله الزيلعي في نصب الراية (53/1).

[2] – معرفة السنن والآثار (437/1).

[3] – كما في نصب الراية (47/1)، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير.

[4] – مجمع الزوائد (341/1)، (191/2).

[5] – هو **محمد بن عبد الملك بن مروان** بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، روى عن أبي أحمد، وأبي علي الحنفي، ويعلى بن عبيد عبيد الطنافسي، وغيرهم، وعنه: أبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، وغيرهم، توفي سنة 266هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (415/6)، تهذيب التهذيب (635/3).

[6] – ينظر: الجرح والتعديل (5/8)، الثقات (131/9)، تهذيب الكمال (415/6)، تهذيب التهذيب (635/3)، تقريب التهذيب (ص 696)، الكاشف (197/2)، ميزان الاعتدال (632/3).

و**محمد بن أبي نعيم الواسطي**[1]، قال عنه ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال مرّة: ((أكذبُ الناس، عِفر[2] من الأعفار))، وفي رواية: ((كذّاب خبيث))، وقال عنه أحمد بن سنان: ((ثقة صدوق))، وقال أبو حاتم: ((صدوق))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابنُ عديّ: ((عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات))، قال الذهبيّ: ((له غرائب))، قال ابنُ حجر: ((صدوق، لكن طرحه ابن معين)) [3].

قلت: والصّواب أن الحديث عن أبي العالية مرسلا؛ فقد خالف مهدي بنَ ميمون: سفيانُ الثوري، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء، فرروه عن هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلا[4].

و**مهدي بن ميمون**[5] هذا ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم[6]، ولعل الخطأ من الراوي عنه، أي: محمد بن أبي نعيم الواسطي، فقد قال فيه ابن عدي -كما تقدم-: ((عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات))، وقال الذهبيّ: ((له غرائب)).

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الدارقطنيّ[7]، وابنُ عديّ[8] من حديث عبد العزيز بن حصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة".

---

[1] - هو **محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي**، الهمداني، روى عن: أبان بن يزيد العطار، وحماد بن يزيد، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن سنان القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، توفي سنة 232هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (533/6)، تهذيب التهذيب (713/3).

[2] - **العفر**: -بالكسر-: الخنزير الذكر، وهو أيضا الرجل الخبيث الداهي. ينظر: مختار الصحاح (ص 244).

[3] - ينظر: التاريخ الكبير (254/1)، الجرح والتعديل (83/8)، الثقات (75/9)، الكامل (506/7)، تهذيب الكمال (533/6)، تهذيب التهذيب (713/3)، تقريب التهذيب (ص 719)، ميزان الاعتدال (49/4-50)، المغني (275/2).

[4] - رواها الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (623)، (624)، (625)، (626)، (397/1-398).

[5] - هو **مهدي بن ميمون الأزدي**، المعولي مولاهم، أبو يحيى البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي، وواصل مولى أبي عيينة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وغيرهم، وعنه: هشام بن حسان وهو أكبر منه، وابن مهدي، ووكيع، وغيرهم، توفس ينة 171هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (244/7)، تهذيب التهذيب (166/4).

[6] - ينظر: الجرح والتعديل (335/8-336)، الثقات لابن حيان (501/7)، الثقات للعجلي (ص 442)، تهذيب الكمال (244/7)، تهذيب التهذيب (166/4)، الكاشف (300/2).

[7] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (600)، (386/1).

[8] - رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية الرياحي، (102/4).

وهذا الإسناد ضعيف جدّا، قال الدارقطني: ((**عبد الكريم**[1] متروك، والراوي له عنه: **عبد العزيز بن حصين**[2] ضعيف أيضا))[3]، وقال ابنُ عديّ: ((والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم، وهما وهما ضعيفان))، وقال ابن الجوزي: ((وهذا لا يصح، وفيه علل:

إحداهن: أرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

والثانية: عبد الكريم، فقد رماه أيوب السختياني بالكذب، وقال أحمد ويحي: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك.

والثالثة: عبد العزيز، قال يحي: لا يساوي فِلْسًا، وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث))[4].

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن عدي[5]، قال: ثنا ابن جوصاء، عن عطية بن بقية، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن قيس السّكوني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوءَ والصلاةَ".

قال ابن الهمام: ((أسلمها حديث ابن عمر))، أي: أسلم أحاديث القهقهة.

قال ابن الجوزي: ((فيه **بقية**[6]، ومن عادته التدليس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذاك، وقد كان له رواة يُسَوُّون الحديث ويحذفون اسم الضعيف))[7]، وتعقبه ابن الهمام -وكذا الزيلعي[8]-، الزيلعي[8]-، فقال: ((وهذا فيه نظر؛ لأن بقيّة صرّح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرّح بالتحديث- وكان

---

[1] - هو **عبد الكريم بن أبي المخارق**، أبو أمية البصري، وقد سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص205)، تحت حديث رقم (37).

[2] - هو **عبد العزيز بن حصين بن الترجمان**، أبو سهل، مروزي الأصل، روى عن الزهري، وثابت البناني، وعمرو بن دينار، وعنه: قتيبة، وعمرو بن الهيصم، وطائفة. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (30/6)، الجرح والتعديل (380/5)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 78)، الضعفاء للنسائي (ص 211)، ميزان الاعتدال (627/2)، لسان الميزان (202/5)، المغني (561/1).

[3] - السنن (385/1).

[4] - التحقيق في مسائل الخلاف (247/1).

[5] - رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية الرياحي، (101/4).

[6] - هو **بقية بن الوليد** بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي، الميتمي، أبو يحمد الحمصي، روى عن الأوزاعي، وابن جريج، ومالك، والزبيدي، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، والحمدان، وغيرهم، توفي سنة197هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (367/1)، تهذيب التهذيب (239/1-241).

[7] - ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (247/1).

[8] - نصب الراية (48/1).

صدوقا- زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل)).

قلت: وهو كذلك، إلا أنّ ابنَ حجر قال: ((إسناده ضعيفٌ، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه))[1]، ولم يبيّن وجه الاضطراب.

4- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، رواه الدارقطنيّ[2]، والبيهقيّ[3]، وابنُ عديّ[4]، من حديث عمر بن قيس الملائي، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة".

وإسناده ضعيفٌ جدّا، قال الدارقطني: ((**عمر بن قيس**[5] المكي المعروف بسندل، ضعيف ذاهب الحديث، **وعمرو بن عبيد**[6]، قيل فيه: أنه كذّاب))[7]، قال عمرو بن علي الفلاّس في عمرو هذا: ((متروك الحديث، صاحب بدعة))، وقال أبو حاتم: ((متروك الحديث))، قال ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وقال أحمد: ((ليس بأهل أن يحدث عنه))، وقال يونس بن عبيد: ((كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث))، وقال ابن عون: ((عمرو بن عبيد يكذب على الحسن))، قال ابن حجر: ((كان داعيةً إلى بدعته، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدا))[8].

ورواه ابنُ عديّ أيضا[9] من طريق بقية، عن محمد الخزاعي، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: "أعد وضوءك".

---

[1] - الدراية (34/1).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (601)، (386/1-387).

[3] - رواه البيهقي، الخلافيات، كتاب الطهارة، مسألة القهقهة لا تنقض الوضوء، برقم (698)، (378/2).

[4] - رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية الرياحي، (101/4).

[5] - سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص211)، تحت حديث رقم (38).

[6] - هو **عمرو بن عبيد بن باب**، ويقال: ابن كيسان، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، روى عن: الحسن البصري، وأبي العالية، وأبي وأبي قلابة، وغيرهم، وعنه: هارون بن موسى النحوي، والأعمش، والحمادان، وآخرون، توفي سنة 143هـ أو قبلها. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (436/5)، تهذيب التهذيب (288/3).

[7] - نقله الزيلعي في نصب الراية (49/1)، ولم أجده في المطبوع من سنن الدارقطني.

[8] - ينظر: التاريخ الكبير (352/6)، الجرح والتعديل (246/6-247)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 88)، والضعفاء للنسائي (ص (ص 219)، كتاب المجروحين (35/2)، الكامل (174/6)، تهذيب الكمال (436/5)، تهذيب التهذيب (288/3)، تقريب التهذيب (ص 586)، ميزان الاعتدال (273/3).

[9] - رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة أبي العالية الرياحي، (101/4).

قال ابنُ عديّ عقبه: ((و**محمد الخزاعي**[1] من مجهولي شيوخ بقية، ويقال: عن بقية في هذا الحديث، الحديث، عن محمد بن راشد، عن الحسن، و**محمد بن راشد**[2] أيضا عن الحسن مجهول)).

قال الذهبي: ((محمد بن راشد لا يدرى من هو))، وقال في المغني ((نكرة))، وقال ابن حجر: ((وفي الثقات لابن حبان: محمد بن راشد يروي عن محمد بن سيرين، روى عنه سليمان الجرمي، فكأنه هو))[3].

5- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه الدارقطني[4]، من حديث محمد بن يزيد بن سنان، حدثني أبي، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك منكم في صلاته، فليتوضأ وليعد الصلاة".

ثم نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: ((هذا حديث منكر؛ فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه))، ثم قال: ((**يزيد بن سنان**[5] ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، و**ابنه**[6] ضعيف أيضا، وقد وهم وهم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

و**الآخر**: في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات، منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك

---

(1) – لم أقف على ترجمته.

(2) – هو **محمد بن راشد**، يروي عن الحسن البصري. **ينظر ترجمته**: الثقات (7422)، ميزان الاعتدال (544/3).

(3) – ينظر: الثقات (7422)، ميزان الاعتدال (544/3)، لسان الميزان (131/7)، المغني (193/2).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (636)، (401/1).

(5) – هو **يزيد بن سنان بن يزيد التميمي**، الجزري، أبو فروة الرهاوي، روى عن الأعمش، وسليم بن عامر، والزهري، وغيرهم، وعنه ابنه محمد، وشعبة، ومروان بن معاوية، وآخرون، توفي سنة 155هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (335/8)، الجرح والتعديل (266/9)، الضعفاء للنسائي (ص 252)، الكامل (152/9-153)، تهذيب الكمال (130/8)، تهذيب التهذيب (416/4)، تقريب التهذيب (ص 857)، ميزان الاعتدال (427/4).

(6) – هو **محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي**، الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي، مولى طهية من بني تميم، روى عن أبيه، وجده، ومعقل بن عبيد الله، وابن أبي ذئب، وغيرهم، وعنه: أبو فروة يزيد، وأبو حاتم، وابن وارة، وآخرون، توفي سنة 220هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (259/1)، الثقات (74/9)، تهذيب الكمال (564/6)، تهذيب التهذيب (734/3)، ميزان الاعتدال (69/4).

رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر)).

ثم أخرج حديثهم عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: "من ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وزاد في لفظ: "إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

6- حديث أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه، رواه الدارقطني[2]، من حديث محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: "بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملا، وإعادة الصلاة من أولها".

قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عُمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثل ذلك.

قال الدارقطني: ((**الحسن بن دينار**[3]، و**الحسن بن عُمارة**[4]، ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان المنقري، عن أبي العالية مرسلا، وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما قول الحسن بن عمارة: (عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه)، فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه كذلك سفيان الثوري، وهشيم، ووهيب، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار لهذا الحديث؛ فمرّة: رواه عنه عن الحسن البصري، ومرّة: عنه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير وغيرهم)) [5].

---

[1] - برقم (637)، (638)، (639)، (640)، (641)، (642)، (643)، (644)، (645)، (646)، (657).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (590)، (1/379-380).

[3] - هو **الحسن بن دينار**، أبو سعيد البصري، وهو الحسن بن واصل التميمي، ودينار زوج أمه، روى عن الحسن البصري، وحميد بن هلال، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وروى عنه: شيبان النحوي، وحماد بن يزيد، والثوري، وآخرون. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (2/492)، الجرح والتعديل (3/11)، الكامل (3/116)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 33)، الضعفاء للنسائي (ص 169)، تهذيب التهذيب (1/393-394)، ميزان الاعتدال (1/487).

[4] - هو **الحسن بن عُمارة** بن المضرب، البجلي مولاهم، الكوفي، أبو محمد، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، روى عن بريد بن أبي مريم، وشبيب بن غرقدة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وعنه: السفيانان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وآخرون، توفي سنة 153هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (3/303)، الجرح والتعديل (3/27)، الضعفاء للنسائي (ص 33)، الكامل (3/93)، تهذيب الكمال (2/154)، تهذيب التهذيب (1/407)، ميزان الاعتدال (1/513).

[5] - السنن (1/380).

ثم ذكر الدارقطني رواية سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وأبي عوانة، وسعيد بن بشير، وسلم بن أبي الذيال عن قتادة[1]، ثم قال: ((فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلا)).

وروى الدارقطني[2] طريقا ثالثا لحديث أبي المليح، من طريق ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فذكره.

ثم قال: ((الحسن بن دينار متروك الحديث)).

وخلاصة القول: حديث أبي المليح له ثلاثة طرق: طريق الحسن البصري، وطريق خالد الحذاء، وطريق قتادة، وكلها معلولة ضعيفة.

7- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الدارقطني[3]، من حديث داود بن المحبر، عن أيوب بن خُوط، عن قتادة، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر، فوطئ في خبال[4] من الأرض، فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

قال: ((**داود بن المحبر**[5]: متروك يضع الحديث، **وأيوب بن خُوط**[6]: ضعيف أيضا، ثم قال: والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلا)).

وروى الدارقطني[7] أيضا، عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، ثنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن

---

(1) - برقم (594)، (595)، (596)، (597)، (598)، (599)، وقد سبق ذكرها في مرسل أبي العالية (ص 274-275).

(2) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (591)، (1/380-381).

(3) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (593)، (1/382-383).

(4) - **الخبال**: هو الفساد. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 253).

(5) - هو **داود بن المحبر** بن قحذم بن سليمان، الطائي، ويقال: الثقفي، البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، صاحب كتاب العقل، روى عن: الحمادين، والأسود بن شيبان، والخليل بن أحمد، وجماعة، وعنه: الفضل بن سهل الأعرج، وأبو أمية الطرطوسي، والحسن بن عيسى البسطامي، وغيرهم، توفي سنة 206هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (2/244)، الجرح والتعديل (3/424)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 45)، الكامل (3/570-571)، تهذيب الكمال (2/425)، تهذيب التهذيب (1/570)، ميزان الاعتدال (2/20).

(6) - هو **أيوب بن خُوط**، أبو أمية البصري، الحبطي، روى عن: نافع مولى ابن عمر، وعامر الأحول، وليث بن أبي سليم، وغيرهم، وعنه: الحسين بن واقد، ومحمد بن مصعب، وحفص بن عبد الرحمن، وغيرهم. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (1/414)، الجرح والتعديل (2/246)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص22)، والضعفاء للنسائي (ص 149)، كتاب المجروحين (1/182)، الكامل (2/6)، تهذيب التهذيب (1/203)، ميزان الاعتدال (1/386).

(7) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (592)، (1/381-382).

أنس وأبي العالية: "أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

قال الدارقطني عقبه: ((لم يروه عن سلام غير **عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة**[1]، وهو متروك يضع الحديث)).

قلت: قال فيه أبو حاتم: ((كان يكذب، فضربت على حديثه))، قال الذهبي: ((كذّبه غير واحد))[2].

ثم رواه الدراقطني أيضا[3] من حديث سفيان بن محمد الفزاري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس نحوه.

قال: ((و**سفيان**[4] هذا سيّء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وَهِم على ابن وهب إن لم يكن تعمّد في قوله: (عن الحسن، عن أنس)، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: خالد بن خداش المَهَلَّبي، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وغيرهم، ولم يذكر فيه أحد منهم في الإسناد "أنس بن مالك"، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن "سليمان بن أرقم"))، ثم أخرج أحاديثهم[5].

قلتُ: ولحديث أنس طريق آخر، رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي[6] قال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني، حدثنا أيوب، حدثنا جعفر، حدثنا أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، حدثنا عمار بن يزيد البصري، حدثنا موسى بن هلال، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

---

(1) – هو **عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة**، عن سلام بن مطيع، وسعيد بن عبد الرحمن. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (580/2)، لسان الميزان (116/5).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (267/5)، ميزان الاعتدال (580/2)، لسان الميزان (116/5)، المغني (543/1).

(3) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (602)، (387/1).

(4) – هو **سفيان بن محمد الفزازي المصيصي**، روى عن ابن وهب وغيره، وعنه: أحمد بن الحسين الصوفي، وإسحاق الختلي، وجماعة. ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: الجرح والتعديل (231/4)، كتاب المجروحين (455/1)، الكامل (482/4)، ميزان الاعتدال (172/2)، لسان الميزان (92/4)، المغني (387/1).

(5) – برقم (607)، (608)، (609).

(6) – رواه أبو القاسم السهمي، تاريخ جرجان، في ترجمة أبي عمرو محمد بن عمرو بن شهاب الأصبهاني، رقم الترجمة (693)، (ص 364).

قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة".

أورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه[1]، وقال ابن الهمام: ((وأغربها (أي: أحاديث القهقهة) طريق أنس))، ثم ذكر هذا السند.

8- حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه، رواه الدارقطني[2]، من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمرّ رجلٌ في بصره سوء، فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

قال الدارقطني: ((روى هذا الحديث هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلا، حدث به عنه جماعة، منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحي بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئا، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، و**قولهم أولى بالصواب**))، ثم ذكر رواية سفيان الثوري ومن تابعه[3].

خلاصة القول: حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، لا يصح موصولا ولا مرسلا؛ فقد قال ابن الجوزي: ((روي مرفوعا من سبعة أوجه، ومرسلا من وجوه: "الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة"، ثم عللها كلها، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ((**ليس في الضحك حديث صحيح**))[4].

وروى البيهقي بسنده[5]، عن محمد بن يحي الذهلي أنه قال: ((لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في الضحك في الصلاة خبر))، وفي رواية: سئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك؟ فقال: ((واهٍ ضعيف))، ونقل أيضا عن الشافعي أنه قال: ((لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به)).

قال النووي: ((وأما ما نَقَلُوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه، فكلها **ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث**، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث، وقد بيّن البيهقي وغيره وجوه

---

[1] - نصب الراية (1/48-49).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (622)، (1/397).

[3] - برقم (623)، (624)، (625)، (626).

[4] - ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (240-251).

[5] - السنن الكبرى (1/230)، الخلافيات (1/415).

ضعفها بيانًا شافيًا، فلا حاجة إلى الإفاضة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها))[1].

قلت: ورغم تضعيف الأئمة للحديث واتفاقهم على ذلك -كما نقل النووي-، فإنّ ابن الهمام رحمه الله صحّح الحديث مرسلا، فقد قال: ((**حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا**))، ثم احتج به على نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وقد بيّنا فيما سبق ضعفَ الحديث مرسلا أيضا، وأن أهل الحديث -خلافا لما نقله عنهم ابن الهمام- قد ضعّفوه كذلك؛ فقد قال الشافعيّ: ((مراسيل الرياحي رياح))، وكذا ضعفها ابنُ سيرين، وابنُ عديّ، والبيهقيّ وغيرهم، ولعل الذي حمل ابن الهمام على ذلك هو مذهبه الحنفي، فإن الحنفية يرون نقض الوضوء بالقهقهة، والله أعلم.

فائدة: قال ابن حجر: ((وقد استوفى البيهقيُّ الكلامَ عليه في "الخلافيات"[2]، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقَهُ في جزء مفرد[3]))[4].

وذكر العلامة عبد الفتاح أبو غدّة في تعليقه على فتح باب العناية[5]، أن للشيخ عبد الحي اللكنوي كتابا سمّاه: "الهسهسة بنقض وضوء القهقهة" استوفى مذاهبَ العلماء وأدلتَهم على وجه بارع لم يسبق إليه.

المطلب الرابع عشر: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه..."(**56**).

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وعنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ"، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن))[6].

رواه البزار[7]، قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة.

قال الزيلعيّ: ((**وعبد الكريم**[8] روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن

---

[1] - المجموع شرح المهذيب (71/2).

[2] - الخلافيات (361/2-417).

[3] - لم أره مطبوعا.

[4] - التلخيص الحبير (203/1).

[5] - (ص 76).

[6] - فتح القدير (55/1).

[7] - ينظر: نصب الراية (74/1).

[8] - هو **عبد الكريم بن بن مالك الجزري**، أبو سعيد الحراني، مولي بني أمية، وهو ابن عم خصيف لحاًّ، ويقال له: الخضرمي، وهي من قرى اليمامة، روى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وابن جريج، ومالك،

معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، و**موسى بن أعين**[1] مشهور، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، و**ابنه**[2] مشهور، روى له البخاري، و**إسماعيل**[3] روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الإسفرائني، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات))[4].

وحسّن إسناده ابن الهمام، وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات)) [5]، وقال عبد الحق الإشبيلي: ((لا أعلم له علّةً توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: (حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ)، وانفراد الثقة بالحديث لا يضرّه)) [6].

قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطني أيضا[7]، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقّاق: نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صالح: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري به.

ثم أعلّه بقوله: ((يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب))، هكذا أورده بصيغة التمريض، دون بيان من قال ذلك، ويريد بحديث غالب ما رواه[8] هو بإسناده إلى جندل بن والق: نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة.

ثم قال: (غالب: هو ابن عبيد الله متروك)).

وغيرهم، توفي سنة 127هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: تهذيب الكمال (541/4)، تهذيب التهذيب (602/2)، تقريب التهذيب (ص 491).

[1] – هو **موسى بن أعين الجزري**، أبو سعيد الحراني، مولى بني عامر بن لؤي، روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، وسعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، وغيرهم، سنة 175هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (280/7-281)، الثقات (458/7)، تهذيب الكمال (251/7)، تهذيب التهذيب (170/4).

[2] – هو **محمد بن موسى بن أعين، الجزري**، أبو يحي الحراني، روى عن: أبيه، وزهير بن معاوية، وابن إدريس، وعيسى بن يونس، وغيرهم، وعنه: الذهلي، وإسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح، وغيرهم، توفي سنة 223هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: التاريخ الكبير (237/1)، الثقات (64/9)، تهذيب الكمال (532/6)، تهذيب التهذيب (712/3)، تقريب التهذيب (ص 719).

[3] – **إسماعيل بن يعقوب** بن إسماعيل بن صبيح، أبو محمد الحراني، روى عن: معاوية بن عمرو، وأبي نعيم، والبابُلُتّي، وغيرهم، وعنه: النسائي، وأبو بكر المرّوذي، والبزار، وغيرهم، توفي سنة 270هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه**: الثقات (106/8)، تهذيب الكمال (259/1)، تهذيب التهذيب (170/1).

[4] – نصب الراية (74/1).

[5] – الدراية (45/1).

[6] – الأحكام الوسطى (142/1).

[7] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما جاء في القبلة والملامسة، برقم (485)، (331/1).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما جاء في القبلة والملامسة، برقم (484)، (330/1).

وتعقبه الألبانيّ فقال: ((إن عجبي من الدارقطني لا يكاد ينتهي؛ فكيف يجوز رد رواية الثقة أو تخطئته بمجرد قوله: (يقال: **إن الوليد بن صالح**[1] وهم)؟! أليس هذا من الممكن أن يقال في كل حديث مهما كان شأن رجاله في الثقة والعدالة؟! فإنّ الوليد هذا متفق على توثيقه، واحتج به الشيخان، ولم يتكلم فيه أحد بضعف روايته.

ثم إن الأغرب من ذلك: أنه يُخطّئه بمخالفة من هو دونه في الثقة والحفظ بدرجات؛ وأعني به: **جندل بن والق**[2]، الذي جعل (غالب بن عبيد الله المتروك) مكان (عبد الكريم الجزري)! وإليك ترجمته من التهذيب: التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلم: متروك[3]، وقال البزار: ليس بالقوي.

فكيف يجوز ترجيح رواية من هذا شأنه على رواية الثقة اتفاقا؟! يضاف إلى ذلك أنه لم ينفرد بهذا الإسناد؛ بل تابعه محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم، كما سبق في رواية البزار))[4].

قلت: وروى الدارقطني أيضا[5]، من حديث ابن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: قال: "ليس في القبلة وضوء".

قال الدارقطني: ((رواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب))، وتعقبه الزيلعي بقوله: ((الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة (يعني: من الثقة)، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرّة، ومرّة رفعه))[6].

قلت: وللحديث شواهد وطرق كثيرة، ولعل السبب في اختيار ابن الهمام رحمه الله لهذه الطريق دون

---

[1] – هو **الوليد بن صالح النخاس**، الضبي، أبو محمد الجزري، بيّاع الرقيق، نزيل بغداد، روى عن جرير بن حازم، والحمادين، وإسرئيل، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم بالواسطة، وأبو بكر الأثرم، وآخرون. ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: الجرح والتعديل (7/9)، الثقات (225/9)، تهذيب الكمال (473/7)، تهذيب التهذيب (317/4).

[2] – هو **جندل بن والق بن هرجس**، التغلبي، ابو علي الكوفي، روى عن: شريك القاضي، وهشيم، ويحيى بن يعلى، وغيرهم، وعنه: البخاري في كتاب الأدب، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي سنة 226هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (535/2)، الثقات (167/8)، تهذيب الكمال (486/1)، تهذيب التهذيب (318/1).

[3] – جاء في هامش تهذيب التهذيب (318/1)، بتحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد: ((لم أجده في مطبوع الكنى (559/1) (2262)، ولعله سبق قلم من الحافظ نقله عن المترجم بعده في الكنى، وهو أبو علي الحسين بن عمرو بن سيف العبدي، فقد قال فيه مسلم: متروك الحديث)).

[4] – صحيح سنن أبي داود (323/1-324).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما جاء في القبلة والملامسة، برقم (486)، (331/1).

[6] – نصب الراية (74/1).

غيرها؛ كونها أصحها وأنظفها سندًا، قال الألباني عن هذه الطريق: ((وبالجملة؛ فهذا الحديث صحيح لا شكّ فيه؛ **ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفى حجة**؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق؟! وله طرق أخرى وشواهد؛ فراجعها في نصب الراية[1]))[2].

المطلب الخامس عشر: حديث: "هل هو إلا بضعة منك". (**57**).

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: "هل هو إلا بضعة منك"، ورواه ابن حبان في صحيحه.

قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وفي الباب عن أبي أمامة، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث، وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن.

وبه رواه الطحاوي، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه.

فهذا حديث صحيح ...))[3].

الحديث رواه أبو داود[4]، والترمذيّ[5]، والنسائيّ[6]، وابنُ حبّان[7]، والدارقطنيّ[8]، والبيهقيّ[9]، والطحاويّ[10]، كلهم من حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – ينظر: نصب الراية (1/71-76).

[2] – صحيح سنن أبي داود (1/324).

[3] – فتح القدير (1/55).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، برقم (182)، (ص32).

[5] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم (85)، (ص31).

[6] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، برقم (165)، (ص35).

[7] – رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له، برقم (1119)، (1120)، (3/402-403).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب لمس القبل والدبر، برقم (535)، (1/353).

[9] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، برقم (644)، (1/212).

[10] – رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، برقم (459)، (1/75).

وملازم بن عمرو[1]، تُكُلّم فيه، فقد نقل البيهقيُّ عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أنه قال: ((ملازم فيه نظر))[2]، لكن هذه العبارة (فيه نظر) عدّها السّخاوي من أسهل مراتب الجرح الذي ينجبر[3]، حيث قرنها بمن قيل فيه: (فيه مقال)، أو (أدنى مقال)، أو (فلان فيه لين)، أو (تكلموا فيه)، قال قال السخاوي: ((وكذا (سكتوا عنه)، أو (فيه نظر)، من غير البخاري))[4].

قلت: وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: ((صدوق، لا بأس به))، ووثقه أحمد، وفي رواية عنه قال: ((حاله مقارب))، قال الذهبي: ((لأجل هذه اللفظة أوردته، وإلا فالرجل صدوق))، وذكره ابن حبان، والعجلي في الثقات، وقال أبو داود: ((ليس به بأس))، وقال ابنُ التركمانيّ: ((وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك))[5].

وتُكُلِّم أيضا في **قيس بن طلق**[6]، فقد قال فيه أحمد: ((غيره أثبت منه))، وابنُ معين في إحدى الرّوايتين عنه[7]، وفي روايةٍ قال: ((شيوخ اليمامة ثقاتٌ))، ووثّقهُ ابنُ حبّان، والعجليّ[8].

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: ((سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره))[9]، وتعقّبه ابنُ التركمانيّ، فقال: ((هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن

---

(1) – هو **ملازم بن عمرو** بن عبد الله بن بدر السحيمي، أبو عمرو اليمامي، يلقب بلُزيم، روى عن: عبد الله بن بدر، وعبد الله بن النعمان، وموسى بن نجدة، وغيرهم، وعنه: عمر بن يونس، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، وآخرون، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (287/7)، تهذيب التهذيب (195/4).

(2) – السنن الكبرى (212/1).

(3) – وكذا عدّها الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد (ص 112) من أسهل مراتب الجرح، ينظر أيضا: معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل المشهورة والنادرة، سيد عبد المجدي الغوري (ص 471).

(4) – فتح المغيث (295/2).

(5) – ينظر: الجرح والتعديل (435/8)، الثقات (195/9)، الثقات للعجلي (ص 439)، تهذيب الكمال (287/7)، تهذيب التهذيب التهذيب (195/4)، ميزان الاعتدال (180/4)، الجوهر النقي (212/1).

(6) – هو **قيس بن طلق** بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن: أبيه، وروى عنه: ابنه هوذة، وابن أخيه عجيبة بن عبد الحميد، بن عقبة بن طلق بن علي، وعبد الله بن بدر، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (140/6)، تهذيب التهذيب (450).

(7) – وهي **رواية ضعيفة جدّا**، رواها البيهقي في سننه (213/1)، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال: فقال يحيى بن معين: ((قد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج))، وفي سنده: **محمد بن الحسن النقاش**، قال البرقاني: ((كل حديثه مناكير)).

(8) – ينظر: التاريخ الكبير (151/7)، الجرح والتعديل (100/7)، الثقات لابن حبان (313/5)، الثقات للعجلي (ص 393)، تهذيب الكمال (140/6)، تهذيب التهذيب (450)، تقريب التهذيب (ص 639)، ميزان الاعتدال (397/3)، الكاشف (140/2).

(9) – السنن الكبرى (213/1).

أبي حاتم توثيق ابن معين له، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا، حديث "لا وتران في ليلة" وحسّنه[1]، وقال عبد الحق: وغير الترمذي صحيح[2]))[3].

قال ابن أبي حاتم في العلل: ((سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهّناه))[4]، قال ابن القطان بعد إيراده قولِ أبي حاتم، وأبي زرعة هذا، وقولِ ابنِ معين (شيوخ اليمامة ثقات): ((فإن هذا التعميم لا يصحّ القضاء به على من لعله قد زلّ عن خاطره، أو خفي عليه بعض أمره، ثم قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: **حَسَنٌ**))[5]، أي: لأجل ما قيل في قيس بن طلق.

قال الترمذي: ((هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب))، وقال أيضا: ((وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن))، وقال الطحاوي عقب تخريجه: ((هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه))، وأسند إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة))، وصححه عمرو بن علي الفلاّس، وقال: ((حديث طلق هو أثبت عندنا من حديث بسرة بنت صفوان))[6].

وصحّحه ابنُ الهمام رحمه الله، وقال أيضا بعد أن أشار إلى أنه تُكُلم في بعض روّاته: ((**والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن**))، يعني: حديث طلق هذا وحديث بسرة الآتي ذكره.

وللحديث طرق أخرى عن قيس بن طلق، يتقوى بها:

1- **طريق محمد بن جابر**، رواه أحمد[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجه[9]، من حديث محمد بن جابر، جابر، عن قيس بن طلق به.

---

(1) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم (470)، (ص 125).

(2) – الأحكام الوسطى (47/1).

(3) – الجوهر النقي (213/1).

(4) – العلل (568/1)، مسألة رقم (111).

(5) – بيان الوهم والإيهام (142/4).

(6) – ينظر: التلخيص الحبير (219/1).

(7) – رواه أحمد، المسند، برقم (16244)، (515/12).

(8) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، برقم (183)، (ص 33).

(9) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، برقم (483)، (ص99).

ومحمد بن جابر[1]، سيّء الحفظ؛ فقد قال فيه ابن معين: ((كان أعمى واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف))، وضعفه النسائي، وقال البخاري: ((ليس بالقوي))، وقال أبو حاتم: ((ساء حفظُه في الآخر، وذهبت كتبُهُ))، وقال أحمد: ((لا يحدث عنه إلا شرّ منه))، وقال عمرو بن علي الفلاّس: ((متروك)).

قال الذهبي: ((سيّء الحفظ))، وقال أيضا: ((وفي الجملة، قد روى عنه أئمة وحفّاظ))، وقال ابنُ حجرٍ: ((صدوقٌ، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلّط كثيرًا، وعَمِي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة))[2]، **قلت**: ومثل هذا يصلح للمتابعة وللاستشهاد.

2- **طريق أيوب بن محمد العجلي**، رواه الدارقطني[3]، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب أيوب بن محمد العجلي، عن قيس به.

و**أيوب بن محمد**[4]، قال عنه ابن معين: ((لا شيء))، وقال الدارقطني: ((مجهول))، وقال أبو حاتم: ((لا بأس به))، وقال أبو زرعة: ((منكر الحديث))، وقال العقيلي: ((يهم في بعض حديثه))، وقال ابن حبان: ((كان قليل الحديث، لكن خالف الناس في كل ما روى، فلا أدري أكان يتعمد أو يقلب وهو لا يعلم)) [5].

3- **طريق أيوب بن عتبة**، رواه أحمد[6] من حديث أيوب بن عتبة اليامي، عن قيس به.

وأيوب هذا[7]، ضعّفه أحمد، وابن معين، قال مرّة: ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة: ((قال لي سليمان

---

[1] – هو **محمد بن جابر بن سيّار** بن طلق السحيمي، الحنفي، أبو عبد الله اليمامي، أصله كوفي، وكان أعمى، روى عن: قيس بن طلق، وعبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم، وعنه: أخوه أيوب بن جابر، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وآخرون. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (295/6)، تهذيب التهذيب (527/3-528).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (53/1)، الجرح والتعديل (219/7)، كتاب المجروحين (280/2)، الكامل (328/7)، تهذيب الكمال (295/6)، تهذيب التهذيب (527/3-528)، ميزان الاعتدال (496/3)، الكاشف (161/2).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب لمس القبل والدبر، برقم (536)، (353/1).

[4] – هو **أيوب بن محمد**، أبو سهل العجلي اليمامي، ولقبه أبو الجمل، حدث عن يحي بن أبي كثير، وعطاء بن السائب، والوليد بن أبي الوليد، وروى عنه: عمر بن يونس، وحبان بن هلال. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (292/1)، لسان الميزان (252/2-253).

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (423/1)، الجرح والتعديل (257/2)، الضعفاء للعقيلي (132/1)، كتاب المجروحين (183/1)، الكامل (18/2)، ميزان الاعتدال (292/1)، لسان الميزان (252/2-253).

[6] – رواه أحمد، المسند، برقم (16238)، (513/12-514).

[7] – هو **أيوب بن عتبة**، أبو يحي، قاضي اليمامة، من بني قيس بن ثعلبة، روى عن: يحي بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق الحنفي، وجماعة، وعنه: أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ومحمد بن الحسن الفقيه، وغيرهم، توفي سنة 160هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (320/1)، تهذيب التهذيب (206/1).

سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة، فهو مستقيم)).

وقال النسائي: ((مضطرب الحديث))، وقال البخاري: ((هو عندهم لين))، وروى عنه الترمذي أنه قال: ((ضعيف جدّا، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح الحديث من سقيمه))، وقال العجلي: ((يكتب حديثه، وليس بالقوي))، وقال ابن حبان: ((كان يخطئ كثيرا، ويهم حتى فحش الخطأ منه))، وقال الدارقطني: ((شيخ يعتبر به))، قال ابنُ عديّ: ((في حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه))[1]، أي: يكتب حديثه للاعتبار، ومثل هذا يصلح حديثه في المتابعات والشواهد.

4- **طريق عكرمة بن عمار**، رواه ابن حبان[2]، والبيهقي معلقا[3]، من حديث عكرمة بن عمار، عن قيس به.

قال البيهقي عقبه: ((عكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، و**عكرمة بن عمار**[4]، اختلف في تعديله، غمزه يحي بن سعيد القطّان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جدّا)).

وتعقبه ابن التركماني فقال: ((احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني، وقد سئل عن عكرمة بن عمار قال: كان عند أصحابنا ثقة ثبت، وثقه وكيع، والعجلي، وقال ابنُ معين: صدوق ليس به بأس، وفي رواية: كان أميًّا وكان حافظا)).

قلت: وفي رواية عن ابن معين: ((ثقة))، وفي رواية أخرى: ((ثبت))، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((في روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب، كان يحدث من غير كتابه)).

قال ابنُ عديّ: ((مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة))، قال الذهبي: ((ثقة إلا في يحي بن أبي كثير

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (420/1)، الجرح والتعديل (253/2)، كتاب المجروحين (186/1)، الثقات للعجلي (ص 76)، الكامل (10/2)، تهذيب الكمال (320/1)، تهذيب التهذيب (206/1)، تقريب التهذيب (ص 106)، ميزان الاعتدال (290/1)، الكاشف (261/1)، المغني (156/1).

[2] – رواه ابن حبان، الصحيح–مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق غير ملازم بن عمرو، برقم (1121)، (404/3).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، (212/1-213).

[4] – هو **عكرمة بن عمار**، العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، روى عن: الهرماس بن زياد، وأياس بن سلمة بن الأكوع، وغيرهم، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، ووكيع، ويحي القطان، وآخرون، توفي سنة 159هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (208/5)، تهذيب التهذيب (132/3-133).

فمضطرب))، وقال ابن حجر: ((صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، لم يكن له كتاب))[1]، وروايته هذه عن غير يحيى بن أبي كثير.

وهذا الطريق بوّب عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: ((ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق غير ملازم بن عمر.

قلت: وبالجملة: حديث قيس بن طلق عن أبيه، حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وله شواهد منها:

1- حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه[2]، من حديث عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي؟ فقال: لا بأس، وإنما هو حِذية[3] منك".

وإسناده ضعيف جدًّا، **جعفر بن الزبير**[4]، كذّبه شعبة واتهمه بالوضع، وقال فيه ابن معين: ((لا يكتب حديثه))، وفي رواية ((ليس بثقة))، وقال أبو حاتم: ((كان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث))، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: ((متروك))، وقال ابن حبان: ((يروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة، وكان ممن غلب عليه التقشف، حتى صار وهمه شبيها بالوضع، تركه أحمد ويحيى، وروى جعفر عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة))[5].

وقال البوصيري: ((في إسناده جعفر بن الزبير، اتفقوا على تركه واتهموه))[6].

---

[1] - **ينظر**: التاريخ الكبير (50/7)، الجرح والتعديل (41/7)، الثقات (233/5)، الكامل (478/6)، تهذيب الكمال (208/5)، تهذيب التهذيب (132/3-133)، تقريب التهذيب (ص 546)، ميزان الاعتدال (90/3)، الكاشف (33/2)، الجوهر النقي (212/1).

[2] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، برقم (484)، (ص99).

[3] - **حِذية**: أي قطعة، قيل: -بالكسر-: ما قطع من اللحم طولا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 195).

[4] - هو **جعفر بن الزبير الحنفي**، وقيل: الباهلي الدمشقي، نزيل البصرة، روى عن: القاسم أبي عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، ومسلم بن مشكم، وغيرهم، وعنه: عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، وآخرون، توفي بعد 140هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (460/1)، تهذيب التهذيب (304/1).

[5] - **ينظر**: التاريخ الكبير (192/2)، الجرح والتعديل (479/2)، كتاب المجروحين (250/1)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 28)، الضعفاء للنسائي (ص 164)، الكامل (361/2)، تهذيب الكمال (460/1)، تهذيب التهذيب (304/1)، ميزان الاعتدال (406/1).

[6] - مصباح الزجاجة (374/1).

2- حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه، رواه الطبراني[1]، الدارقطني[2]، من حديث الفضل بن مختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي-وكان من الصحابة-أن رجلا قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أفعل ذلك".

ضعفه الزيلعي[3]، وقال ابن حجر: ((إسنادُه واهٍ))[4]، قال ابنُ عديّ: ((**الفضل بن مختار**[5] أحاديثه أحاديثه منكرة))، وقال أبو حاتم: ((هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث الأباطيل))، وقال في مجمع الزوائد: ((وفيه الفضل بن مختار، منكر الحديث، ضعيف جدّا))[6].

3- حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أبو يعلي[7]، من حديث المفضل بن ثواب رجل من أهل اليمامة، قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها؟ فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أبالي إياه مسست أو أنفي".

وسنده ضعيف؛ فيه مجاهيل؛ قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى من رواية **رجل من أهل اليمامة**[8]، عن **حسين بن دفاع**[9]، عن **أبيه**[10]، عن **سيف**[11]، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم))[12]، قال ابن ابن حجر: ((وفي إسناده من لا يعرف))[13].

---

(1) - رواه الطبراني، المعجم الكبير، (178/17).

(2) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب لمس القبل والدبر، برقم (534)، (352/1).

(3) - نصب الراية (69/1).

(4) - الدراية (42/1).

(5) - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 239)، تحت حديث رقم (44).

(6) - (337/1).

(7) - رواه أبو يعلى، المسند، برقم (4875)، (286/8-287).

(8) - واسمه: المفضل بن ثواب، لم أقف على ترجمته.

(9) - كذا ورد في مجمع الزوائد، وفي المطبوع من مسند أبي يعلى: حسين بن فادع، لم أقف على ترجمته.

(10) - لم أقف على ترجمته.

(11) - هو **سيف بن عبد الله الحميري**، مجهول، له في مس الذكر، قال ابن حجر: ((نقلته من خط ابن عبد الهادي)). ينظر: لسان الميزان (222/4).

(12) - مجمع الزوائد (337/1).

(13) - الدراية (42/1).

قلت: حديث قيس بن طلق، عن أبيه، أحسن شيء روي في هذا الباب، كما قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

المطلب السادس عشر: حديث: "من مسّ ذكره فليتوضأ". **(58)**.

قال ابن الهمام رحمه الله: ((حديث بسرة بنت صفوان أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، وكلا الحديثين (يعني: حديث قيس بن طلق السابق وحديث بسرة هذا)، لم يسلم من الطعن مرّة في بسرة بالجهالة، ومرّة بأنّ عروةَ لم يسمع من بسرةَ، بل من مروان بن الحكم أو الشرطي على ما عرف في موضعه، ومرّة بالتكلم في ملازم وغير ذلك، والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن)) [1].

حديثُ بسرةَ هذا، رواه أحمد[2]، أبو داود[3]، والنسائي[4]، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون من الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مسّ الذّكر؟ فقال: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مسّ ذكره فليتوضأ".

وفي رواية عند النسائي[5]، وأحمد[6]: "قال عروة: فلم أزل أماري مروان، حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدّث مروان؟ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان".

ورواه الترمذي[7]، وابن ماجه[8]، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

وقد أعلّ هذا الحديث بثلاث علل، وأشار إليها ابنُ الهمام رحمه الله بقوله: ((لم يَسْلَم من الطعن مرّة في بسرةَ بالجهالة، ومرّة بأنّ عروةَ لم يسمع من بسرة، بل من مروان بن الحكم أو الشرطي على ما عرف في موضعه))، وهذا بيان ذلك:

---

[1] – فتح القدير (55/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (27168)، (27169)، (497/18).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (181)، (ص32).

[4] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (163)، (ص35).

[5] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (164)، (ص35).

[6] – برقم (27170)، (498/18).

[7] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (83)، (ص30).

[8] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (479)، (ص98).

العلة الأولى: الانقطاع بين هشام وأبيه عروة، وبين عروة وبسرة.

قال النّسَائي: ((لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث))[1]، وكذا قال الطحاوي[2]، وقال أيضا: ((إنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثم أخرجه[3] عن همّام، عن هشام بن عروة، عن أبي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: فرجع الحديث إلى أبي بكر)).

وتعقبه الزيلعي فقال: ((لكن يشكل عليه رواية الترمذي[4]، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن بسرة، وكذا رواه أحمد[5] في مسنده، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: قال: **حدثني** أبي: أن بسرة بنت صفوان **أخبرته**..)).

وقال ابن حجر عن الرواية التي أوردها الطّحَاوِيّ: ((وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمع من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة))[6].

قلت: ورواية أحمد – التي أوردها الزيلعي– تثبت أيضا: سماعَ عروةَ من بسرة، وفيه ردّ على من أعلّه بذلك، قال البيهقي: ((وأما سماع أبيه من بسرة، ومشافهتها إيّاه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما أخبرنا[7]–ثم ذكر سنده– إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ"، قال عروة: فسألت بسرة فصدقته))[8].

ومما يؤكد أيضا سماعَ هشامٍ من أبيه، ما رواه الطبراني[9]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى فسألت هشاما، فقال: أخبرني أبي.

قال ابن حجر مجيبا عن علة الانقطاع: ((ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه عن أبيه بلا واسطة،

---

[1] – نقله الزيلعي في نصب الراية (55/1)، ولم أجده في المطبوع من السنن.

[2] – شرح معاني الآثار (71/1).

[3] – رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، برقم (438)، (73/1).

[4] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (82)، (ص30).

[5] – برقم (27170)، (497/18).

[6] – التلخيص الحبير (215/1).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (621)، (205/1).

[8] – ورواها أيضا ابن حبان، وسيأتي تخريجا في بيان العلة الثانية.

[9] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (519)، (202/24).

فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، **وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين**))[1].

العلة الثانية: مروان بن الحكم[2]، قال عنه الذهبي: ((له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحةَ بسهم، وفعل وفعل))، وذكره في كتابه الضعفاء، وقال: ((هو تابعيّ له تلك الأفاعيل)).

وقد أجاب ابن حبان عن هذه العلّة بقوله: ((ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروانُ شرطيّا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك، حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، **وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد**))[3].

ثم روى بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان بن الحكم حدّثه، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة فصدقته[4]، فصدقته[4]، وبوّب عليه بقوله: ((ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الحديث من بسرة نفسها)).

قلت: وقد دافعَ ابنُ حزم عن مروان هذا، فقال: ((مروان ما نعلم له شيئا يجرّح به **قبل خروجه** على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه)) [5].

وعابَ بعضُهم على البخاريّ تخريجَ حديث مروان بن الحكم في صحيحه، واعتذر عنه ابن حجر بقوله: ((مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ابنُ عمّ عثمان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يُعرّجُ على

---

[1] – التلخيص الحبير (216/1).

[2] – هو **مروان بن الحكم بن أبي العاص** بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع، وروى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الملك، وسهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، توفي سنة 65هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** تهذيب الكمال (71/7)، تهذيب التهذيب (50/4)، تقريب التهذيب (ص 741)، ميزان الاعتدال (89/4)، الكاشف (253/2)، المغني (290/2).

[3] – الصحيح–مع الإحسان (397/3).

[4] – رواه ابن حبان، الصحيح–مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الحديث من بسرة نفسها، برقم برقم (1113)، (1114)، (397/3-398).

[5] – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (215/1).

من تكلم فيه[1]، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

فأمّا قتل طلحة فكان متأوّلا كما قرّره الإسماعيليُّ وغيره، وأمّا بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لمّا كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدوَ منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم)) [2].

والعلة الثالثة: جهالة **بسرة بنت صفوان**[3].

وقد أجاب عن ذلك الشافعي، فقال: ((والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم حراش، وعدّة نساء لسن بمعروفات، ويحتج بروايتهن، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين، والأنصار متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد، ولمّا سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات))[4].

قلت: حديث بسرة هذا، صحّحه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: ((وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة))[5]، وروى أبو داود في مسائله للإمام أحمد، أنه سأل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ((هو صحيح))[6]، وقال الدارقطني: ((صحيح ثابت))[7]، وقال ابنُ حجر: ((وصحّحه أيضا يحي بنُ معين فيما حكاه ابنُ عبد البرّ، وأبو حامد بن الشرقيّ، والبيهقيّ والحازميّ، وقال البيهقيّ: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان؛ لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجَّا بجميع روّاته، واحتج البخاريّ

---

[1] – أي: لكونه صحابيا، والصحابة كلهم عدول ثقات.

[2] – هدي الساري (ص 624-325).

[3] – هي **بسرة بنت صفوان** بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، وهي جدة عبد الملك بم مروان؛ لأن امه عائشة بنت معاوية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنها: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومروان بن الحكم، وغيرهم. ينظر ترجمتها: أسد الغابة (385/5)، الإصابة (ص 1649)، تهذيب التهذيب (666/4).

[4] – ينظر: نصب الراية (56/1).

[5] – السنن (ص 31).

[6] – مسائل أحمد برواية أبي داود (ص 309).

[7] – السنن (344/1).

بمروان بن الحكم في عدّة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال))[1].

وقال ابن الهمام: ((والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن))، أي: حديث بسرة هذا، وحديث طلق الذي تقدم.

وللحديث شواهد كثيرة منها: حديث جابر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق -الآتي ذكره-، وأنس، والنعمان بن بشير، وغيرهم[2]، وقد قال البخاري -كما تقدم-: ((وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)).

المطلب السابع عشر: حديث طلق: "من مس ذكره فليتوضأ". **(59)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وهم قد رَوَوْا عنه (أي: عن طلق) حديثا ضعيفا: "من مسَ ذكره فليتوضأ"))[3].

الحديث رواه الطّبرانيّ[4]، قال: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حمّاد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مسّ ذكره فليتوضأ".

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حمّاد بن محمد))، ثم صححه، وفي ذلك نظر؛ **فحمّاد بن محمد**[5] ضعيف، ضعّفه صالح بن محمد جزرة الحافظ، وقال العقيلي: ((حمّاد بن محمد الفزاري لم يصح حديثه))[6].

وأيوب بن عتبة ضعيف أيضا كما سبق بيان حاله[7]، والحديث ضعّفه ابنُ الهمام، وكذا الزيلعيّ[8].

---

(1) - التلخيص الحبير (216/1).

(2) - ينظر تخريجها: التلخيص الحبير (216/1-218)، الدراية (38/1-41).

(3) - فتح القدير (55/1-56).

(4) - رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (8252)، (401/8-402).

(5) - هو **حمّاد بن محمد الفزاري**، يروي عن مبارك بن فضالة، وعنه أيوب توفي سنة 230هـ. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (599/1)، لسان الميزان (279/3).

تنبيه: فرّق الذهبيّ في المغني (280/1) بين حماد بن محمد الذي يروي عن مبارك بن فضالة، وبين حماد بن محمد الفزاري، ونقل عن صالح الجزرة تضعيفهما.

(6) - ينظر: الضعفاء (335/1)، ميزان الاعتدال (599/1)، لسان الميزان (279/3)، المغني (280/1).

(7) - ينظر: (ص 287)، تحت حديث رقم (57).

(8) - نصب الراية (62/1).

المطلب الثامن عشر: حديث أبي هريرة "من أفضى بيده إلى فرجه...". **(60)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وحديث أبي هريرة مُضَعّف أيضا؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك))[1].

حديث أبي هريرة هذا، رواه أحمد[2]، والطبراني[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من حديث يزيد بن عبد عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفضى بيده إلى فرجه وليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة".

وفي سنده: **يزيد بن عبد الملك**[6]، ضعّفه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو زرعةَ، وقال فيه مرّة: ((واهي الحديث، وغلّظ فيه القول جدًّا))، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، منكر جدًّا))، وقال البخاري: ((أحاديثه شبه لا شيء))، وضعّفه جدًّا، قال النّسائيّ: ((متروك الحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((ليس حديثه بالكثير، وعامّة ما يرويه غير محفوظ))[7].

وقال البيهقي عقب تخريجه: ((تكلّموا فيه، ثم روى بسنده عن أحمدَ أنه قال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به))، وتعقبه التركماني بقوله: ((أغلظ العلماءُ القولَ فيه،- وذكر كلام أبي زرعة والنسائي فيه، -ثم قال: والبيهقي أخفى ما قيل فيه، على أن الذي ذكره عن ابن حنبل لم أر أحدًا ذكره عنه غيره، بل قد حُكي عنه خلاف ذلك، فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال: عنده مناكير، وفي الميزان للذهبي: ضعفه أحمد وغيره))[8].

---

[1] – فتح القدير (56/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (8385)، (8386).

[3] – رواه الطبراني، المعجم الصغير، برقم (110)، (84/1).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب لمس القبل والدبر، برقم (524)، (346/1-347).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (627)، (207/1)، وفي باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، برقم (641)، (211/1).

[6] – هو **يزيد بن عبد الملك بن المغيرة** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، النوفلي، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد المدني، روى عن: أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وغيرهم، وعنه: ابنه يحيى، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، وآخرون، توفي سنة 157هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (139/8)، تهذيب التهذيب (422/4).

[7] – ينظر: التاريخ الكبير (348/8)، الجرح والتعديل (278/9-279)، كتاب المجروحين (453/2)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 126)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص251) ، الكامل (135/9-136)، تهذيب الكمال (139/8)، تهذيب التهذيب (422/4)، ميزان الاعتدال (433/4).

[8] – الجوهر النقي (211/1).

قلت: والحديث رواه ابن حبان أيضا[1]، من حديث يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القاري، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ".

قال ابن حبان عقبه: ((واحتجاجنا فيه بنافع ابن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء)).

ورواه الحاكم[2] من طريق نافع بن أبي نعيم، عن المقبري به.

ثم قال: ((هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة))، ووافقه الذهبي.

ونافع بن أبي نعيم[3] هذا، وثّقه ابن معين، وقال ابن المديني: ((كان عندنا لا بأس به))، وقال أبو حاتم: ((صدوق، صالح الحديث))، وقال النسائي: ((ليس به بأس))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: ((كان ثبتا)).

وضعّفه أحمد، قال فيه: ((كان يؤخذ عنه القرآن، وليس بشيء في الحديث))، وتعقبه ابنُ عديّ فقال: ((لنافع نسخة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرويها أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك عنه، تبلغ مائة حديث، وله عن الأعرج نفسه، وقرأ عليه القرآن، فله عنه نحو مائة حديث رواه أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي، عن سعيد بن هاشم المخزومي، قلت لنافع: يا أبا رويم، حدثك الأعرج؟ فذكرها.

وقال: لنافع من الأحاديث التفاريق مما يحدث عنه جماعة قدر خمسين حديثا، ولم أر في أحاديثه شيئا منكرا، **وأرجو أنه لا بأس به**))، قال ابن حجر: ((صدوق، ثبت في القراءة))[4].

---

[1] – رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناهامحملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكرإذا كان ذلك بالإفضاء دزن سائر المس أو كان بينهما حائل، برقم (1118)، (401/3).

[2] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (233/1).

[3] – هو **نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ**، المدني، مولى بتي ليث، وقيل: مولى جعونة، أصله من أصبهان، يكنى أبا رويم، ويقال: ويقال: أبو عبد الرحمن، وقد ينسب إلى جده، روى عن: فاطمة بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وأبي الزناد، وغيرهم، وعنه: إسماعيل بن جعفر، والأصمعي، وخالد بن مخلد، وآخرون، توفي سنة 169هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (309/7)، تهذيب التهذيب (208-207/4).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (456/8)، التاريخ الكبير (87/8)، الثقات (532/7)، الكامل (309/8-310)، تهذيب الكمال (309/7)، تهذيب التهذيب (208-207/4)، تقريب التهذيب (ص 796)، ميزان الاعتدال (242/4)، المغني (346/2).

والحديث صححه ابنُ عبدِ البرّ، وقال ابنُ السّكن: ((هو أجود ما روي في هذا الباب))[1].

تنبيـه: قال البيهقي: ((ولأبي هريرة فيه أصل))، ثم روى بسنده[2] من طريق البخاري[3]، قال: حدثني ابن يحيى، ثنا عبد الصمد، سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير، عن أبي هريرة قال: "من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ"، ثم قال: ((هكذا موقوف)).

تتمة: اختلف العلماء في أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر وعدم نقضه على أقوال[4]:

– فمنهم من رجّح حديث طلق بن علي ولم ير الوضوء من مس الذكر، قال ابن الهمام بعد أن صحح حديث طلق وبسرة: ((لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمر أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان)).

وقال ابن الهمام أيضا: ((ومما يدلّ على انقطاع حديث بسرة باطنا[5] أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد ثبت عن علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، أنهم لا يرون النقض منه، وإن روى عن غيرهم كعمر، وابنه، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، على أن في الرواية عن عمر نظرا)).

– ومنهم من رجح حديث بسرة؛ لأنه ناسخ لحديث طلق، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، قالوا: لأن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أول سني الهجرة وهو يبني المسجد وكان صلى الله

---

[1] – ينظر: التلخيص الحبير (220/1).

[2] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، في باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، برقم (642)، (211/1).

[3] – رواه البخاري، التاريخ الكبير، (216/2).

[4] – ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص 39-46)، تأويل مختلف الحديث (ص 262-263)، شرح معاني الآثار (71/1-79)، فتح القدير (58/1-59)، مجموع الفتاوي لابن تيمية (241/21)، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي (ص 42-43)، تمام المنة للألباني (ص 103).

[5] – سبق بيان معنى الانقطاع الباطن عند الحنفية في الفصل الأول (ص 108).

قلت: وهذا مثال على نقد ابن الهمام رحمه الله لمتن الحديث؛ لكونه لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، قال السرخسي في أصوله (364/1-370) وهو يذكر أوجه الانقطاع الباطن: ((أو يكون حديثا شاذّا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته)).

عليه وسلم يقول: "قرّبوا اليماني من الطين فإنه من أحسنكم له مسًّا"، ومتن حديث بسرة رواه أبو هريرة[1] وهو متأخر الإسلام.

وقد أجاب ابن الهمام عن ذلك بقوله: ((فغير لازم؛ لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك)).

– ومنهم من سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، واختلفوا في ذلك، فمنهم من حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب ويروى ذلك عن الإمام مالك.

ومن أوجه الجمع ما ذكره بأنه ابن الهمام بقوله: ((وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه، كما عبر تعالى بالمجي من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويخل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا لدفع التعارض)).

قلت: لا ينبغي أن يصار إلى الترجيح مع ثبوت الحديثين–كما تقدّم–، وإمكان الجمع والتوفيق بينهما، ولعل من أحسن وجوه الجمع: أن يحمل حديث بسرة على المس بشهوة وحديث طلق على المس بغير شهوة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هل هو إلا بضعة منك" يشعر بهذا؛ فحين يكون مس الفرج كأي جزء آخر من البدن، فإنه لا ينقض الوضوء.

المبحث الثاني: أحاديث فصل في الغسل.

وتحته إحدى عشر مطلبا:

المطلب الأول: حديث "عشرٌ من الفطرة". **(61)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، – قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة"))[2].

---

[1] – سبق تخريجه (ص 291-293).

[2] – فتح القدير (57/1).

حديث عائشة هذا، رواه مسلم[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8]، كلهم من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، فذكره.

وقد أعلّ هذا الحديث بعلتين[9]:

العلة الأولى: الكلام في **مصعب بن شيبة**[10]، فقد قال فيه أحمد: ((روى أحاديث مناكير))، وقال النّسائيّ في سننه: ((منكر الحديث))، وقال أيضا: ((في حديثه شيء))، وقال أبو حاتم: ((لا يحمدونه، وليس بقوي))، وقال الدارقطني: ((ليس بالقوي، ولا بالحافظ))، وقال ابنُ عديّ: ((تكلموا في حفظه))، وقال ابن سعد: ((قليل الحديث)).

ووثقه ابنُ معين، والعجليّ، قال الذهبي: ((فيه ضعف))، وقال ابن حجر: ((لين الحديث))[11].

العلة الثانية: الإرسال، فقد روى النسائي[12] من طريق سليمان التيمي وأبي بشر، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلا.

قال النسائي: ((وحديث التيمي وأبي بشر أولى، ومصعب منكر الحديث))، وقال الدارقطني عقب

---

(1) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (261)، (ص 125).

(2) – رواه أحمد، المسند، برقم (24941)، (500/17).

(3) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب السوالك من الفطرة، برقم (53)، (ص 13).

(4) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر، برقم (2757)، (ص 619).

(5) – رواه النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب من (السنن) الفطرة، برقم (5040)، (ص 765-766).

(6) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الفطرة، برقم (293)، (ص 69).

(7) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب السنن التي في الرأس والجسد، برقم (310)، (239/1).

(8) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السوال سنة وليس بواجب، برقم (153)، (59/1).

(9) – قال الزيلعي في نصب الراية (76/1): ((وهذا الحديث –وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه– ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين، وعزاهما لابن منده))، ثم ذكر العلتين

(10) – هو **مصعب بن شيبة** بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى، العبدري، المكي، الحجبي، روى عن: أبيه، وعمة أبيه صفية بنت شيبة، وقريبه مسافع، وطلق بن حبيب، وغيرهم، وعنه: ابنه زرارة، وحفيده عبد الله بن زرارة، وابن جريج، وآخرون. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (121/4)، تهذيب التهذيب (85/4).

(11) – ينظر: الجرح والتعديل (305/8)، طبقات ابن سعد (49/8)، الثقات للعجلي (430)، تهذيب الكمال (121/4)، تهذيب التهذيب (85/4)، تقريب التهذيب (ص 754)، الكاشف (267/2)، ميزان الاعتدال (120/4).

(12) – رواه النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب من (السنن) الفطرة، برقم (5041)، (5042)، (ص 766).

روايته للحديث: ((تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر، وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع)).

قال الزيلعيُ مجيبا عن هاتين العلتين: ((ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال))[1].

وقال ابن حجر: ((ورجّح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها **ليست بعلة قادحة**؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثّقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، **فحديثه حسن**، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي: (سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة)، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند))[2].

قلت: والحديث رواه غير واحد من أئمة النقد، فسكتوا عنه ولم يُعلُّوه، كابن خزيمة، وأبي داود، والترمذي، بل إنّ هذا الأخير حكم عليه بأنه حَسَنٌ، وكأنّهم رأوا أنّ وصل الثقة مقدم على الإرسال-كما تقدم-، ويفهم من صنيع البيهقي أنه يميل إلى ذلك، حيث قال بعد أن أخرج حديث "الغسل من خمسة"[3]، الذي رواه مصعب ذاته: ((أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفّاظ له))[4]، أي: أنه أخرج حديث عشر من الفطرة؛ لأنه يراه صحيحا لغيره بشواهده[5].

أما شواهد الحديث، منها:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري[6]، ومسلم[7] بلفظ: "خمس من الفطرة:

---

[1] - نصب الراية (76/1).

[2] - فتح الباري (415/10).

[3] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد، برقم (1431)، (448/1).

[4] - السنن الكبرى (448/1).

[5] - ينظر: رجال مسلم الذين ضعفهم ابن حجر في التقريب ورواياتهم في الصحيح، د. عبد الله بن محمد حسن دمفو، (ص110-111).

[6] - رواه البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم (5889)، (ص 1216-1217).

[7] - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (257)، (ص 124).

الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر".

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري[1]، والنسائي[2]، من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة: قص الشارب"، هذا لفظ البخاري.

وعند النسائي: " الفطرة: قص الأظافر، وأخذ الشارب، وحلق العانة".

3- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان".

وسنده ضعيف؛ **علي بن زيد بن جدعان**، ضعيف -كما تقدم-[6]، و**سلمة بن محمد**[7]، قال عنه عنه ابنُ حبّان: ((منكر الحديث، ليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد))، وقال ابن حجر: ((مجهول)).

قلت: وفي السند انقطاع؛ فقد قال البخاري: ((لا نعرف أنه سمع من عمار أم لا))، وقال ابن حبان: ((يروي عن جده عمار بن ياسر، ولم يره، ثم روى عن ابن معين أنه سئل: عن سلمة بن محمد بن عمار، عن عمار: "الفطرة: المضمضة..."؟ قال: مرسل))[8]

قال النّوويّ: ((إسناده ضعيف منقطع، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه من

---

[1] - رواه البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم (5888)، (ص 1216).

[2] - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب نتف الإبط، برقم (11)، (ص 11).

[3] - رواه أحمد، المسند، برقم (18243)، (139/14).

[4] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، برقم (54)، (ص 13-14).

[5] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الفطرة، برقم (294)، (ص 69).

[6] - ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص 157)، حديث رقم (13).

[7] - هو **سلمة بن محمد بن عمار** بن ياسر، العنسي، المدني، روى عن: جده، وقيل: عن أبيه، عن جده، روى عنه: علي بن زيد بن جدعان. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (255/3)، تهذيب التهذيب (78/2).

[8] - ينظر: التاريخ الكبير (77/4)، الجرح والتعديل (172/4)، كتاب المجروحين (424/1)، تهذيب الكمال (255/3)، تهذيب التهذيب (78/2)، تقريب التهذيب (ص 308)، ميزان الاعتدال (192/2)، المغني (396/1).

رواية عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة..."))[1].

المطلب الثاني: حديث: تحت كل شعرة جنابة". **(62)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة"، رواه أبو داود والترمذي))[2].

أورده ابن الهمام في سياق الاستدلال على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، بصيغة الجزم وسكت عنه.

والحق أن **الحديث ضعيفٌ جدًّا**؛ فقد رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6]، والبيهقي[6]، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: ((**الحارث بن وجيه**[7] حديثه منكر، وهو ضعيف))، وقال الترمذي: ((حديث غريب، غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد تفرّد بهذا الحديث))، وقال البيهقي: ((تفرّد به موصولا: الحارث بن وجيه، الحارث بن وجيه تكلّموا فيه)).

وقال ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال البخاري: ((في حديثه بعض المناكير))، وضعفه النسائي، وقال ابنُ حبان: ((كان قليل الحديث، ولكنه يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلّة روايته))[8].

والحديث ضعّفه الشّافعيّ، فقال: ((هذا حديث ليس بثابت))، وقال ابن أبي حاتم في العلل: ((قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث))، وقال ابن حجر: ((مداره على الحارث بن وجيه، وهو

---

[1] – المجموع شرح المهذب (337/1).

[2] – فتح القدير (57/1).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم (248)، (ص43).

[4] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم (106)، (ص36).

[5] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم (597)، (ص116).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، برقم (827)، (270/1).

[7] – هو **الحارث بن وجيه الراسبي**، أبو محمد البصري، روى عن: مالك بن دينار، وعنه: زيد بن الحباب، وأبو كمال الجحدري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (32/2)، تهذيب التهذيب (339/1-340).

[8] – ينظر: التاريخ الكبير (284/2)، الجرح والتعديل (92/3)، كتاب المجروحين (267/1-268)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 32)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 165)، الضعفاء للعقيلي (234/1)، الكامل (462/2)، ميزان الاعتدال (445/1).

ضعيف جدّا))[1].

وقد ذكره الدارقطني في كتابه العلل، فقال: ((يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلا[2]. ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسندا[3]، والحارث بن وجيه وجيه من أهل البصرة ضعيف))[4].

وقال ابن الجوزي أيضا في علله: ((إنما يروى عن أبي هريرة موقوفا))[5].

قلت: لكن ورد هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، رواه ابن ماجه[6]، من حديث عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وذكر الحديث، وفيه: "فإن تحت كل شعرة جنابة".

وفي سنده: **عتبة بن أبي حكيم**[7]، مختلف فيه، فقد ضعّفه ابن معين، ومحمد بن عوف الطائي، والنسائي، والدارقطني، وقال الجوزجاني: ((غير محمود الحديث، يروي عن أبي سفيان (أي: طلحة بن نافع) حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة)).

ووثقه ابن معين في رواية، وقال ابن أبي حاتم: ((كان أحمد يوهنه قليلا))، وقال: سئل أبي عنه؟ فقال: ((صالح))، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال ابنُ عديّ: ((أرجو أنه لا بأس به)).

قال الذهبيّ: ((متوسطٌ حسنُ الحديث))، وقال ابن حجر: ((صدوق، يخطئ كثيرا))[8].

---

[1] – ينظر: العلل (1/475-476)، مسألة رقم (53)، السنن الكبرى للبيهقي (1/276)، التلخيص الحبير (1/249).

[2] – ذكره البيهقي في السنن الكبرى (1/276).

[3] – ذكره البيهقي في السنن الكبرى (1/276).

[4] – (8/103-104)، رقم المسألة (1427).

[5] – (1/373-374)، رقم المسألة (621).

[6] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم (598)، (ص116).

[7] – هو **عتبة بن أبي حكيم الهمداني**، ثم الشعباني، أبو العباس الأردني، روى عن: أبي سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن جارية اللخمي، اللخمي، وسليمان بن موسى، والزهري، وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وصدقة بن خالد، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم، توفي سنة 147هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (5/93)، تهذيب التهذيب (3/50).

[8] – ينظر: التاريخ الكبير (6/528)، الجرح والتعديل (6/370-371)، الثقات (7/271)، الضعفاء للنسائي (ص 214)، السنن للدارقطني (1/168)، الكامل (7/66)، تهذيب الكمال (5/93)، تهذيب التهذيب (3/50)، تقريب التهذيب (ص 520)، ميزان الاعتدال (3/28)، المغني (1/598)، الكاشف (1/696).

ولكن في الإسناد انقطاع؛ فطلحة لم يسمع من أبي أيوب، قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: وذكر حديثا رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وجابر، وأنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين؟ قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا)) [1]، وقال ابن حجر عن الحديث: ((إسناده ضعيف)) [2].

قلتُ: ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أبو داود[3]، وابن ماجه[4]، من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار"، قال علي: فمن ثَمّ عاديت شعري، وكان يجزه.

في سنده: **عطاء بن السائب**[5] ثقة، إلا أنه اختلط بأخرة، قال ابنُ معين: ((عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعا، ولا يحتج بحديثه)).

واختلف أهل الحديث في سماع حمّاد بن سلمة منه، هل كان قبل الاختلاط أو بعده؟ قال ابن معين: ((جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط، إلا شعبة والثوري)).

وقال أبو حاتم: ((كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة))، وقال الدارقطني: ((دخل عطاء البصرة مرّتين، فَسَمَاعُ أيّوبَ وحمّادِ بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح)).

قال ابن حجر: ((وقال العقيلي: وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط، كذا نقله عنه ابن القطان، ثم وقفت على ترجمته في العقيلي[6]، فنقل عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن المديني قال: قال وهيب: وهيب: قدم علينا عطاء بن السائب، فقلت: كم حملت عن عبيدة -يعني السليماني-؟ قال: أربعين

---

[1] – المراسيل لابن أبي حاتم (ص 100)، مسألة رقم (359).

[2] – المراسيل لابن أبي حاتم (ص 100)، مسألة رقم (359).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم (249)، (ص43).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم (599)، (ص116).

[5] – هو **عطاء بن السائب** بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد، الثقفي، أبو السئب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن: عن: أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، والأعمش، وابن جريج، وآخرون، توفي سنة 137هـ. **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (170/5)، تهذيب التهذيب (103/3-104).

[6] – الضعفاء (1095/2).

حديثا، قال علي: وليس عنده عن عبيدة حرف واحد، فقلت: علام يحمل ذلك؟ قال: على الاختلاط، قال علي: وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط، ثم حمل عنه بعد، فكان لا يعقل ذا من ذا، وكذلك حماد بن سلمة. انتهى

قال ابن حجر: فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط.

ثم قال: فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عاداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرّة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرّة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم))[1].

قلت: وعلى هذا فالحديث ضعيف؛ لعدم تمييزنا بين ما رواه حماد عن عطاء قبل الاختلاط، وما رواه عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري، ومرسل الحسن الذي تقدم، والله أعلم.

المطلب الثالث: حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة". **(63)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء"، كأنّه يعني (أي: صاحب الهداية) ما عن أبي هريرة "أنه صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة"، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما، وهو ضعيف))[2].

حديث: "إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء"، قال عنه الزيلعي: ((غريب))[3]، وقال ابن حجر: ((لم أجده))[4].

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (465/6)، الجرح والتعديل (332/6-334)، الثقات (251/7)، الثقات للعجلي (ص 332)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 93)، الضعفاء للعقيلي (1094/3)، تهذيب الكمال (170/5)، تهذيب التهذيب (103/3-104)، ميزان الاعتدال (70/3)، الاغتباط بمن روي بالاختلاط لسبط ابن العجمي (ص 241).

[2] – فتح القدير (57/1).

[3] – نصب الراية (78/1).

[4] – الدراية (47/1).

أما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن الهمام وضعّفه، فهو ما رواه الدارقطني[1]، من حديث بركة بن محمد الحلبي، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الدارقطنيّ عقب تخريجه: ((هذا باطلٌ، ولم يحدّث به إلا بركة، **وبركة**[2] هذا يضع الحديث))، وقال ابن حبان: ((حدثونا عنه، كان يسرق الحديث وربما قلبه))، وقال ابنُ عديّ: ((وسائر أحاديثه باطلة))، قال الذهبي: ((متّهم بالكذب))، وقال ابن حجر: ((كذّاب))[3].

وقال ابن الجوزي: ((حديث موضوع لا شكّ فيه))[4].

قال الدارقطني في العلل: ((يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل: الأنصاري، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري[5]، وكلاهما متروك، وهو وهم، والصواب ما رواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ في الاستنشاق في الجنابة ثلاثا"[6]، وبركة الحلبي متروك))[7].

قلت: فحديث أبي هريرة حديثٌ ضعيفٌ واهٍ جدًّا، بل هو موضوع كما قال ابن الجوزي، وليس هو ضعيف فقط، كما قال ابن الهمام رحمة الله عليه.

المطلب الرابع: حديث عدم نقض المرأة شعرها في الغسل. (**64**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((ما في أبي داود أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول شعره، وأما المرأة فلا عليها أن لا

---

[1] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، برقم (402)، (286/1).

[2] – هو **بركة بن محمد**، أبو سعيد الحلبي، روى عن: يوسف بن أسباط، والوليد بن مسلم. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (303/1)، ولسان الميزان (271/2).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل (433/2)، كتاب المجروحين (233/1)، الكامل (224/2)، ميزان الاعتدال (303/1)، ولسان الميزان (271/2)، المغني (161/1)، الدراية (47/1).

[4] – الموضوعات (81/2).

[5] – رواه ابن الجوزي، الموضوعات، باب المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا (81/2).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، برقم (400)، (401)، (286/1).

[7] – العلل (104/8-105)، رقم المسألة (1428).

تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها"، وإن كان فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه))[1].

الحديث رواه أبو داود[2]، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: ونا محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم، أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: "أما الرجل ...الحديث.

وفي سنده: **إسماعيل بن عياش**، و**ابنه محمد**، وفيهما مقال كما قال المنذري[3]، الزيلعي[4].

أما **إسماعيل بن عياش**[5]، فقد سبق بيان حاله: أنّ روايته عن الشاميين صحيحية ثابتة، وهذه منها، قال ابن القيم: ((وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونصّ عليه أحمدُ بنُ حنبل رضي الله عنه))[6]، وقال الشوكانيّ: ((وأكثر ما علل به: أن في إسناده إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من روايته عن الشاميين، وهو قويّ فيهم، فيقبل))[7].

أما **ابنه محمد**[8]، فقد قال فيه أبو داود: ((لم يكن بذاك، قد رأيته ودخلت حمص غير مرّة وهو حي، حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه؟ فذمّه))، وقال أبو حاتم: ((لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدّث))، وقال ابن حجر: ((عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع))[9].

قال الألبانيّ بعد أن صحح الحديث: ((وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف: (قرأت في

---

[1] – فتح القدير (59/1).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (255)، (ص44).

[3] – مختصر السنن (169/1).

[4] – نصب الراية (80/1).

[5] – ينظر ترجمته وبيان حاله (ص247)، تحت حديث رقم (48).

[6] – تهذيب السنن (169/1).

[7] – نيل الأوطار (310/1-311).

[8] – هو **محمد بن إسماعيل بن عياش** بن سليم العنسي، الحمصي، روى عن: أبيه، وعنه: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن عوف الطائي، وسليمان بن عبد الحميد، وغيره. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (241/6)، تهذيب التهذيب (514/3).

[9] – ينظر: الجرح والتعديل (189/7-190)، تهذيب الكمال (241/6)، تهذيب التهذيب (514/3)، تقريب التهذيب (ص655)، (ص655)، ميزان الاعتدال (481/3)، الكاشف (158/2)، المغني (163/2).

أصل إسماعيل بن عياش)، وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجّة على المعتمد[1]، وقال أيضا: وأعلّه صاحب العون[2] بالانقطاع، قال: (لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل، كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش)، وهذا منه بناء على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة، وليس عليه العمل، وما علومنا وما روايتنا إلا من طريق الوجادة!

ولذلك لم يعل الحديث بها: المنذريّ، وابنُ القيم، والشوكانيّ، فتنبه))[3].

المطلب الخامس: حديث التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض في نقض المرأة شعرها. (**65**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى الدارقطني في الأفراد من حديث مسلم بن صبيح، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمى[4] وأشنان[5]، فإذا اغتسلت من الجنابة صبّت على رأسها الماء وعصرته"))[6].

رواه الدارقطني[7]، ومن طريقه: الخطيب البغدادي[8]، والبيهقي[9]، من حديث مسلم بن صبيح، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعا.

قال الخطيب: أنا أبو طالب محمد بن علي الحربي، أبنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عثمان بن خرزاد، حدثنا مسلم بن صبيح به.

---

(1) – قال ابن الصلاح في مقدمته (ص 291): ((وحُكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به. قلت: قطع به بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به))، قال النووي في التقريب (ص 39): ((وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره))، ينظر: تدريب الراوي (675/1)، الباعث الحثيث (367/1-376).

(2) – وهو شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود (287/1).

(3) – صحيح سنن أبي داود (7/2-8).

(4) – **الخطمي**: –بالكسر ويفتح–: نبات محلِّل منضِّج ملين، نافع لعسر البول، يغسل به الرأس. ينظر: القاموس المحيط (ص 995)، مختار مختار الصحاح (ص 108).

(5) – **الأشنان**: هو بالضم والكسر للهمزة، وهو نبات. ينظر: نيل الأوطار (302/1).

(6) – فتح القدير (59/1).

(7) – رواه الدارقطني، الأفراد– أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي، برقم (1060)، (219/1-220).ينظر: نصب الراية (80/1).

(8) – تلخيص المتشابه، ترجمة مسلم بن صبيح، رقم الترجمة (89)، (70/1-71).

(9) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء، برقم (863)، (281/1).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح به.

قال الدارقطني عقب تخريجه: ((هذا حديث غريب من حديث حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به **مسلم بن صبيح**[1]، عن حمّاد، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه))[2].

سَكَتَ عنه ابنُ الهمام، والزّيلعيّ، وقال ابنُ حجر: ((وفي إسناده من لا يعرف))[3].

قلت: لعله يشير إلى مسلم بن صبيح؛ فإنه لم يرو عنه إلا عثمان بن خرزاد، ومحمد بن يونس، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل.

المطلب السادس: حديث: "إذا التقى الختنان". **(60)**

قال ابن الهمام رحمه الله معلقا على حديث أورده صاحب الهداية: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل): ((معنى الحديث ثابت في الصحيح والسنن كثيرا، وبهذا اللفظ في مسند عبد الله بن وهب، وفي مصنف ابن أبي شيبة: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل"))[4].

الحديث باللفظ الذي أورده صاحب الهداية، رواه عبد الله بن وهب في مسنده[5]، قال: أخبرنا حارث بن نبهان، عن عمرو بن عبيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يوجب الغسل؟ فقال: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل".

وفي سنده: **الحارث بن نبهان**[6]، ضعيف؛ قال عنه ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال في موضع آخر:

---

(1) – هو **مسلم بن صُبَيح**، أبو عثمان البصري، حدث عن: حماد بن سلمة، وحزم بن مهران القطعي، وعنه: عثمان بن خرزاد الأنطاكي. ينظر ترجمته: تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي (ص 70)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (175/11)، الإكمال لابن ماكولا (171-170/5).

(2) – كذا نقل عنه الخطيب في تلخيص المتشابه (ص 70)، أما في المطبوع من أطراف الغرائب والأفراد: ((تفرد به مسلم بن صبيح أبو عثمان عن حماد بن سلمة عن ليث (كذا) عن أنس)).

(3) – الدراية (48/1).

(4) – فتح القدير (64/1).

(5) – ينظر: نصب الراية (84/1)، لم أرى مسند عبد الله بن وهب مطبوعا.

(6) – هو **الحارث بن نبهان**، الجرمي، أبو محمد البصري، روى عن: أبي إسحاق، وعاصم بن أبي النجود، والأعمش، وغيرهم، وعنه: جعفر جعفر بن سليمان الضبعي، وابن وهب، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، توفي بعد 150هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (28/2)، تهذيب التهذيب (338/1).

آخر: ((لا يكتب حديثه))، وقال أبو زرعة: ((ضعيف الحديث، في حديثه وهن))، وقال أبو حاتم: ((متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال ابن حبان: ((كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم، حتى فحش خطؤه، وخرج عن حد الاحتجاج به))، قال قال الذهبيّ: ((ضعّفوه بمرّة))، وقال ابن حجر: ((متروك))[1].

قال عبد الحق: ((إسناده ضعيف جدّا))[2]، وتعقبه ابن حجر فقال: ((وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به))[3].

قلتُ: بل تابعه الحجاج بن أرطاة، وأبو حنيفة.

أما الأول: رواه ابن أبي شيبة[4]-كما أشار ابن الهمام-ومن طريقه: ابن ماجه[5]، من حديث الحجاج الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل".

إسناده ضعيف؛ **الحجاج بن أرطاة**[6]، كثير التدليس، وقد رواه بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، قال أبو زرعة: ((صدوق يدلّس))، وقال أبو حاتم: ((صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيّن السماع))[7].

والثاني: رواه الطبراني[8]، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري، ثنا يحي بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: "إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل".

---

(1) - ينظر: التاريخ الكبير (284/2)، الجرح والتعديل (3/91-92)، الضعفاء للنسائي (ص 165)، كتاب المجروحين (265/1)، الكامل (458/2)، تهذيب الكمال (28/2)، تهذيب التهذيب (338/1)، تقريب التهذيب (ص 156)، ميزان الاعتدال (444/1)، المغني (216/1)، الكاشف (350/1).

(2) - الأحكام الوسطى (191/1).

(3) - الدراية (49/1).

(4) - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، برقم (962)، (153/1).

(5) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (611)، (ص 118).

(6) - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص227)، تحت حديث رقم (40).

(7) - ينظر: الجرح والتعديل (3/145-155)، التاريخ الكبير (378/2)، الكامل (518/2)، تهذيب الكمال (57/2)، تهذيب التهذيب (356/1).

(8) - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (4489)، (380/4).

قال الطبراني عقبه: ((لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحي بن غيلان))،

و**يحيى بن غيلان**[1] هذا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((مستقيم الحديث))، وقال ابن حجر: ((مقبول)) [2].

قلت: ومعنى الحديث ثابت في الصحيح والسنن-كما ذكر ابن الهمام-، منها: ما رواه البخاري[3]، ومسلم[4] عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"، زاد مسلم: "وإن لم ينزل"، ولمسلم[5] عن عائشة مرفوعا نحوه، وفيه: "ومسّ الختان الختان".

المطلب السابع: حديث: "من اغتسل يوم الجمعة". **(67)**

قال ابن الهمام رحمه الله معلقا على حديث أورده صاحب الهداية: (من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت): ((ما دفع به من أن الناسخ وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب، وليس فيه تاريخ أيضا))[6].

الحديث الذي أورده صاحب الهداية، رواه أحمد[7]، وأبو داود[8]، والترمذيّ[9]، والنسائيّ[10]، والبيهقيّ[11]، كلهم من حديث الحسن، عن سمرة، مرفوعا: "من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن

---

(1) – هو **يحيى بن غيلان بن عوام**، الراسبي، التُّستَريّ، ويقال: العسكري، روى عن: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعبد الله بن بزيع القاضي، وأبي عاصم، وعنه: إسحاق بن داود الصواف، ومحمد بن سهل الجلاب، ومحمد بن نوح بن حرب العسكري، وآخرون، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (77/8)، تهذيب التهذيب (381/4).

(2) – ينظر: الثقات (267/9)، تهذيب الكمال (77/8)، تهذيب التهذيب (381/4)، تقريب التهذيب (ص 848).

(3) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (291)، (ص 73).

(4) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (348)، (ص 152-153).

(5) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (349)، (ص 153).

(6) – فتح القدير (66/1).

(7) – رواه أحمد، المسند، برقم (19973)، (122/15).

(8) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (354)، (ص62).

(9) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (497)، (ص 131).

(10) – رواه النسائي، السنن، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (1380)، (ص 226).

(11) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، برقم (1409)، (1410)، (442-441/1).

اغتسل فالغسل أفضل".

قال الترمذي عقبه: ((حديث حسن صحيح، وقد روي عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا))، وقال ابن دقيق العيد: ((من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث))[1].

قلت: اختلف أهلُ الحديثِ في سماع الحسنِ من سمرة بن جندب على ثلاثة أقوال، ذكرها الزيلعيّ في كتابه نصب الراية[2]، وهذا ملخصها:

القول الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول علي بن المديني، نقله عنه البخاري، وصحّح الترمذي عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وهو اختيار الحاكم.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، وهو قول ابن معين، وشعبة، واختاره ابن حبان، وقال البرديجي: ((أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة)).

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهو قول النسائي، وإليه مال الدارقطني، واختاره البزار، وعبد الحق الإشبيلي.

قلت: وما أحسن ما ذهب إليه النووي حيث قال: ((والذي يظهر لنا أنّ الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وهو ما اتفق عليه ثلاثة مذاهب من مذاهب الأئمة الأربعة، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة، فنحن نقول: بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما لم يصرح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه؛ لأنه مدلس فإذا عنعن، أو أنأن، أو قال: قال سمرة، أو ذكر سمرة إلخ فلا تحمله على السماع، والله الموفق))[3].

وعلى هذا فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يصرّح بالسّماع من سمرةَ، وهو معروف بالتدليس؛ إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها -كما قال البيهقي-، منها: حديث أنس رضي الله عنه، وله عنه ثلاثة طرق:

---

[1] - ينظر: التلخيص الحبير (134/2).

[2] - نصب الراية (88/1-90)، وينظر أيضا: ما كتبه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تحقيقه على المعجم الكبير (231/7-236)، والمرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، حاتم العوني (1175/3).

[3] - نقله عنه حمدي عبد المجيد في تحقيقه للمعجم الكبير (236/7)، وعزاه إلى شرحه على الوسيط.

1- رواه ابن ماجه[1] من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

ويزيد الرقاشي[2]، ضعيف لسوء حفظه، قال أبو حاتم: ((كان واعظا بكّاء، كثيرَ الرّواية عن أنس بما فيه نظر، وفي حديثه ضعف)).

قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي)).

2- رواه الطبرانيّ[3]، قال: حدثنا موسى بن جمهور، ثنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن حرب بن الأبرش، عن الضحاك بن حمرة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن البصري، عن أنس، فذكره.

وسنده ضعيف؛ **فالحجاج بن أرطاة**، صدوق كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، إلا أنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

والضحاك بن حمرة[4] مختلف فيه؛ قال عنه ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال الجوزجاني: ((غير محمود في الحديث))، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال الدراقطني: ((ليس بالقوي، يعتبر به)).

وحسّن الترمذي حديثه، ووثقه إسحاق بن راهويه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ((أحاديث حسان غرائب))، قال ابن حجر: ((ضعيف))[5].

و**إبراهيم بن مهاجر**[6]، ضعّفه ابن معين، وقال يحي القطان: ((لم يكن بقوي))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي في الحديث))، وقال أبو داود: ((صالح الحديث))، وقال الدارقطني: ((يعتبر به))، وقال أبو

---

[1] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الغسل في يوم الجمعة، برقم (1091)، (ص 196).

[2] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 207)، تحت حديث رقم (37).

[3] - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (8272)، (161/8).

[4] - هو **الضحاك بن حمرة**، الأملوكي، الواسطي، أرسل عن أنس، وروى عن: عمرو بن شعيب، والحجاج بن أرطاة، وقتادة وغيرهم، وعنه: بقية، وأبو سفيان سعيد بن يحي الحميري، وعفير بن معدان، وآخرون. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (473/3)، تهذيب التهذيب (222-221/2).

[5] - ينظر: التاريخ الكبير (336/4)، الجرح والتعديل (462/4)، الثقات (484/6)، الضعفاء للنسائي (ص 197)، الكامل (153/5-154)، تهذيب الكمال (473/3)، تهذيب التهذيب (221/2-222)، تقريب التهذيب (ص 359)، ميزان الاعتدال (322/2)، الكاشف (507/1)، المغني (445/1).

[6] - هو **إبراهيم بن مهاجر بن جابر**، البجلي، أبو إسحاق الكوفي، روى عن طارق بن شهاب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي الشعثاء، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وأبو الأحوص، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (139/1)، تهذيب التهذيب (88/1).

حاتم: ((ليس بالقوي، محله عندنا محل الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به))، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: ((هو كثير الخطأ)).

وقال عنه أحمد: ((لا بأس به))، ووثقه ابن سعد، وقال أبو داود: ((صالح الحديث))، وقال الدارقطني: ((يعتبر به))، وقال النسائي في موضع آخر: ((ليس به بأس))، وقال ابنُ عديّ: ((أحاديثه صالحة، وحديثه يكتب في الضعفاء))، وقال ابن حجر: ((صدوق، لين الحفظ)) [1].

3- رواه الطبراني[2]، قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي، ثنا عثمان بن يحيى القرقساني، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

قال عقبه: ((لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيى))، وقال ابن حجر: ((إسناده أمثل من ابن ماجه))[3]، أي: الطريق الأول.

وقال الألبانيّ: ((وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، غير محمد بن عبد الرحمن[4] المروزي، وعثمان بن يحيى القرساني[5] فإني لم أجد من ترجمهما))[6].

قلت: عثمان بن يحيى[7]، ذكره ابنُ حبّان في الثقات، ووثّقه الألبانيّ نفسُهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة[8].

وفي الباب: عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[9]، قال البيهقي: ((والآثار الضعيفة إذا ضُمّ بعضُها إلى بعضٍ، أحدثَتْ قوّةً فيما اجتمعتْ

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (328/1)، الجرح والتعديل (132/2)، طبقات ابن سعد (450/8)، الضعفاء للنسائي (ص 146)، الكامل (348/1-349)، تهذيب الكمال (139/1)، تهذيب التهذيب (88/1)، تقريب التهذيب (68)، ميزان الاعتدال (67/1)، الكاشف (225/1-226)، المغني (64/1-65).

[2] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (4525)، (6/5).

[3] – التلخيص الحبير (134/1-135).

[4] – كذا قال، وفي المطبوع من المعجم الأوسط (6/5): عبدان بن محمد.

[5] – كذا عنده، وعند الزيلعي في نصب الراية (92/1): (الفرساني)، بالفاء، والصواب: القرقساني كما في المطبوع من المعجم الأوسط (6/5). ينظر: هامش صحيح سنن أبي داود (190/2).

[6] – صحيح سنن أبي داود (190/2).

[7] – هو **عثمان بن يحيى القرقساني**، إمام مسجد قرقيسيا، كنيته أبو عمرو الصياد، يروي عن ابن عيينة، وعنه: أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهر السجستاني، توفي سنة 258هـ. ينظر ترجمته: الثقات (455/8)

[8] – الثقات (455/8)، الأنساب للسمعاني (105/10-106)، السلسلة الصحيحة (293/6).

[9] – ينظر: نصب الراية (91/1-93)، الدراية (51/1)، التلخيص الحبير (134/2).

فيه من الحكمِ)) [1].

تتمة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة المتقدم ناسخ للأحاديث الموجبة للاغتسال يوم الجمعة، ومنها: حديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[2]، قال ابن شاهين: ((وهذا حديث منسوخ لا حكم له، وذلك أنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون، وتكون منهم الروايح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو اغتسلتم"[3]، ثم قال: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"))[4].

وقد أجاب عن ذلك ابن الهمام من وجهين:

الأول: أن حديث سمرة وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب، قال ابن دقيق: ((وأقوى ما عارضوا به حديثُ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، ولا يقاوم سندُه سندَ هذا الحديث...))[5]، أي: حديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

الثاني: أنه ليس فيه تاريخ حتى يعرف المتقدم من المتأخر.

قلت: الأولى أن لا يصار إلى النسخ مع إمكانية الجمع، والجمع هنا ممكن بأن تحمل أحاديث الأمر بالغسل على الاستحباب، قال الشافعي- فيما نقله عنه الترمذي[6]-: ((ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: "والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة"[7]، فلو علما أن أمره على الوجوب، لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردّه ويقول له: ارجع فاغتسل، ولماَ خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك)).

---

[1] – نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (93/1).

[2] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (877)، (ص 180)، واللفظ له، ومسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم (844)، (ص 328)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، برقم (902)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم (847)، (ص 328)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4] – الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص 54).

[5] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (316/1).

[6] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (878)، (ص 180)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم (845)، (ص 328)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[7] – السنن (ص 131)، تحت حديث رقم (497).

المطلب الثامن: حديث الاغتسال يوم العيدين. **(68)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**ما روى ابن ماجه: "كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين"، ثم نقل عن النووي تضعيفه**))[1].

رواه ابن ماجه[2]، والبيهقي[3] من حديث جبارة بن المغلس، قال: حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى".

وسنده ضعيف جدًّا-كما نقل ابنُ الهمام عن النووي وأقرّه-؛ فيه: **جبارة بن المغلس**[4]، كذّبه ابن معين، وقال أحمد في بعض حديثه: ((هذه موضوعة، أو هي كذب))، وقال أبو حاتم: ((هو على يَدَيْ عدل))[5]، وقال البخاري: ((حديثه مضطرب))، وقال ابن نمير: ((ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب))، وقال ابن حبان: ((كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، أفسده يحي الحماني، حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه))، وقال الدارقطني: ((متروك)).

وقال ابنُ عديّ: ((ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي أحاديثه ما لا يتابعه أحد عليه، غير أنه كان لا يتعمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري، وعندي أنه لا بأس

---

[1] – فتح القدير (66/1).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم (1315)، (ص233).

[3] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب غسل العيدين، برقم (6126)، (394/3).

[4] – هو **جبارة بن المغلس الحِمّاني**، أبو محمد الكوفي، روى عن: كثير بن سليم، وأبي شيبة جد أبي بكر، وحماد بن زيد، وغيرهم، وعنه: وعنه: ابن ماجه، وابن أخيه أحمد بن الصلت بن المغلس، وأبو سعيد الأشج، وغيرهم، توفي سنة 241هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (436/1)، تهذيب التهذيب (288/1-289).

[5] – هذه العبارة من الجرح الشديد، وهي بمرتبة من يقال فيه: هالك، وساقط، وهذا شأن من لا تقبل روايته بحال، قال ابن حجر: ((ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد)). ينظر: معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل المشهورة والنادرة، سيد عبد المجيد الغوري، (ص 444-445).

به))، وقال الذهبي، وابن حجر: ((ضعيف)) [1].

وفي سنده أيضا: **حجاج بن تميم**[2]، فقد قال البيهقي عقب روايته: ((ليس بقوي))، وضعّفه الأزدي، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال ابنُ عديّ: ((رواياته ليست بمستقيمة))، وقال العقيلي: ((روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها))، وقال الذهبي: ((أحاديثه تدل على أنه واهٍ))، وقال ابن حجر: ((ضعيف)) [3].

وقال ابن حجر عن الحديث: ((إسناده ضعيف)) [4].

قلت: وله شاهد من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

رواه البزّار[5]، عن مندل، عن محمد بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جدّه: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اغتسل للعيدين".

قال عبد الحق الإشبيلي، وابن حجر: ((إسناده ضعيف))[6]، وقال ابنُ القطّان مبينا علته: ((وعلته: ضعف **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع**[7]، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب، وقال البخاري: منكر الحديث، و**مِنْدَل بن علي**[8] أشبه حالا منه، وإن كان أيضا

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل (550/2)، طبقات ابن سعد (415/6)، كتاب المجروحين (262/1)، الكامل (443/2)، الضعفاء للنسائي (ص 163)، تهذيب الكمال (436/1)، تهذيب التهذيب (288/1-289)، تقريب التهذيب (ص135)، ميزان الاعتدال (287/1)، المغني (194/1)، الكاشف (289/1).

[2] – هو **حجاج بن تميم الجزري**، ويقال: الواسطي، روى عن ميمون بن مهران، وعنه: جبارة بن المغلس، وسوسد بن سعيد، ويحي الحماني، وغيرهم. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (58/2)، تهذيب التهذيب (357/1).

[3] – ينظر: الثقات (204/6)، الضعفاء للعقيلي (305/1)، الكامل (528/2)، تهذيب الكمال (58/2)، تهذيب التهذيب (357/1)، تقريب التهذيب (ص 163)، ميزان الاعتدال (461/1).

[4] – الدراية (50/1).

[5] – رواه البزار، المسند-مع كشف الأستار، أبواب صلاة العيدين، باب الاغتسال للعيدين، برقم (648)، (311/1).

[6] – الأحكام الوسطى (86/3)، التلخيص الحبير (162/2)، الدراية (50/1).

[7] – هو **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع**، الهاشمي مولاهم، الكوفي، روى عن: أبيه، وأخيه عون، وزيد بن أسلم، وغيرهم، وعنه: ابناه معمر والمغيرة، ومندل بن علي، وأخوه حبان بن علي، وغيرهم، **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (171/1)، الجرح والتعديل (2/8)، الثقات (400/7)، الكمال (271/7)، كتاب المجروحين (363/2)، تهذيب الكمال (418/6)، تهذيب التهذيب (637/3)، تقريب التهذيب (ص 697).

[8] – هو **مندل بن علي العنزي**، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقبه، روى عن: الأعمش، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، والحسن بن الحكم النخعي، وغيرهم، وعنه: زيد بن الحباب ، وعبد العزيز بن الخطاب، والهيثم بن حميد، وغيرهم، توفي سنة

ضعيفا))[1]، وقال الهيثمي: ((ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفه)) [2].

وله شاهد ثاني من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه:

المطلب التاسع: حديث آخر في الاغتسال في العيدين وعرفة. **(69)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**وعن الفاكه بن سعد الصحابي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر"، ونقل عن النووي تضعيفه**))[3].

حديث الفاكه رواه ابن ماجه[4]، من حديث خالد بن يوسف، عن أبي جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد-وكانت له صحبة-: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام".

وهذا حديث موضوع؛ ففي سنده: **يوسف بن خالد**[5]، قال عنه ابن معين: ((كذّاب خبيث))، وقال أبو داود: ((كذّاب))، وقال ابن حبان: ((كان يضع الأحاديث على الشيوخ، ويقرأها عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه))، وقال أبو حاتم: ((رأيت له كتابا وضعه في التجهم، ينكر فيه الميزان والقيامة))، وضعفه النسائي، وقال البخاري: ((سكتوا عنه))، قال الذهبيّ: ((هالك))[6].

ونقل ابن الهمام عن النووي أنه ضعيف وأقرّه، وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف))، والحق أن الحديث موضوع.

167هـ. **ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه:** التاريخ الكبير (73/8)، الجرح والتعديل (434/4)، الضعفاء للنسائي (ص 239)، الكمال (214/8-215)، تهذيب الكمال (تهذيب التهذيب (152/4)، تقريب التهذيب (ص 775)، ميزان الاعتدال (180/4).

[1] - بيان الوهم والإيهام (393/3).

[2] - مجمع الزوائد (358/2).

[3] - فتح القدير (66/1).

[4] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم (1316)، (ص 233).

[5] - هو **يوسف بن خالد بن عمير السّمتي**، أبو خالد، البصري، مولى صخر بن سهل الليثي، روى عن: أبيه، وأبي جعفر الخطمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، وعنه: ابنه خالد، وعبيد الله القواريري، وأبو بكر بن الأسود، وغيرهم، توفي سنة 189هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (190/8)، تهذيب التهذيب (454/4-455).

[6] - ينظر: التاريخ الكبير (246/2)، الجرح والتعديل (221/9)، كتاب المجروحين (484/2)، الكامل (490/8)، تهذيب الكمال (190/8)، تهذيب التهذيب (454/4-455)، ميزان الاعتدال (648/1).

فائدة: قال البزار: ((لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا))[1].

المطلب العاشر: حديث الاغتسال للإحرام. **(70)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله: ((روى الترمذي وحسّنه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: "أنه صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل"))[2].

رواه الترمذي[3]، من حديث عبد الله بن يعقوب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل".

نقل ابنُ الهمام أنّ الترمذيَّ حسّنه، وأقرّه على ذلك.

قلت: وفي ذلك نظر؛ ففي سنده: **عبد الله بن يعقوب**[4] مجهول، وابن أبي الزناد مختلف فيه إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن -كما تقدم-.

قال ابن القطان: ((وإنما حسّنه الترمذي ولم يصححه؛ للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدًا ذكره))، قال الذهبي: ((لا أعرفه))، وقال ابن حجر: ((مجهول الحال))[5].

فالحديث من هذا الطريق الذي ذكره ابن الهمام **ضعيف**؛ لجهالة عبد الله بن يعقوب.

لكن تابعه: الأسود بن عامر شاذان، وهي متابعة جيدة يتقوى بها الحديث، رواه البيهقي[6]، من حديث الأسود بن عامر، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به، ولفظه: "أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل".

وهذا **إسناد حسن**؛ للاختلاف في ابن أبي الزناد، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

---

(1) – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (162/2).

(2) – فتح القدير (66/1).

(3) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم (830)، (ص 203).

(4) – هو **عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني**، روى عن ابن أبي الزناد، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، وعمن حدث عن عن محمد بن كعب القرظي، وعنه: ابن وهب، وعبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن أبي زياد القطواني. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (629/4)، تهذيب التهذيب (460/2).

(5) – تهذيب الكمال (629/4)، تهذيب التهذيب (460/2)، تقريب التهذيب (ص 440)، ميزان الاعتدال (527/2)، بيان الوهم والإيهام (449/3).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، برقم (8944)، (49/5).

والأسود بن عامر[1]، وثقه ابن المديني، وقال ابن معين: ((لا بأس به))، وقال أبو حاتم: ((صدوق صالح))، وقال ابن سعد: ((صالح الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ((ثقة))[2].

وتابعهما أيضا: أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين، رواه الطبراني[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، والعقيلي[6] من حديث محمد بن موسى بن مسكين أبي غزية، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به، ولفظه: "اغتسل لإحرامه"، زاد الطبراني: "حيث أحرم".

وأبو غزية[7]، قال عنه البيهقي عقب تخريجه: ((ليس بالقوي))، وضعّفه أبو حاتم، وقال عنه العقيلي: ((له مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف))، وقال البخاري: ((عنده مناكير))، وقال ابن حبان: ((كان يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات))، ووثقه الحاكم[8].

ولحديث زيد بن ثابت شواهد، منها:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الدارقطني[9]، والحاكم[10]، والبيهقي[11]، من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج".

---

(1) – هو **الأسود بن عامر شاذان**، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، روى عن: شعبة، والحمّادين، والثوري، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلي بن المديني، وغيرهم، توفي سنة 208هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (261/1)، تهذيب التهذيب (172/1).

(2) – يظر: الجرح والتعديل (294/2)، الثقات (130/8)، طبقات ابن سعد (338/9)، تهذيب الكمال (261/1)، تهذيب التهذيب (172/1)، تقريب التهذيب (ص 95).

(3) – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (4862)، (135/5).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، برقم (2401)، (2402)، (451/2-452).

(5) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، برقم (8943)، (48/5).

(6) – رواه العقيلي، الضعفاء، في ترجمة محمد بن موسى ين مسكين (1291/4).

(7) – هو **محمد بن موسى بن مسكين**، أبو غزية القاضي، مدني، روى عن: مالك، وفليح بن سليمان، وروى عنه: إبراهيم بن المنذر، والزبير بن بكار، وطائفة، توفي سنة 207هـ. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (49/4)، لسان الميزان (534/7).

(8) – ينظر: التاريخ الكبير (238/1)، الجرح والتعديل (83/8)، كتاب المجروحين (302/2)، الضعفاء للعقيلي (1291/4)، الكامل (515/7)، ميزان الاعتدال (49/4)، لسان الميزان (534/7).

(9) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحج، برقم (2399)، (451/2).

(10) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الحج، برقم (1638)، (615/1).

(11) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، برقم (8943)، (48/5).

قال الحاكم عقبه: ((صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه))، ووافقه الذهبي.

وفي ذلك نظر؛ **فيعقوب**[1] هذا، قال عنه أحمد: ((منكر الحديث))، وضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: ((ليس بالمتين، يكتب حديثه))، وقال البيهقي: ((ليس بقوي))، وقال الذهبيّ نفسُهُ، وابن حجر: ((ضعيف))[2].

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم[3]، والدارقطنيّ[4]، والبزّار[5]، من حديث سهل سهل بن يوسف، عن حميد، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم".

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبيّ، لكن سهل بن يوسف لم يرو له الشيخان[6].

قال البزار: ((لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا))[7]، وقال الهيثمي: ((رجال البزار كلهم ثقات))[8].

3- حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البزار[9]، قال: حدثنا إسماعيل بن الحارث، ثنا زكريا بن عدي، عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخِطميّ وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير".

---

[1] – هو **يعقوب بن عطاء بن أبي رباح**، مولى قريش، حجازي، روى عن: أبيه، وخالد بن عبد الله بن كيسان، وصفية بنت شيبة، وغيرهم، وعنه: أبو عمرو بن العلاء، وزمعة بن صالح، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (175/8)، تهذيب التهذيب (445/4).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (398/8)، الجرح والتعديل (211/9)، الثقات (639/7)، الكامل (463/8)، السنن الكبرى (48/5)، تهذيب الكمال (175/8)، تهذيب التهذيب (445/4)، تقريب التهذيب (ص 866)، ميزان الاعتدال (453/4)، الكاشف (395/2).

[3] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الحج، برقم (1639)، (616/1).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحج، برقم (2400)، (451/2).

[5] – رواه البزار، المسند–مع كشف الأستار، برقم (1084)، (11/2).

[6] – ينظر: إرواء الغليل، الألباني (179/1).

[7] – كشف الأستار (11/2).

[8] – مجمع الزوائد (371/3).

[9] – رواه البزار، المسند–مع كشف الأستار، برقم (1085)، (11/2).

قال الهيثمي: ((إسناده حسن))[1].

وجملة القول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الاغتسال للإحرام، حديث صحيح ثابت بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: حديث: "كل فحل يمذي"[2]. **(71)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**قوله صلى الله عليه وسلم: "كل فحل يمذي، وفيه الوضوء"، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وأخرجه إسحاق بن راهويه، والطحاوي من حديث علي نحوه، وأصله عن علي في الصحيحين**))[3].

هذا الحديث رواه أبو داود[4]، وأحمد[5]، والبيهقي مطوّلا[6]، من حديث حرام بن حكيم، عن عمّه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك مذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة".

سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وكذا ابنُ الهمام، ونقل الزيلعيّ عن عبد الحق أنه قال: ((إسناده لا يحتج به))[7]، وقال ابنُ حجر: ((وفي إسناده ضعف))[8].

---

[1] – مجمع الزوائد (371/3).

[2] – **الفحل**: الذكر القوي من الحيوان. ينظر: مختار الصحاح (ص 269)، **والمذي**: –بسكون الذال مخفف الياء–: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند مداعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 863).

[3] – فتح القدير (68/1).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم (211)، (ص37).

[5] – رواه أحمد، المسند، برقم (18908)، (14/351-352).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المذي يصيب الثوب والبدن، برقم (4131)، (2/575-576).

[7] – الأحكام الوسطى (138/1)، نصب الراية (93/1).

[8] – التلخيص الحبير (207/1).

قلت: وعلة تضعيفه عند من ضعّفه هو: **حَرام بن حكيم**[1]، فقد ضعّفه ابنُ حزم، وتعقبه ابنُ حجر فقال: ((نقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثّق حرام بن حكيم، وقد ضعّفه ابن حزم في المحلي من غير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ابن القطان الفاسي فقال: مجهول الحال، وليس كما قالوا: بل هو ثقة، كما قال العجلي وغيره)).

وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه دحيم، وقال الذهبي، وابن حجر: ((ثقة))[2].

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

1- رواه الطحاويّ[3]، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ هاشم، أنبأ الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية، أنه حدّث عن أبيه، قال: كنت أجد مذيًا، فأمرتُ المقداد أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت أن أسأله؛ لأنّ ابنتَه عندي، فسأله؟ فقال: "إنّ كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

قال الألباني: ((إسناده صحيح))[4].

2- رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[5]، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المذي؟ فقال: "كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ".

قلت: وأصل الحديث في الصحيحين -كما قال ابن الهمام-؛ فقد روى البخاري[6] ومسلم[7] عن

---

[1] - هو **حرام بن حكيم** بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال: العبشمي، ويقال: العنسي، الدمشقي، ويقال: حرام بن معاوية، روى عن: عمه عبد الله بن سعد وله صحبة، وأبي ذر، وأنس، وغيرهم، وعنه: العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وزيد بن رفيع، وغيرهم، وعدة، **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (78/2)، تهذيب التهذيب (386/1).

[2] - **ينظر:** التاريخ الكبير (101/3)، الجرح والتعديل (282/3)، الثقات لابن حبان (185/4)، الثقات للعجلي (ص 111)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (138/1)، بيان الوهم والإيهام (312/3)، تهذيب الكمال (78/2)، تهذيب التهذيب (368/1)، تقريب التهذيب (ص 167)، ميزان الاعتدال (467/1)، الكاشف (316/1).

[3] - رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي، برقم (248)، (46/1).

[4] - صحيح سنن أبي داود (383/1).

[5] - ينظر: نصب الراية (94/1)، ولم أجده في المطبوع من مسنده.

[6] - رواه البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم (269)، (ص 69).

[7] - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي، برقم (303)، (ص 139).

علي رضي الله عنه، بلفظ: استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: "فيه الوضوء".

وفي الباب: عن معقل بن يسار رضي الله عنه[1].

[1] – ينظر: نصب الراية (93/1)، والدراية (52/1).

الباب الثالث

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم والمسح والحيض والأنجاس والاستنجاء.

الفصل الأول:الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم.

الفصل الأول:الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المسح والحيض والأنجاس والاستنجاء.

- المبحث.

الفصـــل الأول

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم

- المبحث الأول: أحاديث باب الماء.
- المبحث الثاني: أحاديث فصل في البئر.
- المبحث الثالث: أحاديث فصل في الأسآر.
- المبحث الرابع: أحاديث باب التيمم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أحاديث باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

وتحته اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: حديث "الماء طهور". **(72)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وحديث "الماء طهور"، حاصل كلامهم فيه أنه مع الاستثناء ضعيف برشدين بن سعد))[1].

حديث "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، كلهم من حديث رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن صالح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

هذا لفظ ابن ماجه، وعند الدارقطني، والبيهقي: "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه".

وفي لفظ عند البيهقي: "إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

وإسناده ضعيف؛ فيه: **رشدين بن سعد**[5]، ضعّفه ابنُ معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ((منكر الحديث، وفيه غفلةٌ، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث))، وقال النّسائيّ: ((متروك الحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((مع ضعفه يكتب حديث))، وقال الذهبي: ((كان صالحا عابدا، سيئ الحفظ، غير معتمد))، وقال ابن حجر: (ضعيف))[6].

---

[1] – فتح القدير (69/1).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (591)، (ص104).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (41)، (43)، (81/1-82).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، برقم (1226)، (1227)، (392/1-393).

[5] – هو **رشدين بن سعد بن مفلح** بن هلال، المهري، أبو الحجاج المصري، وهو رشدين بن أبي رشدين، روى عن: زبان بن فائد، وأبي هانئ حميد بن هانئ، والأوزاعي، وغيرهم، وعنه: بقية بن الوليد، وابن المبارك، ومروان بن محمد، وغيرهم، توفي سنة 188هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (484/2)، تهذيب التهذيب (607/1).

[6] – ينظر: التاريخ الكبير (337/3)، الجرح والتعديل (513/3)، كتاب المجروحين (379/1)، الكامل (68/4)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 49)، الضعفاء للنسائي (ص 178)، تهذيب الكمال (484/2)، تهذيب التهذيب (607/1)، تقريب التهذيب (ص 251)، ميزان الاعتدال (49/2)، الكاشف (397/1)، المغني (337/1).

وقال الدارقطني عقب تخريجه: ((لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي))، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: ((إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين، أخرجهما البيهقي[1]:

أحدهما: عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

والثاني: عن حفص بن عمر، ثنا عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعا: "الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه"))[2].

قلت: في الطريق الأول **بقية بن الوليد**[3]، وهو مدلّس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، وفي الثاني: **حفص بن عمر**[4]، قال فيه أبو حاتم: ((لين الحديث))، وقال ابن معين، والنسائي: ((ليس بثقة))، وقال ابنُ معين أيضا: ((كان رجل سوء))، وقال أبو داود: ((منكر الحديث))، وقال العجلي: ((يكتب حديثه وهو ضعيف))، وقال العقيلي: ((يحدث بالبواطيل))، وقال ابن حبان: ((كان ممن يقلب الأسانيد قلبا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد))، وقال ابنُ عديّ: ((عامة حديثه غير محفوظ))، وقال الذهبي: ((ضعفوه))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[5].

ولحديث أبي أمامة شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه الدارقطني[6]، من حديث رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان مرفوعا بلفظ: "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه".

---

[1] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، برقم (1228)، (1229)، (1/392-393).

[2] – الإمام في معرفة الأحكام (1/191).

[3] – سبقت ترجمته (ص 274)، تحت حديث رقم (55).

[4] – هو **حفص بن عمر بن ميمون العدني**، أبو إسماعيل، الملقب بالفَرْخ، مولى عمر، ويقال: مولى علي، ويقال: الصنعاني، روى عن: ثور ثور بن زيد، والحكم بن أبان، وشعبة، ومالك، وغيرهم، وعنه: نصر بن علي الجهضمي، وأبو الربيع الزهراني، وعبد الواحد بن غياث، وغيرهم، ينظر: تهذيب الكمال (2/229)، تهذيب التهذيب (1/455).

[5] – التاريخ الكبير (2/365)، الجرح والتعديل (3/183)، كتاب المجروحين (1/314)، الضعفاء للنسائي (ص 167)، الضعفاء للعقيلي (1/294)، الكامل (3/279)، تهذيب الكمال (2/229)، تهذيب التهذيب (1/455)، تقريب التهذيب (ص 455)، ميزان الاعتدال (1/560)، الكاشف (1/342).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (41)، (1/81-82).

قال الزّيلعيّ: ((سنده ضعيف))[1]، وعلّته **رشدين بن سعد** هذا.

وروى الدارقطني[2] أيضا، من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

والأحوص بن حكيم[3]، قال ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو حاتم: ((ليس بقوي، منكر الحديث))، وقال النسائي، ومحمد بن عوف: ((ضعيف))، وقال السّاجي: ((ضعيف عنده مناكير))، وقال الذهبي: ((ضُعّفَ))، وقال ابن حجر: ((ضعيف الحفظ))[4].

قال ابن أبي حاتم في العلل: ((سألت أبي عنه؟ فقال: يوصله رشدين بن سعد، يقول: أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل))[5].

وقال الدارقطني في العلل: ((هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة مرفوعا، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو أسامة: عن الأحوص عن راشد قوله، ولم يجاوز به راشدا))[6].

وخلاصة القول: حديث "الماء طهور" مع الاستثناء **ضعيف**، كما قال ابن الهمام رحمه الله، وقال ابن الملقن بعد تخريج طرقه وشواهده: ((فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف))[7].

وقال البيهقي: ((والحديث غير قوي، إلا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا، والله أعلم، ثم روى بسنده عن الشافعي أنه قال: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه كان نجسا

---

[1] – نصب الراية (95/1).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (42)، (45)، (82/1-84).

[3] – هو **الأحوص بن حكيم بن عمير**، وهو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمداني، الحمصي، رأى أنسا، وعبدَ الله بن بسر، وروى عن: أبيه، وطاووس، وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهم، وقال البخاري: إنه سمع أنسا، وروى عنه: ابن عيينة، وأبو أسامة، ومحاضر بن المورع، وغيرهم، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (157/1)، تهذيب التهذيب (99/1-100).

[4] – ينظر: التاريخ الكبير (58/2)، الجرح والتعديل (327/2)، الضعفاء للنسائي (ص 156)، الكامل (113/2)، تهذيب الكمال (157/1)، تهذيب التهذيب (99/1-100)، تقريب التهذيب (ص 72)، ميزان الاعتدال (67/1)، الكاشف (230/1)، المغني (109/1).

[5] – (547/1-548)، رقم المسألة (97).

[6] – نقله ابن الملقن في البدر المنير (401/1)، ولم أجده في المطبوع من علل الدارقطني.

[7] – البدر المنير (401/1).

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من وجه **لا يثبت أهل الحديث مثله**، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلاف)) [1].

وقال الدارقطني: ((لا يثبت هذا الحديث))[2]، وقال النووي: ((اتفق المحدثون على تضعيفه))[3]، قال الصنعاني معقّبا عليه: ((والمراد: تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بضاعة، ولكن هذه الزيادة **قد أجمع العلماء على القول بحكمها**، قال ابن المنذر[4]: أجمع العلماء على أنّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت له طعمًا أو لونًا أوريحًا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة))[5].

المطلب الثاني: حديث بئر بضاعة. (**73**)

قال ابن الهمام رحمه الله بعد تضعيفه حديث "الماء طهور" مع الاستثناء: ((وبدونه (أي: بدون الاستثناء) من رواية أبي داود والترمذي من حديث الخدري: "قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، وحسّنه الترمذي وابن القطان–وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند–، وقد قال: وله إسناد صحيح، فذكره، وكذا قال الإمام أحمد))[6].

حديث بئر بضاعة، رواه أحمد[7]، أبو داود[8]، والترمذيّ[9]، والنسائيّ[10]، والدارقطنيّ[11]، والبيهقيّ[12]، كلهم من حديث أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

---

(1) – السنن الكبرى (393/1).

(2) – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (17/1).

(3) – المجموع شرح المهذب (160/1).

(4) – الإجماع (ص 33).

(5) – سبل السلام (39/1).

(6) – فتح القدير (69/1).

(7) – رواه أحمد، المسند، برقم (11196)، (99/10).

(8) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (66)، (ص15-16).

(9) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (66)، (ص26-27).

(10) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (326)، (ص59).

(11) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (50)، (86/1-87).

(12) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر، برقم (6)، (8/1).

قال الترمذي عقب روايته: ((حديثٌ حسنٌ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة)).

وصحّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، وقال ابن منده: ((هذا إسناد مشهور))[1]، وقال وقال ابن الملقن: ((هذا الحديث صحيح مشهور من حديث أبي سعيد)) [2].

وقد أعلّ ابنُ القطّان هذا الحديث فقال: ((إنّ في إسناده اختلافا، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، منهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول عبد الرحمن بن رافع، قال: فتحصّل فيه خمسة أقوال، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال، ولا عين)) [3].

قلت: عبيد الله[4] هذا، معروف العين، فقد روى عنه: محمد بن كعب القرظي، وهشام بن عروة، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة، وذكره البخاريّ في التاريخ الكبير وسكت عنه، وقال عنه ابن حجر: ((مستور))، ولم يوثقه غير ابن حبان[5].

لكن للحديث طرق أخرى عن أبي سعيد، ومن صحح الحديث أو حسّنه؛ إنما ذلك باعتبار تعدد طرقه[6]، فقد قال الترمذي عقب روايته للحديث وتحسينه: ((وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي

---

[1] – نقل ذلك عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (14/1).

[2] – البدر المنير (381/1).

[3] – بيان الوهم والإيهام (308/3-309).

[4] – هو **عبيد الله بن عبد الله بن رافع الأنصاري**، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: إنهما اثنان، روى عن: أبيه، أبي أبي سعيد، وجابر، وعنه: محمد بن كعب القرظي، وهشام بن عروة، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة، توفي سنة 111هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (44/5)، تهذيب التهذيب (17/3).

[5] – التاريخ الكبير (389/5)، الثقات (70/5-71)، تهذيب الكمال (44/5)، تهذيب التهذيب (17/3)، تقريب التهذيب (ص 509)، الكاشف (683/3).

[6] – وقد دافع صاحب تحفة الأحوذي عمن صحح الحديث أو حسنه (214/1) فقال: ((فإن قلت: في سند هذا الحديث: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون الحديث صحيحا أو حسنا؟ ! قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضا صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا، والعبرة لقول من عرف، لا لقول من جهل.

ثم ذكر كلام ابن القطان السابق، وقال: ((أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء؛ فإنه إن جهله ابن القطان، فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه و اسم أبيه فهو أيضا ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة؛

سعيد))، وقال البيهقي عقب روايته: ((وقد رُوِيت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعا)).

من هذه الطرق:

1- ما رواه أحمد[1]، والنسائيّ[2]، والبيهقيّ[3]، عن عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط (وليس عند أحمد: عن سليط)، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، قال: "مررت بالنبيّ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها، وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: الماء لا ينجسه شيء".

و**خالد** هذا[4]، قيل: هو خالد الشيباني الذي يروي عن ابن عباس مرسلا، قاله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((مقبول)) [5].

و**سليط**[6]، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ((مقبول)) [7].

2- ما رواه البيهقي[8]، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم، حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فقال: "توضأوا واشربوا؛ فإن الماء لا

فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق، وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة، ولا تعل بتلك)).

[1] - رواه أحمد، المسند، برقم (11061)، (53/10).

[2] - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (327)، (ص59).

[3] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، برقم (1216)، (389/1-390).

[4] - هو **خالد بن أبي نوف، السجستاني**، روى عن: سليط بن أيوب، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك بن مزاحم، والنعمان صاحب ابن عمر، وعنه: مطرف بن طريف، ويونس بن أبي إسحاق، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (370/2)، تهذيب التهذيب (435/1).

[5] - ينظر: الجرح والتعديل (355/3)، الثقات (264/6)، تهذيب الكمال (370/2)، تهذيب التهذيب (435/1)، تقريب التهذيب (ص 223)، الكاشف (369/1).

[6] - هو **سليط بن أيوب بن الحكم**، الأنصاري، المدني، روى عن: أمه، وعبد الرحمن بن أبي سعيد، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، والقاسم بن محمد، وعنه: خالد بن أبي نوف السجستاني، وابن إسحاق. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (258/3)، تهذيب التهذيب (80/2).

[7] - ينظر: التاريخ الكبير (191/4-192)، الثقات (430/6)، تهذيب الكمال (258/3)، تهذيب التهذيب (80/2)، تقريب التهذيب (ص 309).

[8] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، برقم (1218)، (1219)، (390/1).

ينجسه شيء".

قال البيهقي عقبه: ((طريف هو أبو سفيان، وليس بالقوي، إلا أني أخرجته شاهدا لما تقدم)).

قلت: طريف هذا[1]، مجمع على ضعفه، كما قال ابن عبد البر، وقال عنه ابن معين وأبو حاتم: ((ضعيف الحديث))، زاد أبو حاتم: ((ليس بالقوي))، وقال أحمد بن حنبل: ((ليس بشيء، ولا يكتب حديثه))، وقال البخاري: ((ليس بالقوي عندهم))، وقال أبو داود: ((ليس بشيء))، وفي موضع آخر: ((واهي الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وضعفه الدارقطني.

قال ابن عديّ: ((روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة))، وقال الذهبي: ((ضعّفوه))، وقال أيضا: ((تركوه))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[2].

3- ما رواه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور"[5].

ثم قال البيهقي: ((عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله))، وقال ابن الهمام: ((معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم)) [6].

---

(1) – هو **طريف بن شهاب**، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، السعديّ، الأشل، ويقال: الأعسم، وقال فيه البخاري: العطاردي، روى عن: أبي نضرة العبدي، وعبد الله بن الحارث البصري، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وعنه: الثوري، وشريك، وأبو معاوية، وغيرهم، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (500/3)، تهذيب التهذيب (236/2).

(2) – **ينظر**: التاريخ الكبير (357/4)، الجرح والتعديل (492/4)، كتاب المجروحين (487/1)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 64)، الضعفاء للنسائي (ص 198)، الكامل (185/5)، تهذيب الكمال (500/3)، تهذيب التهذيب (236/2)، تقريب التهذيب (ص 364)، ميزان الاعتدال (336/2)، الكاشف (513/1)، المغني (450/1).

(3) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (519)، (ص104).

(4) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، برقم (1220)، (391/1).

(5) – سيذكره ابن الهمام (110/1)، واكتفيت بتخريجه هنا.

(6) – فتح القدير (110/1).

قلت: عبد الرحمن[1] هذا، ضُعّف لسوء حفظه؛ فقد ضعفه أحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم، قال ابن الجوزي: ((أجمعوا على ضعفه))، وقال ابن خزيمة: ((ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف، وليس من أحلاس[2] الحديث)).

قال ابنُ عديّ: ((له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه))، وقال الذهبي: ((ضعفوه))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[3].

قلت: ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، رواه البيهقي[4]، والدارقطني[5] مختصرا، من حديث عن محمد بن أبي يحيى، عن أمّه قالت: دخلتُ عَلَى سهل بن سعد الساعدي في نِسْوةٍ، فقال: "لو سقيتكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها".

قال البيهقيّ: ((وهذا إسناد حسن موصول))، وتعقبه ابنُ التّركماني فقال: ((أم محمد بن أبي يحيى لم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة))[6].

قلت: أم محمد[7] هذه، أوردها الذهبيّ في كتابه الميزان في فصل النّساء المجهولات، فيمن لم تسمّ، وذكر أن لها رواية عن أم بلال، وروى عنها ابنها، وقد قال الذهبي: ((وما علمت في النساء من اتهمت،

---

(1) – هو **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**، العدوي مولاهم، المدني، روى عن: أبيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم سلمة بن دينار، وعنه: ابن وهب، وعبد الرزاق، ووكيع، والوليد بن مسلم، وآخرون، توفي سنة 182هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (403/4)، تهذيب التهذيب (507-508).

(2) – **أحلاس الحديث**: أي ليس من أهل الحديث الملازمين له والمتخصصين فيه، قال ابن منظور في لسان العرب (552/2): ((يقال: فلان من أحلاس البلاد للذي لا يزايلها من حبه إياها، وهذا مدح، أي أنه عزة وشدة، وأنه لا يبرحها لا يبالي دَيْنا أو سنة حتى تخصب البلاد، ويقال: هو متحلس بها: أي مقيم)).

(3) – ينظر: التاريخ الكبير (294/5)، الجرح والتعديل (233/5)، كتاب المجروحين (150/2)، الضعفاء للنسائي (ص 74)، الكامل (441/5)، تهذيب الكمال (403/4)، تهذيب التهذيب (507-508)، تقريب التهذيب (ص 457)، ميزان الاعتدال (567/2)، الكاشف (628/1)، المغني (537/1).

(4) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، برقم برقم (1221)، (391/1).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (57)، (91/1).

(6) – الجوهر النقي (391/1).

(7) – هي **أم محمد**، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، روت عن: سهل بن سعد، وأم بلال بنت هلال، وعنها: ابنها محمد بن أبي يحيى، **ينظر ترجمتها وأقوال الأئمة فيها**: تهذيب الكمال (604/8)، تهذيب التهذيب (704/4)، تقريب التهذيب (ص 1055)، ميزان الاعتدال (615/4).

ولا من تركت)) [1]، وقال عنها ابن حجر: ((مقبولة)) [2].

ولحديث سهل هذا طريق آخر: رواه القاسم بن أصبغ في مصنفه[3]، وابن حزم[4]، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود[5]، من حديث محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجيف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء".

قال القاسم: ((هذا أحسن شيء في بئر بضاعة))، وقال أيضا: ((ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها)).

وقال ابن القطان بعد ذكره حديث أبي سعيد: ((ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد))، وقال أيضا: ((له إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد))، ثم ذكر هذه الطريق[6].

وقال ابن حزم: ((عبد الصمد ثقة مشهور))، وتعقبه ابن حجر فقال: ((**ابن أبي سكينة**[7] الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد له راويا إلا محمد بن وضاح)) [8].

وللحديث طريق ثالث، رواه الدارقطني[9] من حديث علي بن أحمد الجرجاني، عن محمد بن موسى الحرشي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء".

---

[1] – ميزان الاعتدال (604/4).

[2] – وتعقبه صحابا تحرير التقريب، فقالا: ((بل مجهولة، فقد تفرد ابنها بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد)).

[3] – ينظر: التلخيص الحبير (14/1)، ولم أجده مطبوعا.

[4] – المحلى (155/1).

[5] – ينظر: التلخيص الحبير (14/1)، لم أجده مطبوعا.

[6] – بيان الوهم والإيهام (309/3)، (224/5).

[7] – لم أقف على ترجمته.

[8] – التلخيص الحبير (14/1).

[9] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، برقم (44)، (83/1-84).

وعلي بن أحمد الجرجاني[1]، تركه الحاكم، كما قال الذهبي[2].

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس، وجابر[3]، وعائشة رضي الله عنهم[4].

وجملة القول: حديث بئر بضاعة حديث صحيح بطرقه وشواهده.

المطلب الثالث: حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". **(74)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وحديث "هو الطهور ماؤه" عن أبي هريرة، رواه أصحاب السنن الأربعة: "أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنا نركَب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، صحّحه الترمذيّ، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث فقال: حديث صحيح هذا.

وأما ما أُعلّ به من جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، والاختلاف في سعيد بن سلمة هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد؟ فمدفوعان بإظهار معرفتهما، وإقامة مالك في الموطإ السند عن صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح بن كثير، وابن وهب عن عمرو بن حرث، عن الجلاح عن سعيد بن سلمة، أخرجهما البيهقي، فلا يضر الخلاف بعد هذا.

وأما الإعلال بالإرسال؛ لأن يحي بن سعيد رواه عن المغيرة بن أبي بردة: أنّ ناسًا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه سلم، وهو أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد اللذين روياه عن ابن أبي بردة، عن أبي هريرة، فمبني على إرسال الأحفظ مقدمٌ على الوصل من الثقة دونه، وهو غير المذهب المختار عند المحققين على ما عرف في موضعه.

وكذا الإعلال باضطراب هشيم مدفوع بأنه يلزم لو اتفق عليه فيه، فأما وقد رواه أبو عبيد عن

---

[1] – هو **علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني**، حدث عن الفربري، وعمر بن محمد بن بجير الهمداني، وعمران بن موسى بن مشاجع، مشاجع، ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (112/3)، لسان الميزان (482/5).

[2] – ميزان الاعتدال (112/3)، لسان الميزان (482/5)، المغني (9/2).

[3] – سيأتي تخريجه (ص 388).

[4] – ينظر: نصب الراية (95/1)، البدر المنير (393/1-397)، التلخيص الحبير (15/1-16).

هشيم على الصواب فلا)) [1].

حديث "هو الطّهور مَاؤُه الحِلّ ميتته": رواه مالك[2]، ومن طريقه: رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والتّرمذيّ[5]، والنّسائي[6]، وابنُ ماجه[7]، والدّارقطنيّ[8]، والحاكم[9]، والبيهقيّ[10]، عن صفوان بن سليم، سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة–وهو من بني عبد الدار– أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث.

قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))، وقال أيضا: ((سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث فقال: حديث صحيح هذا)).

وتعقّبه ابنُ عبد البرّ بأنه لو كان صحيحًا عنده لأخرجه في صحيحه، قال ابن حجر: ((وهذا مردود؛ لأنه (أي: البخاري) لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته؛ لتلقي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى[11]، وقد حكم بصحة بجملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقويه)) [12].

وقال ابن حجر أيضا: ((وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابيّ، والطحاويّ، وابن منده، والحاكم، وابن حزم[13]،

---

[1] – فتح القدير (70/1).

[2] – رواه مالك، الموطأ برواية يحي الليثي، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، برقم (45)، (53/1).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (7232)، (72/7-73)، وبرقم (8720)، (403/8).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (83)، (18).

[5] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (69)، (ص 27).

[6] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (59)، (ص17)، وباب الوضوء بماء البحر، برقم (332)، (ص60)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، برقم (4350)، (ص669).

[7] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (386)، (ص 85).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (76)، (103/1-104).

[9] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (491)، (273/1).

[10] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، برقم (1)، (5/1).

[11] – ينظر: الاستذكار (198/1-199).

[12] – التلخيص الحبير (8/1).

[13] – قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (146/1): ((ابن حزم قد صرح بضعفه في المحلى فقال (221/1): ((الخبر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" لا يصح؛ ولذلك لم نحتج به))، فلعله صح عنده بعد ذلك، فأورده في بعض كتبه الأخرى، وإلا فهو من أوهام الحافظ رحمه الله)).

والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون)) [1].

قلت: وقد ذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن هذا الحديث أعلّه البعض بأربع علل[2]، وهي:

الأولى: جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

الثانية: الاختلاف في سعيد، هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد؟

الثالثة: أنه ورد مرسلا من رواية يحيى بن سعيد.

الرابعة: اضطراب هشيم.

ثم أجاب عن هذه العلل وصحّح الحديث، وهذا بيان ذلك:

العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، قال الشافعي: ((في إسناده من لا أعرفه))، قال البيهقي: ((أراد بذلك سلمة بن سعيد، أو المغيرة، أو هما))[3]، وقال ابنُ عبدِ البرّ: ((وليس إسناد هذا هذا مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم))[4]، ويقصد: سعيد سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

قلت: سعيد بن سلمة[5]، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذا ابن أبي أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وثّقه النّسائيّ -وهو من المتشددين في التوثيق[6]-، وذكره ابنُ حبّان في الثقات[7]، وقال الذهبي: ((صدوق)).

---

[1] – قاله في تهذيب التهذيب في ترجمة المغيرة بن أبي بردة (131/4)، وينظر أيضا: التلخيص الحبير (8/1).

[2] – وهو ملخص من كلام ابن دقيق العيد في الإمام كما سيأتي.

[3] – السنن الكبرى (5/1-6).

[4] – الاستذكار (198/1).

[5] – هو **سعيد بن سلمة المخزومي**، من آل ابن الأزرق، روى عن: المغيرة بن أبي بردة، وعنه: صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (169/3)، تهذيب التهذيب (23/2-24).

[6] – قال محمد بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة (ص 104): ((سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة، عن حال رجل من الرواة فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطا أشد من شرط البخاري ومسلم))، وقال الذهبي في الميزان (437/1) في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني: ((حديث الحارث في السنن الأربعة، **والنسائي مع تعنته في الرجال**، فقد قوى أمره واحتج به))، وقال ابن حجر في هدي الساري (ص 551) في ترجمة أحمد بن عيسى التستري: ((عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ولم يبين سبب ذلك، وقد احتج به النسائي مع تعنته)).

[7] – ينظر: التاريخ الكبير (478/3)، الجرح والتعديل (29/4)، الثقات (364/6)، تهذيب الكمال (169/3)، تهذيب التهذيب (23/2-24)، تقريب التهذيب (ص 291)، ميزان الاعتدال (141/2)، الكاشف (438/1).

وأجابَ ابْنُ دقيق عن علّة جهالته، فقال: ((قالوا: لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولم يرو عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم، وجوابه: أن سعيد بن سلمة رواه عنه غير صفوان، وهو الجلاح أبو كثير، ورواه عن الجلاح: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحرث، أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب[1]، أما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه، أخرجها كلها البيهقي في سننه الكبير[2]))[3].

أما **المغيرة بن أبي بردة**[4]، فقد وثّقه النسائيّ، وقال أبو داود: ((معروف))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ((وُثّق))[5]، وقال ابن دقيق: ((وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد، اختلف عليه فيه، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد بن عبيد الصفار صحاب المسند[6]، ومن جهته أخرجها البيهقي[7].

ثم قال: فتلخّص أن المغيرة بن أبي بردة، روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وسعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم، والجُلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد)) [8].

قلت: وفي التهذيب للمزيّ: ((روى عن المغيرة بن أبي بردة: الجُلاح أبو كثير –على خلاف فيه–، والحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة المخزومي، وعبد الله بن أبي صالح، وموسى بن الأشعث البلوي، ويزيد بن محمد القرشي، وأبو مرزوق التجيبي))، فهذا يرفع جهالة عينه.

وقال الحاكم بعد ذكره للمتابعات: ((اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات))[9]، وقال ابن منده:

---

(1) – رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة في الماء، برقم (477/)، (227/1).

(2) – برقم (2)، (6/1).

(3) – الإمام في معرفة الأحكام (99/1-100).

(4) – هو **المغيرة بن أبي بردة الكناني**، ويقال: عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن بردة، وقلبه بعضهم، روى عن: أبي هريرة، وزياد بن نعيم الحضرمي، وعنه: سعيد بن سلمة، وأبو كثير الجلاح –على اختلاف فيه–، والحارث بن يزيد، وعبد الله بن أبي صالح وغيرهم، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (191/7)، تهذيب التهذيب (131/4).

(5) – ينظر: التاريخ الكبير (323/7)، الثقات (410/5)، تهذيب الكمال (191/7)، تهذيب التهذيب (131/4)، تقريب التهذيب (ص 769)، ميزان الاعتدال (159/4)، الكاشف (284/2).

(6) – لم أره مطبوعا.

(7) – برقم (5)، (7/1)، وهي أيضا عند الحاكم في المستدرك، برقم (496)، أما رواية يحيى بن سعيد فهي عند الحاكم برقم (494)، (495).

(8) – الإمام في معرفة الأحكام (100/1).

(9) – المستدرك (240/1).

((اتفاق صفوان، والجلاح يوجب شهرة سعيد، واتفاق يحي بن سعيد، وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهور، وبهذا يرتفع جهالة عينهما)) [1].

وقال ابنُ حجر: ((وقال ابنُ عبدِ البرّ: وجدتُ اسمَهُ (أي: المغيرة بن أبي بردة) في مغازي موسى بن نصير[2]، وقال ابنُ عبدِ الحكمِ: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى. انتهى، ووثقه النسائيّ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف)) [3].

قال الزيلعي: ((وفي كتاب المزّيّ توثيقهما، فزالت جهالةُ الحالِ أيضًا؛ ولهذا صحّحه الترمذيّ، وحكى عن البخاريّ تصحيحه، والله أعلم)) [4].

العلة الثانية: الاختلاف في سعيد بن سلمة، هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد؟ قال البيهقي: ((اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل: كما قال مالك (أي: سعيد بن سلمة)، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد)) [5].

قال ابن دقيق مجيبا على هذه العلّة: ((هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك؛ لعدم الاختلاف عنه، مع جلالته في الحفظ، مع وفاق من وافقه وتابعه)) [6].

العلة الثالثة: أنه ورد مرسلاً من رواية يحي بن سعيد، قال ابن عبد البر: ((ذكر ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحي بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة: أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث[7]، قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، ويحي بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة)) [8].

قلت: هذا أحد وجوه الاختلاف عن يحي بن سعيد الأنصاري في إسناده، وقد تعقبَ ابنُ دقيق ابنَ

---

[1] – نقله عنه: ابن دقيق في الإمام (100/1)، والزيلعي في نصب الراية (98/1).

[2] – ينظر: الاستذكار (198/1).

[3] – التلخيص الحبير (9/1).

[4] – نصب الراية (98/1).

[5] – السنن الكبرى (6/1).

[6] – الإمام (100/1-101).

[7] – رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، برقم (497)، (230/1).

[8] – الاستذكار (198/1).

عبدِ البرّ بقوله: ((وقد يجاب عن بعض هذا – إذا لزم قبول رواية سعيد عن المغيرة– بأنه مبنيّ على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول[1]، ثم نقل عنِ الحافظِ أبي القاسم عليّ بن حسن الدمشقيّ–بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه–أنه قال: وقد جوّده عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان، سمع المغيرةُ أبا هريرة.

وقال ابن دقيق أيضا: وتُقَدّم أيضا رواية مالك ومن تبعه؛ لعدم الاضطراب فيها، على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف عليه))[2].

العلة الرابعة: التعليل بالاضطراب واختلاف الروايات.

فقد وقع في رواية محمد بن إسحاق[3]: عبد الله بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية عنه: سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

أما رواية يحيى بن سعيد، فقيل: عنه عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذه رواية القاسم بن سلام، عن هشيم، عن يحيى، ورواه بعضهم عن هشيم، فقال فيه: المغيرة بن أبي برزة، وهو وهم.

وحمل الترمذيّ الوهمَ فيه على هشيم، فذكر أنه قال للبخاري: ((إن هشيما يقول فيه: المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وَهِمَ فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ))[5]، قال ابن دقيق متعقبا إيّاه: ((هذا الوهم إنما يلزم هشيما إذا اتفق عليه فيه، أما وقد رواه أبو عبيد، عن هشيم على الصواب، فالوهم ممن رواه من ذلك الوجه عن هشيم))[6].

ووجه آخر من الاختلاف على يحيى بن سعيد: رواية سفيان من جهة ابن المقرئ، فقال فيه: عن المغيرة بن عبد الله بن عبد، أن رجلا من بني مدلج أتى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) – وفي شرح الإلمام (73/1) قال: ((وتقديم الأحفظ المرسِل على المسند الأقل حفظا، وهذا الأخير –إذا ثبتت عدالة المسنِدِ– **غير قادح على المختار عند أهل الأصول**)).

(2) – الإمام (102/1-103).

(3) – رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، برقم (728)، (201/1).

(4) – وقد سبقت الإجابة عن هذا الاختلاف.

(5) – العلل الكبير (ص 41)، مسألة رقم (33).

(6) – الإمام (105/1).

ووجه آخر من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى، من جهة القعنبي، وفيه: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلا من بني مدلج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وآخر قيل فيه: عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، وفي رواية: عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

وقيل: عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، من جهة حماد بن زيد، باختلاف عنه.

وقيل: عنه، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه[1].

قال البيهقي بعد ذكره لهذا الاختلاف: ((وهذا الاختلاف يدلّ على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث بذلك صحيحا، كما قال البخاريّ في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم)) [2].

وقال الدارقطني في علله بعد ذكره أوجه الاختلاف فيه: ((وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم)) [3].

قلت: ولحديث أبي هريرة طريق آخر، فقد روى الدارقطني[4]، والحاكم[5] من حديث محمد بن غزوان، غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضوء ماء البحر؟ فقال: "هو الحل ميتته، الطهور ماؤه".

ومحمد بن غزوان[6]، قال عنه أبو زرعة: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((يقلب الأخبار، ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به)) [7].

---

[1] – روى هذه الأوجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، برقم (487)، (488)، (489)، (490)، (491)، (492)، (493)، (494)، (495)، (496)، (497)، (498)، (1/228-231)، وذكرها ابن دقيق في الإمام (1/105-106).

[2] – معرفة السنن والآثار (1/231).

[3] – العلل (9/7-13)، مسألة رقم (1614).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (77)، (1/105-106).

[5] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (498)، (1/239).

[6] – هو **محمد بن غزوان**، يروي عن الأوزاعي، وعمر بن محمد. **ينظر ترجمته:** ميزان الاعتدال (3/681)، لسان الميزان (7/435).

[7] – ينظر: الجرح والتعديل (8/54)، كتاب المجروحين (2/316)، ميزان الاعتدال (3/681)، لسان الميزان (7/435)، المغني (2/252).

وللحديث طريق ثالث، رواه الدارقطني[1]، والحاكم[2] من حديث عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، أنتوضا منه؟ فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وعبد الله بن محمد القدامي[3]، ضعيف؛ فقد قال عنه ابنُ عديّ: ((عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو وهو ضعيف على ما تبيّن لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره))، وقال الذهبيّ: ((أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب)) [4].

وفي الباب: عن جابر، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر الصديق، والفراسي رضي الله عنهم أجمعين[5].

المطلب الرابع: حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر العجين. **(75)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر العجين، رواه النسائي))[6].

الحديث رواه أحمدُ[7]، والنسائيّ[8]، وابنُ ماجه[9]، والبيهقيّ[10]، من حديث مجاهد، عن أم هانئ، قالت: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث.

سكت عنه ابن الهمام، وقد أُعِلّ هذا الحديثُ بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ، قال البيهقيّ عقب روايته للحديث: ((وقد قيل: عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح))، قال ابن

---

(1) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (78)، (106/1).

(2) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (497)، (239/1).

(3) – هو **عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة**، القدامي، المصيصي، روى عن جعفر بن محمد، محمد بن مسلم الطائفي، وعنه إبراهيم بن محمد الرقي الصفار، **ينظر ترجمته:** ميزان الاعتدال (488/2)، لسان الميزان (557/4).

(4) – ينظر: كتاب المجروحين (533/1)، الضعفاء لأبي نعيم (ص 96)، الكامل (421/5-422)، ميزان الاعتدال (488/2)، لسان الميزان (557/4)، المغني (503/1).

(5) – ينظر تخريجها: نصب الراية (98/1-99).

(6) – فتح القدير (72/1).

(7) – رواه أحمد، المسند، برقم (26775)، (358/18).

(8) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، برقم (240)، (ص45).

(9) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، برقم (378)، (ص84).

(10) – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي غلبه طاهر لم يغلب عليه، برقم (17)، (12/1).

التركمانيّ: ((أي مع انقطاعه؛ لأن مجاهدا قال عنه الترمذي: لا أعرفه له سماعا من أم هانئ)) [1].

ثم روى البيهقي بسنده[2]، عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ، فذكره.

و**خارجة**[3]، هو ابن مصعب، قال عنه أحمد: ((لا يكتب حديثه))، وقال ابن معين: ((كذّاب))، وقال مرة: ((ليس بشيء))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وضعّفه ابن المديني، وأبو داود، وقال ابن حبان: ((كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، وغيره، ويروي ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات، عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره))، قال ابن حجر: ((متروك، وكان يدلس عن الكذّابين)) [4].

قلت: فالسند ضعيف جدّا، لا يعلّ به السند الأول كما قاله الألبانيّ[5]، لكن تبقى علة الانقطاع في السند الأول بين مجاهد وأم هانئ؛ فقد قال الترمذي: ((لا أعرفه له سماعا من أم هانئ))، ولهذا ذكره مقبل الوادعيّ في كتابه: "أحاديث معلّة ظاهرها الصحة"[6].

المطلب الخامس: حديث القلتين[7]. (**76**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة[8] وما ينوبه[9] من السباع والدواب؟ فقال: "إذا

---

[1] – الجوهر النقي (12/1).

[2] – برقم (19)، (13/1).

[3] – هو **خارجة بن مصعب** بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخرساني، السرخسي، روى عن: زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وأبي حازم سلمة بن دينار، وخلق، وعنه: الثوري، وأبو داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وغيرهم، توفي سنة 168هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (333/2)، تهذيب التهذيب (512/1).

[4] – ينظر: التاريخ الكبير (205/3)، الجرح والتعديل (375/3)، كتاب المجروحين (350/1-351)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 44)، الضعفاء للنسائي (ص 172)، الكامل (494/3)، تهذيب الكمال (333/2)، تهذيب التهذيب (512/1)، تقريب التهذيب (ص 315)، ميزان الاعتدال (625/1).

[5] – إرواء الغليل (65/1).

[6] – (ص 468)، برقم (523).

[7] – **القلة:** -بالضم-: الحُبُّ العظيم، والجرة العظيمة، أو عامّةً، أو من الفخار. ينظر: القاموس المحيط (ص 945)، وفي النهاية في غريب غريب الحديث (ص 769): القلة: الحب العظيم، والجمع قِلال، وهي معروفة بالحجاز.... وسميت قلة: لأنها تقلّ، أي: ترفع وتحمل.

[8] – **الفلاة:** القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة. ينظر: القاموس المحيط (ص 940).

[9] – **ينوب:** ناب المكان وأنابه: إذا تردد إليه مرة بعد أخرى. ينظر: تحفة الأحوذي (224/1).

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم في صحيحيهما، قال المصنف: ضعفه أبو داود، قيل: لعله في غير سننه، ووجه الاضطراب الذي وقع في سنده حيث اختلف على أبي أسامة، فمرّة يقول: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرّة: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وإن دفع بأن الوليد رواه عن كل من المحمدين، فحدث مرّة عن أحدهما، ومرّة عن الآخر، وكذا دفع تغليط أبي أسامة في آخر السند إذ جعله من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله، بأنهما ابنا عبد الله بن عمر رويا عنه، وبقي فيه اضطراب كثير في متنه، ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير "لم ينجسه"، ورواية محمد بن إسحاق بسنده: سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السّباع والكلاب، فذكر الحديث، قال البيهقي: وهو غريب، وقال إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق: الكلاب والدواب، ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، فقال الحسن بن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مَقْرى[1] ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت له: أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء"، ورواه أبو مسعود عن يزيد فلم يقل أو ثلاثا.

وروى الدارقطنيّ، وابن عديّ، والعقيليّ في كتابه، عن القاسم بن عبيد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث"، وضعفه الدارقطني بالقاسم، وذكر أن الثوري، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، رووه عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمر موقوفا، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس"، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه: " إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء"، وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه.

وأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن السرى عن ابن لهيعة قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل الخبث"، قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين

[1] – **المقرى**: الحوض الكبير يجمع فيه الماء. ينظر: لسان العرب (304/7).

غَرْباً[1]، ومنهم من قال: أربعين دلوا"، وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثقت الرجال، مع ما فيه من الاضطراب في معناه أيضا، وهو الذي ذكره المصنف بقوله: أو هو يضعف إلى آخره: يعني لم يحمل الخبث أنه يضعف عن النجاسة فينجس، كما يقال: هو لا يحمل الكل: أي لا يطيقه، لكن المعنى حينئذ أنه أجاب السؤال عن طهارة الماء الذي تنوبه السباع ونجاسته إذا بلغ قلتين في القلة ينجس، وهو يستلزم أحد الأمرين: إما عدم تمام الجواب إن لم يعتبر فإنه حينئذ لا يفيد حكمه إذا زاد على القلتين، والسؤال عن ذلك الماء كيف كان، وإما باعتبار المفهوم ليتم الجواب، والمعنى حينئذ: إذا كان قلتين ينجس لا إن زاد، فإن وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه وهو كي لا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب، إذا لم نقل بأنه إذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما يتغير، فالمعول عليه في كلام المصنف الاضطراب في معنى القلة فإنه مشترك يقال على الجرة والقربة ورأس الجبل.

وقول الشافعي في مسنده: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"، وقال في الحديث: بقلال هجر[2]، قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا، فإذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس إلا أن يتغير، منقطع للجهالة.

ثم سبر الحديث لاستخراج ذلك السند أفاد وجود رفع هذه الكلمة في سند، ذكره ابن عديّ من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء"، ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عديّ: قوله في متنه: "من قلال هجر" غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب، يكنى أبا بشر منكر الحديث، ثم أسند من كلام غيره ما هو أقطع من هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر فيه هذه الكلمة، وفيه قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: رأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع فرقين[3]، فهذا لو كان رفعا للكلمة كان

---

[1] – **الغَرْب**: –بسكون الراء–: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 664).

[2] – **هجر**: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 769).

[3] – **الفَرْق والفَرَق**: مكيال ضخم لأهل المدينة، وقيل: هو أربعة أرباع، وقيل: هو ستة عشر رطلا، والجمع فُرْقان. ينظر: لسان العرب (87/7).

مرسلا فكيف وليس به، وفيه أن مجموع القلتين أربعة وستون رطلا، وفي الأول أنهما اثنان وثلاثون رطلاً، وهو لا يقول به، وروى ابنُ عديّ من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والقلة أربع آصع.

هذا تلخيصُ ما ذكره الشيخُ تقيّ الدّين في الإمام، وبه ترجّح ضعفُ الحديثِ عندهُ، ولذا لم يذكره في الإلمام مع شدة حاجته إليه، وممن ضعفه ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن العربيّ المالكيّون، وفي البدائع عن ابن المدينيّ: لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه)) [1].

حديث القلتين، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والحاكم[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلهم من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في فلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

ونقل ابنُ الهمام عن ابنِ دقيق العيد كلاما طويلا في تضعيف هذا الحديث، وأقرّه على ذلك، وقال: ((ولذا لم يذكره (أي: ابن دقيق) في الإلمام مع شدة حاجته إليه))، ثم نقل عن ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبي بكر بن العربيّ من المالكية، أنهم ضعّفوا هذا الحديث، ونقل عن ابن المديني أيضا أنه قال: ((لا يثبت حديث القلتين)).

ونقل عن صاحب الهداية أنه قال: ((ضعّفه أبو داود))، وتعقبه بقوله: ((قيل: لعله في غير سننه)).

---

[1] – فتح القدير (1/74-77).

[2] – رواه: أحمد، المسند، برقم (4605)، (4/326).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (63)، (ص15).

[4] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (67)، (ص27).

[5] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (ص17)، برقم (52)، (ص17).

[6] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (517)، (ص104).

[7] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (458)، (459)، (1/224-225).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب حكم المائ إذا لاقته النجاسة، برقم (1)، (1/53-54).

[9] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، برقم (1231)، (1232)، (1/393).

وخلاصة كلام ابن دقيق أنّ الحديث ضعيف؛ لاضطرابه سندًا ومتنًا، وفيما يلي بيان ذلك:

- أما من جهة السند: ففي موضعين:

1- اختُلف على أبي أسامة؛ فمرّة يقول: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرّة: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

2- واختُلف أيضا على أبي أسامة، فتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وصوّب أبو داود: رواية من رواه عن محمد بن عباد بن جعفر، فقد قال عقب روايته للحديث: ((وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، ثم قال: وهو الصواب)).

وخالفه أبو حاتم فرجّح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، فقال: ((محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه)) [1]، وكذا ابن منده فقد قال: ((إنّ هذا هو الصّواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)) [2].

وصحّح الرّوايتين: الحاكمُ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، فقد رووه[3] من طريق شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق بقوله: ((وإن دفع بأن الوليد رواه عن كل من المحمدين، فحدّث مرّة عن أحدهما، ومرّة عن الآخر)).

قال الحاكم عقب تخريجه لهذه الرواية: ((قد ظهر بهذه الرواية صحّةُ الحديث، وظهر أنّ أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا؛ فإن **شعيب بن أيوب**[4] الصريفيني ثقة مأمون، وكذلك الطريق

---

[1] - العلل (1/544-546)، رقم المسألة (96).

[2] - نقله عن الزيلعي في نصب الراية (1/106).

[3] - رواه الحاكم في مستدركه، برقم (461)، (1/226)، والدارقطني في سننه، برقم (10)، (11)، (1/63)، والبيهقي في سننه، برقم (1233)، (1234)، (1/394).

[4] - هو **شعيب بن أيوب** بن زريق بن معبد بن شيطا، الصريفيني القاضي، أصله من واسط، وسكن صريفين (بلدة بالقرب من بغداد)، يروى عن يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، وغيرهم، وعنه: أبو داود، والبزار، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم، توفي سنة 261هـ.

له)).

وقال الدارقطني بعد ذكره طرق الحديث: ((فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكرياء بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي خصيب، وأبو مسعود محمد بن فضيل البلخي، فروَوه عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فلمّا اختُلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك؛ فإذا **شعيب بن أيوب** قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الوجهين جميعا، وصحّ أنّ الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرّة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرّة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم))[1]، ونقله عنه البيهقي[2].

وقال البيهقيّ أيضا مؤكّدًا صحّة الروايتين: ((وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة كما رواه العامري (أي: عن محمد بن جعفر بن الزبير) [3]، وفي الأخرى كما رواها الحميدي (أي: عن محمد بن عباد بن جعفر)[4]، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة كما رواها العامري، وفي الأخرى كما رواها الحميدي، وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين))، ثم

قال فيه ابن أبي حاتم: ((كتب إليّ، وإلى أبي))، ووثقه الدارقطني، والحاكم، وقال أبو داود: ((إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ ويدلس، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير مدلسة))، قال ابن حجر: ((صدوق يدلس))، وقال الذهبي: ((وُثق)).

ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: الجرح والتعديل (342/4)، الثقات (309/8)، تهذيب الكمال (393/3)، تهذيب التهذيب (171/2)، تقريب التهذيب (ص 340)، ميزان الاعتدال (275/2)، الكاشف (486/1).

[1] – السنن (62/1-63).

[2] – السنن الكبرى (393/1-394).

[3] – سبق تخريجها، ورقمها (1231).

[4] – سبق تخريجها، ورقمها (1232).

ذكر الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة، والروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي[1].

أما **الاضطراب الثاني**: فقد أجاب عنه ابن دقيق-كما نقل عنه ابن الهمام- بقوله: ((وكذا دفع تغليط أبي أسامة في آخر السند إذ جعله من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله، بأنهما ابنا عبد الله بن عمر رويا عنه)).

ونقل البيهقيّ عن الحاكم أنه قال: ((الحديث محفوظ عنهما جميعا، أعني: عبيد الله، وعبد الله، كلاهما رواه عن أبيه))، وقال: ((وذهب إليه كثير من أهلِ الرّوايةِ)) [2].

وقال ابنُ حجر إجابة عن هذا الاضطراب: ((أن هذا ليس اضطرابا قادحا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا: انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصّواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين))[3].

وتعقبه أحمد شاكر بقوله: ((وما قاله من التحقيق غير جيّد، والذي يظهر من تتبع الروايات، أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأن كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر)) [4].

- أما **من جهة المتن**: فقد ورد بعدّة روايات، ففي رواية: "قلتين"، وفي رواية أخرى: "قلتين أو ثلاثا"، وفي رواية: "قلتين فما فوق ذلك"، وفي رواية: "أربعين قلة"، وفي رواية: "أربعين غربا".

* أما رواية "قلتين أو ثلاثا"[5]، فهي من رواية حمّاد بن سلمة، وقد اختلف عليه، فرواه عنه جماعة بالشكّ، وجماعة من غير شكّ، وهذا الاضطراب من **حمّاد بن سلمة**[6]؛ لأنه قد تغير في آخر عمره، قال

---

[1] - رواها البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، برقم (1236)، (1237)، (1238)، (1239)، (1/394-395).

[2] - معرفة السنن والآثار (2/86).

[3] - التلخيص الحبير (1/19-20).

[4] - شرح سنن الترمذي (1/100).

[5] - وهي عند الدارقطني برقم (20)، (1/70).

[6] - هو **حماد بن سلمة بن دينار البصري**، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل غير ذلك، روى عن: ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطيل، وخلق كثير، وعنه: ابن جريج، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، توفي سنة 167هـ. ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: تهذيب الكمال (2/277)، تهذيب التهذيب (1/481)، تقريب التهذيب (ص 203).

ابن حجر: ((ثقة عابد، وتغير حفظه بآخرة))، قال البيهقي: ((ورواية الذين لم يشكوا أولى))، أي: رواية "القلتين".

* أما رواية "قلتين فما فوق"[1] فهي من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القليب، يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب؟ فقال: "ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك، لم ينجسه شيء".

وفي إسناده: **إسماعيل بن عياش**، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، ومحمد بن إسحاق مدني، وفيها أيضا: عنعنة **ابن إسحاق**، وهو مدلس.

وقال الدارقطني عقب تخريج هذه الرواية: ((والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه)).

* أما رواية: "أربعين قلة"، فقد رواها الدارقطنيّ[2]، والبيهقيّ[3]، وكذا ابنُ عديّ[4]، والعقيليّ[5]، -كما كما ذكر ابن الهمام- كلهم من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث".

قال الدارقطنيّ: ((كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفا، كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفا، ورواه أيّوب السّختيانيّ، عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه))، ثم ذكر الدارقطني الروايتين عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وعن ابن المنكدر من قوله[6].

وقال البيهقيّ: ((فهذا الحديث تفرّد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفا في الحديث، جرّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم من الحفّاظ))، وقال ابنُ عديّ: ((وهذا، بهذا الإسناد، بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذه المناكير)).

---

[1] – هي عند الدارقطني، برقم (18)، (1/68-69).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، برقم (34)، (1/78).

[3] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، برقم (1248). (1/397).

[4] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري (7/150).

[5] – رواه العقيلي، الضعفاء، في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري (3/1158).

[6] – برقم (35)، (36)، (37)، (38)، (39).

قلت: و**القاسم**[1] هذا، قال عنه أحمد: ((أف أف، ليس بشيء))، وفي رواية: ((هو عندي كان يكذب))، وفي رواية أخرى: ((كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه))، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائيّ: ((متروك الحديث))، وزاد أبو زرعة: ((ضعيف، لا يساوي شيئا، منكر الحديث))، وقال البخاري: ((سكتوا عنه))، قال ابن حجر: ((متروك))[2].

وهذه الرواية ذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وقال: ((والمتهم بالتخليط فيه القاسم بن عبد الله العمري))[3].

وروى الدارقطنيّ[4]، والبيهقيّ[5]، من حديثِ ابنِ لهيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: "إذا كان الماء أربعين قلة، لم يحمل خبثا".

قال الدارقطني عقبه: ((كذا قال، وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة، فقالوا: "أربعين غربا"، ومنهم من قال: "أربعين دلوا"))، وقال البيهقي: ((ابن لهيعة غير محتج به، **وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين أولى أن يتبع**)).

وعبد الله بن لهيعة[6]، قال عنه ابن معين: ((كان ضعيفا، ولا يحتج بحديثه))، وقال النسائيّ: ((ليس بثقة))، وقال مسلم: ((تركه ابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ووكيع))، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ((ضعيف، وأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار))، وروى له البخاري مقرونا بغيره ولا يُسمّه، وروى له مسلم مقرونا بغيره.

قال ابن حبان: ((سبرت أخباره، فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا

---

[1] – هو **القاسم بن عبد الله بن عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري، المدني، أخو عبد الرحمن، روى عن: عمه عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن المنكدر، وجعفر بن محمد الصادق، وآخرون، وعنه: محمد بن الحسن بن زبالة المدني، وعبد الله بن وهب، وآخرون، توفي بعد سنة 150هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (71/6)، تهذيب التهذيب (413/3).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (111/7)، كتاب المجروحين (215/2)، الضعفاء للعقيلي (1158/3)، الكامل (149/7)، تهذيب الكمال (71/6)، تهذيب التهذيب (413/3)، تقريب التهذيب (ص 629).

[3] – (77/2).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، برقم (40)، (80/1-81).

[5] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، (397/1).

[6] – هو **عبد الله بن لهيعة** بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن المصري، الفقيه، القاضي، روى عن: الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن حبيب، وخلق، وعنه: ابن ابنه أحمد بن عيسى، وابن أخيه لهيعة بن عيسى بن لهيعة، والثوري، وشعبة، وغيرهم، توفي سنة 174هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (252/4)، تهذيب التهذيب (411/2).

يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه))، وقال ابنُ عديّ: ((حديثه كأنه يستبان، وهو ممن يكتب حديثه))، قال الذهبيّ: ((العملُ على تَضعيفِ حديثه)) [1].

*أما لفظة: "ترده الكلاب والسّباع "، فقد قال عنها البيهقي: ((غريب)) [2].

وجملة القول: أن الصحيح الثابت هو لفظ "القلتين"، أما بقية الألفاظ فقد وردت من طرق ضعيفة لا تعلل بها الرواية الصحيحة.

قلت: ثم ذكر ابنُ الهمام طريقا آخر للحديث فيه تقدير القلتين، وهو ما رواه الشافعي[3]، ومن طريقه: البيهقي[4]، من حديث مسلم بن خالد الزنجيّ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"، وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

قال ابن التركمانيّ متعقبا البيهقيّ: ((في هذا الحديث أشياء:

أحدها: أن **مسلم بن خالد**[5] ضعفه جماعة، والبيهقي أيضا في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل[6].

الثاني: أنّ الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال، فهو كالمنقطع لا تقوم به الحجة.

والثالث: أنّ قوله: (وقال في الحديث: بقلال هجر)، يوهم أنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحي بن عقيل، كما بيّنه البيهقيّ فيما بعد، ويحي هذا ليس

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (182/5)، الجرح والتعديل (145/5-146)، كتاب المجروحين (504/1)، الضعفاء للبخاري (ص 69)، الضعفاء للنسائي (ص 203)، الكامل (237/5)، تهذيب الكمال (252/4)، تهذيب التهذيب (411/2)، تقريب التهذيب (ص 422)، الكاشف (590/1)، ميزان الاعتدال (475/2).

[2] – السنن الكبرى (395/1).

[3] – رواه الشافعي، المسند–مع شرحه الشافي، كتاب الطهارة، باب في القلتين (87/1).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين، برقم (1250)، (398/1).

[5] – سبقت ترجمته وبيان حاله (ص131)، تحت حديث رقم (2).

[6] – السنن الكبرى (697/2)، رقم الحديث (4612)، ولم يضعفه هو وإنما نقل عن أبي داود أنه قال: ((مسلم بن خالد ضعيف)).

بصحابي فلا تقوم بقوله حجة))[1].

قلت: والرواية التي أشار إليها ابن التركماني التي فيها أن لفظة (قلال هجر) من قول يحيى بن عقيل، رواها الدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من حديث ابن جريج، قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا"، قال: قلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظنّ إنّ كلّ قلة تأخذ الفرقين، زاد أحمد بن علي في روايته: والفرق ستة عشر رطلا.

وفي رواية أخرى: قال محمد ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين.

وهذا مرسل؛ يحيى بن يعمر تابعي وليس بصحابي -كما قال ابن التركمانيّ-، و**محمد بن يحيى**[4]، قال عنه ابن عديّ: ((محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج، هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل))[5]، قال ابن التركماني: ((يحتاج الكشف عن حاله))[6]، وقال ابن حجر: ((مجهول))[7].

قلت: قد قال ابن دقيق -كما نقل عنه ابن الهمام-: ((ثم سبر الحديث لاستخراج ذلك السند أفاد وجود رفع هذه الكلمة في سند))، أي: كلمة: (قلال هجر).

وهو ما رواه ابنُ عديّ[8] من حديث مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء".

قال ابنُ عديّ: ((قوله في متن هذا: "من قلال هجر" غير محفوظ، لم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا)).

---

[1] - الجوهر النقي (398/1).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، برقم (28)، (74/1-75).

[3] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين، برقم (1251-1252).

[4] - لم أقف على ترجمته.

[5] - نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (399/1).

[6] - الجوهر النقي (399/1).

[7] - التلخيص الحبير (21/1).

[8] - رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة المغيرة بن سقلاب، (82/8).

و**المغيرة هذا**[1]، ضعّفه الدارقطني، قال عنه أبو جعفر النفيلي: ((لم يكن مؤتمنا))، وقال ميمون بن علي الرقي: ((كان لا يساوي بعرة))، وقال ابنُ عديّ: ((منكرُ الحديث، عامّة ما يرويه لا يتابع عليه))، وقال ابنُ حبّان: ((كان ممن يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجهولين، فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك)).

ونقل ابنُ أبي حاتم عن أبيه أنه قال: ((صالح الحديث))، وعن أبي زرعة قال: ((ليس به بأس))[2].

ورواه أيضا ابن عديّ[3]، من حديث حديث المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عن ابن عمر، مرفوعا بلفظ: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والقلة أربع آصع".

ثم قال: ((والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)).

تنبيـه:

ولحديث ابن عمر طريق آخر، رواه الدارقطني[4]، ومن طريقه: البيهقي[5]، من حديث محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين، فلا ينجسه شيء".

قال الدارقطني: ((رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفا، **وهو الصواب**))، ثم ذكر الدارقطني رواية معاوية بن عمرو[6]، ومن طريقه رواها البيهقيّ[7].

وفيه علة أخرى: **الليث، وهو ابن أبي سليم**[8]، ضعيف.

---

(1) – هو **المغيرة بن سقلاب الحرّاني**، روى عن محمد بن إسحاق، ومعقل بن عبيد الله، وجعفر بن برقان، وعنه: الوليد بن عبد الملك الحراني، وأبو همام السكوني، والمعافى بن سليمان، وغيرهم، توفي سنة 260هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (8/223-224)، ميزان الاعتدال (4/163)، لسان الميزان (8/133).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (8/223-224)، كتاب المجروحين (2/340)، الكامل (8/81)، ميزان الاعتدال (4/163)، لسان الميزان الميزان (8/133)، المغني (2/318).

(3) – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة المغيرة بن سقلاب، (8/81).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، برقم (25)، (1/73).

(5) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين، برقم (1245)، (1/396).

(6) – برقم (26).

(7) – برقم (1246).

(8) – سبقت ترجمته وبيان حاله (ص187)، تحت حديث رقم (34).

وجملة القول: حديث القلتين حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما أعل به من العلل غير قادحة فيه، وقد صحّح الحديثَ جمع كبيرٌ من العلماء، منهم: أحمد، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطنيّ، والطحاويّ[1]، وقال ابنُ معين: ((الحديث جيّد الإسناد)) ، وقال ابنُ منده: ((إسناده على شرط مسلم))، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما –والله أعلم– لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير))، ووافقه الذهبيّ.

وقال ابنُ دقيق العيد: ((هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات))، وقال ابن حزم: ((صحيح ثابت، لا مغمز فيه)) ، وقال الجوزقانيّ: ((هذا حديثٌ حسنٌ)).

وحسّنه النّوويّ، وصحّحه عبدُ الحق، ابنُ الملقن، وقال ابنُ تيميّة: ((وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا ردّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره))، وقال ابن حجر: ((روّاته ثقات، وصحّحه جماعة من أهل العلم))، وصحّحه من المتأخرين: الشّوكانيّ، وأحمد شاكر، والألبانيّ[2].

المطلب السادس: مرسل الواقديّ في تقدير بئر بضاعة. (**77**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((ورد في بئر بضاعة على ما تقدم، وماؤها كان جاريا في البساتين، كما رواه الطحاويّ، عن ابن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي–بالمثلثة– عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريق للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثقنا الواقدي، أما عند المخالف فلا لتضعيفه إيّاه مع أنه أرسل))[3].

مرسل الواقديّ هذا، رواه الطحاويّ[4]، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي فذكره.

---

[1] – قال ابن حجر في فتح الباري، (452/1): ((الفضل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك)).

[2] – ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (217/1)، الأحكام الوسطى (154/1)، المجموع شرح المهذب (162/1)، البدر المنير (404/1)، مجموع الفتاوي (41/21)، فتح الباري (445/1)، نيل الأوطار (71/1)، شرح سنن الترمذي لأحمد شاكر (1/ 99-100)، صحيح سنن أبي داود، (104/1-109)، وإرواء الغليل، (60/1)، برقم (23).

[3] – فتح القدير (78/1).

[4] – رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، برقم (6)، (12/1).

وهذا مرسل ضعيف جدًّا؛ فيه: **الواقديّ**[1]، كذّبه أحمد، والنّسائيّ، وقال ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة، والعقيليّ، والبخاريّ: ((متروك الحديث))، وحكى ابنُ الجوزيّ عن أبي حاتم أنه قال: ((كان يضع)).

وقد وثّقه جماعة، لكن قال الذهبي بعد أن ساق أقوال من وثقه: ((واستقرّ الإجماعُ على وهن الواقديّ))، قال ابن حجر: ((وتعقبه (أي: الذهبيّ) بعضُ مشايخنا بما لا يلاقي كلامه))، وقال أيضا: ((متروك مع سعة علمه))، وقال النّوويّ: ((الواقديّ ضعيف باتفاقهم))[2].

قال البيهقيّ: ((وزعم الطّحاويّ أنّ بئر بضاعة كان ماؤه جاريًا لا يستقرّ، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقديّ، **والواقديّ لا يحتج به عما يسنده فضلا عمّا يرسله**، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز، بخلاف ما حكاه))[3].

قال الزيلعي: ((وهذا سند ضعيف، ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر)) [4]، وقال ابن حجر: ((وهذا إسناد واهٍ جدًّا))، ثم قال: ((ولو صحّ لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسّانية[5] إلى البساتين، ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرًا، وقد قال أبو داود في السنن[6]: إنه رآها رآها بالمدينة وذرعها، ورأى فيها ماء متغيرا، وإن قتيبة ذكرها عن قَيّمِها، أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص فإلى العورة، وأنه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه، هل غير بناؤها عما كانت فيه، فذكر أنها ما تغيرت عمّا كانت عليه قبل ذلك)) [7].

---

[1] – سبقت ترجمته (ص162)، تحت حديث رقم (15).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (178/1)، الجرح والتعديل (20/8-21)، الضعفاء للنسائي (ص 233)، والضعفاء الصغير للبخاري (ص 109)، الكامل (480/7-481)، كتاب المجروحين (303/2)، تهذيب الكمال (452/6)، تهذيب التهذيب (659/3)، تقريب التهذيب (ص 703)، ميزان الاعتدال (662/3- 666).

[3] – معرفة السنن والآثار (79/2-80).

[4] – نصب الراية (114/1).

[5] – **السانية**: هي الناقة التي يستقى عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 451).

[6] – السنن (ص 15-16)، تحت حديث رقم (66)، (67).

[7] – الدارية (56/1-57).

وقال ابن تيمية: ((وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها، هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية، **أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم**))[1].

المطلب السابع: حديث الطعام والشراب إذا وقعت فيه دابة ليس لها دم. **(78)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**عن سلمان رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا سلمان كُلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه"، رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف.**

وأعلّه ابنُ عديّ بجهالة سعيد، ودفعا: بأن بقيّة هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة مثل الحمّادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحى: كان شعبة مبجّلاً لبقيةَ حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاريّ.

وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن))[2].

الحديث رواه الدارقطنيّ[3]، وابن عديّ[4]، ومن طريقه: البيهقيّ[5]، من حديث بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان مرفوعا.

وقد ذكر ابنُ الهمام لهذا الحديث علتين: **العلة الأولى:** ضعف بقية بن الوليد، **والعلة الثانية:** جهالة سعيد بن أبي سعيد، ثم أجاب عن هاتين العلتين، وقال: ((والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن))، وليس بصحيح؛ بل هو حديث ضعيف لما يلي:

أولا: تدليس **بقية بن الوليد**[1]، فقد رواه بالعنعنة ولم يصرح بالسماع، قال النّسائيّ: ((إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدرى عمن أخذه))، قال ابنُ حجر: ((صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء)).

---

[1] – مجموع الفتاوى (41/21).

[2] – فتح القدير (83/1).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، برقم (80)، (106/1-107).

[4] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، (464/4).

[5] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، برقم (1193)، (383/1).

وقد فهم ابن الهمام[2] من قول الدارقطني: (لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف)، أنه يريد بالتضعيف بقيةَ، وراح يدافع عن بقية بقوله: ((روى عنه الأئمة مثل الحمادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مُبجّلاً لبقيّةَ حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاريّ)).

قلت: وفي ذلك نظر من وجهين:

الأول: أن توثيق الأئمة لبقية بن الوليد، ليس على إطلاقه، بل فيما يرويه عن الثقات؛ فقد كان بقيّة يكتب عمن أقبل وأدبر، قال ابن المبارك: ((كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمّن أقبل وأدبر)).

قال عبد الله بن أحمد: ((سئل أبي عن بقية وإسماعيل؟ فقال: بقيّة أحبّ إلي، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه)).

وقال ابن معين: ((إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنّى الرجل ولم يسمّه فليس يساوي شيئا)).

وقال أبو زرعة: ((بقية عجب، إذا روى عن الثقات فهو ثقة، -وذكر قول ابن المبارك الذي تقدم-، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأمّا في المجهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون))، وقال في موضع آخر: ((ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق **إذا حدّث عن الثقاتِ فو ثقةٌ**)).

قال الذهبي: ((وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات))[3].

الوجه الثاني: أن الدارقطني يريد بالتضعيف سعيد بن أبي سعيد، وليس بقية، وهذا الذي فهمه البيهقي، فقد قال ابن التركمانيّ: ((الظاهر أن البيهقيّ فهم من قول الدارقطني: (ضعيف)، أنه أراد الزبيدي؛ لأنه ذكر عقيب كلام ابن عديّ فيه، وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني، ثم قال: وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين، فليس بمقبول منه)).

---

[1] - سبقت ترجمته (ص274)، تحت حديث (55).

[2] - وكذا ابن دقيق، فقد قال في الإمام (224/1): ((وقول الدارقطني ضعيف لا يريده هو (أي: سعيد بن أبي سعيد)، ويريد بقية))، وسيأتي بيان سبب وهمه في هامش (ص370).

[3] - ينظر: تهذيب الكمال (367/1)، تهذيب التهذيب (239/1-241)، الكاشف (273/1).

ثانيا: ضعف سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.

وسعيد هذا، **هو سعيد بن عبد الجبار**[1]، قال فيه أبو حاتم: ((ليس بقوي، مضطرب الحديث))، وسئل عنه ابن معين فضجع فيه، وقال النّسائيّ: ((ليس بثقة))، وقال قتيبة: ((رأيته بالبصرة، وكان جرير يُكذّبه))، وقال ابن المديني: ((أبو عثمان الشّامي اسمه سعيد بن عبد الجبار، ولم يكن بشيء، كان يحدثنا فأنكرنا عليه بعد ذلك فجحد))، وقال ابن عديّ: ((وعامة حديثه مما لا يتابع عليه))، وضعّفه الدارقطنيّ كما قال عقب تخريجه، وقال أبو أحمد الحاكم: ((يرمى بالكذب))، وقال ابنُ حجر: ((ضعيف))[2].

وقد فرّق ابن عديّ بين سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فحكم على هذا الأخير بالجهالة، وتبعه ابنُ الجوزيّ، والذهبيّ[3].

قلت: نقل ابنُ الهمام عن الخطيب البغداديّ أنه قال: ((إن اسم أبي سعيد عبد الجبار، وسعيد بن أبي سعيد ثقة))، وهذا وهم وقع فيه ابنُ دقيق العيد[4]، وتبعه ابنُ الهمام؛ فإن عبارة الخطيب في كتابه المتفق والمفترق: ((وكان غير ثقة))[5].

وهذا الوهم هو الذي جعل ابن الهمام يحمل كلام الدارقطني على بقية، وليس على سعيد بن أبي سعيد.

---

(1) – هو **سعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي**، أبو عثمان، ويقال: أبو عثيم بن أبي سعيد، الحمصي، روى عن: هشام بن عروة، ووحشي بن حرب بن وحشي، وروح بن جناح، وغيرهم، وروى عنه: بقية بن الوليد، ويحي بن آدم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وغيرهم. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (178/3)، تهذيب التهذيب (28/2-29).

(2) – التاريخ الكبير (495/3)، الجرح والتعديل (43/4-44)، الثقات (365/6)، تهذيب الكمال (178/3)، تهذيب التهذيب (28/2-29)، تقريب التهذيب (ص 292)، الضعفاء للنسائي (ص 189)، الكامل (436/4-رقم الترجمة 812)، الضعفاء لابن الجوزي (321/1)، الجوهر النقي (383/1)، ميزان الاعتدال (147/2)،

(3) – ينظر: الكامل (463/4-رقم الترجمة 830)، ميزان الاعتدال (140/2)، المغني (376/1)، الضعفاء لابن الجوزي (319/1).

(4) – الإمام في معرفة الأحكام (224/1)، جاء في هامشه: ((وهم المصنف رحمه الله في نقله عن الخطيب البغدادي، وعبارة الخطيب هي: "وكان غير ثقة"، فلعل في نسخة من كتاب الخطيب ساقطا، أو يكون بصره انتقل عن قوله: "غير"، وهذا الوهم منه جعله يحمل كلام الدارقطني على بقية بن الوليد، وينأى به عن سعيد هذا)).

(5) – المتفق والمفترق (1050/2)، رقم الترجمة (574).

ثالثا: أنّ **علي بن زيد بن جدعان**[1]: ضعيف؛ فقد ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنّسائيّ، وجماعة، وقال ابن حبان: ((يهم ويخطئ، فكثر ذلك منه فاستحق الترك))، قال الذهبي: ((أحد الحفاظ، وليس بالثبت))، وقال ابن حجر: ((ضعيف)).

رابعا: أنه لا يعلم متابع لبقيّة عليه، قال الدراقطني: ((هذا الحديث لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيدالزبيدي)).

قلت: فالحديث ضعيف؛ ولذا قال ابن الملقن: ((ولأجل هذه العلل، قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث غير محفوظ))[2].

فائدة: احتجّ البخاريّ في هذا الحكم[3]، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء".

رواه البخاري[4] واللفظ له، وأبو داود[5]، وابن ماجه[6]، وزاد أبو داود: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".

قال ابن حجر: ((واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال-كما رواه البيهقي عن الشافعي-: أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد))[7].

وذكر الصّنعانيّ نحو ما قال ابن حجر، ثم قال: ((ثم عدّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعمّ بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان الميت بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكمُ بالتنجيس؛ لانتفاء علّته))[8].

المطلب الثامن: حديث النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. (**79**)

---

(1) – سبقت ترجمته وبيان أقوال الأئمة فيه (ص157)، تحت حديث (13).

(2) – البدر المنير (1/455-460).

(3) – ينظر: الدراية لابن حجر (1/57).

(4) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، بابإذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، برقم (3220)، (ص671-672)

(5) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، برقم (3844)، (ص579).

(6) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، برقم (3505)، (585).

(7) – فتح الباري (10/309).

(8) – سبل السلام (1/60).

قال ابن الهمام رحمه الله: ((ما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، حسّنه الترمذيّ، وعند أحمد: "قبل موته بشهر أو شهرين".

قلنا: الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس؛ فإن الناسخ أي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة، ولذا قال به أحمد، وقال: هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تركه للاضطراب فيه، أما في السند فروى عن عبد الرحمن، عن ابن عكيم كما قدمنا، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة–بالتاء من فوق–، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين وهم مجهولون.

وأما في المتن ففي رواية: بشهر، وفي أخرى: بأربعين يوما، وفي أخرى: بثلاثة أيام، مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم.

ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح، ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، وبعده يسمى شنا وأديما.

وما رواه الطبراني في الوسط من لفظ هذا الحديث: "هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب"، وفي سنده: فضلة بن مفضل مضعف.

والحق: أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب؛ فإن من المعلوم أن أحدًا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة؛ لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا))[1].

حديث عبد الله بن عكيم، رواه أحمدُ[2]، وأبو داود[3]، والتّرمذيّ[4]، والنّسائيّ[5]، وابنُ ماجه[6]، والبيهقيّ[7]، كلّهم من حديث الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال:

---

[1] – فتح القدير (1/94-95).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (18684)، (18689)، (14/266-268).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (4127)، (615-616).

[4] – رواه الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (1729)، (ص403).

[5] – رواه النسائي، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (4249)، (4250)، (ص655).

[6] – رواه ابن ماجه، السنن ، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم (3613)، (ص602).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميت بالدبغ، برقم (41)، (42)، (1/22-23).

أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – وفي لفظ: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة، وأنا غلام شاب–: "أن لا تنتفعوا – وفي لفظ: أن لا تستمتعوا– من الميتة بإهاب ولا عصب".

قلت: وخلاصة كلام ابن الهمام الذي تقدم: أنّ الحديث أعلّ من جهات:

الأولى: الاضطراب في سنده.

الثانية: الاضطراب في متنه.

الثانية: الاختلاف في صحبة ابن عكيم.

قال ابن دقيق: ((تضعيف من ضعّفه ليس من قبل الرجال؛ فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب، نقل عن أحمد)) [1].

وهذا بيان ذلك:

العلة الأولى: الانقطاع، قال ابن دقيق: ((والذي يعلّ به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف، فروى عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم[2]، وروى أبو داود[3] من جهة خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة الحديث، ففي هذا الرواية أنه سمع من الداخلين عليه، **وهم مجهولون**)) [4].

قال ابن حجر: ((فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن لم يسمع من ابن عكيم، لكن إنْ وجد التّصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمع منه بعد ذلك)) [5].

قلت: قد وهم ابن دقيق، وابن حجر في ذكر ابن أبي ليلى في الإسناد؛ لأن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادها عبد الرحمن بن أبي ليلى، فالذي يستفاد من هذه الرواية حينئذ: أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من الذين دخلوا على عبد الله بن عكيم، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنما سمعه ابن عتيبة من ابن أبي ليلى كما صرّحت بذلك الرواية الأولى.

---

[1] – كذا نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (77/1)، ولم أجده في المطبوع من كتاب الإمام.

[2] – وقد سبق تخريجها.

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (4128)، (ص616)، ومن طريقه البيهقي، رواه رواه أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (43)، (23/1).

[4] – الإمام (317/1).

[5] – التلخيص الحبير (78/1).

فلا تدل رواية أبي داود هذه على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم، كما قال ابن حجر.

لكن تبقى علّة جهالة الجماعة الذين دخلوا على ابن عكيم، وحدثوا الحكم بن عتيبة بعد ذلك، ويحتمل أنّ من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم ابنُ أبي ليلى[1].

العلة الثانية: الاضطراب في سنده؛ فقد ورد في روايات الحديث: عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، ثنا مشيخة لنا من جهينة.

وأعلّه بهذه العلّة: أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، فقد قال الترمذيّ عقب روايته للحديث: ((حديث حسن، وقد يروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث[2]، ثم قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة)).

وحكى الخلال في كتابه: ((أن أحمد: توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرّواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه)) [3].

قال البيهقي: ((وجاء عن ابن عكيم: ثنا مشيخة لنا من جهينة، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، في حديث ثقات الناس: حدثنا أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: "ألا تنتفعوا".

قال البيهقي: يعني أبو زكريا: تعليل الحديث بذلك)) [4].

قلت: لكن ثبت في روايةٍ ما يدلّ على أن هؤلاء المشيخة من جهينة هم من الصحابة؛ فلا تضر جهالتهم إذاً، وهو ما رواه البيهقيّ[5]، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: ثني أشياخ جهينة، أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء".

---

[1] – ينظر: إرواء الغليل (77/1).

[2] – رواه ابن حبان، الصحيح–مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، برقم (1279)، (95).

[3] – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (77/1)، وكتاب العلل للخلال مفقود، ولم يبق منه إلا المنتخب للموفق ابن قدامة، وهو أيضا مفقود، وطبع منه مؤخرا الجزء العاشر والحادي عشر. ينظر: مقدمة المنتخب من العلل لابن قدامة (ص 12)، بتحقيق: طارق بن عوض الله.

[4] – السنن الكبرى (23/1).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، برقم (94)، (40/1).

(40/1).

قال الألباني: ((وهذا إسناد صحيح موصول عندي، رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر.

وهذا الإسناد يدلّ على أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه: (قرئ علينا...، كتب إلينا...)، إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ عليهم، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره[1]، وهذا الذي استجزناه جزم به ابن حجر في التقريب، فقال فيه: وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة[2]))[3].

أما **العلة الثانية**: الاضطراب في متنه.

فقد روي الحديث: من غير تقييد بمدّة، ورواه بعضهم: قبل موته بثلاثة أيام، وروي: بشهر أوشهرين[4]، وروي بأربعين يوما.

وهذا الاضطراب موجود في طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، أما طريق القاسم بن مخميرة، فلا اضطراب فيها، مع صحة إسنادها –كما تقدم–.

العلة الثالثة: الاختلاف في صحبة ابن عكيم.

قال ابن حبان عقب روايته للحديث من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم: ثنا مشيخة لنا من جهينة: ((وهذا ربما أوهم عالما أن الخبر ليس بمتصل، وليس كذلك؛ فإن الصحابيّ قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ثم يسمعه من صحابي آخر، فمرّة يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرّة يرويه عن الصّحابيّ))[5].

فالذي يظهر من كلامه: إثبات صحبة عبد الله بن عُكيم، لكن روى ابن أبي حاتم، عن أبيه: ((ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة))، وقال البخاري: ((أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح))، وقال البيهقي: ((ابن عكيم لا صحبة له، فهو مرسل))، وكذا قال الخطابي[6].

---

[1] – ينظر: تهذيب التهذيب (387/2).

[2] – تقريب التهذيب (ص 412).

[3] – إرواء الغليل (78/1).

[4] – عند أحمد، برقم (18686)، (18687).

[5] – الصحيح –مع ترتيبه الإحسان (96/4).

[6] – ينظر: الجرح والتعديل (212/5)، التهذيب التهذيب (387/2)، تلخيص الحبير (77/1).

قلت: كون ابن عكيم ليس بصحابي، أو أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لا يضر؛ فإنّ قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه: (قرئ علينا...، كتب إلينا...)، إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ عليهم، **ومن الجائز** أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه كما سبق النقل عن البخاري وغيره.

قال الألبانيّ متعقبًا ابنَ حجر في تعليله الحديث بالإرسال: ((وعلى ذلك فالروايتان – طريق ابن أبي ليلى، وطريق القاسم بن مخميرة– صحيحتان لا اختلاف بينهما، فإعلال الحافظ إياه بالإرسال مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح؛ فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد **سمع كتابه المرسل إلى قبيلته** باعتراف الحافظ نفسه)) [1].

قلت: والحديث حسّنه الترمذي–كما سبق–، وصحّحه ابن حبان، وقد ورد حديث ابن عكيم من طرق عنه:

1– طريق القاسم بن مخيمرة عنه، رواه البيهقي، وقد سبق الحديث عنه.

2– طريق هلال الوزّان، رواه أحمد[2]، والنسائي[3]، من حديث شريك، عن هلال الوزّان، عن عبد الله بن عكيم، قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وفي سنده: **شريك بن عبد الله**[4]، وثقه ابن معين وغيره، إلا أنه ساء حفظ لمّا ولي القضاءَ، قال ابن معين: ((شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة))، وقال النّسائيّ: ((لا بأس به))، وأخرج له مسلم متابعة.

وقال ابنُ عديّ: ((الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف))[5].

---

[1] – إرواء الغليل (78/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (18688)، (267/14).

[3] – رواه النسائي، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (4251)، (ص655).

[4] – هو **شريك بن عبد الله بن أبي شريك**، النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، روى عن: زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وآخرون، وعنه: ابن مهدي، ووكيع، ويحي بن آدم، وغيرهم، توفي سنة 177هـ. ينظرترجمته: تهذيب الكمال (383/3)، تهذيب التهذيب (164/2).

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (237/4)، الجرح والتعديل (365/4)، الثقات (444/6)، الكامل (10/5)، تهذيب الكمال (383/3)، تهذيب التهذيب (164/2)، تقريب التهذيب (ص 339)، ميزان الاعتدال (270/2)، الكاشف (485/1).

3- رواه الطبراني في معجمه الأوسط[1]، بلفظ: "هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب".

وفي سنده: **فضالة بن مفضل**[2]، قال عنه أبو حاتم: ((لم يكن بأهل أن يكتب عنه))، وقال ابن الهمام: ((فضلة بن مفضل مُضعّف))، وقال العقيلي: ((في حديثه نظر))، وقال الذهبي: (وقيل: كان يشرب الخمر، ويلعب الشطرنج))، وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما[4].

تتـمة: اختلف العلماء في هذا الحديث على عدّة أقوال:

- فالشافعية وغيرهم أعلّوا الحديث بالإرسال والانقطاع، والاضطراب في سنده ومتنه، وقد تقدم بيان ذلك.

- ومنهم من رجّح عليه الأحاديث الدالة على إباحة الجلود بعد دباغها كحديث ابن عباس[5]؛ بأن أحاديث الدباغة أصح، قال النّسائيّ عقب روايته للحديث: ((أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم)).

وقال الحازمي: ((وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنّه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها

---

(1) - عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير (78/1)، ولم أجده في المطبوع منه.

(2) - هو **فضالة بن المفضّل** بن فضالة القِتباني، أبو ثوابة، روى عن: أبيه، وروى عنه: يحيى بن عثمان بن صالح، وأحمد بن محمدي المهري. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (349/3)، لسان الميزان (333/6).

(3) - ينظر: التاريخ الكبير (125/7)، الجرح والتعديل (77/7)، الثقات (10/9)، الضعفاء للعقيلي (1143/3)، الضعفاء لابن الجوزي (6/3)، ميزان الاعتدال (349/3)، لسان الميزان (333/6)، المغني (101/2).

(4) - قال ابن حجر في التلخيص الحبير (78/1): ((وفي الباب: عن **حديث ابن عمر**، رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه: عديّ بن فضل وهو ضعيف، **وعن جابر**، رواه ابن وهب في مسنده، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: **إسناده حسن**)).

(5) - رواه **مسلم**، الصحيح، كتاب الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (366)، (ص 156)، و**أبو داود**، السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، برقم (4123)، (ص 615)، و**الترمذي**، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاءء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (1728)، (ص 403)، و**النسائي**، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، برقم (4241)، (ص 654)، و**ابن ماجه**، السنن، كتاب اللباس، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (3609)، (ص 601)، ولفظه: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، هذا لفظ مسلم وأبي داود، وعند الثلاثة: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

وفي الباب: عن ابن عمر، وميمونة، وسودة بنت زمعة، وعائشة، وأم سلمة، وسلمة بن المحبق، وزيد بن ثابت، وثوبان، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

مرجوحات؛ لما فيها من شبهة الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صحّ فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير خاف على من صناعته الحديث أنّ حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلا عن جميعها)) [1].

– ومنهم من صحّح الحديث لكن حمل النهيَ على ما قبل الدباغ؛ لأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فيسمى شنّا وقربة، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، فقد قال عقب روايته الحديث: ((وهو محمول عندنا على ما قبل الدباغ بدليل ما هو أصح منه)): يعني: حديث ابن عباس.

قال أبوداود عقب روايته للحديث: ((فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى شنّا وقربة، قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ))، وقد جزم به الجوهري.

وقال ابن حبان بعد إيراده الحديث في صحيحه: ((والمراد بقوله: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"، أي: قبل الدباغ)).

وقال ابن شاهين: ((ولما احتمل الأمرين، وجاء قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، فحملناه على الأول جمعًا بين الحديثين)) [2].

– ومنهم من جمع بين الحديثين بتخصيص النهي عن جلد الكلب والخنزير، وهما لا يدبغان.

– ومنهم من حمل النهي على باطن الجلد، وعلى ظاهره في الإباحة[3].

المطلب التاسع: حديث جواز الانتفاع بالإهاب إذا دبغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه. (**80**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((فيه حديث أخرجه الدارقطنيّ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه"، وفيه معروف بن حسان مجهول))[4].

هذا الحديث، رواه الدارقطني[5]، والبيهقي[1]، من حديث معروف بن حسان، نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]– الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ (ص 57–58).

[2]– الناسخ والمنسوخ في الحديث (ص 118).

[3]– ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص 334–338)، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ، للحازمي (ص 54–58)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (113–119)، التلخيص الحبير (78/1).

[4]– فتح القدير (94/1–95).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (122)، (130/1).

وسنده ضعيف؛ **معروف هذا**[2] قال عنه أبوحاتم: ((مجهول))، وقال ابن عديّ: ((منكر الحديث))، وقال أيضا بعد أن روى هذا الحديث بسنده: ((هذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة، كلها غير محفوظة))[3].

المطلب العاشر: حديث "إنما حرم من الميتة لحمها". (**81**)

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((وأخرج الدارقطنيّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به"، وأعلّه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، ثم أخرجه الدارقطني من حديث أبي بكر الهذلي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾(الأنعام /145)، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لأنه لا يذكى، وأعله بأن أبا بكر هذا متروك))[4].

حديث ابن عباس هذا، رواه الدارقطنيّ[5]، والبيهقيّ[6]، من حديث عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف؛ لضعف **عبد الجبار**[7]، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: ((ضعيف، ولا أعرفه))، وقال أيضا: ((واهٍ))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[8].

---

(1) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، برقم (66)، (31/1).

(2) – هو **معروف بن حسان**، أبو معاذ السمرقندي، روى عن عمر بن ذر. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (143/4)، لسان الميزان (107-106/8).

(3) – ينظر: الجرح والتعديل (323/8)، الكامل (30/8)، ميزان الاعتدال (143/4)، لسان الميزان (107-106/8)، المغني (313/2).

(4) – فتح القدير (97/1).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (114)، (126/1).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، برقم (82)، (37/1).

(7) – هو **عبد الجبار بن مسلم**، أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري، وعنه: الوليد بن مسلم. ينظر: ميزان الاعتدال (534/2)، لسان الميزان (59/5).

(8) – ينظر: الثقات (136/7)، ميزان الاعتدال (534/2)، لسان الميزان (95/5)، الدراية (58/1)، المغني (523/1).

وقد اعترض ابن الهمام –وكذا الزيلعي–[1]على تضعيف الدارقطني له، بأنّ ابنَ حبان ذكره في ثقاته، ثم رتّب على ذلك: أنّ الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فإنّ ابنَ حبان تفرد بتوثيقه هو متساهل في التوثيق، فمذهبه–رحمه الله– في التوثيق[2]: أنّ من صحّت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح، ويرى أن الأصل في مشاهير الرواة العدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح، فأمّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون.

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: ((**العدل من لم يعرف فيه الجرح**؛ لأن الجرح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من المغيب عنهم)) [3].

وقال أيضا: ((منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به ولا تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن لا يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية، إذ الناس أحوالهم على الصلاحِ والعدالةِ حتىّ يتبيّن منهم ما يوجب القدح، فحينئذ يخرج ما ظهر منه من العدالة إلى الجرح، وهذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها)) [4].

وقد نقل ابن حجر عبارة ابن حبان هذه في مقدمة كتابه لسان الميزان وتعقبه بقوله: ((وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرّجل إذا انتفت عنه جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحُه، **مذهب عجيب، والجمهور على خلافه**، وهذا مسلك ابن حبان في كتاب الثقات، فإنه يذكر خلقا ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنّ عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره))[5].

وقال أيضا: ((إنّ ابن حبان يذكر في كتابه الثقات كلّ مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا، هذه قاعدة))[6].

---

[1] – نصب الراية (118/1).

[2] – ينظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم ضياء العمري، (ص120)، المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل، سيد عبد المجيد الغوري، (ص381).

[3] – الثقات (13/1).

[4] – كتاب المجروحين (185/2).

[5] – لسان الميزان (208/1-209).

[6] – لسان الميزان (492/1).

ثم بيّن ابنُ حجر أنّ ابنَ حبان متساهلٌ في توثيق الرواة، فقال: ((وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان عندهما تساهل في التوثيق، وإن كان ابن خزيمة أحسن حالا من تلميذه))[1].

وقد سبقه إلى هذا الرأي ابن عبد الهادي فقال: ((إن ابن حبان قد يذكر الراوي في كتابه-يعني الثقات- من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولا لم يعرف حاله، ولهذا كان توثيقه من أدنى درجات التوثيق، وقد جمعَ ابنُ حبّان في كتابه عددًا كثيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرّح بذلك في غير موضع من هذا الكتاب))[2].

قلت: وعلى هذا فلا ينبغي الاعتماد على توثيق ابن حبان على إطلاقه، خاصة مع انفراده بذلك، **لكن مما ينبغي التنبيه عليه:** أن توثيق ابن حبان الصريح مثل توثيق غيره من الأئمة سواء بسواء، وقد بيّن ذلك العلامة عبد الرحمن المعلميّ اليمانيّ، فقال: ((والتحقيق أنّ توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به، كأن يقول: كان متقنا، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيّدة.

الخامسة: دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبول، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل))[3].

تنبيــه:

أما الحديث من الطريق الثاني -الذي ذكره ابن الهمام- فقد رواه الدارقطني[4] واللفظ له، والبيهقي[5]، من حديث أبي بكر الهذلي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس في قوله عز وجل: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾، قال: الطاعم: الآكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب، فلا بأس به؛ لأنه يغسل".

---

(1) - تعجيل المنفعة (ص284)، طبعة دار المعارف العثمانية.

(2) - الصارم المنكي، (ص103-105)، بتصرف.

(3) - التنكيل (1/437-438).

(4) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (111)، (1/124-125).

(5) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، برقم (81)، (1/37).

وقال شبابة: " إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال".

قال الدارقطنيّ: ((**أبو بكر الهذلي**[1] ضعيف))، ونقل البيهقيّ عن ابن معين، أنه قال: ((ليس بشيء))، قال ابن حجر: ((أخباريّ متروك الحديث))[2].

قلت: وقد وهم ابن الهمام – وكذا الزيلعيّ[3]– فجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

واللفظ الذي أورده ابن الهمام هنا –وكذا الزيلعي– لم أجده عند الدارقطني ولا عند البيهقي، فلعله أورده بالمعنى، والله أعلم.

وفي الباب: عن أم سلمة، وأنس رضي الله عنهما[4].

المطلب الحادي عشر: حديث أم سلمة رضي الله عنها. (**82**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**وأخرج أيضا عن أم سلمةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم، عنه صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها ولا شعرها وقرونها إذا غسل بالماء"، وضعفه بأن يوسف بن أبي السفر– بالسن المهملة المفتوحة وسكون الفاء –متروك**))[5].

الحديث رواه الدارقطني[6]، ومن طريقه: البيهقي[7]، من حديث يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحي يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

---

(1) – هو **أبو بكر الهذلي البصري**، اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح، وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري، روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، وعنه: ابن جريج، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن عياش، ووكيع، وغيرهم، **ينظر ترجمته**: تهذيب الكمال (265/8)، تهذيب التهذيب (498/4).

(2) – تقريب التهذيب (890/4).

(3) – نصب الراية (118/1).

(4) – ينظر: نصب الراية (118/1-119).

(5) – فتح القدير (97/1).

(6) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (112)، (125/1).

(7) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، برقم (83)، (37/1).

وهذا سند ضعيف جدًّا؛ فيه: **يوسف بن السفر**[1]، قال عنه الدارقطني عقب تخريجه: ((يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال أبو زرعة: ((متروك))، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال ابنُ عديّ: ((روى أباطيل))، وقال ابنُ حبّان: ((كان يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال))، وقال البيهقيّ: ((إنما رواه يوسف بن السفر، وهو متروك، في عداد من يضع الحديث))[2].

قلتُ: وأخرجه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] من وجه آخر، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعلت الشاة؟ فقالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال: "إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر".

وسنده ضعيف أيضا؛ قال الدارقطني بعد تخريجه: ((تفرّد به **فرج بن فضالة**[5]، وهو ضعيف))، وزاد البيهقيّ: ((يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عددا لا يتابع عليها)).

المطلب الثاني عشر: حديث "أن صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج". **(83)**

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((وأخرج البيهقيّ عن بقية، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج"، قال: ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

وقال الخطابيّ: قال الأصمعيّ: العاج الذبل، وهو ظهر السلحفاة، وأمّا العاج الذي تعرفه العامة عظم أنياب الفيل، فهو ميتة لا يجوز استعماله. انتهى.

وفيه أمران: أحدهما أنه أوهم أن الواسطي مجهول، وليس كذلك، والآخر: إيهامه بقوله الذي تعرفه العامة أنه ليس من اللغة، وليس كذلك، قال في المحكم: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير

---

[1] – هو **يوسف بن السفر**، أبو الفيض الدمشقي، كتاب الأوزاعي، روى عن: الأوزاعي، ومالك، وعنه: بقية، وهشام بن عمار، ومحمد بن مصفى، وجماعة، ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (446/4)، لسان الميزان (556/8).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (387/8)، الجرح والتعديل (223/9 و228)، كتاب المجروحين (486/2)، الضعفاء للبخاري (ص 127)، الكامل (497/8)، ميزان الاعتدال (446/4)، لسان الميزان (556/8).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (121)، (129/1-130).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد فيه خل الخمر، برقم (11202)، (63/6).

[5] – سبقت ترجمته وبيان أقوال الأئمة فيه (ص 163)، حديث رقم (15).

الناب عاجا، وقال الجوهري: العاج عظم الفيل الواحدة عاجة، فبهذا يكون إن صح ما عن الأصمعي تأويلا للمراد لما اعتقد نجاسة عظم الفيل))[1].

حديث أنس هذا، رواه البيهقي[2]، من حديث بقية، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل، توضأ واستاك وامتشط، قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج".

قال البيهقيّ عقبه: ((قال عثمان: هذا منكر، ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة)).

وتعقب ابنُ الهمام البيهقيَّ في موضعين:

الأول: في قوله: ((رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة))، قال ابن الهمام: ((أوهم أن الواسطيّ مجهول، وليس كذلك)).

قلت: نعم **الواسطيّ**[3] هذا، ليس بمجهول -كما قال ابن الهمام- بل هو معروف الحال؛ كذّبه ابن معين، وأحمد، والدارقطني.

وقال أبو عوانة: ((كان يشتري الصحف من الصيادلة، ويحدث بها))[4].

فالحديث في أدنى درجات الضعف، بل هو حديث موضوع.

الموضع الثاني: أنّ البيهقيّ نقل عن الخطابيّ أنه قال: ((قال الأصمعيّ: العاج الذبل، ويقال: هو ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل، فهو ميتة لا يجوز استعماله)).

فتعقبه ابنُ الهمامِ بأنّه أوهم بقوله: (الذي تعرفه العامة)، أنه ليس من صحيح لغة العرب، وليس كذلك، ثم نقل عن ابن سيّدة في المحكم أنه قال: ((العاج أنياب الفيلة، ولا يسمّى غير الناب عاجا))[5]، وقال أيضا: ((وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري[6]،

---

[1] – فتح القدير (97/1).

[2] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادّهان في عظام الفيلة وغيرها، برقم (98)، (42/1).

[3] – هو **عمرو بن خالد**، أبو خالد القرشي، مولى بني هاشم، أصله من الكوفة انتقل إلى واسط، روى عن: زيد بن علي بن الحسين نسخة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وفطر بن خليفة، وغيرهم، وعنه: إسرائيل بن يونس، وعباد بن كثير البصري، والحجاج بن أرطاة، وغيره، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (408/5)، تهذيب التهذيب (267/3)

[4] – ينظر: ميزان الاعتدال (257/3).

[5] – المحكم والمحيط الأعظم (283/2).

[6] – تهذيب اللغة (32/2)، ينظر أيضا: لسان العرب (503/6).

قال الجوهري[1]: العاج عظم الفيل، الواحدة: عاجة)).

قلت: وفي القاموس المحيط: أن العاج يطلق على الذبل، وعلى عظم الفيل[2].

ثم بيّنَ ابنُ الهمام أن سبب تفسير البيهقيّ للعاج بالذبل (أي: ظهر السلحفاة) هو اعتقاده نجاسةَ عظمِ الفيل، فقال: ((فبهذا يكون -إن صحّ ما عن الأصمعي- تأويلاً للمراد؛ لمّا اعتقدَ نجاسةَ عظمِ الفيل))[3].

قلت: وهو مذهب الشافعي، أما عند أبي حنيفة فهو طاهر، قال النووي: ((العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا (أي: عند الشافعية)، كنجاسة غيره من العظام، لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه، قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة؛ لمباشرة النجاسة، ولا يحرم لأنه لا يتنجس به...

وقال أبو حنيفة بطهارته؛ بناء على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية: إن ذكي فطاهر وإلا فنجس؛ بناء على رواية له أن الفيل مأكول، وقال إبراهيم النخعي: إنه نجس لكن يطهر بخرطه وهذا مذهب ضعيف بيّنُ الضعف))[4].

تنبيــه:

قال ابن الهمام بعد إيراده حديث ابن عباس وأم سلمة، وأنس رضي الله عنهم أجمعين: ((فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن، وله الشاهد الأول من الصحيحين))[5].

وفي هذا نظر؛ لأن من شرط تقوية الحديث بمجموع طرقه وشواهده: ألاّ تكون شديدة الضعف[6]، وهذا مالا يتوفر في هذه الأحاديث، ففيها ما هو ضعيف جدّا (وهو حديث أم سلمة، وحديث ابن عباس من طريق أبي بكر الذهلي)، وما هو موضوع (وهو حديث أنس).

أما الحديث الذي أشار إليه بقوله: ((فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن))، فهو حديث ابن عباس من طريق عبد الجبار بن مسلم، وقد تفرد بتوثيقه ابن حبان، وهو متساهل، فالحديث ضعيف-كما سبق بيان ذلك-.

---

[1] - الصحاح (ص 823).

[2] - القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص 182).

[3] - فتح القدير (97/1).

[4] - المجموع شرح المهذب (298/1-299).

[5] - فتح القدير (97/1).

[6] - ينظر: (ص 270).

ويغني عن هذه الأحاديث الضعيفة: ما ورد في الصحيحين[1]، واللفظ لمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها".

وفي لفظ عند الدارقطني[2]: "إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها".

قال الدارقطني بعد روايته للحديث بهذا اللفظ وغيره: ((هذه أسانيد صحاح)).

المبحث الثاني: أحاديث فصل في البئر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حديث بناء المساجد وتطييبها. **(84)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**قالت عائشة: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب"، رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبو داود وغيرهم، وعن سمرة أنه كتب إلى بنيه: "أما بعد، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها"، رواه أبو داود وسكت عليه ثمّ المنذريّ بعده**))[3].

الحديث الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه، رواه أبو داود[4]، ومن طريقه: البيهقيّ[5]، من حديث محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى-يعني: ابن حسان-، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه...فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ **فمحمد بن داود بن سفيان**[6]، لم يرو عنه غير أبي داود، فهو مجهول، وقال ابن حجر: ((مقبول)) [7]، أي: إذا توبع، ولا متابع له.

---

(1) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (1492)، (ص).

(2) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم (99)، (119/1).

(3) – فتح القدير (100/1-101).

(4) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم (456)، (ص77).

(5) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره، برقم (4309)، (617/2).

(6) – هو **محمد بن داود بن سفيان**، روى عن: عبد الرزاق، ويحيى بن حسان، وعنه: أبو داود. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (302/6)، (302/6)، تهذيب التهذيب (558/3).

(7) – ينظر: تهذيب الكمال (302/6)، تهذيب التهذيب (558/3)، تقريب التهذيب (ص 670)، الكاشف (169/2).

وسليمان بن موسى[1]، قال عنه أبو داود: ((كوفيّ نزل دمشق، ليس به بأس))، وقال أبو حاتم: ((أرى حديثه مستقيما، محلّه الصّدق، صالح الحديث))، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال العقيليّ: ((سليمان بن موسى، عن دلهم بن صالح، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به))، قال الذهبي: ((صالح الحديث))، وقال أيضا: ((صويلح الحديث))، وقال ابن حجر: ((فيه لين))[2]

قلت: نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب عن العقيليّ: أن البخاريّ قال عن سليمان هذا: ((منكر الحديث))، ولم أجده في الضعفاء له، وذكر ابن حجر أيضا: أن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم أجده أيضا فيه.

وجعفر بن سعد بن سمرة[3]، قال عنه ابن حزم: ((مجهول))، وقال ابنُ عبد البرّ: ((ليس بالقويّ))، وقال عبدُ الحق: ((ليس مِمّن يعتمد عليه))، وذكره ابنُ حبّان في الثّقاتِ، قال ابنُ حجر: ((ليس بالقويّ)).

وقال ابن القطان: ((ما من هؤلاء من يعرف حاله-يعني: جعفرا وشيخه وشيخ شيخه-، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المئة))[4].

وخبيب بن سليمان بن سمرة[5]، قال عنه ابن حزم: ((مجهول))، وقال عبد الحق: ((ليس بقوي))، وقال ابن القطان-كما سبق-: ((لا يعرف حاله))، وقال الذهبيّ: ((لا يعرف))، وقال ابن حجر: ((مجهول)).

---

[1] – هو **سليمان بن موسى الزهري**، أبو داود الكوفي، خرساني الأصل، سكن الكوفة، ثم تحول إلى دمشق، روى عن: جعفر بن سعد بن سمرة، ودلهم بن صالح، ويوسف بن صهيب، وغيرهم، وروى عنه: يحي بن حسان، والوليد بن مسلم، وهشام بن عمار، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (305/3)، تهذيب التهذيب (112/2).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (39/4)، الجرح والتعديل (142/4)، الضعفاء للعقيلي (507/2) بتحقيق حمدي السلفي، و(140/2) بتحقيق القلعجي، تهذيب الكمال (305/3)، تهذيب التهذيب (112/2)، تقريب التهذيب (ص319)، الكاشف (456/1)، ميزان الاعتدال (226/2).

[3] – هو **جعفر بن سعد بن سمرة** بن جندب الفزاري، أبو محمد السمري، والد مروان، روى عن: ابن عمه خبيب بن سليمان نسخة، وعن أبيه سعد، وعنه: محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، وسليمان بن موسى، ويوسف السمتي. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (462/1)، تهذيب التهذيب (306/1).

[4] – التاريخ الكبير (192/2-193)، الثقات (137/6)، تهذيب الكمال (462/1)، تهذيب التهذيب (306/1)، تقريب التهذيب التهذيب (ص 140)، ميزان الاعتدال (407/1)، الأحكام الوسطى (171/1)، بيان الوهم والإيهام (138/5).

[5] – هو **خبيب بن سليمان بن سمرة** بن جندب، أبو سليمان الكوفي، روى عن: أبيه عن جده نسخة، وعنه: ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (378/2)، تهذيب التهذيب (539/1).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1].

وسليمان بن سمرة[2]، قال فيه ابن القطان: ((لا يعرف حاله))، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ((مقبول))[3].

والحديث أورده الذهبيّ في الميزان، ثم قال: ((وبكل حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم))[4]، وقال ابن القطان: ((حديث سمرة إسناده مجهول البتة))[5]

وللحديث طريق أخرى: رواه أحمد[6] من حديث بقية بن الوليد، عن إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها".

وهذا أيضا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث علل:

1- تدليس بقية وقد عنعنه.

2- جهالة شيخه **إسحاق بن ثعلبة**[7]؛ فقد قال عنه أبو حاتم: ((مجهول منكر الحديث))، وقال ابنُ عديّ: ((يروي عن مكحول عن سمرة بأحاديث مسندة لا يرويها غيره))[8].

3- الانقطاع بين مكحول وسمرة، فمكحول لم يسمع من سمرة، قال الترمذي: ((سمع من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم))[9].

قلتُ: وللحديث شاهدان:

---

[1] - ينظر: التاريخ الكبير (208/3)، الثقات (274/6)، تهذيب الكمال (378/2)، تهذيب التهذيب (539/1)، تقريب التهذيب (ص 225)، ميزان الاعتدال (649/1)، الأحكام الوسطى (54/2)، بيان الوهم والإيهام (138/5)

[2] - هو **سليمان بن سمرة** بن جندب الفزاري، روى عن أبيه نسخة، وعنه: ابنه حبيب بن سليمان، وعلي بن ربيعة. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (283/3)، تهذيب التهذيب (97/2).

[3] - ينظر: التاريخ الكبير (17/4)، الثقات (314/4)، تهذيب الكمال (283/3)، تهذيب التهذيب (97/2)، تقريب التهذيب (ص 313).

[4] - (408/1).

[5] - بيان الوهم والإيهام (138/5).

[6] - رواه أحمد، المسند، برقم (20060)، (146/15-147).

[7] - هو **إسحاق بن ثعلبة الحميري**، يروي عن مكحول، وعنه: بقية، وعثمان الطرائفي. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (188/1)، لسان لسان الميزان (50/2).

[8] - ينظر: الجرح والتعديل (215/2)، الكامل (545/1-546)، الضعفاء لابن الجوزي (101/1)، ميزان الاعتدال (188/1)، لسان الميزان (50/2).

[9] - ينظر: تهذيب التهذيب (148/4).

1- حديث عائشة رضي الله عنها، الذي ذكره ابن الهمام رحمه الله، رواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، من حديث زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب".

ورواه ابن ماجه[3] أيضا من حديث مالك بن سعير، قال: أنبأنا هشام بن عروة به.

ورواه أحمد[4]، والترمذي[5]، من حديث عامر بن صالح، قال: ثني هشام بن عروة به.

وعامر بن صالح[6] هذا، اختلف فيه ابن معينُ وأحمدُ؛ كذّبه ابن معين، ووثّقه أحمد، وكان يروي عنه، قيل لابن معين: أحمد يحدث عنه؟ قال: ما له جنّ، وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث، ما أرى به بأسًا، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد يروي عنه))، وقال الدارقطني: ((أساء ابن معين القول فيه، ولم يتبين أمره عند أحمد، وهو مدني، يترك حديثه))، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال الذهبي: ((واهٍ، لعل ما روى أحمد بن حنبل عن أحد أوهى من هذا))، قال ابن حجر: ((متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه)) [7].

قلت: لكن تابعه زائدة بن قدامة، ومالك بن سعير، عن هشام بن عروة، وهما ثقتان.

ثم رواه الترمذي[8] من حديث عبدة، ووكيع، وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه **مرسلا**، دون ذكر عائشة.

وقال: ((هذا أصح من الحديث الأول))؛ أي: هذا المرسل أصح من الحديث الأول الذي فيه: عامر بن صالح.

---

[1] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم (455)، (ص77).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأذان، باب تطهير المساجد وتطييبها، برقم (759)، (ص145).

[3] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأذان، باب تطهير المساجد وتطييبها، برقم (758)، (ص144).

[4] – رواه أحمد، المسند، برقم (26264)، (210/18).

[5] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، برقم (594)، (ص151).

[6] – هو **عامر بن صالح بن عبد الله** بن عروة بن الزبير بن العوام الزبيري، أبو الحارث المدني، سكن بغداد، روى عن: عمه سالم بن عبد الله، وعم أبيه هشام بن عروة، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن حاتم الزمي، ومعب بن عبد الله الزبيري، وغيرهم، توفي سنة 182هـ. ينظرترجمته: تهذيب الكمال (31/4)، تهذيب التهذيب (266/2).

[7] – التاريخ الكبير (450/6)، الجرح والتعديل (324/6)، كتاب المجروحين (179/2)، الضعفاء للنسائي (ص 217)، الكامل (155/6)، تهذيب الكمال (31/4)، تهذيب التهذيب (266/2)، تقريب التهذيب (ص 373)، ميزان الاعتدال (360/2)، الكاشف (523/1).

[8] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، برقم (595)، (596)، (ص151-152).

وقد أعلّ أبو حاتم أيضا هذا الحديث بالإرسال فقال ابنه في العلل: ((سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (وهي رواية ابن ماجه)، عن مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور؟

قال أبي: إنما يروى عن عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل[1]))[2].

وذكر الدارقطنيّ في علله أنه يرويه جماعة عن هشام، منهم: الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وغيرهم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم قال: ((والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا))[3].

قلت: لكن الذين رووه موصولا أكثر وأوثق، فقد وصله: سفيان الثوريّ، وزائدة بن قدامة، ومالك بن سعير، وعبد الله بن المبارك، أما سفيان بن عيينة، فاختلف عليه[4]: فوصله مرّة، وأرسله مرّة، ورواه مرسلا: عبدة ووكيع.

ولهذا قال علاء الدين مغلطاي متعقبا الدارقطني: ((لو رأى حديث الثوريَّ سفيانَ لأذعن له كلّ الإذعان؛ لأنه مسند كالشمس، ولا مِرية في صحته ولا لبس، ولقائل أن يقول: هَبْ أن سائر المخلوقين خالفه، ولم يتابعه أحد له عارفة، فكان ماذا؟ أليس قوله أولى بالصواب، وإليه في الحفظ والإتقان المرجع والمآب، ولا سيّما لم يرو خلاف قوله إلا ابن عيينة[5]، وقد تقدم الخلاف عليه فيه، وهذه المسألة اختلف فيها؟ هل الحكم للمسند أو للمرسل؟ وهل يعتبر فيهما الأحفظ أو الأكثر؟ وهل الحكم للناقص أو الزائد؟ وهل إذا تساويا يكون علة مؤثرة أم لا؟ وهنا يترجح: ألاّ خلاف في هذا الحديث؛ **لأنّ الذين أسندوه أكثر وأحفظ من الذين أرسلوه**، ولأنّ الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة إجماعا[6]، والله أعلم))[7].

وقال الألبانيّ: ((ومن رواه مرسلا لا يعلّه؛ **لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ**، ولأن الرّاوي قد يرسل الحديث تارة ويوصله أخرى، فروى كلٌّ ما سمع، وكلٌّ ثقة، فوجب الأخذ بالزيادة))[8].

---

[1] – جاء في هامش كتاب العلل: ((كذا بحذف ألف التنوين الاسم المنصوب، جريا على لغة ربيعة)).

[2] – العلل (414/2)، رقم المسألة (481).

[3] – ينظر: هامش العلل لابن أبي حاتم (415/2)، ولم أجده في المطبوع من علل الدارقطني.

[4] – رواية الإرسال ذكرها الدارقطني، أما المسندة فهي عند الترمذي كما تقدم ذكرها.

[5] – **قلت**: بل تابع ابن عيينة: عبدة ووكيع وروايتهم عند الترمذي كما تقدم.

[6] – ينظر تفصيل ذلك (ص 250-251).

[7] – شرح سنن ابن ماجه (225/4).

[8] – صحيح سنن أبي داود (355/2).

وحديث عائشة هذا، صححه ابن خزيمة[1]، وابن حبان[2].

2- الشاهد الثاني: حديثُ بعضِ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد[3]، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جدّه عروة، عمّن حدّثه من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها".

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ((إسناده صحيح))[4]، وقال الألبانيّ: ((وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن إسحاق، وقد روى له مسلم مقرونا، وهو حسن الحديث[5]، وأما قول الهيثمي: (رواه أحمد وإسناده صحيح)، ففيه شيء من التساهل))[6].

وجملة القول: حديث سمرة حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد سبق بيان أنه لا يعتمد على سكوت أبي داود، ولا على سكوت المنذري، والله أعلم.

فائدة: قال الترمذي عقب روايته للحديث: ((قال ابن عيينة: في الدور: أي في القبائل)).

المطلب الثاني: حديث "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه".(**85**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، أخرجه الحاكم من حدث أبي هريرة، وقال: على شرطهما، ولا أعرف له علّة.

وقد روي من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس، وأجودها طريقا حديث أبي هريرة، ورواه البزار عن عبادة بن الصامت بلفظ آخر))[7].

هذا الحديث رواه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أربعةٌ من الصّحابة: ابنُ عباس، وأبو هريرةَ، وأنسُ بن مالك، وعبادةُ بن الصّامتِ رضي الله عنهم.

---

[1] - رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر ببناء المساجد في الدور، برقم (1294)، (638/1).

[2] - رواه ابن حبان، الصحيح- الإحسان، كتاب الصلاة، باب المساجد، برقم (1634)، (513/4).

[3] - رواه أحمد، المسند، برقم (23040)، (537/16).

[4] - (87/2)، برقم (1973).

[5] - ينظر: (ص 127-128).

[6] - صحيح سنن أبي داود (359/2).

[7] - فتح القدير (101/1-102).

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الدارقطنيّ[1]، والبيهقيّ[2]، والحاكمُ[3]، كلهم عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه".

وفي سنده: **أبو يحيى**[4]، مختلف فيه؛ فقد وثّقه ابنُ معين، وقال مرّة: ((في حديثه ضعف))، وقال أحمد: ((روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا))، وقال النّسائيّ: ((ليس بالقويّ))، وقال ابن حبان: ((فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات))، وقال يعقوب بن سفيان: ((لا بأس به))، وقال البزار: ((لا نعلم به بأسا))، وقال ابن عديّ: ((يكتب حديثه على ما فيه))، قال ابن حجر: ((ليّن الحديث))[5].

وقال الدارقطنيّ عقب روايته للحديث: ((لا بأس به)).

قال النوويّ: ((هذا الحديث إسناده كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين، إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتّات فاختلفوا فيه: فجرّحه الأكثرون، ووثقه ابن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به))[6].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الدارقطني[7]، من حديث محمد بن الصباح السمان البصري، البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه".

وفي سنده: **محمد بن الصباح**[8]، قال عنه الذهبيّ: ((بصريّ، عن أزهر السّمّان، لا يعرف، وخبره منكر))، وكأنّه يعني حديثه هذا.

---

(1) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (459)، (315/1).

(2) - رواه البيهقي معلقا، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأوراث (578/5).

(3) - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (654)، (293/1).

(4) - هو **أبو يحيى القتّات الكوفي**، الكناسي، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، روى عن: مجاهد بن بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وحبيب بن ثابت، وعنه: الأعمش، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (458/8)، تهذيب التهذيب (607/4).

(5) - ينظر: التاريخ الكبير (297/5)، الجرح والتعديل (231/5)، كتاب المجروحين (17/2)، تهذيب الكمال (458/8)، تهذيب التهذيب (607/4)، تقريب التهذيب (ص 962)، ميزان الاعتدال (586/4).

(6) - المجموع شرح المهذيب (566/2-567).

(7) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (457)، (314/1).

(8) - هو **محمد بن الصباح السمان البصري**، يروي عن: أزهر السمان. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (583/3)، لسان الميزان (205/7)، المغني (212/2).

وقال الدارقطني عقب تخريجه: ((والصواب مرسل)).

ولحديث أبي هريرة طريق آخر، رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والحاكم[3]، والدارقطني[4]، كلهم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول".

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة))، ووافقه الذهبيّ، وقال الدارقطني عقب تخريجه: ((صحيح))، وصحّحه البخاريّ[5]، وقال علاء الدين مغلطاي: ((هذا حديث صحيح الإسناد))[6].

وقال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح، رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين))[7]، قال ابنُ الهمامِ: ((وأجودها طريقا حديث أبي هريرة))، يعني: من هذه الطريق.

3- حديث أنس بن مالك، رواه الدارقطني[8]، من حديث أبي جعفر الرّازي، عن قتادة، عن أنس مرفوعا بلفظ: "تنزهزا من البول فإن عامة عذاب القبر منه".

وفي سنده: **أبو جعفر الرازيّ**[9]، قال الزيلعيّ: ((وأبو جعفر متكلم فيه))، أي: في حفظه، فقد قال فيه عمرو بن علي: ((فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيّئ الحفظ))، ووثقه ابن معين، وقال مرة: ((يكتب حديثه، ولكنه يخطئ))، وقال مرّة: ((صالح))، وقال أحمد: ((ليس بقويّ في الحديث))، وقال مرّة: ((صالح الحديث))، وقال أبو زرعة: ((شيخ يهم كثيرًا))، قال ابنُ حجر ملخصًا أقوال الأئمة فيه: ((صدوق سيء الحفظ))[10].

---

(1) – رواه أحمد، المسند، برقم (8313)، (280/8).

(2) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم (348)، (ص79).

(3) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (653)، (293/1).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (458)، (314/1).

(5) – العلل الكبير، الترمذي (ص42)، رقم المسألة (37).

(6) – شرح سنن ابن ماجه (229/1).

(7) – مصباح الزجاجة (295/1).

(8) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (452)، (311/1).

(9) – هو **أبو جعفر الرازي**، التميمي مولاهم، يقال: اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، مروزي الأصل، سكن الرّيّ، وقيل: كان أصله من البصرة، وكان متجره إلى الري فنسب إليها، روى عن: الربيع بن أنس، وحميد الطويل، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الله، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (275/8)، تهذيب التهذيب (503/4).

(10) – ينظر: التاريخ الكبير (403/6)، الجرح والتعديل (281/6)، الكامل (448/6)، كتاب المجروحين (101/2)، تهذيب الكمال (275/8)، تهذيب التهذيب (503/4)، تقريب التهذيب (ص 894)، نصب الراية (128/1).

قلت: قال الدارقطني عقب روايته: ((المحفوظ مرسل))، وأقرّه المنذريّ[1].

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حيان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول".

قال أبو محمد: قال أبي: حدثنا أبو سلمة، عن حمّاد بن سلمة، عن ثمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسل.

ثم نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: المحفوظ عن حمّاد، عن ثمامة، عن أنس، وقصّر أبو سلمة))[2].

4- حديث عبادة بن الصامت، رواه البزار[3]، من حديث خالد بن يوسف بن خالد، ثنا أبي، عن عمر بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول؟ فقال: "إذا مسّكم شيء فاغسلوه، فإني أظن أنّ منه عذاب القبر".

قال البزار عقبه: ((لا نعلمه عن عبادة إلا من هذا الوجه))، قال الهيثمي: ((فيه **يوسف بن خالد السمتي**[4]، ونسب إلى الكذب))[5].

وبالجملة: حديث الأمر بالاستنزاه من البول حديث صحيح ثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، لا سيّما حديث أبي هريرة من طريق الأعمش، عن أبي صالح.

المبحث الثالث: أحاديث فصل في الآسآر وغيرها.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حديث غسل "الإناء إذا ولغ فيه الكلب". (**86**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى الدارقطنيّ عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنه صلّى الله عليه وسلم "في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا"، قال تفرّد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك، وغيره يرويه بهذا الإسناد "فاغسلوه سبعا"، ثم روى بسندٍ صحيحٍ عن عطاء موقوفا على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرّات"، ورواه مرفوعا

---

[1] - الترغيب والترهيب (127/1).

[2] - العلل (461/1-462)، مسألة (42).

[3] - رواه البزار، المسند-مع كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (246)، (130/1)

[4] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 319)، حديث رقم (69).

[5] - مجمع الزوائد (285/1)، برقم (1028).

ابن عديّ في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي ولفظه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرّات" وقال: لم يرفعه غير الكرابيسيّ، والكرابيسيّ لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وقال: لم أر به بأسا في الحديث.

فلقائل أن يقول: الحكم بالضّعف أو الصحّة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحّة ما حكم بضعفه ظاهرًا، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أنّ هذا مما أجاده الرّاوي المضعّف))[1].

رُويَ هذا الحديث عن أبي هريرة من طريقين:

الطريق الأول: رواه الدارقطني[2]، من حديث عبد الوهّاب بن الضّحّاك، نا إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزّناد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وسنده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: **عبد الوهاب بن الضحاك**[3]، قال عنه البخاري: ((عنده عجائب))، وقال أبو داود: ((كان يضع الحديث قد رأيته))، وقال العقيليّ: ((متروك)).

وقال ابن أبي حاتم: ((سمع منه أبي بسَليمة، وترك حديثه والرواية عنه، وقال: كان يكذب))، وقال ابن حبّان: ((كان يسرق الحديث لا يحتج به))، قال ابن حجر: ((متروك، كذّبه أبو حاتم))[4].

مع ضعفه الشّديد فقد تفرّد به عن إسماعيل بن عياش، قال الدارقطني عقب تخريجه: ((تفرّد به عبد الوهّاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه بهذا الإسناد عن إسماعيل "فاغسلوه سبعا"، **وهو الصواب**)).

ثم روى بسنده[5]، من حديث أحمدَ بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي، نا إسماعيل به، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اغسلوه سبع مرّات".

ثم قال: ((وهو الصحيح، هذا صحيح)).

---

[1] – فتح القدير (109/1).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم (189)، (190)، (177/1-178).

[3] – هو **عبد الوهاب بن الضحاك** بن أبان السلمي، العرضي، أبو الحارث الحمصي، سكن سَلَيمة، روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وعيسى بن يونس، وغيرهم، وروى عنه ابن ماجه، وابن أبي عاصم، وبقي بن مخلد، وغيرهم، توفي سنة 245هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (16/5)، تهذيب التهذيب (637/2).

[4] – ينظر: التاريخ الكبير (100/6)، الجرح والتعديل (74/6)، الكامل (514/6-515)، تهذيب الكمال (16/5)، تهذيب التهذيب (637/2)، تقريب التهذيب (ص 502)، ميزان الاعتدال (679/2)، الكاشف (674/1).

[5] – برقم (191)، (178/1).

الطريق الثاني: رواه ابن عديّ[1]، من حديث حسين بن علي الكرابيسيّ، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات".

ثم قال: ((هذا لا يرويه غيرُ الكرابيسيّ مرفوعا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، ثم قال: ولم أجد منكرا غير ما ذكرت من الحديث (وذكر منها حديث أبي هريرة هذا)، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأمّا في الحديث فلم أر به بأسا)).

قلت: الكرابسيّ هذا[2]، قال عنه الأزدي: ((ساقط لا يرجع إلى قوله))، وقال ابن حبان: ((كان ممن جمع وصنف، وممن يحسن الحديث والفقه، أفسده قلّةُ عقلِهِ))، وقال ابنُ حجر: ((صدوقٌ فاضلٌ، تكلّم فيه أحمدُ لمسألة اللفظ)) [3].

وقد خالفه: سعدان بن نصر، وعمر بن شبة، فرووه عن إسحاق الأزرق موقوفا على أبي هريرة.

– أما رواية سعدان بن نصر، فروها الدارقطنيّ[4]، عن سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق به.

قال الدارقطني بعد روايته: ((هذا موقوف، ولم يروه كذا غير عبد الملك عن عطاء)).

– أما رواية عمر بن شبة، فقد رواها ابن عديّ[5]، عن عمر بن شبة، ثنا إسحاق الأزرق به.

وقد تابع إسحاق الأزرق: محمد بن فضيل، و عبد السلام بن حرب فرروه عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا أيضا.

– أما رواية محمد بن فضيل، فرواها الدارقطني[6]، عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء به.

---

(1) – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة حسين بن علي الكرابيسي، (242/3).

(2) – هو **الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي**، الفقيه البغدادي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وهو معدود في كبار أصحابه، روى عن: معن بن عيسى، وشبابة بن سوار، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وطبقتهم، وعنه: الحسن بن سفيان، ومحمد بن علي بن المديني، وعبيد بن محمد البزار، وغيرهم، توفي سنة 256هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (432/1)، لسان الميزان (195/3).

(3) – ينظر: الثقات (189/8)، الكامل (240/3-242)، الضعفاء لابن الجوزي (216/1)، تهذيب التهذيب (432/1)، لسان الميزان (195/3)، ميزان الاعتدال (544/1)، المغني (257/1).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم (192)، (178/1-179).

(5) – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة الحسين بن علي الكرابسي، (242/3).

(6) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم (193)، (179/1).

– أما رواية عبد السلام بن حرب، فرواها الطحاويّ[1] من حديث عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء به.

وقد حكم ابن عديّ على حديث الكرابسيّ مرفوعا بالنكارة–كما تقدم–، وذكره ابن الجوزيّ في كتابه العلل ثم قال: ((هذا حديث لا يصحّ، لم يرفعه غير الكرابيسيّ، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا أنه موقوف))[2].

قلت: والموقوف على أبي هريرة صحّح إسناده ابن الهمام، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أنّه من رواية **عبد الملك بن أبي سليمان،** قال البيهقيّ: ((وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا عليه، **فإنه لم يروه غير عبد الملك،** وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن الفضل، عن عبد الملك مضافا إل فعل أبي هريرة دون قوله...، ثم قال: ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه: فروى عنه من قول أبي هريرة، وروى عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا، برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟!))[3].

قلت: و**عبد الملك**[4] هذا ثقة، إلا أنه له أوهام، وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، العجلي، وغيرهم، وغيرهم، وقال أبو داود: ((قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان ؟، قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((ربما أخطأ))، وقال ابن حجر: ((صدوق، له أوهام))[5].

---

[1] – رواها الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، برقم (74)، (23/1).

[2] – العلل المتناهية (332/1-333).

[3] – معرفة السنن والآثار (59/2-61).

[4] – هو **عبد الملك بن أبي سليمان،** واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله، العرزمي، أحد الأئمة، روى عن: عن: أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وابن المبارك، والقطان، وغيرهم، توفي سنة 145هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (555/4)، تهذيب التهذيب (613/2).

[5] – **ينظر**: التاريخ الكبير (417/5)، الثقات (97/7)، تهذيب الكمال (555/4)، تهذيب التهذيب (613/2)، تقريب التهذيب (ص 494-495)،

الوجه الثاني: أنه ثبت عن أبي هريرة بسندٍ صحيحٍ أنّه كان يغسله سبعا، وهو ما رواه الدارقطني[1]، قال: ثنا المحاملي، نا الحجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، في الكلب يلغ في الإناء، قال: "يهراق، ويغسل سبع مرات".

قال الدارقطني: ((صحيح موقوف)).

ورواه أبو داود أيضا[2]، من حديث المعتمر بن سليمان، وحماد بن زيد جميعا، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، وزاد: "وإذا ولغ الهرّ غسل مرّة واحدة".

وهذه الرّواية عن أبي هريرة أرجح؛ لكونها أصح سندا من رواية الغسل ثلاثا، ولموافقتها لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث "أنتوضأ بما أفضلت الحمر". (**87**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((حديث جابر: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها"...، أخرجه الدارقطني، وفيه داود بن الحصين، ضعّفه ابن حبان، لكن روى عنه مالك))[3].

الحديث رواه عبد الرزاق[4]، ومن طريقه الدارقطنيّ[5]، ورواه البيهقيّ[6]، كلهم من حديث إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعا.

وسنده ضعيف؛ فيه: **إبراهيم بن محمد**، قال الدارقطني عقب تخريجه: ((وإبراهيم – هو ابن أبي يحيى– ضعيف))، وكذّبه يحي بن سعيد القطان، وابن معين، وقال يحي القطان: ((سألت مالكا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه))، وقال أحمد: ((لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال البخاري: ((تركه ابن المبارك والناس)).

---

[1] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم (79)، (173/1).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، برقم (72)، (ص 16).

[3] – فتح القدير (110/1).

[4] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، برقم (252)، (77/1).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الأسآر، برقم (171)، (169/1).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، برقم (1178)، (1179)، (377/1-378).

وقد خالفهم الشافعي فوثقه، وأبعدَ عنه الكذبَ، قال البيهقي: ((إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب، ثم روى البيهقي بسنده، عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّا، فقيل للربيع: ما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لإن يخرّ إبراهيم من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث)).

وقال ابنُ عديّ: ((وقد نظرتُ في حديثه الكثير، فلم أجد فيه منكرا، إلا عن شيوخ يحتملون، وإنما يروى المنكر من قبل الراوي عنه، أو من قبل شيخه، وهو في جملة من يكتب حديثه))، وذكر توثيق الشافعيّ، وابن الأصبهانيّ له.

وتعقبه الذهبيّ فقال: ((الجرحُ مُقدّم))، وقال ابنُ حبان مبينا سبب توثيق الشافعي له: ((كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب في الحديث، إلى أن قال: وأما الشافعيّ فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته، ويحفظ عنه، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنف الكتب احتاج إلى الأخبار، ولم تكن كتبه معه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كنى عن اسمه))، قال ابن حجر: ((متروك))[1].

قلت: وقد تابعه إبراهيمُ بن إسماعيل بن أبي حبيبة، رواه الدارقطني[2]، قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين به.

وابن أبي حبيبة هذا[3]، قال عنه الدارقطني: ((ليس بالقوي في الحديث))، وقال ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال مرة: ((يكتب حديثه، ولا يحتج به))، وقال أبو حاتم: ((شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((ضعيف))، قال ابن حجر: ((ضعيف))[4].

---

(1) - **ينظر**: التاريخ الكبير (323/1)، الجرح والتعديل (125/2-126)، كتاب المجروحين (102/1)، الكامل (353/1-354)، الضعفاء للبخاري (ص 17)، الضعفاء للنسائي (ص 146)، الضعفاء لابن الجوزي (51/1)، تهذيب الكمال (133/1)، تهذيب التهذيب (83/1-84)، تقريب التهذيب (ص 66)، ميزان الاعتدال (57/1-58)، الكاشف (222/1-223)، المغني (60/1).

(2) - برقم (172)، (173).

(3) - هو **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة**، الأنصاري، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، روى عن: داود بن الحصين، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهم، وعنه: أبو عامر العقدي، وابن أبي فديك، والواقدي، وغيرهم، توفي سنة 180هـ. **ينظر ترجمته:** تهذيب الكمال (100/1)، تهذيب التهذيب (58/1).

(4) - **ينظر**: التاريخ الكبير (271/1)، الجرح والتعديل (83/2)، الضعفاء للنسائي (ص 145)، الضعفاء للبخاري (ص 16)، الكامل (379/1)، تهذيب الكمال (100/1)، تهذيب التهذيب (58/1)، تقريب التهذيب (ص 56)، ميزان الاعتدال (19/1).

و**داود بن الحصين**[1]، مختلف فيه، روى عنه مالك، ووثّقه ابنُ معين وغيرُه، وقال النّسَائيّ: ((ليس به بأس))، وقال ابن عيينة: ((كنا نتّقي حديثه))، وقال أبو زرعة: ((ليّن))، وقال أبو حاتم: ((لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه))، وقال أبو داود: ((ما رواه عن عكرمة فمنكر، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة))، وقال ابن عديّ: ((صالح الحديث إذا روى عنه ثقة))، وقال الذهبي: ((صدوق يغرب))، وقال ابن حجر: ((ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج))[2].

قلت: نَقَلَ ابنُ الهمام عن ابنِ حِبّان أنّه ضعّفه، وعبارة ابن حبان في الضعفاء: ((تجب مجانبة روايته، ويتقي الاحتجاج بما انفرد به))[3]، فتضعيف ابن حبان له في حال انفراده، وليس على إطلاقه–كما هو الظاهر من كلام ابن الهمام–، ولهذا ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: ((كان يذهب مذهب الشراة[4]، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية))[5].

وحصين والد داود[6]، قال البخاريّ: ((حديثه ليس بالقائم))، وكذا قال أبو حاتم وزاد: ((ضعيف))، ((ضعيف))، وتركه ابن حبان، وقال ابن عديّ: ((لا أعلم يروي عنه غير ابنه))[7]، وقال ابن حجر: ((لين ((لين الحديث))[8].

وجملة القول: حديث جابر حديث ضعيف، لكن يشهد له حديث بئر بضاعة الذي تقدم تخريجه[9].

تخريجه[9].

---

[1] – هو **داود بن الحصين**، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن: أبيه، وعكرمة، ونافع، وغيرهم، وعنه: مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وغيرهم، توفي سنة 135هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (412/2)، تهذيب التهذيب (561/1-562).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (131/3)، الجرح والتعديل (408/3-409)، الكامل (560/3)، تهذيب الكمال (412/2)، تهذيب التهذيب (561/1-562)، تقريب التهذيب (ص 233)، المغني في الضعفاء (316/1).

[3] – كتاب المجروحين من المحدثين (356/1).

[4] – **الشراة:** هو أحد أسماء الخوارج، نسبة إلى الشراء الذي ذكره الله بقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(التوبة/111)، وهم يفتخرون بهذه التسمية، ويسمون من عاداهم بذوي الجعائل: أي يقاتلون من أجل الجعل الذي بذل لهم. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (230/1-231).

[5] – الثقات (284/6).

[6] – هو **حصين، والد داود بن الحصين**، الأموي مولاهم، روى عن: جابر، وأبي رافع، وعنه: ابنه، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (218/2)، تهذيب التهذيب (447/1).

[7] – كذا ذكره المزي، وابن حجر، ولم أجده في المطبوع من الكامل.

[8] – ينظر: التاريخ الكبير (7/3)، الجرح والتعديل (194/3)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 37)، كتاب المجروحين (334/1)، تقريب تقريب التهذيب (ص 193)، ميزان الاعتدال (554/1).

[9] – (ص336-342).

المطلب الثالث: حديث الوضوء من سؤر الهرة. **(88)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**روى الدارقطنيّ وابن ماجه من حديث حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك"، قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به، ورواه الدارقطني بلفظ الكتاب من طريقين في إحداهما أبو يوسف القاضي، وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري، وضعف الثانية بالواقدي، وقال في الإمام: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه**))[1].

حديث عائشة هذا، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، من حديث حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: قالت: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك".

قال البوصيريّ: ((إسناده ضعيف؛ لضعف **ابن أبي الرجال**[4]))[5]، وقال ابنُ حجر: ((فيه حارثة بن بن محمد، وهو ضعيف))[6].

قلت: وأعلّه علاء الدين مغلطاي بعلة أخرى وهي: ((انقطاع ما بين حارثة وجدته عمرة، وأنه جاء عنه أنه روى هذا الحديث عن أمّه عنها، فيما رواه الطحاوي[7]، وأمّه مجهولة العين، فضلا عن الحال، وإن كان معروف السماع من جدته، فهنا أورثنا شبهة من كونه لم يصرح بالسماع، إنما أتى بلفظة "عن"))[8].

كذا قال، ولعله سبق نظر؛ فإن الموجود في شرح معاني الآثار: (عن أمّه عمرةَ)، وليس فيه كما قال: (عن أمّه عن عمرة).

تنبيه: نقل الزيلعيّ[1]، وابنُ الهمام عن الدارقطني أنّه قال عقب الحديث: ((حارثة لا بأس به))، وهذه العبارة لا توجد في النسخ المطبوعة[2].

---

[1] – فتح القدير (111/1).

[2] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم (368)، (ص82).

[3] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (211)، (185/1).

[4] – سبقت ترجمته وبيان حال (ص185)، حديث رقم (33).

[5] – مصباح الزجاجة (309/1).

[6] – التلخيص الحبير (70/1).

[7] – رواه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (47)، (19/1).

[8] – شرح سنن ابن ماجه (278/1).

ولحديث عائشة طرق أخرى:

1- ما رواه الدارقطني[3] من حديث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (وهو أبو يوسف القاضي)، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها".

وسنده ضعيف؛ فيه: **عبد ربه**[4]، وهو **عبد الله بن سعيد المقبري**، متفق على ضعفه[5]، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أحمد: ((منكر الحديث، متروك الحديث))، وقال أبو حاتم: ((ليس بقوي))، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وقال ابنُ عديّ: ((عامّةُ ما يرويه الضعفُ عليه بَيّنٌ))، قال ابن حجر: ((متروك))[6].

2- ما رواه الدارقطني[7] أيضا من حديث محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصغي إلى الهرّة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها".

وسنده ضعيف جدًّا؛ قال الزّيلعيّ: ((**الواقدي**[8] فيه مقال))، **قلت**: كذّبه أحمد، والنّسائيّ، وقال ابنُ معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة، والعقيليّ، والبخاريّ: ((متروكُ الحديثِ))، وحكى ابنُ الجوزيّ عن أبي حاتم أنّه قال: ((كان يضع)).

وقد وثقه جماعة، قال ابن دقيق العيد-كما نقل ابن الهمام عنه-: ((جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ[9] في أول كتابه المغازي والسير[1] من ضعّفه ومن وثّقه ورجّح توثيقه، وذكر الأجوبة عمّا قيل فيه)).

---

(1) - نصب الراية (137/1).

(2) - ينظر: فتح القدير (115/1)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(3) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (194)، (179/1).

(4) - هو **عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد**، كيسان المقبري، أبو عباد الله الليثي، روى عن: أبيه، وجده، وعبد الله بن أبي قتادة، وعنه: حفص بن غياث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومعارك بن هشيم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (149/4)، تهذيب التهذيب (345/2).

(5) - ينظر: نصب الراية (133/1)، التلخيص الحبير (69/1).

(6) - ينظر: التاريخ الكبير (105/5)، الجرح والتعديل (71/5)، الكامل (286/5)، الضعفاء الصغير (ص 68)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 203)، تهذيب الكمال (149/4)، تهذيب التهذيب (345/2)، تقريب التهذيب (ص 398)، ميزان الاعتدال (429/2).

(7) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (214)، (186/1).

(8) - سبقت ترجمته وبيان حاله وأقوال الأئمة فيه (ص 162).

(9) - هو أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس (ت: 734).

لكن قال الذهبيّ بعد أن ساق أقوال من وثقه: ((واستقر الإجماع على وهن الواقدي))، قال ابن حجر: ((وتعقبه (أي: الذهبيَّ) بعضُ مشايخنا بما لا يلاقي كلامه))، وقال النّوويّ: ((الواقديّ ضعيف باتفاقهم))[2].

3- ما رواه الحاكم[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وابن خزيمة[6]، من حديث سليمان بن مسافع بن شيبة الحَجَبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة.

قال الحاكم: ((إسناده صحيح))، ووافقه الذهبيّ.

قلت: وفي ذلك نظر؛ ففي إسناده: **سليمان بن مسافع**[7]، قال عنه الذهبيّ نفسُه: ((لا يعرف، وأتى بخبر منكر))[8]، أي: هذا الحديث، لكن تعقبه ابن حجر بقوله: ((وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وليس فيه نكارة كما زعم المصنف))[9].

قلت: لكن تبقى علة جهالته؛ فلم يرو عنه إلا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرّازي.

4- ما رواه أبو داود[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، من حديث عبد العزيز الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أمّه: أنّ مولاتَهَا أرسلتْها بهريسة إلى عائشةَ، فوجدتها تصلي فأشارت إليّ أن أضعيها، فجاءت هرّة فأكلت منها، فلمّا انصرف أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم".

---

(1) – واسمه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (1/67-72).

(2) – تهذيب التهذيب (3/659)، ميزان الاعتدال (3/665-666).

(3) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (568)، (1/264).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (212)، (1/185).

(5) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (1165)، (1/373-374).

(6) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، برقم (102)، (1/93).

(7) – هو **سليمان بن مسافع الحجبي**، يروي عن منصور بن صفية، وعنه محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرزي. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (2/223)، لسان الميزان (4/176).

(8) – ميزان الاعتدال (2/223).

(9) – الضعفاء للعقيلي (2/508)، ميزان الاعتدال (2/223)، لسان الميزان (4/176)، المغني (1/407).

(10) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (76)، (ص17).

(11) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (

(12) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (1166)، (1/374).

قال الدارقطني عقب روايته: ((رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة[1])).

قال علاء الدين مغلطاي: ((طريق جيدة...، و**داود**[2] هذا قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم به بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات)) [3].

قلت: لكن في الحديث علة وهي: جهالة **أم داود**[4] هذا، أوردها الذهبيّ في فصل من لم تسم من فصل النسوة المجهولات، وكذا ابن حجر.

وللحديث طرق أخرى، ذكرها الزيلعي، وابن حجر[5].

وخلاصة القول: أنّ الحديث صحيحٌ بمجموع طرقه، وإن كان كل منها لا يسلم من ضعف، وله شاهد صحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو الآتي:

المطلب الرابع: حديث "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات". **(89)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءا، فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح))[6].

---

[1] – لكن قد جاء مرفوعا عنها من طرق أخرى، مما يدل على أن الحديث مرفوع في الأصل، قصر به بعض الرواة فوقفه، ينظر: صحيح سنن أبي داود (134/1).

[2] – هو **داود بن صالح بن دينار التمّار** المدني، مولى الأنصار، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وغيرهم، وعنه: هشام بن عروة، وابن جريج، والدراوردي، وغيرهم. ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: الثقات (280/6)، تهذيب الكمال (416/2)، تهذيب التهذيب (564/1).

[3] – هي **والدة داود بن صالح التمار**، تروي عن عائشة، وعنها: ابنها. ينظر: ميزان الاعتدال (615/4)، تهذيب التهذيب (703/4). (703/4).

[4] – شرح سنن ابن ماجه (278/1-279).

[5] – ينظر: نصب الراية (133/1-134)، التلخيص الحبير (69/1-70).

[6] – فتح القدير (111/1).

الحديث رواه مالكٌ[1]، ومن طريقه: أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والحاكم[7]، والدارقطني[8]، والبيهقيّ[9]،كلّهم من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن ابن أبي قتادة.

قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوّد مالكٌ هذا الحديثَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحدٌ أتمّ من مالكٍ)).

وقال الحاكم: ((حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحّحه مالك، واحتج به في الموطأ))، ووافقه الذهبيّ.

والحديث رواه ابنُ خزيمةَ[10]، وابنُ حبّان[11] في صحيحيهما، وصححّه البخاريّ، والدارقطنيّ، والعقيليّ[12]، وقال ابن الملقن: ((هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ **قلتُ**: وأعلّه ابن منده بجهالة **حميدة**[14]،

---

(1) – رواه مالك، الموطأ –برواية يحي الليثي، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، برقم (46)، (1/56-57).

(2) – رواه أحمد، المسند، برقم (22535)، (16/374-375).

(3) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (75)، (ص 17).

(4) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم (92)، (ص 33).

(5) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (340)، (ص 61).

(6) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم (367)، (ص 82).

(7) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، برقم (567)، (1/263).

(8) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (215)، (1/187).

(9) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (1159)، (1/372).

(10) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، برقم (104)، (1/94).

(11) – رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة، برقم (1299)، (1/114-114).

(12) – كما نقل عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (1/68).

(13) – البدر المنير (1/552).

(14) – هي **حُمَيدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية**، الزرقية، أم يحي المدنية، روت عن: خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعنه: زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحي بن إسحاق. ينظر ترجمتها: تهذيب الكمال (8/528)، تهذيب التهذيب (4/670).

وخالتها **كبشة**[1]، فقال: ((وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلّهما محلّ الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه))[2]، قال ابن دقيق متعقبا: ((وإذا لم يعرف لهما رواية إلا إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صحّحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها، مع شهرته بالتثبت؛ لأن كل من خرج له مالك فهو ثقة عند ابن معين))[3].

وقال ابن حجر: ((فأما قوله (أي: ابن منده): إنهما لا يعرف لهم إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود[4]، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة[5]، فأما خالتها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة، فقيل: صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها))[6].

و**حُميدة**، هذه قد وثقها ابن حبان، وقال ابن حجر: ((مقبولة))[7]، و**كبشة**، قال عنها ابن حبان: ((لها صحبة))[8]، وتبعه الزبير بن بكّار[9] وأبو موسى[10].

ولحديث أبي قتادة طرق أخرى، منها:

1- ما رواه أحمد[11]، والبيهقي[12] بنحوه، من حديث الحجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بلفظ: "السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم".

---

(1) - هي **كبشة بنت كعب بن مالك**، الأنصارية، روت عن: أبي قتادة، وكانت زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة، وعنها: بنت أختها حُمَيدة حُمَيدة بنت عبيد بن رفاعة. ينظر ترجمتها: أسد الغابة (538/5)، الإصابة (ص 1757)، تهذيب الكمال (572/8)، تهذيب التهذيب (686/4).

(2) - ينظر: نصب الراية (137/1)، التلخيص الحبير (68/1).

(3) - نقله عن الزيلعي في نصب الراية (137/1)، وهو في الإمام (235/1) بمعناه.

(4) - رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، برقم (5036)، (ص 753) من حديث عبيد بن رفاعة الزرقي.

(5) - (3076/6)، رقم الحديث (7109).

(6) - التلخيص الحبير (68/1).

(7) - الثقات (250/6)، تقريب التهذيب (ص 1030).

(8) - الثقات (357/3).

(9) - لم أقف على موضع كلامه، وينظر: تهذيب التهذيب (686/4).

(10) - نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (686/4)، وأبو موسى: هو محمد بن عمر بن أحمد المديني، وكتابه هو ذيل على معرفة الصحابة لابن منده، وهو غير مطبوع، ينقل منه ابن الأثير في أسد الغابة، وكذا ابن حجر في الإصابة. ينظر: علم الرجال تعريفه وكتبه، سيد عبد المجيد الغوري (ص 162).

(11) - رواه أحمد، المسند، برقم (22536)، (375/16).

(12) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (1163)، (373/1).

وفي سنده، **الحجاج وهو ابن أرطاة**[1]، وهو مدلس وقد عنعنه.

2- ما رواه البيهقي[2]، من طريق عفان، عن همام، ثنا: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه كان يتوضأ، فمرّت به هرّةٌ فأصغى إليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليست بنجسة".

ثم رواه البيهقي[3] من طريق أخرى موقوفا على أبي قتادة، ثم قال: ((وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك)).

وفي الباب: عن أنس رضي الله عنه[4].

المطلب الخامس: حديث "السنور سبع". **(90)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((رواه الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السنور هرة"، وصححه، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة بقصة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار دون دَارِهم، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا: تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال: لأنّ في داركم كلبًا، قالوا: فإن في دارهم سنورا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: السنور سبع"، وفي السندين: عيسى بن المسيب، صححه الحاكم بناء على توثيقه، لم يجرح قط، وليس كذلك، فالحاصل: أنه مختلف فيه))[5].

الحديث رواه أحمد[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، والدارقطني[9] مختصرا ومطولا، من حديث عيسى بن بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره.

---

[1] - سبقت ترجمته (ص 227)، حديث رقم (40).

[2] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (1162)، (373/1).

[3] - برقم (1164).

[4] - ينظر: نصب الراية (134/1).

[5] - فتح القدير (111/1).

[6] - رواه أحمد، المسند، برقم (8324)، (282/8-283).

[7] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (649)، (650)، (292/1).

[8] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكرالأخبار التي يتفرق بها الكلب، برقم (1188)، (381/1).

[9] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الأسآر، برقم (175)، (176)، (171/1-172).

وعيسى بن المسيّب[1] مختلف فيه، فقد قال الدارقطنيّ عقبَ روايته: ((تفرّد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، عيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق ولم يجرح قط))، وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: ((قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي)).

وتعقبه ابنُ الهمام أيضًا فقال: ((وليس كذلك، فالحاصل: أنه مختلف فيه)).

قلت: عيسى هذا، ضعّفه ابنُ معين، وأبو داود، والنسائيّ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ((ليس بالقوي))، زاد أبو حاتم: ((محله الصدق))، وقال ابن حبان: ((كان قاضي خراسان، يقلب الأخبار، ولا يفهم، ويخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به))[2].

قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: ((سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه وكيع عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الهر سبع"؟ فقال: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقويّ))[3].

قال الهيثمي: ((رواه أحمد، وفيه: عيسى بن المسيّب، وهو ضعيف))[4].

المطلب السادس: حديث في إباحة لحوم الحمر. (**91**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وحديث غالب بن أبجر: حيث قال له صلى الله عليه وسلم: "هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال صلى الله عليه وسلم: كل من سمين مالك"، يفيد الحل))[5].

حديث غالب هذا، رواه أبو داود[6]، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر

---

(1) – هو **عيسى بن المسيب** البجلي، الكوفي، روى عن الشعبي وغيره، وعنه: مسكين الحذاء، ووكيع، وهاشم بن القاسم، ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (323/3)، لسان الميزان (280/6).

(2) – ينظر: الجرح والتعديل (288/6)، الضعفاء للنسائي (ص 216)، الضعفاء للعقيلي (1086/3)، كتاب المجروحين (100/2)، الكامل (443/6)، ميزان الاعتدال (323/3)، لسان الميزان (280/6).

(3) – (548/1-549)، رقم المسألة (98).

(4) – مجمع الزوائد (401/1).

(5) – فتح القدير (115/1).

(6) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم (3808)، (ص 574).

الأهلية، فأتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية"، يعني: الجلالة.

قلتُ: وقد ضُعّف هذا الحديثُ بالاضطرابِ في سنده ومتنه، قال الزّيلعيّ: ((وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب)) [1]، وقال أيضا مبيّنا هذا الاختلاف والاضطراب: ((فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذيخ، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذه الاختلافات بعضها في المعجم الطبراني[2]، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة[3]، وعبد الرزاق[4]، وبعضها في مسند البزار[5].

وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: غالب بن ذريح، وبعضهم يقول: غالب بن ذيخ. اهـ

وكذلك اختلف في متنه: فمنهم من يقول: "كل من سمين مالك، وأطعم أهلك"، ومنهم من يقول: "كل من سمين مالك" فقط، ومنهم من يقول: "أطعم أهلك من سمين مالك" فقط.

قال البيهقي في المعرفة[6]: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صحّ، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة كما في لفظه. اهـ))[7].

---

[1] – نصب الراية (137/1).

[2] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (664)، (665)، (666)، (667)، (668)، (669)، (670)، (265/18-267).

[3] – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأطعمة، باب من قال تؤكل لحوم الحمر الأهلية، برقم (24808)، (24810)، (195/8).

[4] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب الحمار الأهلي، برقم (8728)، (525/4).

[5] – لم أقف عليه بعد طول بحث.

[6] – معرفة السنن والآثار (104/14).

[7] – نصب الراية (198/4).

والحديث رواه البيهقيّ[1] أيضا ثم قال: ((وهذا مختلف في إسناده، -ثم بين أوجه الاختلاف-، وقال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرّحةً بتحريم لحوم الحمر الأهليّة))، وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف مضطرب))[2].

المطلب السابع: حديث الوضوء بنبيذ التمر. (**92**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود: "أنه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور"، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية الترمذي: "فتوضأ منه"، ورواه ابن أبي شيبة مطوّلاً، وفيه: "هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال: فما في إداوتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة"، قالوا: ضعيف؛ لأن الترمذي قال: وأبو زيد مجهول، وأبو فزارة قيل: هو راشد بن كيسان، وقيل: رجل آخر مجهول.

أجيب: أما أبو زيد فذكر القاضي أبو بكر بن العربيّ في شرح الترمذيّ: أنه مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق، وهذا يخرجه عن الجهالة، وأما أبو فزارة، فقال الشيخ تقي الدين في الإمام: في تجهيله نظر، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم، مثل: سفيان وشريك، والجراح بن مليح، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، وقال ابن عديّ: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطنيّ.

وأما عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال: ما شهدها منّا أحد، فهو معارض بما في ابن أبي شيبة من أنه كان معه، وروى أيضا أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن"، وعنه أنه رأى قوما من الزُّطّ[3] فقال: "هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن"، والإثبات مقدم على النفيّ، وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيًا لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك، كما ذكره الإمام أبو محمد البطليوسي في كتاب التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف))[4].

---

[1] - رواه البهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم (19471)، (557/9).

[2] - الدراية (63/1).

[3] - **الزُّطّ**: جنس من السودان والهنود. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 397).

[4] - فتح القدير (118/1-119).

حديث الوضوء بالنبيذ، رواه أحمد[1]، أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، كلهم من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود، فذكره.

زاد الترمذي: "قال: فتوضأ منه"، وعند ابن ماجه، وابن أبي شيبة: "فتوضأ"، وعند أحمد في لفظ: "فتوضأ منه وصلّى".

وقد أُعِلّ هذا الحديث بثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي زيد. **الثانية**: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

والظاهر من كلام ابن الهمام أنه يصحح الحديث؛ ولذا حاول الإجابةَ عن هذه العلل الثلاث، وفيما يلي بيان ذلك:

أما العلّة الأولى: وهي جهالة **أبي زيد**[5]؛ فقد قال الترمذي عقب تخريجه للحديث: ((أبو زيد رجل مجهول، لا يعرف له غير هذا الحديث))، وقال ابن حبان: ((أبو زيد شيخ، يروي عن ابن مسعود، لا يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، استحق مجانبة ما رواه)).

قال ابن عديّ: ((قال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله (أي: ابن مسعود)، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم))، وقال ابن عبد البر: ((اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر))، وقال أبو إسحاق الحربي: ((مجهول))، وقال الحاكم أبو أحمد: ((لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا له غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول)).

قال الذهبي: ((لا يعرف))، وقال ابن حجر: ((مجهول))[6].

---

[1] – رواه أحمد، المسند، برقم (3810)، (4/43-44).

[2] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم (84)، (ص 18).

[3] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم (88)، (ص 32).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم (384)، (ص 84).

[5] – هو **أبو زيد المخزومي**، مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زايد أو أبو زيد بالشك، روى عن ابن مسعود، وعنه: أبو فزارة بن كيسان. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (8/314)، تهذيب التهذيب (4/525).

[6] – ينظر: الجرح والتعديل (9/373)، كتاب المجروحين (2/514)، الكامل (9/190)، تهذيب الكمال (8/314)، تهذيب التهذيب (4/525)، تقريب التهذيب (ص 908)، ميزان الاعتدال (4/526)، الكاشف (2/426).

قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: ((سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ، ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول))[1].

وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي زيد: ((لا يوقف له على اسم، **اتفقوا على أنه مجهول** لا يعرف، ولا يعرف اسمه))[2].

قلت: ذكر أبو بكر بن العربي المالكيّ في شرح الترمذيّ[3]: أنّ أبا زيد، هو مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق، قال ابن الهمام: ((وهذا يخرجه عن الجهالة)).

وفي ذلك نظر؛ نعم ترتفع عنه جهالة العين، ولكن لا تثبت عدالته وتبقى جهالةُ حالِهِ، قال الخطيبُ البغداديّ: ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يرويَ عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك))[4].

ورواية مجهول الحال مردودة عند جمهور العلماء، قال ابنُ الصلاح رحمه الله: ((مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا، روايته غير مقبولة عند الجمهور))[5].

قلت: ثمّ إنّ للحديث علة أخرى، وهي للانقطاع بين أبي زيد، وابن مسعود؛ قال أبو حاتم: ((لم يلق أبو زيد عبدَ الله))، وقال عليّ بن المديني: ((أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله))[6].

العلة الثانية: وهي التردد في أبي فزارة، فقيل: وهو **راشد بن كيسان**[7]، وثّقه ابن معين والدارقطنيّ، وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث))، وأخرج له مسلم، وقال ابن حبان: ((مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا))، وقال ابن حجر: ((ثقة))[8].

---

[1] – (419/1)، رقم المسألة (14).

[2] – الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (636/2).

[3] – عارضة الأحوذي (128/1).

[4] – الكفاية في علم الرواية، باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة (ص103).

[5] – معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص 223).

[6] – ينظر: تهذيب التهذيب (525/4).

[7] – هو **راشد بن كيسان العبسي**، أبو فزارة، الكوفي، روى عن: أنس، ويزيد الأصم، وأبي زيد مولى عمرو بن حريث، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: ليث بن أبي سليم، والثوري، وجرير بن حازم، وشريك، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (446/2)، تهذيب التهذيب (584/1).

[8] – ينظر: التاريخ الكبير (296/3)، الجرح والتعديل (485/3)، الثقات (303/6)، تهذيب الكمال (446/2)، تهذيب التهذيب (584/1)، تقريب التهذيب (ص 243)، ميزان الاعتدال (35/2).

وقيل: هما رجلان، وأنّ هذا ليس راشد بن كيسان، وإنما هو رجل مجهول، وهو ما ذهب إليه أحمد والبخاريّ، فقد ذكر البخاريّ أبا فزارة غير مسمّى، فجعلهما اثنين[1].

وقال أحمد: ((أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول))، كما ذكر ذلك الخلال في العلل، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: ((هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنّه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة))[2].

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق-كما نقل عنه ابن الهمام-: ((في تجهيله (أي: أبي فزارة) نظر؛ فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم[3]، مثل: سفيان وشريك، والجراح بن مليح، وإسرائيل، وإسرائيل، وقيس بن الربيع))[4].

وقد ذكر الزيلعيّ نحو ما ذكر ابنُ دقيق، ثم قال: ((والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا، فأين الجهالة بعد ذلك؟ إلا أن يراد جهالة الحال))[5].

قلت: وجهالة الحال مرتفعة عنه أيضا: برواية من روى عنه، وبتوثيق من وثّقه من الأئمة، كابن معين، وأبي حاتم، وغيرهما.

وقد صرّح ابن عديّ بأنّ أبا فزارة هو راشد بن كيسان، فقال: ((مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد، وأبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، وحكى عن الدارقطنيّ أنه قال: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان))[6].

وقال ابن عبد البر: ((أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان، ثقة عندهم، وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، **وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له**، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت))[7].

العلة الثالثة: إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن، قال الزيلعي: ((فقد اختلف في ذلك؛ لاختلاف ما ورد))، ثم ذكر الروايات الواردة في ذلك، منها:

---

(1) - ينظر: تهذيب التهذيب (584/1).

(2) - ينظر: تهذيب التهذيب (584/1).

(3) - رواية شريك: عند أبي داود والترمذي، ورواية سفيان والجراح بن مليح عند ابن ماجه، ورواية إسرائيل: عند البيهقي وعبد الرزاق، ورواية ورواية قيس بن الربيع: عند عبد الرزاق، ينظر: نصب الراية (138/1).

(4) - ينظر: الإمام في معرفة الأحكام (176/1-177).

(5) - نصب الراية (138/1).

(6) - الكامل (194/9).

(7) - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (887/2-888).

ما رواه مسلم[1]، وأبو داود[2] مختصرا دون ذكر القصة، والترمذيّ[3]، من حديث عامر الشعبي، عن علقمة، قال: سألتُ ابنَ مسعود: هل شهد منكم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه...الحديث.

وفي لفظ لمسلم: "لم أكن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وودت أني كنت معه".

قال النوويّ: ((هذا صريح في إبطال الحديث المرويّ في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، و**حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين**))[4].

قال البيهقي: ((دلت الأحاديث الصحيحة على أنّ ابنَ مسعودٍ لم يكن مع النبيّ صلّى الله عليه وسلم ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم، قال: وقد روي أنه كان معه ليلته)) [5].

قال الزّيلعيّ بعد ذِكرِه لطرق أخرى للحديث: ((فقد تلخّص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرّح في بعضها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جُمِع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة، وإنما كان بعيدا منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرّة خرج إليهم لم يكن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره[6] في أول سورة الجن من حديث ابن جريج، والله أعلم))[7].

وقد أجابَ ابنُ الهمام على هذه العلّة[8] بقوله: ((فهو معارض بما في ابن أبي شيبة[9] من أنه كان معه، **معه**،

---

(1) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم (450)، (ص 187).

(2) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم (85)، (ص 18).

(3) – رواه الترمذي، السنن، كتاب ثواب القرآن، باب ومن سورة الأحقاف، برقم (3258)، (ص 736).

(4) – شرح صحيح مسلم (266/3).

(5) – نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (139/1)، وعزاه إلى دلائل النبوة له، ولم أجده في المطبوع منه.

(6) – لم أجده في المطبوع من تفسيره.

(7) – نصب الراية (143/1-144).

(8) – وهذا مثال ثاني على تعليل ابن الهمام رحمه الله لمتن الحديث لمخالفته لحديث آخر.

(9) – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ، برقم (264)، (46/1).

وروى أيضا أبو حفص بن شاهين[1] عنه أنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن"، وعنه: "أنه رأى قومًا من الزُّطّ فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجنّ".

ثم قال: والإثبات مقدّم على النفي، وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيا لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك، كما ذكره الإمام أبو محمد البطليوسي في كتاب التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف[2])).

أقول: لو سلّمنا بأنّ ابن مسعود كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وأن أبا فزارة العبسي ليس بمجهول، فإن العلة الأولى كافية في تضعيف الحديث؛ ولهذا قال المنذري: ((ولو ثبت أن راوي الحديث وهو راشد بن كيسان، كان فيما تقدم (أي: جهالة أبي زيد) كفاية في ضعف الحديث))[3].

والحديث ضعّفه جماعةٌ من أئمة الحديث، منهم: أحمدُ، والبخاريّ، والترمذيّ، وأبو زرعةَ، وابنُ عديّ، وابنُ المنذر، وابنُ عبد البر، وابنُ العربيّ، والمنذريّ، والنّوويّ، بل نقل النّوويّ اتّفاق المحدّثين على ضعفه- كما تقدم-.

ولعل الذي حمل ابن الهمام على تصحيح الحديث؛ هو مذهبه الحنفي فإنهم يرون جواز الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء، فقد قال صاحب الهداية: ((فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن[4]، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، حنيفة، وقال محمد رحمه الله: يتوضأ به ويتيمم)).

وقد اعترفَ أبو جعفر الطحاويّ الحنفيّ بضعفِ الحديثِ، واختار أنّه لا يجوز به الوضوء لا في سفر ولا حضر، وقال: ((إنّ حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وودت أني كنت معهم، وسئل أبو عبيدة: هل كان أبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: لا، مع أن فيه انقطاعا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة؛ لأن مثله في تقدمه في العلم، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة فيه.

---

[1] – رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث، برقم (95)، (ص 92).

[2] – الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص 178).

[3] – مختصر سنن أبي داود (83/1).

[4] – نقل بدر الدين العيني الحنفي في شرحه على كتاب الهداية (497/1): عن أبي بكر الرازي أن هذه الرواية هي المشهورة عنه.

قال: وقد أجمع الناس على عدم جواز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء، والمروي في حديث ابن مسعود أنه توضأ به-وهو عليه السلام-غير مسافر؛ لأنه خرج من مكة يريدهم، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا)) [1].

فائـدة:

من العلل التي ضعف بها هذا الحديث كونه مخالفا للقرآن، وهذا مثال من عشرات الأمثلة على أنّ أئمّةَ الحديثِ عند نقدهم للحديث ينظرون إلى سنده ومتنه أيضا.

قال ابنُ حبّان في ترجمة أبي زيد: ((والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا **خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي**، يستحق مجانبته فيما روى، والاحتجاج بغيره))[2].

وقال ابنُ عديّ: ((ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وهو خلاف القرآن**)) [3].

قال الترمذيّ في سننه عقب روايته للحديث: ((قول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (**النساء/43**)).

المبحث الرابع: أحاديث باب التيمم.

وتحته ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حديث "الصعيد الطيب وضوء المسلم". (**93**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن أبي ذر أنه كان يعزب[4] في إبل له وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته"، رواه أبو داود والترمذيّ وقال: حسن صحيح، وفي رواية الترمذيّ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم"))[5].

الحديث رواه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]،

---

[1] – شرح معاني الآثار (1/95-96) مختصرا.

[2] – كتاب المجروحين (2/514).

[3] – الكامل (9/194).

[4] – **عزب**، يعزُب، فهو عازب: إذا أبعد. ينظر: النهاية في غريب الحديث.

[5] – فتح القدير (1/122).

[6] – رواه أحمد، المسند، برقم (21460)، (16/25).

[7] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم (332)، (333)، (ص58-59).

[8] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (124)، (ص40).

والنسائي[1]، والحاكم[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، كلهم من حديث عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، فذكره، وله عند أبي داود قصة.

وقد صححه الترمذيّ، وقال الحاكم: ((صحيح ولم يخرجاه؛ لأن عمرو بن بجدان لم نجد به راويا غير أبي قلابة))، وأقرّه الذهبيّ.

قلت: أعلّ ابنُ القطان هذا الحديث بعلتين: جهالة **عمرو بن بجدان**، والاختلاف في سنده، فقال- كما نقل عنه الزيلعي[5]-: ((هذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه:

فقال: خالد الحذاء عنه، عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على ذلك في خالد.

وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه:

فمنهم من يقول: عنه، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قلابة.

ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان، كقول خالد.

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.

ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر.

ومنهم من يقول: عن أبي قلابة، أن رجلا من بني قشير، قال: يا نبي الله.

وهذا كله اختلاف أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في سنن الدارقطني وعلله))[6].

أما **العلة الأولى** فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: ((ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذيّ في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بيّن أن يقولَ: هو ثقة، أو يصحح له حديثا انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة

---

[1] – رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب بتيمم واحد، برقم (322)، (ص58).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، برقم (710)، (711)، (712)، (713)، (714)، (715)، (1/431-434).

[3] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (627)، (1/284).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، برقم (1020)، (1/326-327).

[5] – نصب الراية (1/148-149).

[6] – بيان الوهم والإيهام (3/327-328)، ينظر أيضا: التلخيص الحبير (1/270).

الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذيّ))[1].

قلت: وصحّحه أيضا أبو حاتم، وابن حبّان، والدارقطنيّ، والحاكمُ-كما تقدم-، و**عمرو بن بجدان**[2] هذا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ((بصري، تابعي، ثقة))، وقال ابن حجر: ((غفل ابن القطان فقال: مجهول))، إلا أنه عاد في التقريب وقال: ((لا يعرف حاله))، وقال عبد الله بن أحمد: ((قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا))، وقال الذهبيّ: ((مجهول الحال))[3].

أما **العلة الثانية**: فقد ردّها ابن دقيق بقوله: ((وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر[4]، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل، فيؤخذ بالزيادة، ويحكم بها، وأما من قال: عن أبي المهلب[5]، فإن كانت كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا، وأما من قال: إن رجلا من بني قشير[6]، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها))[7].

قلت: وللحديث شاهد صحيح يتقوّى به عن أبي هريرة، رواه البزار[8]، والطبراني[9]، كلاهما من حديث مقدم بن محمد، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا.

---

[1] – الإمام (166/3)،

[2] – هو **عمرو بن بجدان العامري**، روى عن: أبي ذر الغفاري، وأبي زيد الأنصاري، وعنه: أبو قلابة. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (359/5)، تهذيب التهذيب (258/3).

[3] – التاريخ الكبير (317/6)، الثقات لابن حبان (171/5)، الثقات للعجلي (ص362)، تهذيب الكمال (359/5)، تهذيب التهذيب (258/3)، تقريب التهذيب (ص 578)، ميزان الاعتدال (247/3).

[4] – قال المنذري في مختصر السنن: ((وهذا الرجل الذي من بني عامر، هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب)).

[5] – قال ابن حجر في التقريب (: ((أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمر، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة من الثانية)).

[6] – قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (153/2): ((وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر، كما نقله بعضهم عن الاشتقاق لا بن دريد (ص181)، وهو عمرو بن بجدان نفسه)).

[7] – الإمام (166/1-167).

[8] – رواه البزار، المسند-مع كشف الأستار، برقم (310)، (157/1).

[9] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (1355)، (198/2).

قال البزار: ((لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النّسب)).

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم))، وقال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح))[1]، وقال ابن القطان: ((إسناده صحيح))[2].

المطلب الثاني: حديث "التيمم ضربتان". **(94)**

قال ابنُ الهمامِ رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان"، رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه الحاكم، وقال: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما، وصوّب الدارقطنيّ وقفه، ونقل ابنُ عديّ تضعيفَ ابنِ ظبيان عن النسائي وابن معين.

وأما بغير هذا اللفظ، فرواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنماطي إلى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقول ابن الجوزي: عثمان متكلم فيه، مردود))[3].

حديث ابن عمر في التيمم، رواه الحاكم[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، كلهم من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

قال الحاكم: ((لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوقٌ، وقد وقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما))، وتعقبه الذهبيّ، فقال: ((بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة)).

---

[1] – مجمع الزوائد (364/1).

[2] – بيان الوهم والإيهام (328/3)، (266/5).

[3] – فتح القدير (125/1-126).

[4] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (634)، (287/1).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (6673)، (418/1).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، برقم (997)، (319/1).

قلت: علي بن ظبيان[1] هذا، ضعيف جدّا؛ فقد قال فيه ابن معين، وأبو داود: ((ليس بشيء))، وفي رواية عن ابن معين: ((كذّاب خبيث، ليس بثقة))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال أبو زرعة: ((واهي الحديث جدًّا))، وقال أبو حاتم: ((متروك))، وقال ابن حبان: ((سقط الاحتجاج بأخباره)).

وقال ابن عديّ: ((الضعف على حديثه بيّن))، وقال الذهبيّ: ((ضعّفوه))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[2].

وذكر له ابن عديّ حديث التيمم ضربتان، وحديثا آخر، وقال: ((وهذان الحديثان يرفعهما علي بن ظبيان، ويوقفهما غيره، وحديث التيمم رواه القطان والثوري وغيرهما موقوفا، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما، فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما))[3].

وصوّب الدارقطني وقفه، فقد رواه[4] من جهة يحيى بن سعيد القطان وهشيم، عن عبيد الله موقوفا، وقال البيهقي: ((رواه علي بن ظبيان فرفعه، وهو خطأ، **والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفا**)).

قلت: ولحديث ابن عمر مرفوعا طريق آخر، رواه الدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي تعليقا[7]، من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم: "ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

قال الحاكم: ((سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد))، ووافقه الذهبيّ.

---

[1] – هو **علي بن ظبيان** بن هلال بن قتادة بن حرب، العبسي، الكوفي، أبو الحسن، قاضي بغداد، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وغيرهم، وعنه: الشافعي، وعلي بن المديني، وداود بن رشيد، وآخرون. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (263/5)، تهذيب التهذيب (172/3).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (191/6)، كتاب المجروحين (80/2)، الضعفاء للنسائي (ص 217)، الكامل (318/6-319)، تهذيب الكمال (263/5)، تهذيب التهذيب (172/3)، تقريب التهذيب (ص 554)، الكاشف (42/2)، ميزان الاعتدال (134/3).

[3] – الكامل (320/6).

[4] – برقم (674)، وعند البيهقي أيضا، برقم (997)، (318/1-319).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (678)، (420/1).

[6] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (636)، (287/1-288).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (319/1).

قلت: لا يصلح أن يكون شاهدا؛ ففي سنده: **سليمان بن أبي داود**[1]، قال أحمد: ((ليس بشيء))، ضعّفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: ((لين الحديث))، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال الحاكم أبو أحمد: ((في حديثه بعض المناكير))، وقال الأزدي: ((منكر الحديث))، ضعفه الدارقطني، والبيهقي.

وقال ابن حبان: ((**منكر الحديث جدّا**، يروي عن الأثبات ما يخالف أحاديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه)) [2].

ونقل ابن أبي حاتم في كتابه العلل أنه سأل أبا زرعة عن هذا الحديث من رواية سليمان بن أبي داود، فقال: ((**حديث باطل**، وسليمان ضعيف الحديث)) [3].

وله طريق ثالث: رواه الدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي تعليقا[6] من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "تيممنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلم بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

قال الحاكم: ((وإنما ذكرته شاهدا))، ووافقه الذهبيّ.

قلت: لا يصلح للاستشهاد به أيضا؛ ففي سنده: **سليمان بن أرقم**[7]، قال عنه أحمد: ((لا يسوى حديثه شيئا))، وقال ابن معين: ((ليس بشيء، ليس يسوى فلسا))، وقال البخاري: ((تركوه))، وقال أبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم: ((متروك الحديث)).

قال البيهقيّ: ((وسليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم، ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله)).

---

[1] – هو **سليمان بن أبي داود الحراني**، بومة، روى عن الزهري، وعنه: ابنه، وعبد الله بن عرادة. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (206/2)، لسان الميزان (150/4).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (11/4)، الجرح والتعديل (115/4-116)، كتاب المجروحين (422/1)، ميزان الاعتدال (206/2)، لسان الميزان (150/4).

[3] – العلل (604/1-605)، رقم المسألة (137).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم(676)،(677)، (419/1-420).

[5] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (635)، (287/1).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (319/1).

[7] – سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص 261)، تحت حديث رقم (48).

وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه الحاكم[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من حديث عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

قال الحاكم: ((إسناده صحيح ولم يخرجاه))، -كما نقله عنه ابن الهمام ولم أجده في المستدرك-.

وقال الدارقطني عقبه: ((رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف)).

وقال ابن الجوزي-كما نقله ابن الهمام وردّه-: ((تُكلّم في عثمان بن محمد))[4]، قال الزيلعي: ((وتعقبه ((وتعقبه صاحب التنقيح[5] تابعا للشيخ تقي الدين في الإمام، وقال ما معناه: إنّ هذا الكلام لا يقبل منه؛ منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحا، والله أعلم))[6].

قلت: وفي الإسناد علتان:

الأولى: عنعنة **أبي الزبير** فقد كان معروفا بالتدليس[7].

الثانية: أنه شاذّ مرفوعا، قال ابن حجر: ((ضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا))[8].

وهذا هو الذي صوّبه الدارقطنيّ -كما تقدم-، فقد روى هو[9]، والبيهقي[10]، من حديث أبي نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب؟ قال: اضرب، فضرب بيده فمسح بوجهه، ثم ضرب بيده أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين".

قال البيهقي عقبه: ((كذا قاله، وإسناده صحيح إلا أنه لم يُبَيِّن الآمر له بذلك)).

---

(1) - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (637)، (638)، (288/1).

(2) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (6673)، (418/1).

(3) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، برقم (999)، (319/1).

(4) - التحقيق في مسائل الخلاف (327/1).

(5) - تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (278/1).

(6) - نصب الراية (151/1).

(7) - ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص 110)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص 44)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص 123).

(8) - التلخيص الحبير (268/1).

(9) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (680)، (421/1).

(10) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، برقم (998)، (319/1).

قلت: اختلف حرمي بن عُمارة، وأبو نعيم في وقفه ورفعه؛ فرفعه الأول، ووقفه الثاني:

فأما الأول: فقال فيه ابن معين: ((صدوق))، وقال أبو حاتم: ((ليس هو في عداد القطّان، وابن مهدي، وغندر، وهو مع وهب بن جرير، وعبد الصمد وأمثالهما))، وقال ابن حجر: ((صدوق يهم)) [1]

وأما الثاني: فهو الفضل بن دكين، فهو إمام ثقة ثبت[2]، وهذا يدل على أن رواية الوقف أصح، والله أعلم.

وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس، والأسلع، وعمار بن ياسر، وأبي جهيم، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وكلها لا تسلم من ضعف[3]؛ كما بيّن ذلك الزيلعيّ، وابن حجر[4]، قال ابنُ القيم: ((كان ((كان

صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضرتين، ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال إنّ التيممَ إلى المرفقين، فإنمّا هو شيء زاده من عنده))[5].

وقال الشّوكانيّ: ((والحاصل أنّ جميع الأحاديث ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين، وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة))[6].

المطلب الثالث: حديث "عليكم بالأرض". (**95**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّ ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء، فقال: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين"، أخرجه أحمد، وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، وقد ضعّفه أحمد وابن معين في آخرين، ورواه أبو يعلى من حديث أبي لهيعة[7] وهو أيضا

---

[1] – ينظر: تهذيب التهذيب (373/1)، تقريب التهذيب (ص 169).

[2] – ينظر: تهذيب التهذيب (387/3-390)، تقريب التهذيب (ص 261).

[3] – ولا يقوي بعضها بعضا؛ فمنها ما هو شديد الضعف، ومنها ما هو معلول.

[4] – ينظر: نصب الراية (151/1-154)، التلخيص الحبير (268/1-269).

[5] – زاد المعاد (192/1-193).

[6] – السيل الجرار (324/1-325).

[7] – كذا في الأصل، والصواب: ابن لهيعة كما سيأتي.

مضعف، وله طريق أخرى في معجم الطبراني الأوسط: حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سلمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث))[1].

حديث أبي هريرة هذا، ورد من عدّة طرق ذكر منها ابن الهمام ثلاثة طرق، وضعّفها كلها، وفيما يلي بيان ذلك:

الطريق الأول: رواه أحمد[2]، والبيهقي[3]، وعبد الرزاق[4]، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البيهقي: ((هذا الحديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنّى غير قوي)).

قلت: المثنى بن الصباح[5] هذا، قال فيه أحمد: ((لا يساوي حديثه شيئا، مضطرب الحديث))، وضعفه ابن معين، وقال مرّة: ((ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك))، ووثّقَهُ في روايةٍ أخرى، وقال ابنُ أبي حاتم: ((سألت أبي، وأبا زرعة عنه فقال: لين الحديث، قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف الحديث))، وقال النسائي: ((ليس بثقة))، وضعفه الدارقطني، وابن سعد.

قال ابنُ عديّ: ((الضعف على حديثه بين))، وقال ابنُ حبّان: ((كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الآخر الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة، عن أقوام مشاهير، فبطل الاحتجاج به))، قال الذهبي: ((ضعفه ابن معين وغيره، ومشّاه بعضهم))، وقال ابن حجر: ((ضعيف، اختلط بأخرة))[6].

---

[1] – فتح القدير (127/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (7733)، (452/7-453).

[3] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، برقم (1038)، (332/1-333).

[4] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، برقم (911)، (236/1).

[5] – هو **المثنى بن الصباح اليماني**، الأبناوي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، المكي، أصله من أبناء فارس، روى عن: طاووس، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة، وغيرهم وعنه: ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وفِطر بن خليفة وغيرهم، توفي سنة 149هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (31/7)، تهذيب التهذيب (22/4).

[6] – ينظر: التاريخ الكبير (435/3)، الجرح والتعديل (324/8-325)، كتاب المجروحين (354/2)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 116)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 239)، طبقات ابن سعد (53/8)، الكامل (171/8)، تهذيب الكمال (31/7)، تهذيب التهذيب (22/4)، تقريب التهذيب (ص 732)، ميزان الاعتدال (435/3)، الكاشف (239/2)، المغني (144/2).

الطريق الثاني: رواه أبو يعلى[1]، من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

وسنده ضعيف؛ فيه: **ابن لهيعة**[2]، ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة، وروى البخاري عن يحي بن سعيد: أنه كان لا يراه شيئا.

وقال ابن حبان: ((سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه))، قال الذهبي: ((العمل على تضعيف حديثه)).

قلت: الحديث حديث المثنى بن الصّبّاح- كما قال البيهقيّ-، فابن لهيعة رواه عنه، عن عمرو بن شعيب، ثم أسقطه؛ قال أحمد عن ابن لهيعة: ((كتب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب، وكان بعدُ يحدث بها عن عمرو بن شعيب))[3].

الطريق الثالث: رواه الطبراني[4]، قال: حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، قال: نا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سلمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبرانيّ عقبه: ((لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع عن إبراهيم بن يزيد)).

قلت: و**إبراهيم بن يزيد**[5] وهو الخوزي، ضعيف جدّا، قال عنه أحمد: ((متروك الحديث))، وقال ابن معين: ((ليس بثقة، وليس بشيء))، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ((منكر الحديث، ضعيف الحديث))، وقال البخاري: ((سكتوا عنه))، وقال البرقي: ((كان يتهم بالكذب))، وقال ابن حبان: ((روى المناكير الكثيرة،

---

(1) - رواه أبو يعلى، المسند، برقم (5870)، (269/10).

(2) - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص352)، حديث رقم (76).

(3) - ينظر: تهذيب التهذيب (411/2).

(4) - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (2011)، (290/2-291).

(5) - هو **إبراهيم بن يزيد الخوزي**، الأموي، أبو إسماعيل المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن: طاووس، وعطاء، وأبي الزبير، ومحمد ومحمد بن جعفر، وغيرهم، وعنه: عبد الرزاق، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم، توفي سنة 151هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (146/1)، تهذيب التهذيب (94/1).

حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمدُ بنُ حنبل سَيّءَ الرأي فيه))، قال ابن حجر: ((متروك الحديث))[1].

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، رواها البيهقيّ في سننه[2]، وضعفها كلّها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (336/1)، الجرح والتعديل (146/2-147)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 18)، والضعفاء للنسائي (ص 147)، كتاب المجروحين (95/1)، تهذيب الكمال (146/1)، تهذيب التهذيب (94/1)، تقريب التهذيب (ص 70)، ميزان الاعتدال (75/1).

[2] – رواها البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، برقم (1039)، (1040)، (1041)، (333/1).

الفصـــل الثانـي

الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث باب المسح والحيض والنفاس والأنجاس والاستنجاء.

- المبحث الأول: أحاديث باب المسح على الخفين.
- المبحث الثاني: أحاديث باب الحيض والنفاس.
- المبحث الثالث: أحاديث باب الأنجاس.
- المبحث الرابع: أحاديث فصل الاستنجاء.

المبحث الأول: أحاديث باب المسح على الخفين.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حديث المغيرة في كيفية المسح. (**96**)

قال ابن الهمام رحمه الله تعليقا على حديث ذكره صاحب الهداية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالأصابع"، قال: ((لكن قيل: إنّ حديثَ المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف، والذي رواه الترمذي عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما"، وحسنه))[1].

أما اللفظ الأول: فقد قال عنه الزيلعيّ أيضا: ((غريب، ثم قال: ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة[2] من حديث أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يديه اليمنى على خفه الأيمن، ويديه اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين"))[3].

وفي سنده: **أبو عامر الخزاز**[4]، مختلف فيه، ضعّفه ابنُ معين، وفي روايةٍ: ((لا شيء))، وقال الدارقطني: ((ليس بالقويّ))، وقال أبو حاتم: ((شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به))، وقال أحمد: ((صالح الحديث))، ووثقه أبو داود، والبزّار، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال ابنُ عديّ: ((عزيز الحديث، وروى

---

[1] – فتح القدير (148/1).

[2] – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، برقم (1974)، (313/1).

[3] – نصب الراية (180/1).

[4] – هو **صالح بن رستم**، المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز، البصري، روى عن: عبد الله بن أبي مليكة، وأبي قلابة، الحسن البصري، وغيرهم، وعنه: ابنه عامر، وإسرائيل، وهشيم، ومعتمر، وآخرون، توفي سنة 152هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (427/3)، تهذيب التهذيب (194/2).

عنه يحي القطان مع شدة استقصائه، هو عندي لا بأس، ولم أر له حديثا منكرا جدًّا))، وقال الذهبيّ: ((هو كما قال أحمد: صالح الحديث))، قال ابنُ حجر: ((صدوق كثير الخطأ))[1].

قلت: تابعه أشعث[2]، رواه البيهقي في سننه[3]، عن أشعث، عن الحسن به.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي: الانقطاع هو بين الحسن البصري والمغيرة؛ ولهذا قال ابن حجر: ((إسناده منقطع))[4].

أما اللفظ الثاني، فقد رواه أحمد[5]، أبو داود[6]، والترمذيّ[7] واللفظ له، والدارقطنيّ[8]، من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما".

ولفظ أبي داود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين"، ثم قال: ((وقال غير محمد: "على ظهر الخفين"))

وابن أبي الزناد مختلف فيه، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن-كما تقدم بيانه[9]-؛ ولهذا قال الترمذيّ الترمذيّ عقب روايته: ((حديث حسن)).

قلت: ورواه أبو داود الطيالسي[10]، ومن طريقه: البيهقي[11]، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن **عروة بن المغيرة**، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه".

---

(1) – ينظر: التاريخ الكبير (280/4)، الجرح والتعديل (403/4)، الثقات (457/6)، الكامل (111/5)، تهذيب الكمال (427/3)، تهذيب التهذيب (194/2)، تقريب التهذيب (ص 349)، الكاشف (495/1)، ميزان الاعتدال (294/2).

(2) – لم يتبين لي من هو الأشعث، إلا أنها متابعة يتقوى بها الحديث، فقد قال البرقاني: ((قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعا عن الحسن، الحمراني وهو ابن عبد الملك أبو هانئ **ثقة**، وابن عبد الله بن جابر الحُدّاني **يعتبر به**، وابن سوّار **يعتبر به**، وهو أضعفهم)). سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 55-56).

(3) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، برقم (1385)، (436/1).

(4) – الدراية (79/1).

(5) – رواه أحمد، المسند، برقم (18074)، (88/14).

(6) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (161)، (ص29).

(7) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، برقم (98)، (ص35).

(8) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، برقم (743)، (445/1).

(9) – ينظر: (ص 212).

(10) – رواه أبو داود الطيالسي، المسند، برقم (727)، (70/2).

(11) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، برقم (1384)، (436/1).

قال البيهقي عقب تخريجه: ((كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن **عروة بن الزبير**، عن المغيرة، والله أعلم)).

قال أحمد شاكر: ((فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابا، ولا ضرر في ذلك؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير، عروة بن المغيرة))[1]، وتعقبه الألباني بقوله: ((والرواية الأولى (يعني: التي فيها عروة بن الزبير) أرجح؛ لاتفاق الأكثر عليها، والله أعلم))[2].

المطلب الثاني: حديث جابر في كيفية المسح. (**97**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**في أوسط الطبراني من طريق جرير بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: "مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا: وأمر بيديه على خفيه"، وفي لفظ: "ثم أراه بيديه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرّة وفرّج بين أصابعه"، قال الطبرانيّ: لا يُرْوَى عن جابر إلا بهذا الإسناد**))[3].

الحديث رواه الطبراني[4]، وابن ماجه[5] بنحوه، كلاهما من حديث بقية، عن جرير بن زيد، عن محمد بن بن المنكدر، عن جابر قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وعند ابن ماجه: زيادة منذر، بين جرير بن زيد و محمد بن المنكدر.

قال الطبراني عقبه: ((لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية)).

و**بقية** مدلّسٌ وقد عنعنه، **وجرير بن يزيد**[6]، قال عنه الذهبي: ((لا يعتمد عليه لجهالة حاله))، وقال أيضا: ((لا يعرف))، وقال ابنُ حجر في التهذيبِ: ((روى عن منذر، وعنه بقية بن الوليد، روى له ابن ماجه في الطهارة حديثًا واحدًا))[7].

---

[1] – شرح سنن الترمذي (166/1).

[2] – صحيح سنن أبي داود (287/1).

[3] – فتح القدير (148/1).

[4] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (1135)، (30/2-31).

[5] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب في مسح إعلى الخف وأسفله، برقم (551)، (ص109).

[6] – هو **جرير بن يزيد**، روى عن منذر الثوري، وعنه: بقية بن الوليد. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (450/1)، تهذيب التهذيب (298/1).

[7] – تهذيب التهذيب (298/1)، تقريب التهذيب (ص 138)، ميزان الاعتدال (397/1)، الكاشف (292/1).

وقال صاحب التنقيح: ((وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر هذا كأنه **ابن زياد الطائي**[1]، وقد كذّبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث))[2].

قلت: جزم ابنُ حجر في لسان الميزان[3] بأنه المنذر ابن زياد الطائي، وقال فيه الساجي: ((يحدث بأحاديث بواطيل، وأحسبه ممن كان يضع الحديث))، وقال الحاكم أبو أحمد: ((لا يتابع في روايته))[4].

المطلب الثالث: حديث صفوان بن عسال في توقيت المسح. (**98**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**روى النّسائيّ والتّرمذيّ وقال: حديث حسن صحيح، عن صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"**))[5].

رواه أحمد[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]، والدارقطني[10]، والبيهقيّ[11]، من طرق عن عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم...الحديث.

و**عاصم**[1] هذا، هو ابن بهدلة، وحديثه حسن، فقد تُكُلّم فيه من جهة حفظه، وروى له البخاريّ

---

[1] – هو **منذر بن زياد الطائي**، روى عن: محمد المنكدر، وعنه: حجاج بن نصير، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (228/7)، تهذيب التهذيب (155/4)، ميزان الاعتدال (181/4)، لسان الميزان (152/8).

[2] – تنقيح التحقيق (342/1).

[3] – لسان الميزان (154/8).

[4] – ينظر: الجرح والتعديل (243/8)، كتاب المجروحين (377/2)، الكامل (94/8)، تهذيب الكمال (228/7)، تهذيب التهذيب (155/4)، ميزان الاعتدال (181/4)، لسان الميزان (152/8)، المغني (323/2).

[5] – فتح القدير (152/1-153).

[6] – رواه أحمد، المسند، برقم (18009)، (67/14).

[7] – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (96)، (ص 34).

[8] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (126)، (127)، (ص 29).

[9] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (478)، (ص 98).

[10] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، برقم (750)، (448/1).

[11] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، برقم (1341)، (423/1).

ومسلم مقرونا بغيره، ووثّقه أحمد، وأبو زرعة، وقال ابنُ سعد: ((كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه))، وقال العجليّ: ((كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة))، وقال العقيلي: ((لم يكن فيه إلا سوء الحفظ))، وقال الدارقطني: ((في حفظه شيء))، وقال ابن معين: ((لا بأس به))، وقال أبو حاتم: ((محله عندي محل الصدق، وليس محله أن يقال: ثقة، ولم يكن بالحافظ))، وقال النسائيّ: ((ليس به بأس)).

قال الذهبيّ: ((ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم، وقال أيضا: حسن الحديث))، وقال ابن حجر: ((صدوق له أوهام))[2].

قال الترمذي عقب روايته: ((حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي)).

وصححه ابن حبان[3]، وابن خزيمة[4].

قلت: وتابع عاصمَ عن زر بن حبيش: حبيبُ بن أبي ثابت، رواه الطبراني[5] من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش به.

قال ابن دقيق: ((ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم، ثم ذكر رواية الطبرانيّ هذه، ثم قال: وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر، وعبد الكريم ضعيف[6]))[7].

وتابعه أيضا عن زر بن حبيش: طلحةُ بن مصرّف، رواه الطبراني[8]، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي الخباب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن زر بن حبيش به.

---

(1) – هو **عاصم بن بهدلة**، وهو ابن أبي النجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، روى عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي وائل، وغيرهم، وعنه: الأعمش، ومنصور، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، توفي سنة 128هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (5/4)، تهذيب التهذيب (250/2).

(2) – ينظر: التاريخ الكبير (487/6)، الجرح والتعديل (340/6-341)، الثقات (256/7)، طبقات ابن سعد (438/8)، تهذيب الكمال (5/4)، تهذيب التهذيب (250/2)، تقريب التهذيب (ص 369)، ميزان الاعتدال (357/2)، الكاشف (518/1).

(3) – رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، برقم (1320)، (1321)، (149/4).

(4) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل، برقم (196)، (135/1).

(5) – ينظر: نصب الراية (183/1)، ولم أقف على تخريجه.

(6) – ينظر (ص 205).

(7) – ينظر: نصب الراية (183/1)، لم اجده في المطبوع من الإمام.

(8) – رواه الطبراني، المعجم الصغير، برقم (198)، (132/1-133).

قال عقبه: ((لم يروه عن طلحة إلا أبو الخباب، ولا عن أبي الخباب إلا الحسن بن صالح، تفرد به يحيى بن فضيل)).

قلت: وللحديث طريق آخر[1] عن صفوان بن عسال، رواه البيهقي[2]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، ثنا يوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد، قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا أبو روق، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال: "ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوم وليلة)).

وبالجملة: حديث صفوان حديث صحيح ثابت بمجموع طرقه، والله أعلم.

المطلب الرابع: حديث المسح على الموقين[3]. **(99)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((في مسند الإمام أحمد عن بلال قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار"، ولأبي داود: "كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه"))[4].

الحديث رواه أحمد[5]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم[6].

وله طريق آخر عن بلال، رواه أحمد[7]، وأبو داود[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، من حديث أبي عبد عبد الله (قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة)، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد

---

(1) – وقد أشار إلى ذلك الترمذي بقوله (ص34): ((وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم))

(2) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، برقم (1342)، (423/1).

(3) – **الموق**: الخف، فارسي معرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 887).

(4) – فتح القدير (156/1).

(5) – رواه أحمد، المسند، برقم (23802)، (169/17).

(6) – صحيح سنن أبي داود، الألباني، (264/1).

(7) – رواه أحمد، المسند، برقم (23788)، (165/17).

(8) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (153)، (ص28).

(9) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (605)، (276/1).

(10) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، برقم (1367)، (432/1).

الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، فيمسح على عِمامته وموقيه".

ولفظه عند أحمد: "فيمسح على العمامة والخفين".

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة **أبي عبد الله**[1]، و**أبي عبد الرحمن**[2]، قال ابن عبد البر: ((مرّة يقولون: يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرّة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله، وكلاهما مجهول لا يعرف))، وأشار إلى نحو ذلك الدارقطني[3].

وقال ابن دقيق: ((قيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بني تميم، ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدا، وهو ما ذكر في هذا الإسناد)) [4]، وقال الذهبي: ((أبو عبد الرحمن عن بلال في المسح، لا يعرف، وعنه أبو عبد الله مثله))[5].

قال الحاكم عقب روايته: ((حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تميم معروف بالصحة والقبول))، ووافقه الذهبيّ، فذهل عمّا ذكره في الميزان من جهالة أبي عبد الله وأبي عبد الرحمن.

فالحديث ضعيف، لكن يقويه الطريق الأول عند أحمد، وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وأبي ذر رضي الله عنهما[6].

المطلب الخامس: حديث المسح على الخفين والنعلين. (**100**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((إن صحّ كما قال الترمذي في حديث المغيرة: "أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"، وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي: كل منهم لو انفرد قُدّم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل)) [7].

هذا الحديث رواه أحمدُ[8]، وأبو داود[1]، والترمذيّ[2]، والنسائيّ[3]، وابن ماجه[4]،

---

(1) – هو **أبو عبد الرحمن**، روى عن بلال في المسح على العمامة والموقين، وعنه أبو عبد الله مولى بني تميم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (360/8)، تهذيب التهذيب (550/4)، تقريب التهذيب (ص 926).

(2) – هو **أبو عبد الله**، مولى بني تميم بن مرة، روى عن: أبي عبد الرحمن، عن بلال في المسح على العمامة والموقين، وعنه: أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (357/8)، تهذيب التهذيب (548)، تقريب التهذيب (ص 925).

(3) – ينظر: تهذيب التهذيب (550/4).

(4) – الإمام (199/2)، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (183/1).

(5) – ميزان الاعتدال (547/4).

(6) – ينظر: نصب الراية (184/1).

(7) – فتح القدير (158/1).

(8) – رواه أحمد، المسند، برقم (18122)، (103/14).

والبيهقيّ[5]، كلهم من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

ورجاله كلهم ثقات رجال البخاريّ، قال الترمذيّ: ((حديث حسن صحيح))، وصحّحه ابن خزيمة[6]، ابن حبّان[7]، واحتجّ به ابن حزم[8].

قلتُ: وقد أعلّه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما، بأنه مخالف للمعروف عن المغيرة أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مسحَ علَى الخفينِ، قال أبو داود: ((كان عبد الرحمن لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين)).

وقال النّسائيّ: ((لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرّواية، والصّحيح عن المغيرة أنّ عليه السلام مسح على الخفين)).

وقال البيهقي عقب روايته للحديث: ((إنه حديث منكر، ضعّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين)).

وتعقبه ابن التركمانيّ فقال: ((هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه[9]، وصحّحه ابن حبّان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثوران وثقه ابن معين، وقال العجليّ: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجليّ، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مرّ))[10].

وقد ذكر نحوه ابنُ دقيق العيد فقال: ((ومن يصححه يعتمد-بعد تعديل أبي قيس-على كونه ليس

---

(1) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم (159)، (ص29).

(2) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، برقم (99)، (ص35).

(3) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر، برقم (125)، (ص 29).

(4) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (559)، (ص110).

(5)– رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، برقم (1349)، (1350)، (425/1).

(6) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (198)، (135/1).

(7) – رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، برقم (1338)، (167/4).

(8) – المحلى (83/2).

(9) – لم يسكت عنه أبو داود، وقد سبق نقل كلامه في الصفحة السابقة.

(10) – الجوهر النقي (425/1).

مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سيّما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها))[1].

وقال أحمد شاكر بعد ذكره أقوال المضعفين: ((وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، و**الصواب**: صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير هذا حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر؛ إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر، وهذا واضح بديهي))[2].

وقد ردّ المباركفوريّ الحنفيّ في شرحه لسنن الترمذي على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة تقبل، فقال: ((فيه نظر؛ فإن النّاس كلّهم رووا عن المغيرة بلفظ: "مسح على الخفين"، وأبو قيس يخالفهم جميعا فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ: "مسح على الجوربين والنعلين"، فلم يزد على ما رووا، بل خالف ما رووا، نعم لو روى بلفظ: مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال: إنه روى أمرًا زائدًا))[3].

قال أحمدُ شاكر متعقبًا: ((هكذا قال، وهي انتقال نظر، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث، بل أراد القائلون بأنها زيادة: أنه روى حكما آخر زائدا على ما رواه غيره، فرووا هم المسح على الخفين، وروى هو المسح على الجوربين، ولم ينف رواية المسح على الخفين، فروايته زيادة على روايات غيره، وهذا واضح، ثم إنّ الحكمَ على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكمٌ دونَ دليلٍ كما بيّنّا، وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجة بعملهم، فهو لم يرو حكما شاذا مخالفا لم يقل به أحد، بل روى عملا ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه))[4].

ونقل ابن الهمام –وكذا الزيلعيّ[5]– عن النووي أنه قال: ((كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع أن أن الجرح مقدم على التعديل، وقال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن

---

[1] – الإمام (203/2).

[2] – شرح سنن الترمذي (168/1).

[3] – تحفة الأحوذي (347/1).

[4] – مقدمة أحمد شاكر على كتاب المسح على الجوربين للقاسمي (ص10-11).

[5] – نصب الراية (184/1).

صحيح))[1]، ومراد النووي: أن قول من جرّح أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي مقدم على من عدّله.

قلت: أبو قيس[2] هذا وثّقه ابن معين، والدارقطنيّ، وابنُ نمير، وقال النسائيّ: ((ليس به بأس))، وقال العجلي: ((ثقة ثبت))، وذكره ابن حبان في الثقات.

واختلف فيه قول أحمد، فقال: ((يخالف في أحاديثه))، وقال مرّة: ((ليس به بأس))، وقال في رواية أخرى: ((هو كذا وكذا، وحرّك يده)).

وقال الذهبي: ((ثقة))، وقال ابن حجر: ((صدوق ربما خالف)).

وقال أبو حاتم: ((ليس بقويّ، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو ليّن الحديث))[3].

وقول أبي حاتم: ((ليس بقوي))، ليس بالجرح الشديد، إنما معناه أنه لم يبلغ درجة القوي الثبت؛ ولذا عبّر عنه بقوله: ((قليل الحديث، وليس بحافظ))، وقد قال الذهبيّ: ((وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم (ليس بالقوي)، يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت))[4].

وأما قوله: ((صالح، هو لين الحديث))، فمعناه: أنه صالح في المتابعات والشواهد، لين إذا انفرد، وإنما بنى رأيه هذا على ما رآه من تفرده بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين، وإلا فكلام أبي حاتم الرازي مندفع في تليين حديثه؛ لتشدده وتعنته في التجريح[5].

وأما قول أحمد: ((يخالف في أحاديث))-كذا في رواية العقيليّ جاءت نكرة غير معرفة-، بمعنى: أنه قد يخالف في بعض الأحاديث دون بعض، وإنما هذا أيضا مبناه على ما حكموا به من المخالفة في حديث المسح على الجوربين، وإلا فهو ثقة عنده لما روى عنه أنه قال فيه: ((ليس به بأس)).

وقد سبق بيان أن أبا قيس هذا لم يخالف، وإنما أتى بحكم آخر وهو المسح على الجوربين.

وأبو قيس هذا قد احتج به البخاريّ في الأصول وهذا يقتضي أنه ثقة عنده، فإذا أضيف إلى ذلك

---

[1] - المجموع شرح المهذب (500/1).

[2] - هو **عبدالرحمن بن ثوران**، أبو قيس الأودي، الكوفي، روى عن: الأرقم بن شرحبيل، وزاذان الكندي، وسويد بن غفلة، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن جُحادة، وغيرهم، توفي سنة 120هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (382)، تهذيب التهذيب (495/2).

[3] - ينظر: الجرح والتعديل (218/5)، التاريخ الكبير (265/5)، الثقات (65/5)، الثقات للعجلي (ص 289)، الضعفاء للعقيلي (، تهذيب الكمال (382)، تهذيب التهذيب (495/2)، تقريب التهذيب (ص 452)، ميزان الاعتدال (553/2)، الكاشف (623/1).

[4] - الموقظة في مصطلح الحديث (ص 83).

[5] - ينظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الذهبي (ص 172).

توثيق ابن معين والنسائي- وهما من المتشددين-تبيّن أنه حجة، والله أعلم[1].

وقولُ النّوويّ: ((اتّفق الحفّاظ على تضعيفه))، مردود بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وابن خزيمةَ، واحتجاج ابن حزم به- وقد تقدم بيان ذلك-، والله الهادي إلى الصواب.

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود[2] تعليقا، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، من طريق عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا سند ضعيف، وآفته: **عيسى بن سنان الحنفي**[5]، فقد ضعّفه أحمدُ، وابنُ معين، والنّسائيّ، وابنُ شاهين، وقال أبو زرعة: ((مخلط، ضعيف الحديث))، وقال أبو حاتم: ((ليس بقوي في الحديث)).

وقال العجليّ: ((لا بأس به))، وقال ابن خراش: ((صدوق))، وقال مرة: ((في حديثه نكارة))، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ((لين الحديث)) [6]، أي: إذا انفرد ولم يتابع.

وفي السند علة أخرى: وهي الانقطاع، بين الضحاك وأبي موسى الأشعري، قال أبو داود عقب تخريجه: ((ليس بالمتصل، ولا بالقوي))، وأوضح ذلك البيهقي في سننه فقال: ((الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به)).

ومنهم من أثبت سماعه من أبي موسى كالبخاريّ[7].

وعلى كل حال: فالحديث ضعيف؛ لضعف عيسى بن سنان، ويشهد له حديث المغيرة المتقدم، والله أعلم.

---

[1] - ينظر: أحكام المسح على الجوربين، عمرو عبد المنعم سليم، (ص20-22).

[2] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص 29).

[3] - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (560)، (ص 110-111).

[4] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، برقم (1349)، (1351)، (426/1).

[5] - هو **عيسى بن سنان الحنفي**، أبو سنان القسملي الفلسطيني، سكن البصرة في القسامل، فنسب إليهم، روى عن: وهب بن منبه، ويعلى بن شداد بن أوس، وأبي طلحة الخولاني، وغيرهم، وعنه: الحمادان، وعيسى بن يونس، وحماد بن واقد، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (546/5)، تهذيب التهذيب (358/3).

[6] - ينظر: التاريخ الكبير (396/6)، الجرح والتعديل (277/6)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (462/2-463)، الثقات لابن حبان حبان (235/7)، الثقات للعجلي (ص 379)، الكامل (446/6)، تهذيب الكمال (546/5)، تهذيب التهذيب (358/3)، تقريب التهذيب (ص 608)،

[7] - التاريخ الكبير (333/2/2).

وفي الباب: عن ثوبان، وأنس، وبلال بن رباح رضي الله عنهم[1].

فوائـد:

1- قد رُوي المسحُ على الجوربين عن جماعة من الصّحابة، قال أحمد: ((قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم))، قال تلميذه أبو داود: ((ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس))[2].

2- دلّ على جواز المسح على الجوربين القياس الصحيح أيضا، قال ابن تيمية: ((يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أم لم تكن، في أصح قولي العلماء، ففي السنن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه"، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإنّ الفرقَ بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أنّ هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قُطْنًا أو كتّانًا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لايبقى، وأيضًا فمن المعلوم أنّ الحاجةَ إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله))[3].

وقال ابنُ القيّم بعد حكايته تنصيص الإمام أحمد على جواز المسح على الجوربين، وتعليله حديث أبي قيس: ((وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه))[4].

3- روى الترمذيّ بسنده عن أبي حنيفة، أنهم دخلوا عليه في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين، وهما غير

---

[1] - ينظر: نصب الراية (1/184-186).

[2] - السنن (ص 29).

[3] - مجموع الفتاوى (21/214-215).

[4] - تهذيب السنن (1/122).

منعلين))[1].

المطلب السادس: حديث ابن عمر في المسح على الجبائر. (**101**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روايةُ الدارقطنيّ عن ابن عمر: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر"، وضعّفه بأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي، قال: ولا يصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة[2] موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي))[3].

الحديث رواه الدارقطنيّ[4] من حديث أبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

قال الدارقطني عقبه: ((لا يصح مرفوعا، **وأبو عمارة**[5] ضعيف جدّا))، وقال عنه أيضا: ((متروك))، وقال الخطيب البغدادي: ((في حديثه مناكير وغرائب))[6].

قلت: وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وأبي أمامة رضي الله عنهما.

أما حديث علي فسيأتي تخريجه.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبرانيّ[7] من حديث حفص بن عمر، عن راشد بن سعد ومكحول، عن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء".

---

[1] – السنن (ص 35).

[2] – **العصابة**: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 618).

[3] – فتح القدير (158/1).

[4] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين من غير توقيت، برقم (773)، (461/1).

[5] – هو **محمد بن أحمد بن مهدي**، أبو عُمارة، يروي عن محمد بن سليمان لوين، وغيره. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (456/3)، لسان الميزان (498/6).

[6] – ينظر: تاريخ بغداد (227/2-228)، ميزان الاعتدال (456/3)، لسان الميزان (498/6)، الضعفاء لابن الجوزي (38/3)، المغني (154/2).

[7] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (7597).

وفيه: **حفص بن عمر العدني**[1]، ضعيف كما تقدم، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ((وفيه: **حفص بن عمر العدني**، وهو ضعيف))[2].

تنبيـه: قال المنذريّ-كما نقل عنه ابن الهمام-: ((وصحّ عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه))، وهو ما رواه البيهقيّ[3] من حديث الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: "من كان له جرحٌ معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب وغسل ما حول العصائب".

ورواه البيهقيّ من طرق أخرى[4] عن ابن عمر، ثم قال: ((وهو عن ابن عمر صحيح)).

قلت: وقد جعل ابنُ الهمام الموقوف في حكم المرفوع معللا ذلك بقوله: ((والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي))، والله أعلم.

المطلب السابع: حديث علي بن أبي طالب في المسح على الجبائر. **(102)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وأما أمره عليّا به، فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب قال: "انكسرت إحدى زندي[5]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر"، في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك، قال النووي: هذا الحديث اتفقوا على ضعفه))[6].

رواه ابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

نقل البيهقي عقب روايته عن الشّافعيّ أنه قال: ((وقد رُويَ عن عليّ رضي الله عنه أنه انكسرت

---

(1) - سبقت ترجمته وبيان أقوال الأئمة فيه (ص 328)، تحت حديث رقم (72).

(2) - (369/1).

(3) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، برقم (1078)، (1079)، (348/1).

(4) - برقم (1080)، (1081).

(5) - **الزنْد**: مَوصِلُ طرف الذراع في الكف. ينظر: مختار الصحاح (ص 159).

(6) - فتح القدير (158/1).

(7) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، برقم (657)، (ص127).

(8) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين من غير توقيت، برقم (772)، (461/1).

(9) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، برقم (1082)، (349/1).

إحدى زندي يديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر، ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به))، ثم تعقبه بقوله: ((**عمرو بن خالد الواسطي**[1] معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمدُ بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط)) [2].

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه... الحديث؟ فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، **وعمرو بن خالد** متروك الحديث))[3].

قلت: وذكر البيهقي طرقا آخرى للحديث، وضعّفها كلّها، ثم قال: ((ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم[4]، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم[5]، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم)) [6].

المبحث الثاني: أحاديث باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وتحته سبعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: حديث أبي أمامة في أقل الحيض وأكثره. (**103**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي

---

[1] – سبقت ترجمته وأقوال الأئمة فيه (ص 374)، تحت حديث رقم (83).

[2] – السنن الكبرى (349/1).

[3] – العلل (554/1)، مسألة رقم (102).

[4] – وهو ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم (336)، (ص 59)، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر–أو يعصب شك موسى، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي داود، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، برقم (1077)، (348/1).

[5] – وقد روى بعضها البيهقي في سننه الكبرى برقم (1083)، (1084)، (1085)، (1086)، (1087)، (1088)، (349/1-350).

[6] – السنن الكبرى (349/1).

استحاضة"، قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث))[1].

الحديث رواه الدارقطني[2]، والطبراني[3] مختصرا، من حديث عبد الملك، عن العلاء بن كثير، قال: سمعت مكحولاً يُحدّث عن أبي أمامة، فذكره.

وأعلّه الدارقطنيّ بثلاث علل، فقد قال عقب روايته: ((**وعبد الملك** رجل مجهول، **والعلاء هو ابن كثير**، ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا)).

قلت: وفيما يلي تفصيل ذلك:

العلة الأولى: جهالة **عبد الملك الكوفي**[4]، قال الهيثمي: ((فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو)) [5].

العلة الثانية: ضعف **العلاء بن كثير**[6]، قال عنه أحمد: ((ليس بشيء))، وقال ابن معين: ((ليس حديثه بشيء))، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، منكر الحديث))، وقال أبو زرعة: ((ضعيف الحديث، واهي الحديث، يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير)).

وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال النسائي: ((ضعيف الحديث))، وقال ابن حبان: ((كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بما رواه وإن وافق الثقات))، وقال ابنُ عديّ: ((له عن مكحول نسخ عن الصحابة، كلها غير محفوظة))، قال ابن حجر: ((متروك، رماه ابن حبان بالوضع)) [7].
[7].

العلة الثالثة: الانقطاع بين مكحول وأبي أمامة، قال أبو حاتم: ((لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة))، وقال أيضا: ((مكحول لم ير أبا أمامة))[8].

---

[1] – فتح القدير (161/1).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (883).

[3] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (7586)، (152/8).

[4] – لم أقف على ترجمته.

[5] – مجمع الزوائد (391/1).

[6] – سبقت ترجمته وبيان أقوال الأئمة فيه (ص 211)، حديث رقم (38).

[7] – ينظر: التاريخ الكبير (530/6)، الجرح والتعديل (360/6)، كتاب المجروحين (173/2)، الكامل (375/6)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 95)، الضعفاء للنسائي (ص 217)، تهذيب الكمال (530/5)، تهذيب التهذيب (348/3)، تقريب التهذيب (ص 604)، ميزان الاعتدال (104/3).

[8] – كتاب المراسيل، ابن أبي حاتم (ص 212)، رقم المسألة (791)، (796).

المطلب الثاني: حديث أنس في أقل الحيض وأكثره. **(104)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى ابنُ عديّ في الكامل عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة"، وأعلّه بالحسن بن دينار، والحديث معروف بالجلد بن أيوب، وروي موقوفا على أنس، وقال ابن عدي في الحسن: لم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب)) [1].

حديث أنس هذا، رواه ابنُ عديّ[2]، من حديث الحسن بن دينار، عن معاويةَ بنِ قرّةَ، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

والحسن بن دينار[3] هذا، قال عنه البخاري: ((تركه يحي، وعبد الرحمن، وابن المبارك، ووكيع))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال ابن حبان: ((تركه وكيع وابن المبارك، أما أحمد ويحي فكانا يُكذّبَانه))، وقال أبو داود: ((ما هو عندي من أهل الكذب، ولكنه لم يكن بالحافظ)).

قال ابنُ عديّ: ((وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أني لم أر له حديثا قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق)) [4].

قلت: والصواب أنه موقوف عن أنس؛ قال ابنُ عديّ: ((وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس))، أي: موقوفا.

رواه الدارقطني[5]، وابن عدي[6]، من حديث الجلد بن أيوب به.

و**الجَلْد**[7] هذا، تركه شعبة ويحي وعبد الرحمن، وقال عنه أحمد: ((ليس يسوى حديثه شيئا، ضعيف

---

[1] – فتح القدير (1/161-162).

[2] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة الحسن بن دينار (3/127).

[3] – سبقت ترجمته وبيان أقوال الأئمة فيه (ص277)، حديث رقم (55).

[4] – ينظر: التاريخ الكبير (2/492)، الجرح والتعديل (3/11)، الكامل (3/116-131)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 33)، الضعفاء للنسائي (ص 169)، تهذيب التهذيب (1/393-394)، ميزان الاعتدال (1/487).

[5] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (794)، (795)، (796)، (1/470-471).

[6] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة الجلد بن أيوب (2/436-437).

[7] – هو **جلد بن أيوب البصري**، يروي عن: معاوية بن قرة، وعنه: الحمادان، والثوري، وجرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (1/420)، لسان الميزان (483).

الحديث))، وقال ابن المبارك: ((أهل البصرة يضعفون حديث بالجلد بن أيوب البصري))، وكان ابن عيينة يقول: ((جَلْدٌ، ومن جَلْدٌ، ومن كان جَلْدٌ؟))، وقال ابن معين: ((جلد مضطرب))، وقال أبو حاتم: ((شيخ أعرابيّ، ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به))، وقال أبو زرعة: ((ليس بالقوي))، وضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: ((متروك))[1].

قال حماد: ((ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بحديث معاوية بن قرة، عن أنس في الحائض، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة))[2].

وروى الدارقطني بسنده عن أبي زرعة الدمشقي قال: ((رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه))[3].

وروي موقوفا عن أنس من طريق أخرى، رواه الدارقطني[4]، من حديث إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، قال: "هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت مستحاضة".

و**إسماعيل بن داود**[5]، قال عنه أبو حاتم: ((ضعيف الحديث جدًّا))، وقال أبو داود: ((لا يسوى شيئا))، وقال ابن حبان: ((يسرق الحديث ويسويه))[6].

وله طريق ثالث، رواه الدارقطني[7]، من حديث الرّبيع بن صبيح، عمن سمع أنسا يقول: ((لا يكون الحيض أكثر من عشرة)).

وسنده ضعيف؛ لجهالة من سمع أنسا.

---

(1) – ينظر: التاريخ الكبير (257/2)، الجرح والتعديل (548/2)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 31)، الضعفاء للنسائي (ص 163)، الكامل، كتاب المجروحين (248/1)، ميزان الاعتدال (420/1)، لسان الميزان (483).

(2) – معرفة السنن والآثار للبيهقي (170/2).

(3) – السنن (471/1).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (799)، (471/1).

(5) – هو **إسماعيل بن داود بن مخراق**، روى عن: مالك، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال، والداروردي، وعنه: إسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن ميمون الخياط، وخلف بن بكر. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (226/1)، ولسان الميزان (119/2).

(6) – ينظر: التاريخ الكبير (374/1)، الجرح والتعديل (167/2)، كتاب المجروحين (137/1)، ميزان الاعتدال (226/1)، ولسان الميزان (119/2).

(7) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (797)، (471/1).

المطلب الثالث: حديث واثلة بن الأسقع في أقل الحيض وأكثره. **(105)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث واثلة بن الأسقع عنه صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"، وضعفه بجهالة محمد بن منهال، وضعف محمد بن أحمد بن أنس)) [1].

رواه الدارقطني[2]، من حديث محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن منهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، فذكره.

قال الدارقطني عقبه: ((**ابن منهال**[3] مجهول، **محمد بن أحمد بن أنس**[4] ضعيف)).

المطلب الرابع: حديث معاذ في أقل الحيض وأكثره. **(106)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى ابنُ عديّ في الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم: "لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام" الحديث، وضعّفه بمحمد بن سعيد الشامي، رموه بالوضع)) [5].

حديث معاذ، رواه ابنُ عديّ[6]، من حديث محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، سمعت معاذ بن جبل يقول: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يومًا، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صلّت وصامت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين".

---

[1] – فتح القدير (162/1).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (835)، (485/1-486).

[3] – هو **حماد بن منهال**، يروي عن محمد بن راشد. ينظر: ميزان الاعتدال (600/1)، لسان الميزان (279/3)، الضعفاء لابن الجوزي (235/1)، المغني في الضعفاء (281/1).

[4] – هو **محمد بن أحمد بن أنس**، حدث عن أبي عامر العقدي وغيره. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (445/3)، لسان الميزان (492/6)، الضعفاء لابن الجوزي (38/3).

[5] – فتح القدير (162/1).

[6] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة محمد بن سعيد الشامي، (320/7).

وهذا **حديث موضوع**؛ فيه: **محمد بن سعيد الشامي**[1]، قال عنه أحمد: ((حديثه حديث موضوع))، وقال سفيان الثوري: ((كذّاب))، وقال ابن معين: ((منكر الحديث))، وقال البخاري والنسائي، والدارقطني: ((متروك الحديث))، وقال ابن حبان: ((كان يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه))، وقال ابن حجر: ((كذّبوه))[2].

قلت: ولحديث معاذ طريق أخرى، رواه العقيلي[3]، ومن طريقه: ابن الجوزي[4]، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعا، بلفظ: "لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر".

وأعلّه العقيلي **بمحمد بن الحسن الصدفي**[5]، وقال: ((ليس مشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ))، وقال ابن حزم: ((مجهول))، وقال الذهبي: ((لا يصح حديثه))[6].

المطلب الخامس: حديث أبي سعيد الخدري في أقل الحيض وأكثره. (**107**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري عنه صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما"، وضعفه بسليمان المكنى أبا داود النخعي))[7].

الحديث رواه ابن الجوزي[8]، من حديث أبي داود النخعي، نا أبو طوالة، عن أبي سعيد مرفوعا.

وهذا **حديث موضوع**؛ فيه: **أبو داود النخعي**[9]، قال ابن حبان: ((كان سليمان- وهو أبو داود النخعي- يضع الحديث))، وقال أحمد: ((كان كذّابا))، وقال البخاري: ((معروف بالكذب))، وقال

---

(1) – سبقت ترجمته (ص 151)، حديث رقم (10).

(2) – ينظر: التاريخ الكبير (94/1)، الجرح والتعديل (262/7-264)، كتاب المجروحين (256/2-257)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 104)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 231)، الكامل (317/7)، تهذيب الكمال (332/6)، تهذيب التهذيب (572/3)، تقريب التهذيب (ص 674)، ميزان الاعتدال (561/3).

(3) – رواه العقيلي، كتاب الضعفاء، في ترجمة محمد بن الحسن الصدفي (1216/4).

(4) – العلل المتناهية، كتاب الحيض، برقم (639)، (382/1).

(5) – هو **محمد بن الحسن الصدفي**، يروي عن عبادة بن نسي. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (513/3)، لسان الميزان (63/7).

(6) – ينظر: الضعفاء للعقيلي (1216/4)، ميزان الاعتدال (513/3)، لسان الميزان (63/7)، المغني (179/2).

(7) – فتح القدير (162/1).

(8) – العلل المتناهية، كتاب الحيض، برقم (640)، (382/1).

(9) – هو **سليمان بن عمرو**، أبو داود النخعي الكذاب. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (216/2)، لسان الميزان (163/4).

الذهبيّ: ((سليمان بن عمرو الكذّاب))، وقال ابن حجر: ((كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامه في الجرح أو ألفوا فيه فوق الثلاثين نفسا)) [1].

تنبيـه: قال ابنُ الهمام بعد إيراده حديث أبي أمامة، وأنس، وواثلة، ومعاذ، وأبي سعيد الخدري، وبعض الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك: ((**فهذه عدّة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدّرات الشرعيّة مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضّعيف**[2]**، وبالجملة فله أصل في الشرع**)).

قلت: ليس كذلك؛ بل تعدد طرقه يزيده وهناً على وهن؛ فمدار أسانيدها على الكذابين والوضاعين والمتروكين والمجاهيل، ومن شرط تقوية الحديث بمجموع طرقه ألا يكون شديدَ الضّعفِ كما تقدم بيانُه مرارًا، وما روي عن الصحابة أو التابعين[3] في أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فهو موضوع أو ضعيف أيضا.

وهذه جملة من أقوال العلماء في ضعف هذه الأحاديث المرفوعة منها والموقوفة:

نقل ابن المنذر أن الميموني قال: ((قلت لأحمد: أيصح عن رسول الله شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء (أو قال: ليس بصحيح)، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة[4]))[5].

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (33/4)، الجرح والتعديل (132/4-133)، كتاب المجروحين (419/1)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 55)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 185)، الكامل (219/4)، ميزان الاعتدال (216/2)، لسان الميزان (163/4).

[2] – وهذا بناء على أن من طرق تقوية الحديث موافقته لعمل الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (566/2): ((الرّاوي إذا كان مجهولا لا يعرف عدالته، إن عمل الصحابة أو التابعون رضي الله عنهم بما روى يجب قبول خبره؛ لأنهم لا يعملون به إلا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما روى)).

وقال ابن الهمام نفسه في فتح القدير (124/2): ((ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن، بل ظاهر فيه، فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا، وقد تأيد وهوكثرة الطرق وانتشارها في الآفاق، خصوصا مع كثرة المروي عنه ذلك من الصحابة)). ينظر: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (659/2).

[3] – وقد اختلف الصحابة في أقل الحيض وأكثره على أقوال، ذكرها البيهقي في كتابيه: الخلافيات (349/3)، معرفة السنن والآثار (162/2)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (366/1).

[4] – رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث (ص 80)، ووصله الدارمي في سننه كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، برقم (845)، (231/1): أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل به.

[5] – الأوسط (229/2).

وقال ابن رجب: ((والأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره))[1].

وقال ابن القيم: ((وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، **بل كله باطل**))[2]، وقال أيضا: ((حديث "أكثر الحيض عشرة أيام"، وهو **ضعيف باتفاقهم**))[3]، وقال أيضا: ((وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف))[4].

وقال ابن تيمية: ((باطل، بل هو كذب موضوع **باتفاق أهل الحديث**))[5]، وقال أيضا: ((وقد يُصدّقُ يُصدّقُ بعضُ هؤلاء بما يكون كذبا عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء وذكر- جملة من الأحاديث ومنها-: حديث: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"، إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك))[6].

وقال ابنُ حزم: ((ولم يوقّتْ لنا في أكثر عدّة الحيض من شيء))[7].

وقال الشّوكانيّ: ((لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسّك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف بمرّة))[8].

المطلب السادس: حديث في صفة النساء: "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي".(**108**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا، وإنما تمسكوا فيه بما رووه عنه صلى الله عليه وسلم قال في صفة النساء: "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي". وهو لو صحّ لم يكن فيه حجة لما نذكر، لكن قال البيهقي: إنه لم يجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث لا يعرف، وأقره عليه صاحب التنقيح))[9].

---

(1) - فتح الباري (152/2).

(2) - منار المنيف (ص 122).

(3) - أعلام الموقعين (45/1-46).

(4) - أعلام الموقعين (111/1).

(5) - مجموع الفتاوى (623/21).

(6) - منهاج السنة النبوية (429/7-430).

(7) - المحلى (199/2).

(8) - السيل الجرار (337/1).

(9) - فتح القدير (163/1).

قال البيهقيّ عن هذا الحديث (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي): ((يذكره فقهاؤنا وقد طلبته كثيرا، فلم أجده ولم أجد له إسنادا))[1]، وقال ابن الجوزي: ((يذكره أصحابنا ولا أعرفه))[2]، وأقرّه عليه صاحب التنقيح[3].

ونقل ابنُ دقيق عن الحافظ ابنِ مندَه أنه قال: ((ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه))[4].

وقال النووي: ((باطل لا أصل له))[5]، وقال المنذِريّ: ((لا يوجد له إسناد بحال))[6]، وقال ابن حجر: حجر: ((لا أصل له بهذا اللفظ))[7]، وقال ابن رجب: ((وأما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان دين النساء: "تمكث شطر عمرها لا تصلي"، فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة))[8].

فائدة: قال ابن حجر: ((تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه[9] من حديث أبي سعيد: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها"، ورواه مسلم[10] من حديث ابن عمر بلفظ: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها"، ومن حديث أبي هريرة كذلك[11]، وفي المستدرك[12] من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: "فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة".

---

(1) – معرفة السنن والآثار (145/2).

(2) – التحقيق في مسائل الخلاف (373/1).

(3) – تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (413/1).

(4) – ينظر: التلخيص الحبير (288/1).

(5) – المجموع شرح المهذب (405/2).

(6) – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (288/1).

(7) – التلخيص الحبير (288/1).

(8) – فتح الباري (151/2).

(9) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (304)، (ص 75)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (80)، (ص 57-58).

(10) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (79)، (ص 57).

(11) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (80)، (ص 58).

(12) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الأهوال، برقم (8783)، (645/4-646).

قلت (ابن حجر): وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم. وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم))[1].

المطلب السابع: حديث "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". **(109)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في تاريخه الكبير بزيادة، قال البخاري[2]: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول، قال المنذري: فيما حكاه نظر؛ فإنه أفلت بن خليفة العامري ويقال الذهليّ كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، وقال الدارقطني: صالح، وقال العجلي في جسرة: تابعية ثقة، وقال البخاري: عندها عجائب))[3].

حديث عاشة هذا، رواه أبو داود[4]، والبيهقيّ[5]، والبخاريّ في تاريخه الكبير[6]، من حديث أفلت بن بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دِجاجة، عن عائشة، فذكر الحديث.

وعند البخاريّ زيادة: "إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد".

وقد ضعّف هذا الحديث جماعةٌ كما نقل الخطّابيّ[7]، وقال ابنُ حزم: ((باطل))[8]، وقال عبدُ الحقّ: ((لا يثبت من قبل إسناده))[9]، وأعلّوه بعلتين:

---

[1] – التلخيص الحبير (288/1).

[2] – كذا في الأصل، والصواب: (قال الخطابيّ)، والتصحيح من نصب الراية (194/1)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (158/1).

[3] – فتح القدير (165/1).

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (232)، (ص40).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب في الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، برقم (4323)، (620/2).

[6] – رواه البخاري، التاريخ الكبير، في ترجمة أفلت بن خليفة (67/2-68).

[7] – معالم السنن (159/1).

[8] – المحلى (186/2).

[9] – الأحكام الوسطى (207/1).

الأولى: جهالة **أفلت بن الخليفة**[1] (وهو فليت العامري كما قال أبو داود)، فقد قال ابن حزم: ((أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل))، وقال الخطابيّ: ((ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول))، وتعقّبه المنذريّ فقال: ((فيما حكاه نظر؛ فإنه أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ)).

قلت: وقال الدارقطنيّ: ((صالح))، وذكره ابنُ حبّان في الثّقات، وقال الذهبيّ وابنُ حجر: ((صدوق)).

وقال ابن حجر أيضا: ((قد أخرج حديثَه ابنُ خزيمةَ في صحيحه، وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم))[2].

العلة الثانية: ضعف **جسرة بنت دجاجة**[3]، فقد قال عنها البخاري: ((عندها عجائب))، وتعقبه الذهبيّ: ((قوله عندها عجائب، ليس صريحا في الجرح))، وقال ابن القطان متعقبا عبد الحق: ((هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت))، وقال ابن حجر: ((كأنه يعرض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطل)).

وقد ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ((تابعية ثقة))، وقال ابن حجر: ((مقبولة، ويقال: إن لها إدراكا))[4].

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه[5]، وحسّنه ابن القطان[6]، والزيلعيّ[7]، وصححه الشوكانيّ[8]،

---

(1) – هو **أفلت بن خليفة العامري**، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال: فليت، روى عن: جسرة بن دجاجة، ودهيمة بنت حسان، وروى عنه: الثوري، وأبو بكر بن عياش، وعبد الواحد بن زياد. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (281/1)، تهذيب التهذيب (185/1).

(2) – ينظر: التاريخ الكبير (67/2)، الثقات (88/6)، المحلى (186/2)، معالم السنن للخطابي (159/1)، مختصر السنن للمنذري (158/1)، تهذيب الكمال (281/1)، تهذيب التهذيب (185/1)، تقريب التهذيب (ص 100)، الكاشف (255/1).

(3) – هي **جسرة بنت دجاجة** العامرية الكوفية، روت عن: أبي ذر، وعلي، وعائشة، وأم سلمة، وعنها: قدامة بن عبد الله العامري، وأفلت بن خليفة، ومخدوج الذهلي وغيرهم. ينظر ترجمتها: تهذيب الكمال (523/8)، تهذيب التهذيب (667/4).

(4) – ينظر: التاريخ الكبير (67/2)، الثقات (121/4)، الثقات للعجلي (ص 518)، بيان الوهم والإيهام (331/5)، تهذيب الكمال (523/8)، تهذيب التهذيب (667/4)، تقريب التهذيب (ص 1029)، الكاشف (504/2)، ميزان الاعتدال (339/1).

(5) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، برقم (1327)، (649/1-650).

(6) – بيان الوهم والإيهام (331/5).

(7) – نصب الراية (94/1).

(8) – السيل الجرار (280/1).

ونقل عن ابن سيّد النّاس[1] أنه قال: ((ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة روّاته، ووجود الشواهد له[2] من الخارج)).

وقال الشوكانيّ أيضا: ((الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح، و**جزمُ ابنِ حزم بالبطلان مجازفة**، وكثيراً ما يقع في مثلها))[3].

قلت: وروى ابن ماجه[4]، وابن أبي حاتم[5]، من حديث أبي خطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إنّ المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض".

زاد ابن أبي حاتم: "إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد".

قال ابن حزم: ((فأما **محدوج**[6] فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأما **أبو الخطاب الهجري**[7]: مجهول))[8]، وقال البوصيريّ: ((هذا إسناد ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول))[9].

قلت: محدوج هذا، قال فيه البخاري: ((فيه نظر))، وقال الذهبي: ((له حديث مقطوع))، وقال ابن حجر: ((مجهول، وأخطأ من زعم أنه له صحبة))[10].

وأما أبو الخطاب، قال فيه يعقوب بن شيبة: ((ولا نعلم أحدا روى عن أبي الخطاب، ولا ذكره غير ابن أبي غنية))، وقال ابن حجر: ((مجهول))[11].

---

[1] – لم أقف على موضع كلامه، وقد يكون في كتابه "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي"، إلا أنه لم يطبع منه إلا بعض أبوابه من كتاب الطهارة. ينظر: مقدمة تحقيق النفح الشذي (ص 5-8).

[2] – ينظر هذه الشواهد في: ضعيف سنن أبي داود (9/91-92) للألباني.

[3] – نيل الأوطار (1/290-291).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (645)، (ص125).

[5] – رواه ابن أبي حاتم، العلل (2/138).

[6] – هو **محدوج الهذلي**، يروي جسرة بنت دجاجة، وعنه: أبو الخطاب، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة، وقال: إنه مختلف في صحبته، وقال ابن حجر: ((أخطأ من زعم أن له صحبة)). ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (7/46)، تهذيب التهذيب (4/31).

[7] – هو **أبو الخطاب الهَجَري**، قيل: اسمه عمر، وقيل: عمر بن عمير، روى عن محدوج الذهلي، وزيد بن وهب الهجري، وعنه: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وعلي بن عابس. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (8/300)، تهذيب التهذيب (4/517).

[8] – المحلي (2/186).

[9] – مصباح الزجاجة (1/441).

[10] – ينظر: تهذيب الكمال (7/46)، تهذيب التهذيب (4/31)، تقريب التهذيب (ص 734)، ميزان الاعتدال (3/443).

[11] – ينظر: المعرفة والتاريخ (3/136)، تهذيب الكمال (8/300)، تهذيب التهذيب (4/517)، تقريب التهذيب (ص 902).

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: ((قال أبو زرعة: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة))[1].

تنبيه: قال ابن دقيق العيد: ((رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه: دجاجة بكسر الدال، وعليه صح، وكتب الناس في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج)).

تنبيه ثاني: قال ابن القيم: ((هذا الاستثناء (أي: "إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد")، باطلٌ موضوعٌ من زيادة بعض غُلاة الشيعة، ولم يخرجْه ابنُ ماجه في الحديث))[2].

فائدة: قال البيهقي: ((وهذا إن صح، فمحمول في الجنب على المكث فيه، دون العبور بدليل الكتاب))[3]، يعني: قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾(**النساء/43**)، ثم روى[4] في تفسيرها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس".

وتعقّبه الألبانيّ بقوله: ((لكن فيه: **أبو جعفر الرّازيّ**[5]، وهو ضعيف، ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية، فقد قال عليّ رضي الله عنه: "أنزلت هذه الآية في المسافر: "**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**" قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمّم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل"، رواه البيهقي[6] من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش به، وهذا **سند صحيح**))[7].

المطلب الثامن: حديث "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟". (**110**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار"، رواه أبو داود، وسكت عليه فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا، فمنهم من حسّنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرّح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا، وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه صحيحا))[8].

---

[1] – (138/2) رقم مسألة (269).

[2] – تهذيب السنن (158/1).

[3] – السنن الكبرى (621/2).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارّا ولا يقيم فيه، برقم (4325)، (621/2).

[5] – سبقت ترجمته وبيان حاله (ص383).

[6] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء، برقم (1037)، (332/1).

[7] – إرواء الغليل (210/1-211).

[8] – فتح القدير (167/1).

الحديث رواه أبو داود[1]، والبيهقيّ[2]، من حديث مروان بن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمّه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم...الحديث.

وقد تُكُلّم في **حرام بن حكيم**[3]، قال ابنُ حجر: ((ونقل بعضُ الحفّاظ عن الدارقطنيّ أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعّفه ابن حزم في المحلى[4] بغير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا[5]، وقال في موضع آخر: ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطّان الفاسي[6] فقال: مجهول الحال، وليس كما قالوا، **بل هو ثقة**، كما قال العجليّ وغيره)).

قلت: وثقه أيضا دحيم، وقال الذهبي: ((ثقة))[7].

ومروان بن محمد[8]، أثنى عليه أحمد وكان ينعته بالعلم، ووثّقه أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن معين، والدارقطنيّ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((وضعّفه ابن حزم[9] فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع))، وقال الذهبيّ: ((ثقةٌ إمامٌ))، وقال ابنُ حجر: ((ثقةٌ))[10].

والهيثم بن حميد[11]، وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال أحمد: ((لا أعلم إلا خيرا))، وقال النّسائيّ:

---

[1] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المذي، برقم (212)، (ص37).

[2] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، برقم (1499)، (466/1).

[3] – سبقت ترجمته وبيان حاله (ص324)، حديث رقم (71).

[4] – المحلى (180/2-181).

[5] – الأحكام الوسطى (178/1).

[6] – بيان الوهم والإيهام (312/3).

[7] – **ينظر**: التاريخ الكبير (101/3)، الجرح والتعديل (282/3)، الثقات لابن حبان (185/4)، الثقات للعجلي (ص 111)، تهذيب الكمال (78/2)، تهذيب التهذيب (368/1)، تقريب التهذيب (ص 167)، ميزان الاعتدال (467/1)، الكاشف (316/1).

[8] – هو **مروان بن محمد بن حسان**، الأسدي، الطاطري، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبد الرحمن، الدمشقي، روى عن: سعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وسعيد بن بشير، وغيرهم، وعنه: بقية بن الوليد، وابنه إبراهيم بن مروان، وأحمد بن الحواري، وغيرهم، توفي سنة 210هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (73/7)، تهذيب التهذيب (52/4).

[9] – المحلى (181/1).

[10] – ينظر: الثقات (179/9)، تهذيب الكمال (73/7)، تهذيب التهذيب (52/4)، تقريب التهذيب (ص 742)، الكاشف (254/2)، ميزان الاعتدال (93/4).

[11] – هو **الهيثم بن حميد**، الغساني مولاهم، أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشقي، روى عن: المطعم بن المقدام، ويحيى بن الحارث، والأوزاعي، وغيرهم، وروى عنه: الوليد بن مسلم، ومحمد بن المبارك الصوري، ومروان بن محمد وآخرون. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (440/7)، تهذيب التهذيب (295/4).

((ليس به بأس))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((صدوق رمي بالقدر)).

قلت: وانفرد أبو مسهر بتضعيفه، ولعل ذلك بسبب قوله بالقدر، ولا يعتد بمثل هذا التضعيف[1].

والحديث حسّنه الذهبي، وقال: ((قال أبو محمد عبد الحق: لا يصح هذا، وعليه مؤاخذة في ذلك؛ فإنه يقبل رواية المستور، وحرام قد وثق)) [2].

وقال ابنُ الهمام: ((رواه أبو داود وسكت عنه فهو حجة[3]، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا، فمنهم من حسنه))، **قلت:** لعلّ تحسين من حسّنه؛ للكلام الذي قيل في بعض رواته –كما تقدم–.

ثم نقل ابنُ الهمامِ عن أبي زرعة العراقي[4] تصحيح الحديث وأقرّه، وهو كذلك، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

رواه أبو داود[5] من حديث بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: "ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل".

قال أبو داود عقب روايته: ((وليس هو بالقوي))، **قلت:** لأنّ في سنده: **بقية بن الوليد،** وهو مدلس وقد عنعنه، **وسعيد بن عبد الله الأغطش**[6] ضعيف، ضعفه عبد الحق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((لين الحديث))[7].

وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذا كما قال أبو حاتم[8].

---

[1] – ينظر: الثقات (235/9)، تهذيب الكمال (440/7)، تهذيب التهذيب (295/4)، تقريب التهذيب (ص 821)، تحرير تقريب التهذيب، شعيب الأرنؤوط، وعواد معروف (ص821)، الكاشف (334/2)، ميزان الاعتدال (321/4).

[2] – ميزان الاعتدال، في ترجمة حرام بن حكيم (467/1).

[3] – سبق بيان أنه لا يعتمد على سكوت أبي داود، ينظر: (ص 134).

[4] – شرحه على سنن أبي داود لم أره مطبوعا.

[5] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المذي، برقم (213)، (ص37).

[6] – هو **سعيد،** ويقال: **سعد بن عبد الله، الأغطش،** الخزاعي مولاهم، الشامي، روى عن: عبد الرحمن بن عائذ الثمالي، والهيثم بن مالك الطائي، وأرسل عن أبي الدرداء، وروى عنه: بقية، وإسماعيل بن عياش، وأبو بكر بن أبي مريم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (124/3)، تهذيب التهذيب (695/1).

[7] – الثقات (286/4)، تهذيب الكمال (124/3)، تهذيب التهذيب (695/1)، تقريب التهذيب (ص 282)، الكاشف (429/1).

[8] – كتاب المراسيل، لابن أبي حاتم (ص 125)، رقم المسألة (448).

وقال ابن حجر: ((ورواه الطبراني[1] من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة سعيد، فإنا لا نعرف أحدا وثقه، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة[2]، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا))[3].

تنبيه: قول ابن الهمام في أول كلامه: ((وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد...))، المراد بالجماعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، فقد قال قبل ذلك: ((وأما الاستمتاع بها بغير الجماع، فمذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك، والشافعي، يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار.

ثم قال: ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج؛ لما أخرج الجماعة[4] إلا البخاري: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة/222)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي رواية: إلا الجماع")).

تنبيه آخر: قال ابن الهمام بعد تصحيحه لحديث عبد الله بن سعد: ((**وحينئذ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصا وأنت تعلم أن مسلما يُخرّج عمن لم يسلم من غوائل الجرح**)).

قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن الإمام مسلم يُخرّج عمّن لم يسلم من غوائل الجرح في باب المتابعات لرواية الثقات، وليس في الأصول؛ فقد قال في مقدمة صحيحه: ((فأما القسم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، **أتبعناها** أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم...

---

[1] – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (194)، (20/99-100).

[2] – كتاب المراسيل، لابن أبي حاتم (ص 124)، رقم المسألة (224).

[3] – التلخيص الحبير (1/294).

[4] – رواه **أحمد**، المسند، برقم (12294)، (10/430) و**مسلم**، الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم (302)، (ص 139)، و**أبو داود**، السنن، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، برقم (258)، (ص 44)، و**الترمذي**، السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، برقم (2977)، (ص 666)، و**النسائي**، السنن، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل "ويسألونك عن المحيض"، برقم (288)، (ص 52)، و**ابن ماجه**، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مواكلة الحائض وسؤرها، برقم (644)، (ص 125) من حديث أنس رضي الله عنه.

فأمّا ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضا عن حديثهم))[1].

وقال ابنُ الصلاح واصفًا منهجَ مسلم في إخراجه للرّواة في صحيحه: ((ذكر مسلم رحمه الله أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

الثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

فإذا فرغ من القسم الأول **أتبعه** بذكر القسم الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه))[2].

وقال ابن الصلاح أيضا: ((عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية، الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضا.

والجواب: أن ذلك لأحد الأسباب لا معاب عليه معها.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: أن الجرح مقدم على التعديل، وهذا تقديم للتعديل على الجرح؛ لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب، فإنه لا يعمل به.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف، رجاله ثقات، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون صنف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك))[3].

---

[1] – مقدمة صحيح مسلم (ص 13-14) باختصار.

[2] – صيانة صحيح مسلم (ص 90).

[3] – صيانة صحيح مسلم (ص 94-99)، باختصار.

قلت: ثم إن حديث مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، إسناده في غاية الصحة، ورواته أئمّة حفّاظ، فقد قال مسلم: حدثنا **زهير بن حرب**، حدثنا **عبد الرحمن بن مهدي**، حدثنا **حماد بن سلمة**، حدثنا **ثابت** – **وهو البناني**–، عن أنس.

فلو رجحنا بين حديث أنس هذا الذي رواه مسلم وحديث عبد الله بن سعد من حيث الإسناد، لكان حديث مسلم أرجح؛ لكونه أصح.

ثم إنه لا تعارض بين الحديثين؛ وحديث عبد الله بن سعد محمول على المبالغة في اجتناب الأذى، قال ابن القيم: ((وحديث "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ"، ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، **وأحاديث الإزار لا تناقضه**؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى))[1].

المطلب التاسع: حديث "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن". **(111)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"، رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وتقدم الكلام فيه**))[2].

الحديث رواه التّرمذي[3]، وابن ماجه[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

قال الترمذي: ((حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث)).

وهذا إسناد ضعيف؛ فقد تقدم بيان حال **إسماعيل بن عياش**[7]، وأن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، ضعيفة، وهذه منها؛ فإن موسى بن عقبة حجازي، قال الترمذي عقب روايته: ((سمعت محمد بن إسماعيل

---

(1) – تهذيب السنن (83/3).

(2) – فتح القدير (167/1-168).

(3) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحاض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (131)، (ص42).

(4) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (595)، (596)، (ص116).

(5) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم (412)، (413)، (414)، (415)، (291/1-292).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، برقم (418)، (144/1).

(7) – (ص 247).

(يعني: البخاري) يقول: ابن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام)).

وقال النووي: ((حديث ضعيف، ضعفه البخاري، والبيهقي، وغيرهما، والضعف فيه بين))[1].

وصوّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر، فقد قال ابنه في كتابه العلل: ((سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو عن ابن عمر قولَه))[2].

وقال الترمذي في كتابه العلل: ((سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق))[3].

قال البيهقي عقب تخريجه: ((وقد روي عن غيره (أي: إسماعيل بن عياش)، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح)).

قلت: قد روي من طريقين عن موسى بن عقبة:

1- رواه الدارقطني[4]، من حديث عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: "لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن".

قال عقبه: ((عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة)).

وعبد الملك[5] هذا، قال عنه أبو زرعة: ((ليس بالقوي، منكر الحديث))، وقال ابن يونس: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة))[6].

وقد صحّح ابنُ سيّد النّاس هذه الطريق[7]، وتعقبه ابن حجر بقوله: ((أخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف[8]:

---

(1) – المجموع شرح المهذب (177/2).

(2) – (574/1)، رقم المسألة (116).

(3) – العلل الكبير (ص 58-59)، رقم المسألة (75).

(4) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم (416)، (292/1).

(5) – هو **عبد الملك بن مسلمة**، يروي عن الليث، وابن لهيعة. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (664/2)، ولسان الميزان (271/5).

(6) – ينظر: الجرح والتعديل (371/5)، كتاب المجروحين (116/2)، الضعفاء لابن الجوزي (152/2)، ميزان الاعتدال (664/2)، ولسان الميزان (271/5)، المغني (578/1).

(7) – لم أقف على موضع كلامه.

(8) – قد سبق بيان أن كتابه هذا غير مطبوع.

إن عبد الملك بن مسلمة هو القعنبي، وليس كذلك بل هو آخر))[1].

2- رواه الدارقطني[2]، من حديث رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: "الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا".

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي معشر، **وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن**[3]، قال عنه أحمد: ((حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به))، وضعّفه ابنُ معين والنسائيّ، وأبو داود، وقال البُخاريّ: ((منكرُ الحديثِ)).

قلت: وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، رواه الدارقطني[4]، من حديث محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر مرفوعا بلفظ: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا".

وسنده ضعيف جدّا؛ **محمد بن الفضل**[5] هذا، كذبه ابن معين، وأحمد، و الفلاس، والنسائي، وغيرهما -كما تقدم-.

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي:

المطلب العاشر: حديث علي "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة". **(112)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وفي سنن الأربعة عن علي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو قال: لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة"، وقال الشافعيّ: أهل الحديث لا يثبتونه، وقال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سلمة -بكسر اللام-، و كان قد كبر وأنكر عقله وحديثه، وإنما رواه هذا بعد كبره، قاله شعبة، لكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه))[6].

حديث عليّ هذا، رواه أحمدُ[7]، وأبو داود[1]، والتّرمذيّ[2]، والنّسائيّ[3]، وابنُ ماجه[4]، والحاكمّ[5]،

---

[1] - التلخيص الحبير (240/1).

[2] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم (417)، (292/1).

[3] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 174)، تحت حديث رقم (21).

[4] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة للحاجة، برقم (1854)، (245/2).

[5] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 256)، حديث رقم (51).

[6] - فتح القدير (168/1).

[7] - رواه أحمد، المسند، برقم (627)، (437/1).

والدّارقطنيّ[6]، والبيهقيّ[7]، والبزّار[8]، وابنُ خزيمة[9]، وابنُ حبّان[10]، كلّهم من حديث عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعا، وألفاظهم مختلفة.

قال البزار عقبه: ((لا يروى عن عليّ إلا من حديث عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة)).

وصحّحه الترمذيّ، وابن السّكن، وعبد الحقّ، والبغويّ، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، وقال شعبةُ: ((هذا الحديث ثلث رأس مالي))[11].

وقال أيضا: ((ما أحدث بحديث أحسن منه))[12].

وقال الشافعي: ((أهل الحديث لا يثبتونه))، قال البيهقي: ((لأن مداره على **عبد الله بن سلمة**[13]- بكسر اللام-، وكان قد كبر وأنكر عقله وحديثه، وإنما رواه هذا بعد كبره، قاله شعبة)).

قلت: قال شعبة، عن عمرو بن مرة: ((كان عبد الله -يعني: ابن سلمة- يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر))، وذكر الخطابيّ أن أحمد كان يوهّن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة[14]، وقال البخاريّ: ((لا يتابع على حديثه))، وقال أبو حاتم: ((تعرف وتنكر)).

ووثّقهُ العجليّ، ويعقوبُ بن شَيبة، وابنُ حبّان، وقال ابنُ عديّ: ((أرجو أنه لا بأس به))، وقال الذهبي: ((صويلح))، وقال أيضا: ((صدوق)).

---

(1) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم (229)، (ص 39).

(2) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، برقم (146)، (ص47).

(3) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم (265)، (266)، (ص 49).

(4) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (594)، (116).

(5) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الأطعمة، برقم (7083)، (120/4).

(6) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم (422)، (296/1).

(7) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، برقم (414)، (142/1-143).

(8) – رواه البزار، المسند، برقم (706)، (707)، (284/2-285).

(9) – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء، برقم (208)، (140/1).

(10) – رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الرقاق، باب قراءة القرآن، برقم (799)، (79/3).

(11) – رواه ابن خزيمة عنه بإسناده (140/1).

(12) – ذكره الدارقطني في سننه (296/1).

(13) – هو **عبد الله بن سلمة**، المرادي، الكوفي، روى عن: عمر، ومعاذ، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (153/4)، تهذيب التهذيب (347/2-348).

(14) – معالم السنن (156/1).

وقال ابن حجر: ((صدوق تغير حفظه))، وتعقبه صاحبا تحرير التقريب فقالا: ((بل **ضعيف يعتبر به**، فقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير المكي، ولم يصح أنه هو الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكر ذلك ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والخطيب، والمصنف نفسه كما هو ظاهر من إفراد الذي بعده تمييزا، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال شعبة، وأبو حاتم، والنسائي: تعرف وتنكر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال الذهبي: صويلح، وما وثقه سوى يعقوب بن شَيبة، والعجلي))[1].

قلت: ولعلّ الصواب مع من ضعّف الحديث؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد بروايته عن عليّ–كما ذكر البزّار–، وقد رواه في حال تغيّره–كما ذكر شعبة، وأقرّه البخاريّ، والبيهقيّ–.

والحديث ضعّفه أحمدُ –كما نقل عنه الخطابيّ–، والشّافعيّ، وقال النوويّ بعد ذكره تصحيح الترمذي: ((وقال غيره من الحفّاظ المحقّقين: هو حديثٌ ضعيفٌ))[2].

وقد ذكر أحمدُ شاكر: أن عبد الله بن سلمة قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي رضي الله عنه فارتفعت شبهة الخطأ، إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا.

ثم ذكر ما رواه أحمد[3]، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: "أتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية".

ثم قال: إسناده صحيح جيد؛ عائذ بن حبيب– شيخ أحمد– ثقة، وعامر بن السمط وثقه القطان والنسائي، وأبو الغريف ذكره ابن حبان في الثقات))[4].

قلت: وفيما قاله نظر[5]؛ **فأبو الغريف**[1] هذا، تفرّد بتوثيقه ابن حبان–وهو متساهل في التوثيق كما

---

[1] – **ينظر**: التاريخ الكبير (99/5)، الثقات (12/5)، الثقات للعجلي (ص 258)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 203)، الكامل (279/5)، تهذيب الكمال (153/4)، تهذيب التهذيب (347/2-348)، تقريب التهذيب (ص 399)، تحرير تقريب التهذيب (ص 399)، ميزان الاعتدال (430/2)، الكاشف (559/1)، المغني (485/1).

[2] – المجموع شرح المهذب (183/2).

[3] – رواه أحمد، المسند، برقم (872)، (541/1-542).

[4] – شرح سنن الترمذي (274/1-275).

[5] – ينظر: إرواء الغليل للألباني (243/2-245).

تقدم بيانه- فلا يعتمد عليه، وقد خَالَفَه غيرُه من الأئمّة، فقد قال أبو حاتم: ((ليس بالمشهور، قيل: هو أحبّ إليك أو الحارث[2]؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلّموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة[3])، وقال ابن سعد: ((قليل الحديث))[4]، ومثل هذا لا يحسن حديثه فضلا عن أن يصحح؛ فقد فضل أبو حاتم الحارثَ الأعورَ عليه- وهو ضعيف-، وذكر أنه من نظراء أصبغ بن نباتة- وهو متروك-[5].

و**حبيب بن عائذ** – وإن كان ثقةً – فقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ، فرووه موقوفًا عن عليّ رضي الله عنه.

فقد رواه الدارقطني[6]، من حديث يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمدانيّ قال: كنا مع علي في الرّحبة فخرج إلى أقصى الرّحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا".

قال الدارقطني: ((هو صحيح عن علي))، أي: موقوفا.

ورواه شريك بن عبد الله القاضي، عند ابن أبي شيبة[7]، والحسن بن حي، وخالد بن عبد الله عند البيهقي[8]، ثلاثتهم عن عامر بن السمط به. مختصرا موقوفا على علي رضي الله عنه في الجنب قال: "لا يقرأ القرآن ولا حرفا".

---

(1) – هو **عبيد الله بن خليفة، أبو الغريف الهمداني**، المرادي، الكوفي، روى عن: علي، والحسن بن علي، وصفزان بن عسال، وعنه: أبو روق عطية بن الحارث، وعامر بن السِّمط، والأعمش. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (32/5)، تهذيب التهذيب (8/3).

(2) – هو **الحارث بن عبد الله الأعور**، كذّبه أبو إسحاق، وعلي بن المديني، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه))، وقال أبو زرعة: (لا يحتج بحديثه))، وقال ابن عدي: ((عامة ما يرويه غير محفوظ))، وقال ابن حبان: ((كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث)). ينظر: تهذيب التهذيب (331/1).

(3) – و**أصبغ بن نباتة** هذا، قال عنه أبو حاتم: ((لين الحديث))، وقال ابن معين: ((ليس يساوي حديثه شيئا))، وقال النسائي: ((متروك الحديث))، وقال الدارقطني والساجي: ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان: ((فتن بحب علي فأتى بالطامات، فاستحق الترك))، وقال ابن عدي: ((عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، وهو بيّن الضعف))، وقال الجوزجاني: ((زائغ)). ينظر: تهذيب الكمال (279/1)، تهذيب التهذيب (183/1-184).

(4) – ينظر: الثقات (68/5)، تهذيب الكمال (32/5)، تهذيب التهذيب (8/3)، تقريب التهذيب (ص 506).

(5) – ينظر: تحرير تقريب التهذيب (ص 506).

(6) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم (418)، (293/1-294).

(7) – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، برقم (1095)، (175/1).

(8) – رواه البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، برقم (417)، (144/1)، وباب قراءة القرآن بعد الحديث برقم (423)، (146/1).

قال الألبانيّ بعد بيانه أن الصحيح أنّ الحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه، وأن رفعه شاذّ أو منكر: ((فتبين من هذا التحقيق أن الرّاجح في حديث المتابع أنه موقوف على علي، فلو صح عنه لم يصلح شاهدا للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب، والله تعالى أعلم)) [1].

فائدة: قال ابن حجر: ((قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث (أي: حديث علي: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ...) لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبينِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه امتنع عن ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري[2] عن ابن عباس: أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا[3]، وذكر في الترجمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"))[4].

وذكر ابن حجر[5] أيضا أنّ البخاريّ، والطبريّ، وابنَ المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب، واحتجوا بعموم حديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[6].

المطلب الحادي عشر: حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر". **(113)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله: "لا يمس القرآن إلا طاهر"، هو في كتاب عمرو بن حزم حين بعثهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إلى اليمن، وسيأتي بكامله في كتاب الزكاة إن شاء الله))[7].

وهذا نصُّ كلامه في كتاب الزكاة: ((**كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات، وأبو داود في مراسيله، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من**

---

[1] – إرواء الغليل (244/1).

[2] – الصحيح، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (ص 76).

[3] – قال ابن حجر في فتح الباري (529/1): ((وصله ابن المنذر بلفظ: "إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب)).

[4] – التلخيص الحبير (242/1).

[5] – فتح الباري (529/1).

[6] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (373)، (ص 159).

[7] – فتح القدير (168/1).

العشر في العقار وما سقت السماء، وما كان سَيْحا[1] أوكان بَعْلا[2] فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق[3]، وما سقي بالرشاء والدالية[4] ففيه نصف العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمة[5] شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض[6]،

فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر[7]، وساقه كما تقدم فيه، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، ومن كل أربعين باقورة بقرة، ثم ذكر صدقة الغنم، وفيه: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمسة أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي الكتاب أيضا: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ثم ذكر جملا في الديات".

قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به، وأخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، كلاهما عن سليمان بن داود، حدثني الزهري به، قال الحاكم: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام، وقال أحمد في كتاب عمرو بن حزم: صحيح، قال ابن الجوزي: يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها، وقال بعض الحفاظ في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها الأمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف، لكن قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال يعقوب بن

---

(1) – **السّيْح**: هو ما سقي بالماء الجاري. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 459).

(2) – **البَعْل**: هو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص83-84).

(3) – **الوسق**: – بالفتح–: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 972).

(4) – **الدالية**: المنجنون تديرها البقرة. ينظر: مختار الصحاح (ص 123).

(5) – **السائمة**: من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سوما. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 455).

(6) – **بنت مخاض**: المخاض اسم للنوق والحوامل، واحدتها خَلِفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت المخاض؛ أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 860).

(7) – **ابن لبون، أو بنت لبون**: وهما من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 826).

سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم اهـ.

وتضعيف سليمان بن داود الخولاني معارض بأنه أثنى جماعةٌ عليه منهم: أحمدُ، وأبو حاتم، وأبو زرعةَ، وعثمانُ بن سعيد الدارميّ، ابن عديّ))[1].

حديث عمرو بن حزم هذا، ورد موصولا ومرسلا:

1- الموصول:

رواه النسائي[2]، من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا، كان فيه: "لا تمس القرآن إلا طاهرا".

قال النّسائيّ عقبه: ((**وسليمان بن أرقم**[3] متروك)).

لكن تابعه: سليمانُ بنُ داود، فقد رواه النّسائيّ أيضا[4]، والبيهقي[5]، والدارقطني[6]، والحاكم[7]، من حديث سليمان بن داود، عن الزهري به.

قال الحاكم-كما نقل ذلك ابن الهمام باختصار-: ((وإسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام))، ووافقه الذهبيّ.

وسئل أحمد عن حديث الصّدقات هذا الذي يرويه يحي بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: ((أرجو أن يكون صحيحا))[8]، وقال ابن الجوزيّ-كما نقل ابن الهمام-: ((يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها))، أي: يشير إلى رواية سليمان بن داود.

---

[1] - فتح القدير (175/2).

[2] - رواه النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، برقم (4854)، (ص740).

[3] - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 253).

[4] - رواه النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، برقم (4853)، (ص739).

[5] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، برقم (7255)، (149/4-151).

[6] - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، برقم (432)، (301/1).

[7] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة، برقم (1447)، (552/1-554).

[8] - ينظر: تهذيب التهذيب (93/2).

وسليمان بن داود[1] هذا، مختلف فيه؛ فقد قال عنه ابن معين: ((ليس بمعروف، ولا يصح الحديث))، وقال مرة: ((ليس بشيء))، ومرة: ((شامي ضعيف))، وقال ابن المديني: ((منكر الحديث، وضعّفه))، وقال أحمد بن حنبل: ((ليس بشيء)).

وقال ابن حبان: ((ثقة مأمون))، وقال البيهقيّ: ((وقد أثنى على سليمان بن داود: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسنا))، قال ابن حجر: ((صدوق)) [2].

قلت: لكن ذهب بعض أهل الحديث إلى أنّ بعض الرّواة أخطأ في تسمية والد سليمان، فسمّاه سليمان بن داود، قال أبو داود: ((هذا وهم من الحكم، ورواه محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري)).

وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وروى النّسائيّ هذا الحديث عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ثم رواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: ((هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك))، قال أبو زرعة الدمشقي: ((الصواب سليمان بن أرقم))، وقال أبو الحسن الهرويّ: ((الحديث في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم)).

قال الذهبيّ: ((ترجح أنّ الحكمَ وَهِمَ ولا بد، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد)) [3].

قال ابن حجر: ((أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعّف الحديث ولا سيّما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح بن جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام، وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وأما من صحّحه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقويَ عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه

---

[1] – هو **سليمان بن داود الخولاني**، الدمشقي، الداراني، روى عن: الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة، وغيرهم، وعنه: يحيى بن حمزة الحضرمي، وصدقة بن عبد الله السمين، وهشام بن الغاز، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (276/3)، تهذيب التهذيب (93/2).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (10/4)، الجرح والتعديل (110/4)، الثقات (387/6)، الكامل (268/4)، تهذيب الكمال (276/3)، تهذيب التهذيب (93/2)، تقريب التهذيب (ص 312)، الكاشف (459/1)، ميزان الاعتدال (200/2).

[3] – ينظر هذه الأقوال: ميزان الاعتدال (200/2-201)، تهذيب التهذيب (93/2).

معمر عن الزهري، والله أعلم))[1].

قلت: وللحديث طرق أخرى موصولا، وكلها لا تخلو من مقال[2].

2- المرسل:

أولا: مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم.

رواه مالك[3]، ومن طريقه: أبو داود[4]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم: أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".

ورجاله ثقات رجال الشيخين[5].

ثانيا: مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وله عنه طرق:

- رواه عبد الرزاق[6]، ومن طريقه: الدارقطني[7]، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "ألا تمس القرآن إلا على طهر".

قال الدارقطني عقبه: ((مرسل، رواته ثقات)).

- ورواه الدارقطني[8]، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما، نحوه.

- ورواه أبو داود[9]، والدارقطني[10]، من حديث ابن إدريس، أخبرنا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، نحوه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين[11]، غير محمد بن عمارة، وثّقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: ((صالح))،

---

(1) - تهذيب التهذيب (93/2).

(2) - ينظر: نصب الراية (197/1-198).

(3) - رواه مالك، الموطأ-رواية يحي الليثي، كتاب القرآن، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم (534)، (275/1).

(4) - رواه أبو داود، المراسيل، جامع الصلاة، برقم (93)، (ص102).

(5) - ينظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (ص102).

(6) - رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب مس المصحف والدراهم التي فيه القرآن، برقم (1328)، (341/1-342).

(7) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، برقم (428)، (299/1-300).

(8) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، برقم (431)، (301/1).

(9) - رواه أبو داود، المراسيل، جامع الصلاة، برقم (92)، (ص101).

(10) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، برقم (492)، (300/1).

(11) - ينظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (ص101).

وذكره ابن حبان في الثقات[1].

ثالثا: روى أبو داود[2]، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قرأت صحيفةً عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لعمرو بن حزم حين أَمّرَهُ على نجران، وساق الحديث، وفيه: "والحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر".

رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يحيى فإنه من رجال البخاري[3].

وجملة القول: أنّ الحديثَ صحيحٌ مرسلا، ضعيفٌ موصولا، وله شواهد يتقوى بها عن جمع من الصحابة، وهم عثمان بن أبي العاص، وثوبان، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وجميعها لا يخلو من ضعف[4].

وقد نقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ[5] أنه قال في نسخة كتاب عمرو بن حزم: ((تلقتها الأمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف، لكن قال الشافعي في الرسالة[6]: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي[7]: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم)).

قلت: وقد احتج به أحمد[8] فقد قال إسحاق المروزي: ((قلت (يعني: لأحمد): هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ، قال إسحاق: كما قال، لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمس القرآن إلا طاهر، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون)) [9].

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (187/1)، الجرح والتعديل (44/8-45)، الثقات (368/7)، تهذيب الكمال (449/6)، تهذيب التهذيب (655/3)، تقريب التهذيب (ص 703).

[2] – رواه أبو داود، المراسيل، جامع الصلاة، برقم (94)، (ص102).

[3] – ينظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (ص102).

[4] – ينظر: نصب الراية (198/1-199)، التلخيص الحبير (228/1).

[5] – لم أعرفه.

[6] – (ص 422- 423).

[7] – المعرفة والتاريخ (216/2).

[8] – ينظر: التلخيص الحبير (228/1).

[9] – مسائل الإمام أحمد، لإسحاق المروزي (344/1-345)، رقم المسألة (60).

قال ابن عبد البر: ((هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، ويدل على شهرته: ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1].

وقال العقيلي: ((هذا حديث ثابت محفوظ))[2]، وقال الحاكم: ((قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهريّ، لهذا الكتاب بالصحة))[3].

المطلب الثاني عشر: حديث المستحاضة. (**114**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير"، وأخرجه أبو داود، وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وفسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير، وقال أبو داود: ضعف يحيى هذا الحديث، وقال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير، وذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها، وهو في البخاري من حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وليس فيه زيادة: "وإن قطر الدم على الحصير"))[4].

الحديث رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلهم من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة: جاءت فاطمة بنت حبيش الحديث.

---

[1] – تقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (36/4)، وينظر: الاستذكار (458/2).

[2] – الضعفاء (493/2)، في ترجمة سليمان بن داود الخولاني.

[3] – المستدرك (554/1).

[4] – فتح القدير (176/1).

[5] – رواه أحمد، المسند، برقم (24027)، (242/17).

[6] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم (298)، (ص52).

[7] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (620)، (ص120).

[8] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (807)، (474/1).

[9] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، برقم (1625)، (508/1).

وليس عند أبي داود: "وإن قطر الدم على الحصير".

وقد أُعِلّ هذا الحديثُ بثلاث علل:

العلة الأولى: عنعنة **حبيب بن أبي ثابت**[1]؛ وهو موصوف بالتدليس، وصفه بذلك ابن حبان وابن خزيمة، وقال ابن حجر: ((ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس))، وذكرُهُ أيضًا في كتابه طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع))[2].

العلة الثانية: الاختلاف في عروة، فقيل: عروة بن الزبير، وقيل: عروة المزني، وقد أشار ابن الهمام[3] إلى ذلك بقوله: ((وذكر أبو القاسم بن عساكر[4] هذا الحديث في ترجمة عروة المزني ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها))، أي: عن عائشة، لكن فسّره ابن ماجه، والدارقطنيّ بأنه: عروة بن الزبير.

ويُؤَكّدُ ذلك: ما رواه الدارقطني بسنده[5]، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: "جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة...الحديث، فقال يحيى: أما إنّ أبا سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا: زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير)).

قلت: فهذه الرواية تدل على أن يحيى بن سعيد القطان كان يرى أن عروة في الحديث هو ابن الزبير؛ ثم أعله بالانقطاع، وقد اتفق أهل الحديث على أن حبيب لم يسمع من عروة شيئا، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ((أهل الحديث اتفقوا على ذلك، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة))، وقال أبو حاتم عن حبيب: ((صدوقٌ ثقةٌ، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة))[6].

---

(1) – وقد أشار إلى هذه العلة: الألباني في صحيح سنن أبي داود (95/2).

(2) – التاريخ الكبير (313/2)، الجرح والتعديل (107/3)، الثقات (137/4)، تقريب التهذيب (ص 159)، طبقات المدلسين (ص 37)، جامع التحصيل (ص 105)، أسماء المدلسين للسيوطي (ص 41).

(3) – وكذا الزيلعي في نصب الراية (200/1).

(4) – في كتابه: الإشراف على معرفة الأطراف، وهو غير مطبوع، وذكره أيضا جمال الدين المزي في تحفة الأشراف (627/11-628)، في من اسمه عروة المزني ولم ينسب.

(5) – السنن (476/1).

(6) – كتاب المراسيل (ص 28)، الجرح والتعديل (107/3-108).

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعه، وقد أعلّه أبو داود بذلك عقب روايته، فقال: ((ودلّ على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث: أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة)).

قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد رفعه عن الأعمش جماعة، قال البيهقي: ((وهكذا رواه علي بن هاشم، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وجماعة[1]، عن الأعمش، واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي، ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد[2]، عن الأعمش، فوقفوه على عائشة واختصروه))[3].

وزاد ابن التركماني فقال: ((ورواه أيضا كرواية وكيع مرفوعا عن الأعمش: الجريري، وسعيد بن محمد الوراق، وعبد الله بن نمير، ذكر ذلك الدارقطني، وأشار إليه البيهقي بقوله: (وجماعة)، فهؤلاء سبعة وأكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم؛ لأنها زيادة ثقة، وكذا في مذاهب أهل الحديث؛ لأنهم أكثر عددا، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرّة، وأفتت به مرّة أخرى كما مرّ نظائره))[4].

وأعله أبو داود بعلة أخرى، فقال: ((ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة))، وأجاب ابن التركماني عن ذلك بقوله: ((في معالم السنن للخطابيّ[5]: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن يكون اختيارا منها، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف إليه وإلى أمره))[6].

وعلى كل الحال، فالحديث ضعيف؛ لعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وللانقطاع بينه وبين عروة بن الزبير، وقد ضعف هذا الحديث يحي بن معين[7].

---

(1) – رواها الدارقطني برقم (807)، (808)، (809)، (810)، (811)، (812)، (813)، (820).

(2) – رواية من أوقفها، رواها الدارقطني برقم (816)، (817)، (818).

(3) – السنن الكبرى (1/508-509).

(4) – الجوهر النقي (1/509).

(5) – معالم السنن (1/192).

(6) – الجوهر النقي (1/510).

(7) – ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (1/509).

لكن للحديث طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، من حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

المطلب الثالث عشر: ألفاظ أخرى لحديث المستحاضة. **(115)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لوقت كل صلاة"، ذكره محمد في الأصل معضلا، وقال ابن قدامة في المغني: وروى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة**"))[3].

لفظ: "توضئي لوقت كل صلاة"، قال عنه الزّيلعيّ: ((غريبٌ جدًّا))، وقال ابنُ حجر: ((لم أجده هكذا))، وقال العينيّ: ((وقال بعضهم: غريب))[4].

لكن نقل ابن الهمام عن صاحب شرح مختصر الطحاوي[5]: أنّ أبا حنيفة رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثم قال: ((ذكره محمد في الأصل معضلا)).

قلت: والمعضل ضعيف لا تقوم به حجة، هذا إذا ثبتت رواية أبي حنيفة له[6].

أمّا قولُ ابن قدامةَ في المغني[7]-كما نقل عنه ابن الهمام-: ((وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة"))، فهو يحتاج إلى برهان، أو إلى إسناد أو عزو لمصدر حديثي، ولم يوجد[8]، والله أعلم.

---

(1) - رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (228)، (ص 61).

(2) - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (333)، (ص 147-148).

(3) - فتح القدير (179/1).

(4) - نصب الراية (204/1)، الدراية (89/1).

(5) - شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، ولم أجده في المطبوع.

(6) - قال الشيخ عبد الرزاق مهدي في تحقيقه على فتح القدير (181/1): ((ولو رواه أبو حنيفة حقا لكان محمد بن الحسن رواه في الآثار مسندا من طريق أبي حنيفة، لكن لما لم يجد، ذكره معضلا كما ذكر ابن الهمام، أي: بلا سند، وما أورده صاحب شرح مختصر الطحاوي لا دليل له في هذه الرواية، فلو وجد حقا عن أبي حنيفة لأسنده الطحاوي، بل لم يجد له طريقا ولو عن الضعفاء، ولو وجد لساق له إسنادا)).

(7) - لم أجده في المغني.

(8) - فتح القدير (181/1)، بتحقيق: عبد الرزاق مهدي.

المطلب الرابع عشر: حديث "إن للصلاة أولا وآخرا". **(116)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولا وآخرا"، الحديث))[1].

قال أيضا: ((وخطأ البخاريّ والدارقطنيّ محمدَ بن فضيل في رفعه، فإنّ غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله، ودفعه ابن الجوزيّ وابنُ القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا، وسمعه من أبي صالح مسندا، فيكون عنده طريقان مسند ومرسل، والذي رفعه، يعني: ابن فضيل، صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين))[2].

هذا الحديث هو جزء من حديث رواه أحمد[3]، والترمذيّ[4]، والدارقطنيّ[5]، والبيهقيّ[6]، من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال الدارقطنيّ عقب روايته: ((هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا)).

ثم رواه[7] من طريق زائدة، وأبي زبيد عبثر، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، وقال: ((وهو أصح من قول ابن فضيل)).

وذكر البيهقي[8] أنه رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن مجاهد مرسلا.

وأعلّه بهذه العلة أيضا البخاريّ، فقد نقل عنه الترمذيّ عقب تخريجه أنه قال: ((حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل))، ونقل في العلل الكبير عن البخاري أنه قال: ((وهم محمد بن الفضيل في حديثه، والصحيح هو

---

(1) – فتح القدير (180/1).

(2) – فتح القدير (221/1).

(3) – رواه أحمد، المسند، برقم (7172)، (7/27-28).

(4) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم (151)، (ص 48).

(5) – رواه الدارقطني، السنن كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم (1017)، (576/1).

(6) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت صلاة العشاء، برقم (1760)، (552/1).

(7) – السنن (576/1-577)، برقم (1018)، (1019).

(8) – السنن الكبرى (553/1).

حديث الأعمش، عن مجاهد))[1].

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: ((هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله))[2].

وروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه ضعفه بمثل ذلك[3].

قلت: قد رجّح جماعةٌ من أهل العلم الموصولَ، منهم: ابنُ حزم، وابنُ الجوزيّ، فقد قال ابنُ حزم: ((وما يضر إسنادَ من أسند، إيقافُ من أوقف))[4]، وقال ابن الجوزي: ((ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون قد سمعه الأعمش عن مجاهد مرسلا، ومن أبي صالح مسندا))[5].

وقال ابن القطّان -كما نقل عنه الزيلعي[6]-: ((ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى موقوفة، والذي رفع صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل))[7].

وهذا الذي اختاره أحمد شاكر، فقال: ((والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلا لها أصلا))[8]، ووافقه الألبانيّ[9].

قلت: حكم بوَهْمِ ابن الفضيل في هذا الحديث: ابن معين[10] (مع توثيقه لابن فضيل)، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وهم أئمة هذا الشأن، وهو وإن كان ثقة، فقد خالفه: زائدة، وعبثر، وأبو إسحاق الفزاري من أصحاب الأعمش، فرروه عن مجاهد مرسلا، وهؤلاء أثبت وأحفظ من ابن فضيل، بل زائدة وحده أثبت وأحفظ وأقوى من ابن فضيل، قال ابن حجر: ((زائدة بن قدامة: **ثقة ثبت،**

---

[1] - (ص 62)، رقم المسألة (83).

[2] - العلل (2/144-145)، رقم المسألة (273).

[3] - السنن الكبرى (1/552-553).

[4] - المحلى (3/168)، قال أحمد شاكر في هامشه: ((والحق ما قال ابن حزم رحمه الله، والحديث صحيح)).

[5] - التحقيق في مسائل الخلاف (2/16).

[6] - نصب الراية (1/120-121).

[7] - بيان الوهم والإيهام (5/439).

[8] - شرح سنن الترمذي (1/285).

[9] - سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/272).

[10] - قال عباس الدوري في تاريخه (2/534): ((سمعت بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح - أحسب يريد: "إن للصلاة أولا وآخرا"-، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد)).

صاحب سنة))[1].

أما **محمد بن فضيل**[2]، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن سعد، ويعقوب بن سعد، وقال أحمد: ((حسن الحديث، شيعي))، وقال أبو حاتم: ((شيخ))، وقال أبو زرعة: ((صدوق))، وقال أبو داود: ((كان شيعيا محترقا))، وقال النسائي: ((لا بأس به))، وقال ابن سعد: ((بعضهم لا يحتج به))، وقال الذهبي: ((صدوق مشهور))، وقال ابن حجر: ((صدوق عارف، رمي بالتشيع))[3].

فروايته شاذة؛ لمخالفته الثقات من أصحاب الأعمش، بل قد جزم الدارقطنيّ بأنه لا يصح مسندا – كما تقدم–، والله أعلم[4].

المطلب الخامس عشر: حديث "لا تنكح الحبالى حتى تضعن". (**117**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة"))[5].

هذا الحديث رواه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والحاكم[8]،

والبيهقي[9]، من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق)، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".

قال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، إلا أن شريك بن عبد الله القاضي أخرج

---

[1] – تقريب التهذيب (ص 257).

[2] – هو **محمد بن فضيل بن غزوان** بن جرير، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن: أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه: الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وآخرون، توفي سنة195هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (478/6)، تهذيب التهذيب (676/3).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل (57/8-58)، طبقات ابن سعد (389/6)، المعرفة والتاريخ (112/3)، تهذيب الكمال (478/6)، تهذيب التهذيب (676/3)، تقريب التهذيب (ص 709)، ميزان الاعتدال (9/4-10).

[4] – ينظر: هامش فتح القدير (222/1)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.

[5] – فتح القدير (187/1).

[6] – رواه أحمد، المسند، برقم (11539)، (196/10).

[7] – رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم (2156)، (ص326).

[8] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، برقم (2790)، (212/2).

[9] – رواه البيهقي، السنن، كتاب العدد، باب الاستبراء منملك الأمة، برقم (15587)، (738/7).

له مسلم متابعة[1].

قال الزيلعي: ((وأعلّه ابن القطّان في كتابه[2] **بشريك**[3]، وقال إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء))[4].

قلت: شريك القاضي، وثقه ابن معين وغيره، إلا أنه ساء حفظه لمّا ولي القضاءَ، قال ابن معين: ((شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة))، ووثقه أحمد بن حنبل، وقال أبو داود: ((ثقة يخطئ عن الأعمش)).

وقال ابن عديّ: ((الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف)).

قال الذهبيّ: ((قد كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، وقال النّسائيّ: لا بأس به، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة)) [5].

قلت: أما وصف ابن القطان له بالتدليس، فلم يكن شريكا كثير التدليس؛ فقد قال العلائيّ: ((شريك بن عبد الله النخعي ليس تدليسه بالكثير))، وقال السيوطي: ((كان قليل التدليس))، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية وقال: ((مشهور، كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني))[6].

وفي تقريب التهذيب لم يصفه ابن حجر بالتدليس، بل قال: ((صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع)).

وقال هو نفسه عن هذا الحديث: ((إسناده حسن))[7].

وللحديث شواهد يتقوى بها: عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وابن عباس، وأبي هريرة، وعلي بن أبي

---

[1] – ينظر: ميزان الاعتدال (274/2)

[2] – بيان الوهم والإيهام (122/3).

[3] – سبقت ترجمته وبيان حاله (ص366)، تحت حديث رقم (79).

[4] – نصب الراية (234/3).

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (237/4)، الجرح والتعديل (365/4)، الثقات (444/6)، الكامل (10/5)، تهذيب الكمال (383/3)، تهذيب التهذيب (164/2)، تقريب التهذيب (ص 339)، ميزان الاعتدال (270/2)، الكاشف (485/1).

[6] – جامع التحصيل (ص 106)، طبقات المدلسين (ص 33)، وأسماء المدلسين (ص 33).

[7] – التلخيص الحبير (304/1)، وتعقبه الألباني في إرواء الغليل (200/1) فقال: ((ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد))، ثم ذكر شواهده.

طالب رضي الله عنهم، ومرسل الشعبيّ[1].

وأحسنها: حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، ومن طريقه: البيهقي[4]، من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، وقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره-يعني: إتيان الحبالى-، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم".

ثم رواه من طريق آخر[5]، عن أبي معاوية، عن ابن إسحاق به، زاد فيه: "بحيضة".

قلت: محمد بن إسحاق[6] تُكلّم في حفظه -كما تقدم-، وبقية رجاله ثقات[7].

وله طريق آخر، رواه الترمذي[8]، قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يحي بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

ثم قال: ((هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت)).

تنبيه: قال أبو داود: ((زاد فيه: (بحيضة) وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد))، أي: الذي تقدم ذكره.

وقال أيضا: (("الحيضة" ليست بمحفوظة، وهو وهم من أبي معاوية)).

---

(1) - ينظر: نصب الراية (234/3)، التلخيص الحبير (304/1)، إرواء الغليل (200/1-201).

(2) - رواه أحمد، المسند، برقم (16827)، (225/13).

(3) - رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم (2157)، (ص327).

(4) - رواه البيهقي، السنن، كتاب العدد، باب الاستبراء منملك الأمة، برقم (15588)، (738/7).

(5) - برقم (2158).

(6) - سبقت ترجمته وبيان حاله (ص 127).

(7) - ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (372/6)، إرواء الغليل (201/1).

(8) - رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، برقم (1131)، (ص 268).

وتعقبه الألباني بقوله: ((أبو معاوية **محمد بن خازم**، ثقة محتج به في الصحيحين، فتوهيمه ليس بالسهل؛ لا سيما وقد توبع على هذه الزيادة، فهي عند أحمد[1] في حديث ابن لهيعة عن الحارث، ولفظه: "...ولا يقع على أَمَةٍ حتى تحيضَ، أو يبينَ حملُها"))[2].

المطلب السادس عشر: حديث النفساء تقعد أربعين يوما. (**118**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: "كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما"، وأثنى البخاري على هذا الحديث، وقال النووي: حديث حسن، وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إنه ضعيف، فمردود عليهم كأنه يشير إلى إعلال ابن حبان إياه بكثير بن زياد أبي سهل الخرساني، قال عنه: كان يروي الأشياء المقلوبات، فيجتنب ما انفرد به، وقد صححه الحاكم))[3].

حديث أم سلمة هذا، رواه أحمد[4]، أبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7]، والحاكم[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10]، والدارمي[11]، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسّة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: "كانتِ النّفساءُ تقعدُ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربعينَ يومًا، وكنّا نَطْلي وجوهنا بالورْس[12] من الكَلَف[13]".

قال الترمذيّ عقبه: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسّة الأزدية، عن أم سلمة،

---

(1) – رواه أحمد، المسند، برقم (16929)، (16930)، (226/13).

(2) – صحيح سنن أبي داود (373/6).

(3) – فتح القدير (188/1).

(4) – رواه أحمد، المسند، برقم (26440)، (626/18).

(5) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم (311)، (ص54).

(6) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، برقم (139)، (ص44).

(7) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ برقم (648)، (ص125).

(8) – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (662)، (283/1).

(9) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (850)، (851)، (491/1).

(10) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفساء، برقم (1606)، (503/1).

(11) – رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب فيالمرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، برقم (955)، (247/1).

(12) – **الورْس**: بوزن الفلْس، نبت أصفر، يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه. مختار الصحاح (ص 383).

(13) – **الكَلَف**: شيء يعلو الوجه كالسِمسم، والكلف أيضا: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. ينظر: مختار الصحاح (ص 312).

واسم أبي سهل: كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل))، وبنحوه قال في العلل الكبير[1].

وتابع عليَّ بن عبد الأعلى: يونسُ بن نافع، رواه أبو داود[2]، والحاكم[3]، من حديث يونس بن نافع، عن أبي سهل كثير بن زياد، قال حدثتني الأزدية-يعني: مسّة-قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس".

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبيّ.

قلت: وقد أُعِلّ هذا الحديثُ بعلتين:

الأولى: **كثير بن زياد**[4]، فقد أعلّه به ابنُ حبّان في كتابه الضّعفاء، وقال: ((كان يروي الأشياء المقلوبات، فيجتنب ما انفرد به))، كذا نقل عنه ابن الهمام.

وكثير بن زياد هذا، وثقه ابن معين، والنسائيّ، والبخاريّ-كما نقل عنه الترمذيّ-، وقال أبو حاتم: ((ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((كان ممن يخطئ))، قال ابن حجر: ((ثم غفل، فذكره في الضعفاء، فقال: يروي عن الحسن وأهل العراق مقلوبات))[5].

وقال ابن حجر أيضا: ((وأغرب ابنُ حبان، فضعّفه بكثير بن زياد، فلم يصب))[6].

قلت: وعبارة ابن حبان في الضعفاء: ((يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبات، **أستحب** مجانبة ما انفرد به من الروايات))[7] ، فظاهر من عبارته أن ترك رواية كثير هذا، على جهة الاستحباب لا

---

[1] - (ص 59-60)، رقم المسألة (77).

[2] - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم (312)، (ص54).

[3] - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (622)، (282/1).

[4] - هو **كثير بن زياد**، أبو سهل البرساني، الأزدي، العتكي، البصري، سكن بلخ، روى عن:الحسن، وعمرو بن عثمان، وأبي سمية، وغيرهم، وعنه: حماد بن زيد، وسلام بن مسكين، وجعفر بن سليمان، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (152/6)، تهذيب التهذيب (458/3).

[5] - ينظر: التاريخ الكبير (215/7)، الجرح والتعديل (151/7)، الثقات (354/7)، تهذيب الكمال (152/6)، تهذيب التهذيب (458/3)، تقريب التهذيب (ص 641).

[6] - التلخيص الحبير (303/1).

[7] - كتاب المجروحين، (229/2)، رقم الترجمة (894).

على وجه الإلزام، والله أعلم.

وقد تابعه: الحكمُ بن عتيبة، رواه الدارقطني[1]، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا إسماعيل بن يحيى الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسّة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: "تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

العلة الثانية: جهالةُ **مُسّةَ الأزدية**[2]، فقد قال ابن حزم: ((مجهولة))، وقال ابنُ القطان: ((لا يعرف حالها، ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث))[3].

وقد أجاب عنه ابن الملقن، فقال: ((لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مُسّة، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضا محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن الحسن، عن مسة أيضا، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها، وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا لا جَرَمَ))[4].

قلت: ذكرها الذهبيّ في النّساءِ المجهولاتِ، وقال: ((لا يعرف لها إلا هذا الحديث))، وقد قال الذهبيّ: ((ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها)) [5]، ونقل عن الدارقطني أنه قال: (لا يحتج بها))، وقال ابنُ حجر: ((مقبولة))[6]، أي: حيث تتابع، وقد توبعت في الجملة على هذا الحديث كما سيأتي في شواهده.

وقال الخطابيّ: ((وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل:

---

[1] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (854)، (493/1).

[2] – هي **مُسّة الأزدية**، أم بسّة، روت عن أم سلمة، وعنه: أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنه أيضا. ينظر ترجمتها: تهذيب الكمال (577/8)، تهذيب التهذيب (688/4).

[3] – ينظر: المحلى (204/2)، بيان الوهم والإيهام (329/3).

[4] – البدر المنير (141/3).

[5] – ميزان الاعتدال (604/4).

[6] – ينظر: تهذيب الكمال (577/8)، تهذيب التهذيب (688/4)، تقريب التهذيب (ص 1047)، ميزان الاعتدال (610/4)، الكاشف (517/2).

كثير بن زاد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة))[1].

قال البيهقي عقب تخريجه للحديث: ((وقد روي فيها أحاديث مرفوعة كلها-سوى ما ذكرناه- ضعيفة))، وفي هذا إشارة إلى أن حديث مسة الأزدية، عن أم سلمة صحيح ثابت عنده.

قال النّوويّ: ((حديثٌ حسنٌ، ثم قال: وذهب بعض أصحابنا إلى تضعيف الحديث، وهو مردود؛ بل الحديث جيد، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به))[2]، وأقرّه ابن حجر[3].

وقال عبد الحق: ((وأحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية))[4]، وقال ابن الملقن: ((هذا الحديث جيّد))[5]، وقال المباركفويّ: ((الظاهر أن الحديث حسنٌ صالح الحديث للاحتجاج به))[6].

المطلب السابع عشر: حديث أنس أن النفساء تقعد أربعين يوما. **(119)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وروى الدارقطني وابن ماجه، عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وضعفه بسلام بن سليم الطويل، وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن))[7].

الحديث رواه ابن ماجه[8]، والدارقطني[9]، من حديث سلام بن سليم-أو سلم، شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص-، عن حميد، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يومًا إلاّ أن ترى الطهرَ قبل ذلك".

وهذا إسناد ضعيف جدّا؛ **سلاّم بن سُليم**[10]، وهو أبو سليمان، يقال له: طويل، قال الدارقطني: ((لم

---

(1) - معالم السنن (196/1).

(2) - المجموع شرح المهذب (541/2-542).

(3) - التلخيص الحبير (303/1).

(4) - الأحكام الوسطى (190/1).

(5) - البدر المنير (137/3).

(6) - تحفة الأحوذي (451/1).

(7) - فتح القدير (188/1-189).

(8) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، برقم (649)، (ص125-126).

(9) - رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، برقم (840)، (487/1).

(10) - هو **سلاّم بن سلم**، ويقال: ابن سليم، أو ابن سليمان، والصواب الأول، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الله، وهو سلاّم الطويل المدائني، خراساني الأصل، روى عن: حميد الطويل، وثور بن يزيد الرحبي، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم، وعنه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وقبيصة بن عقبة، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (343/3)، تهذيب التهذيب (137/2).

يروه عن حميد الطويل غير سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث)).

وضعفه أبو زرعة، وابنُ معين، وقال مرّة: ((له أحاديث منكرة))، وقال البخاريّ: ((تركوه))، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث تركوه))، وقال النّسائيّ: ((متروك))، وقال ابن خراش: ((كذّاب))، وقال ابن حبان: ((روى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها))، وقال ابن حجر: ((متروك))[1].

تنبيه: أخطأ البوصيريّ فصحّح هذا الحديث، وقال ((رجاله ثقات))[2]، والذي أوقعه في هذا الخطأ هو ما في سنن ابن ماجه من الشك في سنده ففيه: سلام بن سليم أو سلم، شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص.

وأبو الأحوص هذا اسمه أيضا سلام بن سليم الحنفي، قال عنه ابن معين: ((ثقة متقن))[3].

قلت: والتوقيت للنفساء بأربعين يوما، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة، منهم: أم سلمة، وأنس-كما تقدم- وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم[4]، قال ابن الهمام: ((وروي هذا من عدّة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن))، وهو كذلك.

المبحث الثالث: أحاديث باب الأنجاس وتطهيرها.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حديث كيفية غسل دم الحيض يصيب الثوب. **(120)**

قال ابن الهمام رحمه الله معلقا على قول صاحب الهداية: (قال صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء"): ((عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال:

---

[1] - ينظر: التاريخ الكبير (133/4)، الجرح والتعديل (262/4)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 57)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص184)، كتاب المجروحين (426/1)، الكامل (306/4)، تهذيب الكمال (343/3)، تهذيب التهذيب (137/2)، تقريب التهذيب (ص 329)، ميزان الاعتدال (175/2).

[2] - مصباح الزجاجة (446/1).

[3] - ينظر: تهذيب التهذيب (138/2).

[4] - ينظر: نصب الراية (205/1-206)، التلخيص الحبير (303/1).

"تحته[1] ثم تقرصه[2] بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"، متفق عليه، وأخرجه الترمذي كذلك، ولفظ اغسليه غير محفوظ فيه، بل في حديث أم قيس بنت محصن سألته عن دم الحيض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "حكيه بضِلَعٍ[3] واغسليه بماء وسدر"، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه"))[4].

حديث أسماء رضي الله عنها، رواه أحمد[5]، البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10]، وابن ماجه[11]، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدته أسماء بنت أبي بكر، فذكره.

وفي رواية لأبي داود: "حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه"، وفي رواية له: "فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه".

أما اللفظ الذي أورده صاحبُ الهداية: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)، فقد قال عنه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ))[12]، وقال ابن الهمام: ((ولفظ اغسليه غير محفوظ فيه)).

قلت: بل ورد بمعناه[13] في رواية ابن أبي شيبة[14] من حديث هشام بن عروة به، ولفظه: "اقرصيه واغسليه، وصلي فيه".

---

(1) – **تحتُّه**: أي تحكُّه، والحكّ و الحتّ سواء، ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 186).

(2) – **تقرُصُه**: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 742).

(3) – **الضِلَع**: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفا. النهاية في غريب الحديث (ص 548).

(4) – فتح القدير (192/1).

(5) – رواه أحمد، المسند، برقم (26799)، (365/18-366).

(6) – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، برقم (307)، (ص 76).

(7) – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (291)، (ص 135).

(8) – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (361)، (362)، (ص 63).

(9) – رواه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، برقم (138)، (ص 44).

(10) – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، برقم (293)، (ص 53).

(11) – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، برقم (629)، (ص 122).

(12) – نصب الراية (207/1).

(13) – ينظر: نصب الراية (207/1)، الدراية (90/1-91)، فتح القدير (194/1)، بتحقيق: عبد الرزاق مهدي.

(14) – رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها، برقم (1016)، (163/1).

وروى أيضا ابن الجارود[1] بالسّنَدِ نفسِه، ولفظه: "حتيه، واقرصيه، ورشيه بالماء، وصلي".

وقد ورد لفظ: "اغسليه"، في حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، كلهم من حديث يحي بن سعيد القطان، عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عديّ بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر".

وفي لفظ ابن ماجه: "اغسليه بالماء والسدر، وحكيه ولو بضلع".

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ و**ثابت الحداد**[6] هذا، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم، وقال أبو حاتم: ((صالح))، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الأزديّ: ((يتكلمون فيه))[7]، **قلت**: وهذا جرح مبهم وهو مردود، قال ابن القطان: ((إذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر لم ينبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر؛ فإنه لعله قد جرح بما لا يراه غيره تجريحا)) [8].

قال ابنُ حجر: ((وأخرج ابن خزيمة[9]، وابن حبان[10] حديثه في الحيض في صحيحهما، وصححه ابن القطان[11]، وقال عقبه: لا أعلم له علّةً، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعّفه غير الدارقطنيّ)) [12].

---

[1] – رواه ابن الجارود، المنتقى–مع غوث المكدود، كتاب الطهارة، باب الحيض، برقم (120)، (124/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (26877)، (390/18).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (363)، (ص 63).

[4] – رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، برقم (292)، (ص 53).

[5] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، برقم (628)، (ص 122).

[6] – هو **ثابت بن هرمز الكوفي**، أبو المقدام الحداد، مولى بكر بن وائل، روى عن: عديّ بن دينار، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: الثوري، وشعبة، وابنه عمر بن أبي المقدام، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (411/1)، تهذيب التهذيب (269/1).

[7] – ينظر: التاريخ الكبير (171/2)، الجرح والتعديل (459/2)، الثقات (124/6)، تهذيب الكمال (411/1)، تهذيب التهذيب (269/1)، تقريب التهذيب (ص 129).

[8] – بيان الوهم والإيهام (26/4).

[9] – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، برقم (277)، (174/1).

[10] – رواه ابن حبان، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، برقم (1395)، (240/4).

[11] – بيان الوهم والإيهام (281/5).

[12] – تهذيب التهذيب (269/1).

قال صاحبا تحرير التقريب: ((ولم نقف على تضعيف الدارقطني))[1].

المطلب الثاني: حديث تطهير النعل من الأذى. (**121**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما"، وخرّج ابنُ خزيمة عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب"))[2].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورد من طريقين:

الطريق الأول: رواه أبو داود[3]، والبيهقي[4]، والحاكم[5]، من حديث الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور".

وهذا **إسناد ضعيف**؛ لجهالة من أنبأ الأوزاعي.

الطريق الثاني: رواه أبو داود[6]، وابن خزيمة[7]، والبيهقيّ[8]، والحاكم[9]، من حديث محمد بن كثير -يعني الصنعاني-، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب".

وعند ابن خزيمة: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف؛ قال ابن القطان: ((هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة؛ فإنه

---

[1] – تحرير التقريب، بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط (ص129).

[2] – فتح القدير (195/1).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم (385)، (ص 66).

[4] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، برقم (4246)، (603/2).

[5] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (591)، (272/1).

[6] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم (386)، (ص 66).

[7] – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، برقم (929)، (182/1).

[8] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، برقم (4247)، (603/2).

[9] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (590)، (272/1).

رواه من حديث **محمد بن كثير**[1]، عن الأوزاعي به، ومحمد بن كثير الصنعاني الأصل، المصيصي الدار، أبو يوسف: ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكرة، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: هو عندي ليس ثقة))[2].

قلتُ: قال عنه أبو حاتم: ((كان رجلا صالحا، سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار))، وقال أبو داود: ((لم يكن يفهم الحديث))، وقال البخاري: ((ليّن جدّا))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي، كثير الخطأ))، وقال الساجي: ((صدوق كثير الخطأ))، وقال أبو أحمد الحاكم: ((ليس بالقوي عندهم)).

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ((كان صدوقا))، وفي رواية عبيد بن محمد الكشوري عنه: ((ثقة))، وقال ابن سعد: ((كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره)).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ ويغرب))، وقال ابن عديّ: ((له أحاديث لا يتابعه عليها أحد))، وقال الذهبيّ: ((مختلف فيه، صدوق، اختلط بآخره))، وقال ابن حجر: ((صدوق، كثير الغلط))[3].

قلت: وقد خولف محمد بن كثير، فرواه جماعة من الثقات[4] عن الأوزاعيّ فقالوا: عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد به، قال ابن حجر: ((وهو معلول؛ اختلف على الأوزاعيّ، وسنده ضعيف))[5].

وقال النّوويّ: ((رواه أبو داود من طرقٍ كلّها ضعيفة))[6].

قال الحاكم عقب روايته: ((حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا

---

[1] – هو **محمد بن كثير بن أبي عطاء**، الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، يقال: هو من صنعاء دمشق، روى عن: الأوزاعي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وأبي إسحاق الفزاري، وغيرهم، وعنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن الصباح البزار، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون، توفي سنة 218هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (486/6)، تهذيب التهذيب (682/3).

[2] – بيان الوهم والإيهام (126/5).

[3] – ينظر: التاريخ الكبير (218/1)، الجرح والتعديل (69/8)، الثقات (70/9)، طبقات ابن سعد (495/9)، تهذيب الكمال (486/6)، تهذيب التهذيب (682/3)، تقريب التهذيب (ص 712)، ميزان الاعتدال (18/4)، الكاشف (212/2)، المغني (257/2).

[4] – خالفه: عمر بن عبد الواحد عند أبي داود، والوليد بن مَزْيد عند البيهقي والحاكم– وقد تقدم تخريجها–.

[5] – التلخيص الحبير (502/1).

[6] – المجموع شرح المهذب (144/1).

صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان))، ولم يتعقبه الذهبيّ بشيء، وفي ذلك نظر من وجهين[1]:

الأول: أن الصنعاني هذا ليس بحافظ، بل سيء الحفظ-كما سبق-، فلا تقبل زيادته في الإسناد.

والآخر: أن مسلما لم يخرج للصنعاني شيئا، كما أنه أخرج لابن عجلان متابعة.

وقال النّوويّ في الخلاصة[2]: ((رواه أبو داود بإسناد صحيح))، وهذا تناقض منه؛ فقد ضعفه في المجموع -كما تقدم-.

قلت: وللحديث شاهد صحيح يتقوى به-وقد ذكره ابن الهمام- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه أحمد[3]، أبو داود[4]، والبيهقي[5]، والحاكم[6]، من حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وله قصة، وفيه: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما".

قال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبيّ، وقال النّوويّ: ((إسناده صحيح))[7].

ورواه ابن خزيمة[8]، وابن حبان[9] في صحيحيهما.

قال ابن حجر: ((اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول))[10].

قلت: ونص كلامه في العلل لابنه: ((سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الناس..الحديث"؟ فقال أبي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة مرسل.

---

(1) - ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (240/2).

(2) - نقه عنه الزيلعي في نصب الراية (207/1-208)، ولم أجده في المطبوع من الخلاصة.

(3) - رواه أحمد، المسند، برقم (11096)، (67/10).

(4) - رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (650)، (ص 106).

(5) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، برقم (4249)، (4250)، (603/2).

(6) - رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، برقم (955)، (391/1).

(7) - المجموع شرح المهذب (142/1).

(8) - رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، برقم (1017)، (501/1).

(9) - رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، برقم (2185)، (560/5).

(10) - التلخيص الحبير (503/1).

قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهّن أيوبُ روايةَ هذا الحديثِ حديثِ حماد بن سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، و**المتصل أشبه**؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)) [1].

وقال الدارقطني في علله: ((يرويه أبو نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، حدث به: حماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج، وأبو عامر الخزاز، وعمران القطان، وروي عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلا، ومن قال فيه: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم، والصحيح: عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، **والقول قول من قال: عن أبي سعيد**))[2].

وفي الباب: عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة، وبكر بن عبد الله رضي الله عنهم[3].

المطلب الثالث: حديث غسل المني من الثوب. (**122**)

قال ابن الهمام رحمه الله معلقا على قول صاحب الهداية: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا"): ((**الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله – شكّ الحميديّ–، إذا كان رطبا"، ورواه الدارقطني: "وأغسله" من غير شك، وأما أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك، فالله أعلم**))[4].

رواه أبو عوانة[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] تعليقا، من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[8].

أما اللفظ الذي أورده صاحب الهداية، فقد قال عنه الزيلعي: ((غريب))[1]، وقال ابن الجوزي: ((وهذا

---

[1] – العلل (2/225-226)، رقم المسألة (330).

[2] – العلل (11/328).

[3] – ينظر: نصب الراية (1/208-209)، الدراية (1/91)، التلخيص الحبير (1/502-503).

[4] – فتح القدير (1/196-197).

[5] – رواه أبو عوانة، المسند، كتاب الطهارة، باب تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني والدم، برقم (527)، (1/174).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، برقم (442)، (1/603).

[7] – رواه البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب (2/585).

[8] – ينظر: إرواء الغليل (1/196).

حديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها))[2]، ووافقهم ابن الهمام فقال: ((وأما أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك، فالله أعلم)).

وقال ابن حجر: ((لم أجده بهذه السياقة))[3].

تنبيـه: تردُّدُ الحميدي بين المسح والغسل لا يضر لأمرين:

الأول: لأن الدارقطني رواه: "وأغسله" من غير شكّ-كما ذكر ابن الهمام-.

الثاني: أنّ كلاً من الغسل والمسح ثابت[4].

تنبيه آخر: سمّى ابنُ الهمام كتابَ أبي عوانةَ بـ: "الصّحيح"، واسمه الحقيقي: "المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم"، وفيه الصحيح والحسن والضعيف، قال الذهبي في ترجمة أبي عوانة: ((صاحب المسند الصحيح الذي خرّجَهُ على صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب))[5]، وقال ابنُ حجر: ((كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبّه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضا والموقوف))[6].

المطلب الرابع: حديث "إنما يغسل الثوب من خمس". **(123)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((أما حديث "إنما يغسل الثوب من خمس"، فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى عَلَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: "يا عمّار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمّار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء"، قال: لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حمّاد، وهو ضعيف، وله أحاديث في أسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات، ودفع بأنه وجد له متابع عند الطبراني، رواه في الكبير من حديث حَمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد سندا ومتنا، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، حدّثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، حدثنا

---

(1) - نصب الراية (209/1).

(2) - التحقيق في مسائل الخلاف (136/1).

(3) - الدراية (91/1).

(4) - ينظر: إرواء الغليل (196/1-197).

(5) - سير أعلام النبلاء (417/14).

(6) - النكت على مقدمة ابن الصلاح (279/1).

حماد بن سلمة به، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت، وقوله في عليٍّ هذا إنه غير محتج به دفع بأن مسلما روى له مقرونا بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذيّ: صدوق، وإبراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار))[1].

حديث عمار بن ياسر هذا، رواه الدارقطني[2]، من حديث أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، عن أبي زيد ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمار بن ياسر، فذكره.

ورواه ابن عديّ[3]، من حديث إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو زيد (ثابت بن حماد) به.

ورواه العقيليّ[4]، من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي زيد ثابت بن حماد به.

ورواه البيهقيّ معلقا[5].

قال الدارقطنيّ عقبه: ((لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدّا، وإبرهيم وثابت ضعيفان)).

وقال ابن عديّ: ((ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات)).

وقال البيهقي: ((هذا الحديث باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع))[6].

قلت: فقد أُعِلّ هذا الحديثُ بثلاثِ عللٍ:

العلة الأولى: تفرد حماد بن ثابت بروايته عن علي بن زيد، وحمّاد هذا ضعيف جدّا.

العلة الثانية: ضعف علي بن زيد.

العلة الثالثة: ضعف إبراهيم بن زكريا.

---

[1] – فتح القدير (197/1).

[2] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (451)، (311/1).

[3] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة ثابت بن حماد، (302/2).

[4] – رواه العقيلي، الضعفاء، في ترجمة ثابت بن حماد، (193/1).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، (22/1).

[6] – السنن الكبرى (22/1).

وقد أجاب ابن الهمام- وكذا الزيلعيّ[1]- عن العلّة الأولى والثانية:

أمّا **العلة الأولى**: فقد قال ابن الهمام: ((ودفع بأنه وجد له متابعٌ عند الطبرانيّ، رواه في الكبير من حديث حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد سندًا ومتنًا)).

قلت: أما **ثابت بن حماد**[2]، فهو ضعيفٌ جدًّا؛ فقد تركه الأزدي وغيره، وقال الدارقطني: ((ضعيف جدّا))، وقال ابن عديّ: ((له أحاديث في أسانيدها الثقات، وهي مناكير ومقلوبات))، وقال العقيلي: ((حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل))، وقال اللالكائي: ((أهل النقل اتفقوا على ترك حديث ثابت بن حماد)).

وقال البيهقيّ: ((متّهم بالوضع))، وتعقبه ابنُ التركمانيّ، فقد قال بعد ذكره كلام الدارقطني وابنِ عديّ: ((أما كونه متّهما بالوضع، فما رأيت أحدًا بعد الكشف التام ذَكَرَهُ غير البيهقيّ))[3].

أما المتابعة التي أشار إليها، فقد رواها الطبرانيّ[4]، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجليّ، حدثنا حماد بن سلمة به.

قال ابن حجر: ((وقع للطبرانيّ حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد، وهو خطأ))[5].

قلت: فهي ليست بمتابعة – إذاً–، بل هي الحديث نفسه الذي رواه الدارقطني، وسبب هذا الخطأ: إبراهيم بن زكريا، فهو ضعيف جدّا –كما سيأتي–، ومن شدة ضعفه قلب إسناده، فجعله حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد[6].

أما **العلة الثانية**: فقد أجاب عنها ابن الهمام بقوله: ((دفع بأن مسلما روى له مقرونا بغيره، وقال العجليّ: لا بأس به، وروى له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذيّ: صدوق)).

---

[1] – نصب الراية (211/1).

[2] – **ثابت بن حماد**، أبو زيد، بصري، يروي عن: ابن جدعان، ويونس، ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (363/1)، ولسان الميزان (385-384/2)

[3] – ينظر: الضعفاء للعقيلي (193/1)، الكامل (302/2)، الضعفاء لابن الجوزي (157/1)، ميزان الاعتدال (363/1)، ولسان الميزان (385-384/2)، المغني (185/1)، الجوهر النقي (22/1).

[4] – ينظر: نصب الراية (211/1).

[5] – الدراية (92/1).

[6] – فتح القدير (198/1)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.

قلت: علي بن زيد[1]- هو ابن جدعان- اختلف فيه، والأكثر على تضعيفه؛ فقد ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنّسائي، وجماعة، وقال ابن حبان: ((يهم ويخطئ، فكثر ذلك منه فاستحق الترك))، وقال ابن خزيمة: ((لا أحتج به لسوء حفظه))، وقال الدارقطني: ((لا يزال عندي فيه لين))، وقال العجلي: ((كان يتشيع، ولا بأس به))، وقال مرّة: ((يكتب حديثه، وليس بالقوي)).

وروى له مسلم مقرونا بغيره، وقال الترمذي: ((صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره))، وقال الذهبيّ: ((أحد الحفاظ، وليس بالثبت))، وقال أيضا: ((صالح الحديث))، وقال ابن حجر: ((ضعيف))[2].

أما **العلة الثالثة**: وهي ضعف **إبراهيم بن زكريا**[3]، فقد أجاب عنها ابن الهمام: ((وإبراهيم بن زكريا، ضعّفه غير واحد ووثقه البزّار)).

قلت: انفرد بتوثيقه البزار، وتجريح من جرّحه مفسَّرٌ؛ فقد ضعّفه الدارقطني-كما تقدم-، وقال أبو حاتم: ((حديثه منكر))، وقال ابنُ عديّ: ((حدّث بالبواطيل))[4]، والجرح المفسر مقدم على التعديل، والله أعلم.

وجملة القول: حديث عمار بن ياسر هذا **حديث منكر**؛ فقد انفرد بروايته عن علي بن زيد، ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا.

تنبيه: خلط ابنُ الهمام كلامَ ابنِ عديّ (**وله أحاديث في أسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات**) فجعله للدارقطني، فلعله سبق قلم، أو سقط من المطبوع.

المطلب الخامس: حديث المني بمنزله المخاط أو البزاق. (**124**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن المني يصيب

---

[1] - سبقت ترجمته (ص157)، حديث رقم (13).

[2] - ينظر: الجرح والتعديل (186/6)، التاريخ الكبير (275/6)، كتاب المجروحين (103/2)، الكامل (333/6-334)، الثقات للعجلي (ص 346)، تهذيب الكمال (248/5)، تهذيب التهذيب (162/3-163)، تقريب التهذيب (ص 552)، ميزان الاعتدال (127/3-129)، الكاشف (40/2)، المغني (15/2).

[3] - هو **إبراهيم بن زكريا**، أبو إسحاق العجلي، البصري، الضرير، المعلم، روى عن: همام بن يحي، وخالد بن عبد الله، وغيرهما، وعنه: محمد بن سنجر الجرجاني، ومحمد بن إسماعيل الصائغ و غيرهما. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (31/1)، ولسان الميزان (208/1).

[4]- ينظر: الجرح والتعديل (101/2)، الكامل (412/1)، ميزان الاعتدال (31/1)، ولسان الميزان (208/1)، المغني (48/1)، الضعفاء لابن الجوزي (33/1).

الثوب؟ فقال: "إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة"، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي، ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس، قال: هذا هو الصحيح، وقد روي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعا ولا يثبت اهـ، لكن قال ابن الجوزي في التحقيق: إسحاق الأزرق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة))[1].

حديث ابن عباس هذا، رواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3]، والطبراني[4]، كلهم من حديث إسحاق الأزرق، نا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعا.

قال الدارقطني عقبه: ((لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء)).

ثم رواه البيهقي[5]، من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا.

ثم قال: ((هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه)).

قال ابن الجوزي: ((إسحاق الأزرق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة))[6].

قلت: الصواب وقفه؛ فقد خالف عمرُو بن دينار وابنُ جريج –وكلاهما ثقتان– ابنَ أبي ليلى– وهو ثقة وفي حفظه شيء –كما قال الدارقطني–، وقال عنه أيضا: ((رديء الحفظ، كثير الوهم))[7]– فرووه موقوفا، ورواه هو مرفوعا.

ثم قد رواه وكيع، عن ابن ليلى موقوفا–كرواية ابن دينار وابن جريج–، كما ذكر البيهقي، ثم قال:

---

(1) – فتح القدير (1/197-198).

(2) – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، برقم (440)، (1/305).

(3) – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاختيار في غسل المني تنظفا، برقم (4176)، (2/586).

(4) – رواه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (11321)، (11/148).

(5) – برقم (4175)، (2/586).

(6) – التحقيق في مسائل الخلاف (1/105).

(7) – السنن (2/511).

((وهو الصحيح))[1]، فقد يكون الوهم من شريك القاضي؛ فإنه صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه لما ولي القضاء[2]، ووكيع أحفظ وأثبت من شريك.

تنبيه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على حفظه))[3]، وهذا وهم منه؛ فإنه ليس في إسناده العرزمي هذا[4]، والله أعلم.

المطلب السادس: حديث "ذكاة الأرض يبسها". **(125)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وحديث: "ذكاة الأرض يبسها"، ذكره بعض المشايخ أثرا عن عائشة، وبعضهم عن محمد بن الحنفية، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضا عن أبي قلابة، وروى عبد الرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها، ورفعه المصنف، وذكره في المبسوط: أيما أرض جفت فقد ذكت، حديثا مرفوعا، والله أعلم به، وفي سنن أبي داود: باب طهور الأرض إذا يبست، وساق بسنده عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك"))[5].

حديث: "ذكاة الأرض يبسها"، قال عنه الزيلعي: ((غريب))[6]، وقال ابن حجر: ((لم أره مرفوعا))[7]، وقال أيضا: ((احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع))[8]، وقال ابن الهمام: ((ورفعه المصنف[9]، وذكره في المبسوط[10]: أيما أرض جفت فقد ذكت، حديثا مرفوعا، والله أعلم به)).

قلت: إنما ورد موقوفا عن بعض التابعين؛ فقد قال الزيلعيّ بعد أن حكم عليه بالغرابة مرفوعا:

---

[1] – السنن الكبرى (586/2).

[2] – ينظر: تقريب التهذيب (ص 339).

[3] – (392/1).

[4] – ينظر: المعجم الكبير (148/11)، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

[5] – فتح القدير (199/1).

[6] – نصب الراية (211/1).

[7] – الدراية (92/1).

[8] – التلخيص الحبير (59/1).

[9] – أي: المارغيناني.

[10] – المبسوط للسرخي (205/1).

((وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "ذكاة الأرض يبسها"، وأخرجَ عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا: "إذا جفت الأرض فقد ذكت"، وروى عبد الرزاق في مصنفه[2]، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عن أبي قلابة قال: "جفوف الأرض طهورها")).

وذكر ابن الهمام أن بعض المشايخ ذكره أثرا عن عائشة رضي الله عنها[3].

ثم ذكر ابن الهمام حديثا يشهد لمعنى حديث: "ذكاة الأرض يبسها"، وهو ما رواه أبو داود[4]، والبيهقي[5]، من حديث يونس، عن ابن شهاب، ثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك".

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري[6].

ورواه البخاري[7] تعليقا فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثني أبي، عن يونس به.

وقد وصله البيهقيّ[8]، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي به.

المبحث الرابع: أحاديث فصل في الاستنجاء.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حديث "إنما أنا لكم مثل الوالد". (**126**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((روى البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل

---

[1] – لم أجده في المصنف بعد طول بحث، ولعله سقط من المطبوع من المصنف.

[2] – رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد والممر في المسجد، برقم (5143)، (158/3).

[3] – لم أقف على من خرجه من أصحاب المصنفات الحديثية.

[4] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، برقم (382)، (ص 66).

[5] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست، برقم (4243)، (4244)، (602/2).

[6] – ينظر: صحيح سنن أبي داود (234/2).

[7] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الرأس، برقم (174)، (ص 52).

[8] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست، برقم (4243)، (602/2).

القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ويستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرّمّة[1]، وأن يستنجي الرجل بيمينه"، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ: "وكان يأمر بثلاثة أحجار"، وإنما عزوناه إلى البيهقي؛ لأنه بلفظ الكتاب))[2].

رواه أحمدُ[3]، وأبو داود[4]، والنّسائيّ[5]، وابنُ ماجه[6]، والدّارميّ[7]، وابنُ حبّان[8]، والبيهقيّ[9]، كلّهم من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

إسناده حسن؛ فيه: **محمد بن عجلان**[10]، اختلف فيه -كما تقدم- وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار". **(127)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((وعن عائشة رضي الله عنها، عنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه"، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية: "فليستطب بثلاثة أحجار"، رواها الدارقطني، وقال: إسناده صحيح))[11].

حديث عائشة هذا، رواه أحمد[12]، وأبو داود[13]، والنسائي[14]، والدارميّ[15]، والبيهقي[16]،

---

(1) - **الرّمّة**: العظم البالي. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص 378).

(2) - فتح القدير (213/1).

(3) - رواه أحمد، المسند، برقم (7362)، (183/7).

(4) - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (8)، (ص 6-7).

(5) - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، برقم (40)، (ص 15).

(6) - رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، برقم (313)، (ص 73).

(7) - رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم (674)، (182/1).

(8) - رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (1440)، (288/4).

(9) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، برقم (497)، (498)، (166/1).

(10) - سبقت ترجمته وبيان حاله وأقوال الأئمة فيه (ص191)، حديث رقم (35).

(11) - فتح القدير (213/1).

(12) - رواه أحمد، المسند، برقم (24893)، (17489).

(13) - رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (40)، (ص 11).

(14) - رواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، برقم (44)، (ص 16).

(15) - رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (670)، (180/1).

(16) - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، برقم (500)، (166/1-167).

والدارقطني[1]، كلهم من حديث مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة مرفوعا.

قال الدارقطنيّ عقب تخريجه: ((إسناده صحيح))[2]، ونقلهُ عنهُ ابنُ الهمام وأقرّه.

قُلْتُ: وفي ذلك نظر؛ **فمسلم بن قُرْط**[3]، قال عنه الذهبي في الميزان: ((لا يعرف، روى عنه أبو حازم الأعرج))، وقال أيضا في الكاشف: ((نَكِرةٌ))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ))[4]، قال ابنُ حجر: ((وهو مُقِلّ جدّا، وإذا كان مع قلة حديث يخطئ، فهو ضعيف))، ثم قال في التقريب: ((مقبول))، وتعقبه صاحبا التحرير: ((بل مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه أبو حازم سلمة بن دينار))[5].

لكن للحديث شاهد يتقوى به عن أبي أيوب الأنصاري، رواه الطبراني[6]، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا، ولفظه: "إذا تغوّط أحدُكُم فليتمسّحْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنّ ذلك كافيه".

قال الهيثميّ: ((رجاله موثوقون، إلا أنّ أبا شعيب[7] صاحبَ أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا تجريحا))[8].

المطلب الثالث: حديث "من استجمر فليوتر". (**128**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، ومن فعل فقد

---

[1] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم (143)، (1/149-150).

[2] – هكذا في بعض النسخ، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (1/214-215)، وفي بعض النسخ: إسناده حسن، وهكذا نقله ابن حجر، فقال في التهذيب (4/71): ((وحسن الدارقطني حديثه المذكور)).

[3] – هو **مسلم بن قرط**، حجازي، روى عن: عروة بن الزبير، وعنه: أبو حازم سلمة بن دينار. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (7/102)، تهذيب التهذيب (4/71).

[4] – عبارة (يخطئ)، لم أجدها في المطبوع من الثقات، ونقلها عنه المزي وابن حجر في التهذيبين.

[5] – ينظر: التاريخ الكبير (7/271)، الثقات (7/447)، تهذيب الكمال (7/102)، تهذيب الكمال (4/71)، تقريب التهذيب (ص 748)، تحرير التقريب (ص 748)، ميزان الاعتدال (4/106)، الكاشف (2/259).

[6] – رواه الطبراني، المعجم الكبير (4055)، (4/174).

[7] – لم أقف على ترجمته.

[8] – مجمع الزوائد (1/289).

أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"، حديث حسن، رواه أبو داود وابن جبان في صحيحه))[1].

رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والدارميّ[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي[7]، من حديث حصين الحميري، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.

والحديث حسّنه ابن الهمام، وفي ذلك نظر؛ ففي سنده: **حصين الحميري**[8]، وهو مجهول، قال أبو زرعة: ((شيخ))[9]، وقال الذهبيّ: ((لا يعرف))، وقال الخزرجيّ: ((مجهول))، وكذا قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات[10] كعادته في توثيق المجاهيل.

واختلف في أبي سعيد، **فقيل**: هو **أبو سعيد الخير**[11]، فإن كان كذلك فهو صحابيّ كما قال أبو داود عقب روايته: ((هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم))، ونصّ على كونه صحابيّا: البخاريّ، وأبو حاتم، وابنُ حبان، والبغويّ، وابنُ قانع، وجماعةٌ[12]، وقال ابن حجر: ((صحابيّ له حديث

---

[1] – فتح القدير (213/1).

[2] – رواه أحمد، المسند، برقم (8824)، (9/19-20).

[3] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، برقم (35)، (ص10).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، برقم (337)، (ص77).

[5] – رواه الدارمي، السنن، باب التستر عند الحاجة، برقم (622)، (177/1).

[6] – رواه ابن حبان، الصحيح-مع الإحسان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (1410)، (257/4).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، برقم (506)، (168/1).

[8] – هو **حصين الحميري**، ويقال: الحبراني، وحبران بطن من حمير، ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن، روى عن: أبي سعيد الحبراني، ويقال: الحمصي، وعنه: ثور بن يزيد الحمصي. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (218/2)، تهذيب التهذيب (447/1).

[9] – ليس هذا تعديلا للراوي ولا جرحا، وليس تمييز لضبطه؛ ولذا لا تقال إلا في راو قليل الحديث، ليس بالمشهور به، قال الذهبي في الميزان (385/2): ((ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق)). ينظر أيضا: معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل سيد عبد المجدي الغوري (ص 397).

[10] – ينظر: التاريخ الكبير (60/3)، الجرح والتعديل (3/199-200)، الثقات (211/6)، تهذيب الكمال (218/2)، تهذيب التهذيب (447/1)، تقريب التهذيب (ص 193)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص 86)، ميزان الاعتدال (555/1).

[11] – هو **أبو سعيد الخير**، ويقال: أبو سعد الخير، قال ابن السكن: ((له صحبة))، وقال أبو أحمد الحاكم: ((لا أعرف اسمه ولا نسبه)). ينظر ترجمته: الإصابة (ص 1483).

[12] – ينظر: التاريخ الكبير (35/9)، معجم الصحابة لابن قانع (100/1)، تهذيب التهذيب (528/4).

واحد))[1].

وقيل: هو **أبو سعيد الحبراني**[2]، وهو مجهول، فقد قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه، فقلت: ألقي أبا هريرة؟ فقال: على هذا يوضع)).

وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وقيل: أبو سعيد الخير هو نفسه أبو سعيد الحبراني، قال ابن حجر: ((الصواب التفريق بينهما؛ فقد نصّ على كون أبي سعيد الخير صحابيا: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبغوي، وابن قانع، وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعيّ قطعًا.

ثم بيّن ابن حجر أن الصواب أن الذي في السند هو أبو سعيد الحبراني، ووهم بعض الرواة فقال: أبو سعيد الخير، فقال: ((وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعيد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم))[4].

وقال أيضا في ترجمة أبي سعيد الخير: ((وقد وهم من خلطه بالذي قبله (أي: أبو سعيد الحبراني)، ووهم أيضا من صحف الذي قبله به))[5].

قلت: وعلى هذا ففي الحديث علتان: جهالة حصين، وأبي سعيد الحبراني، وعلى القول الأول: بأن أبا سعيد صحابي تبقى العلة الأولى وهي جهالة حصين، **فالحديث ضعيف** على كل الأحوال، والله أعلم.

قال البيهقي: ((وهذا إن صحّ فإنما أراد- والله أعلم - وِترًا يكون بعد الثلاث))[6]، وتعقبه الزيلعيّ بقوله: ((أما قوله: إن صحّ، فقد ذكرنا أن ابن حبان ذكره في صحيحه))[7]، وقال الألبانيّ متعقبا الزيلعي: ((وابن حبان إنما رواه من طريق المجهول الذي تفرّد هو بتوثيقه كما سبق))[8].

---

[1] - تقريب التهذيب (ص 910).

[2] - هو **أبو سعيد الحبراني**، الحميري، الحمصي، روى عن: أبي هريرة، وعنه: حصين الحميري. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (320/8)، تهذيب التهذيب (528/4).

[3] - الجرح والتعديل (378/9)، الثقات (568/5)، تهذيب الكمال (320/8)، تهذيب التهذيب (528/4)، تقريب التهذيب (ص 910).

[4] - تهذيب التهذيب (528/4).

[5] - تقريب التهذيب (ص 910).

[6] - السنن الكبرى (68/1).

[7] - نصب الراية (218/1).

[8] - ضعيف سنن أبي داود (25/9).

وقال النوويّ: ((وهو حديث حسن))[1]، وتعقّبه الألبانيّ بقوله: ((فكأنّه لما رأى سكوت أبي داود عليه، اغترّ به وحسّنه، مع أنه نفسه قال في حديث آخر لأبي داود-فيه مثل هذه العلة-: (وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر)، فلو قال مثل هذا في هذا لوُفِق، والمعصوم من عصمه الله وحده))[2].

قلت: وأصل الحديث في الصحيحين؛ فقد رواه البخاري[3] واللفظ له، ومسلم[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استجمر فليوتر".

المطلب الرابع: حديث النهي عن الاستنجاء بروث أو عظم. **(129)**

قال ابن الهمام رحمه الله: ((**روى الدارقطني عن أبي هريرة: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران"، وقال: إسناده صحيح**))[5].

الحديث رواه الدارقطني[6]، من حديث سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، فذكره.

ثم قال: ((إسناد صحيح))، وأقرّه ابنُ الهمامِ، **قُلْتُ**: وفي ذلك نظر؛ فقد رواه ابنُ عديّ[7] في الكامل وأعلّه بسلمة بن رجاء، قال: ((ولا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة: ابن كاسب.

ثم قال عن سلمة: وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها)).

و**سلمةُ بنُ رجاء**[8] هذا، قال عنه ابن معين: ((ليس بشيء))، وضعّفه النسائي، وقال الدارقطني: ((ينفرد عن الثقات بأحاديث))، وقال أبو زرعة: ((صدوق))، وقال أبو حاتم: ((ما بحديثه بأس))، وذكره

---

[1] – المجموع شرح المهذب (121/2).

[2] – ضعيف سنن أبي داود (25/9).

[3] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم (161)، (ص 49-50).

[4] – رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (237)، (ص 119).

[5] – فتح القدير (214/1).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم (148)، (154/1).

[7] – رواه ابن عدي، الكامل، في ترجمة سلمة بن رجاء، (356/4).

[8] – هو **سلمة بن رجاء التميمي**، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن: إبراهيم بن أبي عبْلة، وأبي سعيد البقال، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم، وعنه: إسماعيل بن خليل، وأبو بشر بكر بن خلف، وابنه رجاء بن سلمة، وغيرهم، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (246/3)، تهذيب التهذيب (72/2).

ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((صدوق يغرب))[1].

فحديث من هذا حاله يدور بين الضعيف المنجبر والحسن، ولا يرتقي إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

قلت: وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري[2]: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أبغني أحجارًا أستنفض ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظام والروث؟ قال: هما من طعام الجن".

وفي الباب: عن سلمان الفارسي، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم[3].

المطلب الخامس: حديث الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار. **(130)**

قال ابنُ الهمام رحمه الله معلقا على حديث أورده صاحب الهداية عن ابن عباس: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(التوبة/108)، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء": ((هو حديث رواه البزار وقال: لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحدا روى عنه إلا ابنه اهـ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم))[4].

الحديث رواه البزّار[5]، من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره.

حديث منكر؛ فيه: **محمد بن عبد العزيز**[6]، وهو ضعيف وقد تفرد بروايته، قال البزار عقبه: ((لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم عنه إلا ابنه)).

قال عنه أبو حاتم: ((هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (83/4)، الجرح والتعديل (160/4)، الثقات (286/8)، الكامل (355/4)، تهذيب الكمال (246/3)، تهذيب التهذيب (72/2)، تقريب التهذيب (ص 306)، ميزان الاعتدال (189/2)، الكاشف (452/1-453).

[2] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، برقم (3860)، (ص 778-779).

[3] – ينظر: نصب الراية (219/1-220).

[4] – فتح القدير (214/1).

[5] – رواه البزار، المسند-كشف الأستار، باب الجمع بين الماء والحجر، برقم (247)، (130/1-131).

[6] – هو **محمد بن عبد العزيز بن عمر** بن عبد الرحمن بن عوف، القاضي، روى عن: أبيه، والزهري، وغيرهما، وعنه: ابنه إبراهيم، وعبد الصمد بن حسان. ينظر ترجمته: ميزان الاعتدال (628/3)، لسان الميزان (305/7).

العزيز، وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم))، وقال البخاريّ والنسائي: ((منكر الحديث))، وقال النسائي أيضا: ((متروك الحديث))، وقال الدارقطني: ((ضعيف))، وقال ابن عديّ: ((قليل الحديث))[1].

قال الهيثميّ: ((رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاريّ، والنسائيّ، وهو الذي أشار بجَلْدِ مالكٍ))[2].

المطلب السادس: حديث أفضلية الماء على غيره. (**131**)

قال ابن الهمام رحمه الله: ((والذي يطابق المدلول (أي: الماء أفضل من غيره) حديث ابن ماجه، عن طلحة بن نافع، قال: أخبرني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ، قال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم فعليكموه"، وسنده حسن، وإن كان عتبة بن حكيم فيه مقال؛ ضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرج الحاكم الحديث وصححه))[3].

الحديث رواه ابن ماجه[4]، والحاكم[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، من حديث عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، فذكره.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وابن الهمام.

قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد أُعِلّ الحديث بثلاث علل:

---

[1] – التاريخ الكبير (167/1)، الجرح والتعديل (7/8)، الضعفاء للنسائي (ص 232)، الكامل (478/7)، الضعفاء لابن الجوزي (77/3)، ميزان الاعتدال (628/3)، لسان الميزان (305/7)، المغني (233/2).

[2] – مجمع الزوائد (291/1).

[3] – فتح القدير (214/1-215).

[4] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (355)، (ص80).

[5] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، برقم (3287)، (365/2).

[6] – رواه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم (170)، (168/1).

[7] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، برقم (513)، (171/1).

العلة الأولى: **عتبة بن أبي حكيم**[1]، مختلف فيه؛ وثقه ابن معين، وقال في رواية: ((ضعيف الحديث))، وروى عنه أبو داود أنه قال: ((والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث))، وقال ابن أبي حاتم: ((كان أحمد يوهنه قليلا))، وقال الدارقطنيّ عقب روايته: ((ليس بقويّ))، وضعّفه النّسائيّ، وقال الجوزجانيّ: ((غير محمود في الحديث)).

وقال أبو حاتم: ((صالح))، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال دحيم: ((لا أعلمه إلا مستقيم الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عديّ: ((أرجو أنه لا بأس به)).

قال الذهبيّ ملخصا أقوال الأئمة: ((هو متوسط حسن الحديث))، وقال ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرا)) [2].

العلة الثانية: **طلحة بن نافع**[3]، مختلف فيه أيضا؛ فقد قال ابن معين: ((لا شيء))، وقال علي بن المديني: ((يكتب حديثه، وليس بالقوي))، وقال أحمد والنسائي: ((ليس به بأس))، وقال ابن عديّ: ((لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة))، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري مقرونا بغيره، واحتج به مسلم، قال ابن حجر: ((صدوق)) [4].

العلة الثالثة: الانقطاع، فقد قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول، وذكر حديثا رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب، وجابر، وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب، فأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر من صحيفة سليمان اليشكري، وقال وكيع عن شعبة: حديثه عن جابر صحيفة)) [5].

---

[1] – سبقت ترجمته (ص315)، حديث رقم (62).

[2] – ينظر: التاريخ الكبير (528/6)، الجرح والتعديل (370/6-371)، الثقات (271/7)، الضعفاء للنسائي (ص 214)، السنن للدارقطني (168/1)، الكامل (66/7)، تهذيب الكمال (93/5)، تهذيب التهذيب (50/3)، تقريب التهذيب (ص 520)، ميزان الاعتدال (28/3)، المغني (598/1)، الكاشف (696/1).

[3] – هو **طلحة بن نافع**، القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي الإسكاف، روى عن: جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والمثنى بن سعيد، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (513/3)، تهذيب التهذيب (243/2-244).

[4] – التاريخ الكبير (346/4)، الجرح والتعديل (475/4)، الثقات (393/4)، الكامل (180/5)، تهذيب الكمال (513/3)، تهذيب التهذيب (243/2-244)، تقريب التهذيب (ص 336)، ميزان الاعتدال (343/2)، الكاشف (514/1-515).

[5] – المراسيل لابن أبي حاتم (ص 100)، مسألة رقم (359).

وقال سفيان بن عيينة: ((حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة)) [1].

وقال علي بن المديني: ((أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث))، قال ابن حجر: ((لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة[2] قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث: "اهتز العرش"[3] كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة[4] قرنه بسالم بن أبي الجعد)) [5].

والحديث قال عنه البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب))[6]، وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف))[7].

قلت: فتحسين ابن الهمام للحديث غير حسن، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود[8]، والترمذي[9]، وابن ماجه[10]، والبيهقي[11]، من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

قال الترمذي عقبه: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه)).

وهذا إسناد ضعيف؛ **يونس بن الحارث**[12]، ضعّفه أحمد، وقال مرّة: ((أحاديثه مضطربة))، قال ابن

---

[1] – ميزان الاعتدال (342/2).

[2] – أما الأول، فقد رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، برقم (5605)، (ص 1167)، أما الثاني فقد تتبعت أحاديث كتاب الأشربة حديثا حديثا فلم أجده.

[3] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب الفضائل، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، برقم (3802)، (ص 768- 769).

[4] – رواه البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا، برقم (4899)، (ص 1023).

[5] – تهذيب التهذيب (244/2).

[6] – مصباح الزجاجة (302/1).

[7] – التلخيص الحبير (200/1).

[8] – رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، برقم (44)، (ص 12).

[9] – رواه الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، برقم (3100)، (ص 695).

[10] – رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (357)، (ص 80-81).

[11] – رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (511)، (170/1).

[12] – هو **يونس بن الحارث**، الثقفي، الطائفي، نزيل الكوفة، روى عن : إبراهيم بن أبي ميمونة، وعمرو بن الشريد، وأبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، وغيرهم، وعنه: الثوري، ووكيع، وقتيبة، وغيرهم. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (208/8)، تهذيب التهذيب (467/4-468).

معين: ((لا شيء))، وفي رواية: ((ليس به بأس، يكتب حديث))، وفي رواية أخرى: ((كنا نضعفه ضعفا شديدا))، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي))، وضعفه النسائي، وقال الساجي: ((ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب)).

وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وقال ابنُ عديّ: ((ليس به بأس، وليس له في الحديث إلا اليسير))، وقال ابنُ حجر، وابنُ القطّان: ((ضعيف))[1].

و**إبراهيم بن أبي ميمونة**[2]، قال عنه ابن القطان: ((مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث))، وقال الذهبي: ((ما روى عنه سوى يونس بن الحارث))، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ((مجهول الحال))[3].

وقال ابن حجر أيضا عن هذا الحديث: ((سنده ضعيف))[4].

2- حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، رواه أحمد[5]، والحاكم[6]، وابن خزيمة[7]، والطبراني[8]، من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: "إني أسمع الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور، فما هذا الطهور؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا، إلا أن جيراننا من اليهود رأيناهم يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".

قال الحاكم: ((إسناده صحيح))، ووافقه الذهبي، وقال مغلطاي: ((إسناده صحيح))[9].

قلت: وفي ذلك نظر؛ **فأبو أويس**[1]، واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس، **مختلف فيه**؛ قال فيه ابن

---

[1] – ينظر: التاريخ الكبير (409/8)، الجرح والتعديل (237/9)، الثقات (288/9)، الكامل (520/8)، الضعفاء لابن الجوزي (223/2)، تهذيب الكمال (208/8)، تهذيب التهذيب (467/4-468)، تقريب التهذيب (ص 873)، ميزان الاعتدال (479/4)، الكاشف (403/2)، بيان الوهم والإيهام (101/4).

[2] – هو **إبراهيم بن أبي ميمونة**، حجازي، روى عن: صالح السمان، وعنه: يونس بن الحارث. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (143/1)، تهذيب التهذيب (91/1).

[3] – ينظر: الثقات (19/6)، تهذيب الكمال (143/1)، تهذيب التهذيب (91/1)، تقريب التهذيب (ص 69)، ميزان الاعتدال (69/1)، بيان الوهم والإيهام (101/4).

[4] – التلخيص الحبير (199/1).

[5] – رواه أحمد، المسند، برقم (15424)، (199/12).

[6] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (555)، (258/1).

[7] – رواه ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء، برقم (83)، (85/1).

[8] – رواه الطبراني،المعجم الكبير، برقم (348)، (140/17).

[9] – شرح سنن ابن ماجه (248/1).

معين: ((ليس بالقوي))، وقال مرة: ((ضعيف))، وقال في رواية: ((صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز))، وقال في رواية: ((صدوق، وليس بحجة))، وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال عمرو بن علي: ((فيه ضعف)).

وقال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة: ((صالح))، زاد أبو زرعة: ((صدوق، كأنه لين))، قال ابن عدي: ((يكتب حديثه))، وقال ابن حجر: ((صدوق يهم))[2].

وشرحبيل بن سعد[3]، قال مالك: ((ليس بثقة))، وضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال الدارقطني: ((ضعيف يعتبر به))، وقال ابن عيينة: ((لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه))، وقال ابنُ عديّ: ((له أحاديث وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه مناكير، وهو إلى الضعف أقرب))، وقال ابن سعد: ((كان شيخا قديما، روى عن زيد بن ثابت، وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وله أحاديث وليس يحتج به)).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ((صدوق اختلط بآخرة))[4].

وللحديث علّة أخرَى: قال ابن حجر: ((وفي سماعه من عويم بن سعدة نظر؛ لأن عويما مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه))[5].

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الحاكم[6]، ومن طريقه: البيهقي[1]، من حديث محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: لما

---

[1] – هو **عبد الله بن عبد الله بن أويس** بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، أبو أويس المدني، ابن عمّ مالك وصهره على أخته، روى عن: الزهري، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وربيعة، وغيرهم، وعنه: ابناه: أبو بكر وإسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وغيرهم، توفي سنة 167هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (179/4)، تهذيب التهذيب (366/2-367).

[2] – ينظر: الكامل (300/5)، تهذيب الكمال (179/4)، تهذيب التهذيب (366/2-367)، تقريب التهذيب (ص 404)، ميزان الاعتدال (450/2).

[3] – هو **شرحبيل بن سعد**، أبو سعد الخطمي، المدني، مولى الأنصار، روى عن: زيد بن ثابت، وأبي رافع، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: يحي بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وأبو الزناد، وغيرهم، توفي سنة 123هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (373/3)، تهذيب التهذيب (157/2-158).

[4] – **ينظر**: التاريخ الكبير (251/4)، الجرح والتعديل (338/4)، الثقات (365/4)، طبقات ابن سعد (304/7)، الضعفاء للنسائي (ص 193)، الكامل (64/5)، تهذيب الكمال (373/3)، تهذيب التهذيب (157/2-158)، تقريب التهذيب (ص 336)، ميزان الاعتدال (266/2)، الكاشف (482/1).

[5] – تهذيب التهذيب (158/2).

[6] – رواه الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (672)، (229/1).

نزلت هذه الآية، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ قالوا: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره-أو قال: مقعدته- ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ففي هذا".

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، وفي ذلك نظر؛ فمسلم روى لابن إسحاق مقرونا بغيره، وهو مدلس وقد عنعنه.

وللحديث شواهد أخرى: عن محمد بن عبد الله بن سلام، وأبي أمامة، ومرسل الحسن[2].

[1] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (512)، (170/1).

[2] - **ينظر**: التلخيص الحبير (199/1-200)، صحيح سنن أبي داود (74/1-77)، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني (48/1-50).

الخـــــــاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد دراسة الأحكام النقدية الحديثية عند ابن الهمام رحمه الله تعالى من خلال كتابه فتح القدير، دراسة تحليلية نقدية، مستعينا في ذلك بأقوال الأئمة النقاد، خلصت إلى جملة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- يُعَدّ الإمام ابن الهمام رحمه الله من العلماء المجتهدين، أكّد ذلك كثيرٌ من فقهاء مذهبه، كما أنه لم يكن متعصبًا لمذهبه؛ بل كانت له اختيارات فقهية وترجيحات عديدة خالف فيها مذهبه.

2- كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله من أحسن شروح كتاب الهداية للمارغيناني، وأعظمها نفعًا، وأوسعها علمًا، وهو من أهم كتب الفقه الحنفي وأفضل مراجعه، كما يمكن اعتبار كتابه هذا من كتب الفقه المقارن إذ لم يقتصر على بيان مذهب أبي حنيفة وآراء علماء المذهب، بل يعرض للمذاهب الأخرى، ويبين آراء علماء غير المذهب الحنفي، مع إيراد أدلتهم ومناقشتها.

3- كما أن الكامل ابن الهمام رحمه الله كان شديد الحريص على ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف على المسائل الفقهية التي يوردها.

4- لعلماء الحنفية جهود كبيرة في خدمة الحديث النبوي وعلومه، كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى، فقد كان لهم اعتناء كبير بجُلّ علوم الحديث، كجمع السنة وشرحها، وبيان المصطلح، وعلم الرجال والجرح والتعديل وغيرها.

5- ظهر علم النقد الحديثي منذ عهد النبوة، فقد كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلم يبدي رأيه في بعض من عايشه من الناس، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم توثيقا وتثبتا، ثم خطا علم النقد خطوة أوسع نحو الاستيثاق والتحقيق في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ثم ظهر النقدُ في عصر التابعين أكثر وضوحا تبعًا لازدياد الحاجة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفشوّ الكذب في الحديث، الأمر الذي دفع النقاد إلى المزيد من البحث عن الأسانيد، أما في عصر أتباع التابعين فقد دخل علم النقد طورا جديدا، ولم يَعُد حِكْرًا على النقّاد في مكة المكرمة والمدينة، بل انتشر هذا المنهج في سائر البلدان الإسلامية، وما إن أطلّ القرنُ الثالثُ الهجريّ حتى ظهر فنُ النّقد بصورته المميزة، ودونت فيه المصنفات، ولم يزل المسلمون يتناقلون هذا العلم جيلاً بعد جيلٍ إلى يومنا هذا، وفي كل جيلٍ نقّاده.

6- ليس نقد الروايات والرواة بالأمر الهيّن، وليس هو متاح لكل واحد؛ فقد وضع العلماء للنقد شروطا يجب توافرها في من يريد أن يتصدى لذلك، فلا سبيل إلى أن يصير ناقدًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين والإنصاف والتردد إلى العلماء والتحري والإتقان.

7- علم النقد الحديثي يعتمد على قواعد علمية متينة، ومنهج علمي دقيق، وهذا خلافا لما يزعمه المستشرقون ومن تأثر بهم وحذا حذوهم من المستغربين، ومن أهم ضوابط النقد التي يرتكز عليها: عدالة الرّاوي، وضبطه، واتصال الإسناد وانقطاعه.

8- كان ابنُ الهمام ينتقد الأحاديث التي يوردها، ويحكم عليها صحة وضعفا، ويتكلم في الرواة تجريحا وتعديلا، ويورد الشواهد والمتابعات، ويستعين في نقده على أقوال الأئمة النقاد كابن معين، وأحمد، وغيرهما، ولم يكن مجرد ناقل، بل يناقش ويتعقب ويعترض عليها، ولذا يمكن اعتبار **ابن الهمام رحمه الله محدثا**، وقد وصفه بذلك بعضُ من تَرجَم له.

9- إلا أني وجدتُ ابنَ الهمام قد خالف منهجَ المحدثين في بعض المسائل كالاحتجاج بالمرسل، وقبول زيادة الثقة مطلقا، وليس ذلك من منهج الحديثين، بل المرسل عندهم ضعيف، وزيادة الثقة ليس لهم حكما عاما فيها، بل تقبل أحيانا وترد أحيانا، وذلك راجع إلى القرائن والأحوال.

10- أغلب الأحكام النقدية لابن الهمام رحمه الله تعالى كانت منصبة على الإسناد، وقد وقفت له على ثلاثة أحاديث أعلّ متنها، وقد أشرت إلى ذلك.

11- أغلب الأحاديث التي سكت عنها ابن الهمام رحمه الله هي من الأحاديث الضعيفة المنجبرة بالشواهد والمتابعات.

12- رغم أنّ ابنَ الهمام رحمه الله تعالى كان مجتهدًا، ولم يكن متعصبًا لمذهبه الحنفيّ، إلا أني وجدته قد صحّح بعضَ الأحاديث التي أجمع أهلُ الحديث على تضعيفها؛ تأثرًا بمذهبه، وميلاً إليه كحديث القهقهة، وحديث الوضوء بالنبيذ.

13- فمن خلال دراسة 131 حديثا دراسة نقدية تبين لي بوضوح ما قاله أئمة النقد: "أن لكل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".

وختاما، هذه بعض التوصيات التي أوصي بها إخواني من طلبة العلم والباحثين:

- إكمال دراسة الأحكام النقدية لابنِ الهمام في كتابه "فتح القدير" كلّه، فإن في ذلك خدمة لكتابه هذا، وللفقه عموما.

- إبراز الصناعة الحديثية عند ابن الهمام رحمه الله تعالى.

- وقد لاحظت من خلال دراسة كتاب الطهارة اعتناء ابن الهمام رحمه الله بالأحاديث المتعارضة، ويحاول فك هذا الاعتراض والجمع بينها، أو الترجيح، ولذا أقترح على الباحثين مشروعا بعنوان: "منهج ابن الهمام في اختلاف الحديث من خلال كتابه فتح القدير".

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس الفنية

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الآثار الموقوفة
- ✓ فهرس الأعلام والرواة المترجم لها
- ✓ فهرس الألفاظ المعرف بها
- ✓ فهرس المصطلحات الحديثية
- ✓ فهرس الأماكن والمذاهب والفرق
- ✓ فهرس الموضوعات
- ✓ فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية.

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة/222)..... 449
- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (البقرة/260)..... 70
-﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (النساء/24)..... 31
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء/43)..... 408
- ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء/43)..... 446
- ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/6)..... 128
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام /145) 373
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة/108)..495- 496 498
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾(التوبة/111). 392
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/43)..... 68
- ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النور/13)..... 86
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق/1)..... 74

فهرس الأحاديث النبوية.

(أ)

- أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا، ثم مضمض/ ابن أبي أوفى..... 182
- أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك/ أنس بن مالك..... 70
- أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه/المقدام بن معد..... 172
- أجل، ولكني لست كأحد منكم/ عبد الله بن عمرو..... 71
- ادع هذه الشاة/ جابر..... 270
- إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع/ أبو سعيد الخدري..... 73
- إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث/ جابر..... 353
- إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإنّ ذلك كافيه/ أبو أيوب الأنصاري.. 491
- إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فإنه يطهر جسده كله/ ابن مسعود.... 154
- إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك/ ابن عباس..... 214
- إذا توضأت فخلل الأصابع/ لقيط بن صبرة..... 214
- إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم/ أبو هريرة..... 239
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل/ ابن عمر..... 318
- إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا/ أبو سعيد..... 481
- إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل/ أبو هريرة..... 314
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار/ عائشة..... 490
- إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي/ جابر..... 149
- إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم/ ابن عباس..... 254
- إذا قُمتَ إلى الصّلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى/ رفاعة بن رافع..... 157
- إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة/ أبو هريرة..... 275
- إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث/ أبو هريرة..... 354
- إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء/ ابن عمر..... 357
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث/ ابن عمر..... 356
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا/ مرسل يحي بن يعمر..... 356

- إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء/ ابن عمر..... 356
- إذا مسّكم شيء فاغسلوه، فإني أظن أن منه عذاب القبر/ عبادة بن الصامت..... 387
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور / أبو هريرة..... 479
- الأذنان من الرأس/ أبو أمامة الباهلي..... 196
- استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت ترابا كان أو رمادا/ عائشة..... 371
- استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه/ أبو هريرة..... 385
- الأصابع تجري مجرى السّواك/ عمرو بن عوف المزني..... 169
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح/ أنس بن مالك..... 449
- اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه/ ابن عباس..... 324
- اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلي فيه/ أسماء..... 478
- أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر/ أبو سعيد الخدري..... 439
- أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث/ أبو أمامة..... 434
- ألا تمس القرآن إلا على طهر/ مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم..... 461
- ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء/ جابر بن عبد الله..... 31
- التقى آدم وموسى/أبو هريرة..... 144
- أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها/ أبو سعيد..... 442
- أما بعد، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصنع المساجد/ سمرة..... 379
- أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول شعره/ ثوبان..... 310
- أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه..... 69-70
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور/ عائشة..... 382
- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضعون جنوبهم/ أنس..... 260
- أن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه/ أبو العالية... 268
- أن رسول الله اغتسل للعيدين/ رافع بن خديج..... 320
- أن رسول الله اغتسل من قصعة فيها أثر العجين/ أم هانئ..... 346
- أن رسول الله توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا/ أبو أمامة الباهلي 178
- أن رسول الله توضأ فحسر العمامة/ مرسل عطاء..... 132

- أن رسول الله توضأ فمضمض ثلاثا / كعب بن عمرو..... 188
- أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين/ المغيرة..... 426
- أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين/ أبو موسى..... 430
- أن رسول الله كان يصلي، فمرّ رجلٌ/ رجل من الأنصار..... 282
- أن رسول الله كان يغتسل يوم النحر/ الفاكه بن سعد..... 322
- أنّ رسول الله كان يمسح على الجبائر/ ابن عمر 432
- أن رسول الله كان لا ينام إلا والسواك/ ابن عمر..... 160
- إنّ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه/ ابن عباس..... 385
- إنّ كل فحل يمذي/ علي بن أبي طالب..... 325
- أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب/ عبد الله بن عكيم..... 365
- أن لا يمس القرآن إلا طاهر/ مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد..... 461
- إن للصلاة أولا وآخرا/ أبو هريرة..... 463
- إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا/ عبد الله بن عمرو..... 74
- إن الله يحب التيامن في كل شيء..... 238
- إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة/ أبو هريرة. 489
- إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها/ ابن عباس..... 372
- إنما ذلك عرق وليست بالحيضة/ عائشة..... 466
- إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد عليّ/ ابن عمر..... 148
- إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل/ أبو أمامة..... 243
- إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق/ ابن عباس..... 487
- إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق/ عمار بن ياسر..... 304
- إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض/ أم سلمة..... 445
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما/ حذيفة..... 138
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ/ أنس..... 247
- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين/المغيرة..... 135
- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثا، واستنشق /أبو هريرة..... 175

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ/ أبو الدرداء..... 255
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ/عائشة..... 159
- إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات/ أبو قتادة..... 397
- أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة/ أبو هريرة..... 302
- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ/ عبد الله بن زيد..... 201
- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل/ زيد بن ثابت..... 322
- أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته/ عثمان بن عفان..... 204
- أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ/ عائشة 283
- أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين/ ابن عباس..... 192
- أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين/ عثمان بن عفان 129
- إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي لم أكن على طهارة/ ابن عمر 147
- إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء..... 309
- إنهما لا يطهران/ أبو هريرة..... 494
- إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا/ ابن عباس..... 262
- إنّي أسمع الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور/ عويم بن سعادة..... 499
- اهتز العرش/ جابر بن عبد الله 498
- ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة/ عائشة..... 69
- أيما أرض جفت فقد ذكت..... 488

(ب)

- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إذ دخل رجل/ أبو موسى الأشعري. 274
- بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاء رجل/ الحسن البصري..... 269
- بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل رجل/ أسامة..... 279

(ت)

- تحت كل شعرة جنابة/ أبو هريرة..... 305
- تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه/ أسماء..... 477
- تمرة طيبة وماء طهور/ ابن مسعود..... 403

- تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي..... 441
- تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها/ ابن عمر... 442
- تنام عيناي، ولا ينام قلبي/ عائشة 263
- تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه/ أنس بن مالك..... 386
- التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين/ ابن عمر..... 412
- التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين/ جابر..... 415

(ث)

- ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه/ عبّاد العبدي..... 130
- ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ثلاثا، وظاهر رقبته/ وائل بن حجر..... 176

(ج)

- جاء رجل ضرير البصر/ مرسل إبراهيم النخعي..... 272
- جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا..... 252

(ح)

- حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء..... 477
- حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم/ أنس..... 179
- حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر/ ابن عباس..... 264
- حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر/ أم قيس بنت محصن..... 478
- الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة.../ أنس..... 436

(خ)

- خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة/ أبو هريرة..... 212
- خمس من الفطرة/ أبو هريرة..... 302
- خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم/ ابن مسعود..... 93
- خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب/ عمر 110

(ذ)

- ذكاة الأرض يبسها..... 488
- ذلك مذي، وكل فحل يمذي/ عبد الله بن سعد الأنصاري..... 325

(ر)
- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ/ ابن عباس..... 227
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ/ المغيرة..... 420
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ/أبو بكرة الثقفي..... 174
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار/ بلال..... 425
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عِمامة قطرية/ أنس..... 132
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابته/ أبو أمامة..... 432
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما/ المغيرة..... 421

(س)
- السنور سبع/ أبو هريرة..... 400

(ص)
- صدق أبيّ/ أبي بن كعب..... 71
- صدقَت صدقَت أنا أمرتها/ علي بن أبي طالب..... 71
- الصّعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين/ أبو ذر..... 409
- صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك/ عائشة..... 162

(ع)
- عشر من الفطرة/ عائشة..... 302
- عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة/ أبو هريرة..... 416

(غ)
- الغسل من خمسة/ عائشة..... 303

(ف)
- فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا/ عائشة..... 482
- فأمرني أن أمسح على الجبائر/ علي بن أبي طالب..... 433
- فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة/ ابن مسعود.... 442
- فإن تحت كل شعرة جنابة/ أبو أيوب الأنصاري..... 306
- فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب/ عائشة..... 443

- فتمضمضَتْ واستنثرت ثلاثا، وغسلت وجهها ثلاثا/ عائشة..... 186
- فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة/ الربيع بنت معوذ.. 185
- فغسل النبي صلى الله عليه وسلم يده ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا / أبو كاهل. 183
- في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاث أو خمسا أو سبعا/ أبو هريرة..... 387

(ق)

- قاء فلم يتوضأ..... 244
- قدّس العدس على لسان سبعين نبيا/ واثلة بن أسقع..... 166
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين/ أبو هريرة..... 252
- القضاة ثلاثة/ بريدة..... 264
- القلس حدث/ علي بن أبي طالب..... 257

(ك)

- كانتِ النّفساءُ تقعدُ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربعينَ/ أم سلمة... 482
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه/ عائشة..... 325
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه..... 127
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته/ أنس..... 208
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهورا سمى الله تعالى/ عائشة..... 187
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة/علي.. 453
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا/ صفوان بن عسال..... 423
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد/أحد الصحابة..... 384
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه/ عائشة..... 213
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله/ عائشة..... 239
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر/ ابن عباس..... 319
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير/ أنس..... 280
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يومًا/ أنس..... 475
- كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض واستنشق/أبو أيوب الأنصاري..... 180
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه/ عائشة..... 457

- كم سقت إليها؟/ عبد الرحمن بن عوف..... 30-31
- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم / أبو هريرة..... 151
- كلمتان خفيفتان على اللسان..... 17
- كُلْ من سمين مالك/ غالب بن أبجر..... 401
- كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ابن عمر..... 489
- كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد/ عائشة..... 394
- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا/ عائشة... 482

(ل)

- لا أبالي إيّاه مسستُ أو أنفي/ عائشة..... 292
- لا، اجتنبي الصّلاة أيام محيضك/ عائشة..... 463
- لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة/ عائشة..... 246
- لا بأس، إنما هو حذية منك/ أبو أمامة..... 291
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ/ أم سلمة..... 375
- لا تبتدأ بفيك، فإنّ الكافر يبتدأ بفيه/ أبو جبير..... 178
- لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن/ ابن عمر..... 451
- لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا/ جابر..... 453
- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة/ أبو سعيد..... 470
- لا، حتى تضع جنبك على الأرض/ حذيفة بن اليمان..... 265
- لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام/ معاذ بن جبل..... 438
- لا صلاة لمن لا وضوء له/ أبو هريرة..... 142
- لا وتران في ليلة/ طلق بن علي..... 298
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه/ أبو سعيد الخدري..... 144
- لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه/ ابن مسعود.. 407
- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره/ رويفع بن ثابت... 471
- لا يمس القرآن إلا طاهر/ عمرو بن حزم..... 459
- لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر/ ابن عمر..... 243

- لك ما فوق الإزار/ عبد الله بن سعد الأنصاري..... 446
- لو اغتسلتم..... 318
- لو سقيتكم من بضاعة لكرهتم ذلك/ سهل بن سعد..... 338
- لو لا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة/ أبو هريرة..... 162
- ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء/ عبد الله بن عمرو..... 265
- ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا/ أبو هريرة..... 257

(م)

- ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا..... 69
- ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ/ البراء 182
- الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه/ أبو أمامة الباهلي..... 329
- الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه/ ثوبان..... 330
- الماء طهور لا ينجسه شيء/ أبو سعيد الخدري..... 332
- ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه/ أبو هريرة..... 144
- ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل/ معاذ بن جبل..... 457
- ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء/ زيد بن خالد..... 161
- ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به/ ابن عباس..... 501
- ما يخرج من السبيلين..... 241
- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه/ جابر..... 422
- مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات/ عبد الله بن زيد بن عاصم..... 170
- من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف/ عائشة..... 248
- من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل..... 31
- من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت/ سمرة بن جندب..... 314
- من أفضى بيده إلى فرجه وليس دونها حجاب/ أبو هريرة..... 270
- من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج/ أبو هريرة 491
- من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها/ علي بن أبي طالب..... 307
- من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده/ابن عمر 156

- من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله/ أبو هريرة 155
- من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَين/ المغيرة بن شعبة..... 84
- من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته/ أبو سعيد الخدري..... 254
- من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم/ ابن عمر..... 324
- من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوءَ والصلاةَ/ ابن عمر..... 276
- من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة/ عمران بن حصين..... 277
- من ضحك منكم في صلاته، فليتوضأ وليعد الصلاة/ جابر..... 278
- من الفطرة: قص الشارب/ ابن عمر..... 304
- من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة/ معبد الجهني..... 270
- من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة/ واثلة بن الأسقع..... 213
- من مس ذكره فليتوضأ/ بسرة بنت صفوان..... 293
- من مسّ ذكره فليتوضأ/ طلق بن علي..... 297
- من المسلمين..... 252

(ن)

- نزلت هذه الآية في أهل قباء/ أبو هريرة..... 498
- نزلت هذه الآية في أهل قباء/ ابن عباس..... 495
- نعم، وبما أفضلت السباع كلها/ جابر 391

(هـ)

- هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم/ أنس..... 223
- هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به/ ابن عمر..... 216
- هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ/ أبو هريرة..... 175
- هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم صلى/ عبد الله بن أنيس... 186
- هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن/ علي... 455
- هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم/ عبد الله بن عمرو... 219
- هلمّ أصلي صلاة نبي الله صلى الله عليه وسلم/أبو مالك الأشعري..... 173
- هل هو إلا بضعة منك/ طلق بن علي..... 286

- هو الطهور ماؤه الحل ميتته/ أبو هريرة..... 338

(و)

- وإذا قرأ فأنصتوا/ أبو موسى الأشعري..... 252
- وأنا أفعل ذلك/ عصمة بن مالك الخطمي..... 292
- وإن كان مائعا فلا تقربوه/ أبو هريرة..... 252
- وتوضئي لوقت كل صلاة/ عائشة..... 466
- والحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر/ مرسل الزهري 462
- الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل/ ابن عباس..... 241
- الوضوء من كل دم سائل/ تميم الداري..... 244
- الوضوء من كل دم سائل/ زيد بن ثابت..... 245
- ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته/ عمار بن ياسر..... 207
- ومسح برأسه بماء غير فضل يديه/عبد الله بن زيد..... 202
- ومسح برأسه ثلاثا/ علي بن أبي طالب..... 235
- ومسح برأسه مرة واحدة/ عثمان بن عفان..... 228
- ومسح برأسه مرة واحدة/ علي بن أبي طالب..... 226
- ومسح رأسه ثلاثا/ عثمان بن عفان..... 231
- ومسح مقدم رأسه/ عثمان بن عفان..... 134
- والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل/ عمر.. 319

(ي)

- يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: باسم الله، والحمد لله/أبو هريرة..... 140
- يا سلمان كُلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة/ سلمان الفارسي..... 361
- يا عمّار إنما يغسل الثوب من خمس/ عمار بن ياسر..... 483
- يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور/ أبو أيوب، وجابر، وأنس..... 496
- يدخل أصبعه في فيه/ عائشة..... 168
- يجزي من السواك الأصابع/ أنس..... 165
- يعاد الوضوء من سبع/ أبو هريرة..... 258

أحاديث لم ترد بلفظها:

- حديث صلاة التوبة/ علي بن أبي طالب..... 74
- حديث المسيء صلاته/ أبو هريرة..... 157
- حديث ماعز..... 252
- حديث يونس بن متى..... 264
- حديث ابن عمر في الصلاة..... 264
- حديث الكحل للصائم/معبد بن هوذة أنصاري..... 271
- حديث تاجر البحرين/ مرسل إبراهيم النخعي..... 272
- حديث تشميت العاطس/عبيد بن رفاعة الزرقي..... 399
- حديثان في الأشربة 498
- حديث في تفسير سورة الجمعة..... 498
- حديث في فضل علي رضي الله عنه..... 154
- حديث الغار/ ابن عمر..... 167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار الموقوفة.

(أ)
- إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء/ علي بن أبي طالب..... 446
- الأذنان من الرأس/ أبو أمامة الباهلي..... 198
- اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة/ علي بن أبي طالب..... 456
- إنما الوضوء مما خرج لا مما دخل، وإنما الفطر مما دخل/ ابن عباس..... 251
- أنه كان يمسح الرأس ثلاثا، يأخذ لكل مسحة ماء جديدا/ أنس..... 225
- إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا/ علي..... 74
- أو دسعة تملأ الفم/ علي بن أبي طالب..... 259

(ب)
- بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مارّ بنا إلى الحج/ عائشة..... 74

(ط)
- الطاعم: الآكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف/ ابن عباس..... 289

(ك)
- كنت في مجلس من مجالس الأنصار/ أبو سعيد الخدري..... 73

(ل)
- لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس/ ابن عباس... 465
- لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة/ عمر بن الخطاب..... 74
- لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه/ ابن مسعود.. 407
- لم أكن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الجن/ ابن مسعود..... 407
- ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه/ أنس..... 71
- ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم/ البراء بن عازب..... 71-72

(م)
- مالك في كتاب الله شيء/ أبو بكر الصديق..... 73
- مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس/ عمر بن الخطاب..... 73
- من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ/ أبو هريرة..... 300

- من كان له جرحٌ معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب/ ابن عمر..... 433

(هـ)

- هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية/ علي بن أبي طالب..... 455
- هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئا؟/ واثلة بن الأسقع..... 80
- هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت مستحاضة/ أنس..... 436

(ي)

- يهراق، ويغسل سبع مرات/ أبو هريرة..... 391

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم:

(أ)

- أبان بن تغلب الربعي..... 95
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة 392
- إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق الضرير..... 486
- إبراهيم بن علي بن أحمد الطرطوسي..... 40
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي..... 35
- إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري..... 141
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى..... 228
- إبراهيم بن مهاجر..... 331
- إبراهيم بن أبي ميمونة الحجازي..... 499
- إبراهيم بن يزيد الخوزي..... 417
- أحمد بن سليمان الرومي المعروف بـ: ابن كمال باشا..... 22
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي. 12
- أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، ولي الله الدهلوي..... 51
- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، قوام الدين البخاري..... 21
- أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج..... 245
- أحمد بن عثمان بن محمد، يعرف بـ: الكلوتاني..... 13
- أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، يعرف بـ: ابن حجر..... 14
- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص..... 110
- أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين المعروف بـ: ابن الساعاتي 17
- أحمد بن عمر بن محمد، مجد الدين، ابن أبي حفص عمر النسفي..... 20
- أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي..... 245
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري..... 5
- أحمد بن محمد شاكر..... 87
- أحمد بن محمد بن عمران، يعرف بابن الجندي..... 156
- أحمد بن محمود الأدروني الرومي المعروف بـ: قاضي زاده..... 16

- الأحوص بن حكيم بن عمير..... 331
- إسحاق بن ثعلبة الحميري..... 381
- إسحاق بن يحيى بن طلحة التميمي..... 235
- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستنبولي..... 45
- إسماعيل بن داود بن مخراق..... 449
- إسماعيل بن يعقوب بن صبيح..... 286
- إسماعيل بن عياش..... 251
- الأسود بن عامر شاذان..... 325
- أفلت بن خليفة العامري..... 447
- أيوب بن خُوط..... 280
- أيوب بن عبد الله بن مكرز..... 180
- أيوب بن عتبة، أبو يحيى..... 390
- أيوب بن محمد، أبو سهل العجلي اليمامي..... 390
- أيوب بن أبي مسكين..... 227
- أيوب بن النجار 144

(ب)

- بحر بن كنيز السقاء..... 268
- بركة بن محمد الحلبي..... 309
- برهان الدين الزنوجي..... 21
- بسرة بنت صفوان (صحابية)..... 298
- بقية بن الوليد 278

(ت)

- تقي الدين بن عبد القادر التميمي..... 30

(ث)

- ثابت بن حماد، أبو زيد..... 488
- ثابت بن هرمز الحداد..... 481

- ثعلبة بن عباد العبدي 131

(ج)

- الجارود بن يزيد النيسابوري..... 261
- جبارة بن المغلس الحِمّاني..... 319
- جرير بن يزيد..... 425
- جسرة بنت دجاجة العامرية..... 447
- جعفر بن سعد بن سمرة..... 379
- جعفر بن الزبير الحنفي..... 293
- الجلد بن أيوب البصري..... 439
- جندل بن والق..... 287

(ح)

- الحارث بن نبهان..... 315
- الحارث بن وجيه الراسبي..... 307
- حارثة بن أبي الرجال محمد..... 189
- حجاج بن أرطأة..... 231
- حجاج بن تميم الجزري 322
- حجاج بن نصير..... 260
- حرام بن حكيم..... 328
- الحسن بن دينار..... 281
- الحسن بن زياد 40
- الحسن بن عُمارة..... 281
- الحسن بن منصور بن محمود قاضيخان..... 22
- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي..... 388
- حصين الحميري..... 495
- حصين والد داود بن حصين..... 396
- حفص بن عمر بن ميمون العدني..... 332

- حمّاد بن سلمة بن دينار البصري 354
- حماد بن محمد الفزاري..... 299
- حماد بن منهال..... 441
- حُمَيدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية..... 397

(خ)

- خارجة بن مصعب..... 349
- خالد بن خداش..... 169
- خالد بن أبي نوف السجستاني..... 336
- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك..... 135
- خبيب بن سليمان بن سمرة..... 379
- خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي، السهارنفوي..... 53
- خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي..... 107

(د)

- داود بن حصين..... 392
- داود بن صالح بن دينار التمّار..... 396
- داود بن المحبر..... 280

(ر)

- راشد بن كيسان العبسي..... 404
- راشد بن نجيح الحماني..... 224
- ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري..... 145
- رشدين بن سعد بن مفلح..... 329
- رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش، الكنكوهي..... 51

(ز)

- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. 14
- زفر بن الهذيل..... 39
- زيد بن دارة، مولى عثمان..... 232

- زيد بن الحواري أبو الحواري العَمِّي..... 216
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر..... 6

(س)

- سعد الدين بن سعد بن شمس الدين الديري..... 18
- سعيد بن إياس الجريري..... 183
- سعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي..... 362
- سعيد بن عبد الجبار بن وائل 177
- سعيد بن عبد الله الأغطش 448
- سعيد بن سلمة المخزومي 340
- سنان بن ربيعة الباهلي..... 195
- سفيان بن زياد..... 256
- سفيان بن محمد الفزازي..... 279
- سلاّم بن سلم، أبو سليمان الطويل..... 473
- سلام الله بن شيخ الإسلام فخر الدين الدهلوي..... 51
- سلمة بن رجاء التميمي..... 491
- سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر..... 302
- سلمة الليثي..... 141
- سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري..... 332
- سليمان بن أرقم..... 253
- سليمان بن داود الخولاني..... 457
- سليمان بن داود الرّقي 246
- سليمان بن أبي داود الحراني..... 411
- سليمان بن سمرة بن جندب..... 378
- سليمان بن عمرو أبو داود النخعي 436
- سليمان بن مسافع الحجبي..... 393
- سليمان بن موسى الزهري..... 377
- سميع..... 177

- سوار بن مصعب الهمداني..... 255
- سويد بن سعيد بن سهل..... 148
- سيف أبو عائذ السعدي..... 181
- سيف بن عبد الله الحميري..... 290

(ش)

- شبير أحمد العثماني..... 46
- شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي..... 497
- شريك بن عبد الله القاضي..... 366
- شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس..... 240
- شعيب بن أيوب بن زريق..... 348
- شهر بن حوشب..... 171

(ص)

- صالح بن رستم أبو عامر الخزاز..... 417
- صالح بن عبد الجبار..... 230
- صالح بن مقاتل..... 245
- صالح بن نبهان أبي صالح مولى التوأمة..... 160
- صدقة بن عبد الله السمين 151

(ض)

- الضحاك بن حمرة..... 314
- ضمام بن ثعلبة (صحابي جليل)..... 69

(ط)

- طريف بن سعد السعدي..... 333
- طلحة بن نافع، أبو سفيان الواسطي..... 494

(ظ)

- ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي..... 46

(ع)

- عاصم بن بهدلة، ابن أبي النجود..... 420
- عامر بن عبد الواحد الأحول..... 173
- عامر بن شقيق..... 204
- عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري..... 379
- عائشة بنت علي بن محمد، ست العيش. 12-11
- عباد بن منصور الناجي..... 225
- عبّاد العبدي (صحابي جليل)..... 128
- عبد الجبار بن مسلم..... 369
- عبد الحكم بن عبد الله القسملي 164
- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الدين الدهلوي..... 46
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي..... 14
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، المعروف بـ: ابن العيني..... 45
- عبد الرحمن بن البيلماني..... 231
- عبد الرحمن بن ثوران، أبو قيس الأودي..... 426
- عبد الرحمن بن أبي الزناد..... 212
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي..... 334
- عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن، أبو هريرة التفهني..... 11
- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة..... 279
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون..... 37
- عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي..... 170
- عبد الرحمن بن وردان الغفاري..... 229
- عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد الزرقي..... 185
- عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني..... 65
- عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العَمِّي..... 214
- عبد الرزاق بن غالب المهدي..... 35
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري..... 91

- عبد العزيز بن أبي بكرة..... 172
- عبد العزيز بن حصين بن الترجمان..... 274
- عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة..... 235
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي 192
- عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار..... 59
- عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي الدهلويّ..... 54
- عبد الفتاح أبو غدة..... 61
- عبد الكريم بن مالك الجزري..... 281
- عبد الكريم بن أبي المخارق..... 205
- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي..... 4
- عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري..... 154
- عبد الله بن سعيد المقبري..... 392
- عبد الله بن سلمة المراديّ..... 451
- عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو أويس المدني..... 497
- عبد الله بن عرادة بن شيبان السدوسي..... 216
- عبد الله بن علي الإفريقي..... 159
- عبد الله بن عمرو الحمال..... 166
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة..... 352
- عبد الله بن المثنى..... 164
- عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي..... 343
- عبد الله بن محمد بن عبد الله، يعرف بـ: ابن هشام. 13
- عبد الله بن محمد بن عقيل..... 183
- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني..... 320
- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي..... 26
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج..... 132
- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي..... 387
- عبد الملك بن مروان بن الحارث..... 184

- عبد الملك بن مسلمة..... 449
- عبد الواحد بن عبد الحميد (والد ابن الهمام)..... 3
- عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي..... 385
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي..... 68
- عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء..... 17
- عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الكرخي 109
- عبيد الله بن خليفة، أبو الغريف الهمداني..... 453
- عبيد الله بن عبد الله بن رافع الأنصاري..... 331
- عبيد الله بن زحر الضمري..... 241
- عتبة بن أبي حكيم الهمداني..... 306
- عثمان بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو بكر البيكندي..... 20
- عثمان بن يحيى القرقساني..... 317
- عطاء بن أبي رباح 134
- عطاء بن السائب..... 307
- عكرمة بن عمار..... 288
- العلاء بن كثير الليثي..... 211
- علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني..... 336
- علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، أبو الحسن الأشعري..... 36
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، المرغيناني..... 19
- علي بن الحسن بن يعمر السامي..... 217
- علي بن زيد بن جدعان..... 157
- علي بن سلطان بن محمد الهروي، المعروف بـ: الملا القاري..... 34
- علي بن عبد الملك بن قاضي خان، الشهير بـ: المتقي..... 48
- علي بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بـ: ابن التركماني..... 25
- علي بن ظبيان العبسي..... 410
- علي بن محمد بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي..... 92
- علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني..... 46

- علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني..... 241
- علي بن يحيى بن خلاد..... 156
- عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المارغيناني..... 20
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد..... 20
- عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الصرم المخزومي..... 226
- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، نظام الدين المارغيناني..... 20
- عمر بن علي بن فارس، المعروف بقارئ الهداية. 12
- عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل..... 212
- عمرو بن بجدان العامري..... 410
- عمرو بن خالد الواسطي 372
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي..... 131
- عمرو بن عبيد..... 276
- عيسى بن أبان بن صدقة القاضي..... 110
- عيسى بن سنان الحنفي..... 429
- عيسى بن شعيب..... 165
- عيسى بن عبد الله الأنصاري..... 166
- عيسى بن المسيب..... 398

(ف)

- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية (صحابية جليلة)..... 69
- فائد بن عبد الرحمن الكوفي..... 180
- فخر حسن بن عبد الرحمن الكنكوهي..... 52
- فرج بن فضالة..... 163
- فضالة بن مفضل بن فضالة..... 367
- فضل الله الجيلاني الحيدرآبادي 56
- الفضل بن مختار..... 239
- فضيل بن حسين أبو كامل الجحدري..... 198

(ق)

- القاسم بن عبد الله بن عمر العمري 351
- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري..... 14
- القاسم بن محمد بن عقيل..... 126
- قبيصة بن ذؤيب (صحابي جليل)..... 73
- قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري..... 150
- قيس بن الربيع الأسدي..... 129
- قيس بن طلق بن علي..... 285

(ك)

- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية..... 396
- كثير بن زيد الأسلمي..... 143
- كثير بن زياد، أبو سهل البرساني..... 470
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني..... 167
- كعب بن عمرو اليامي (يقال: له صحبة)..... 187

(ل)

- ليث بن أبي سليم..... 189

(م)

- المثنى بن الصباح اليماني..... 414
- محدوج الهذلي..... 445
- محمد بن أبان بن عمران الواسطي..... 155
- محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى..... 159
- محمد بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بـ: ابن الحنلبي..... 43
- محمد بن إبراهيم الدوري، المعروف بـ: ابن الصائغ..... 44
- محمد بن أحمد بن أنس..... 438
- محمد بن أحمد بن مهدي، أبو عُمارة..... 432
- محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي..... 40
- محمد بن أحمد بن عمر، أبو الفضل القرافي..... 13

- محمد بن إسحاق بن يسار 129
- محمد بن إسماعيل بن عياش..... 311
- محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي..... 44
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين..... 5
- محمد أمين بن الشريف المعروف بـ: أمير بادشاه..... 16
- محمد أنور شاه بن معظم شاه الديوبندي الكشميري 24
- محمد البشير ظافر الأزهري 59
- محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، يعرف بـ: ابن جماعة..... 10
- محمد بن ثابت العبدي..... 146
- محمد بن جابر بن سيّار بن طلق السحيمي..... 289
- محمد بن حجر بن عبد الجبار 177
- محمد بن حسن، المعروف بـ: ابن همات أو محمد همات زاده الدمشقي..... 45
- محمد بن حسن بن محمد الشُمُنِّي..... 11
- محمد بن الحسن بن ناصر، البنديجي..... 20
- محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي السنبهلي..... 49
- محمد بن الحسن الصدفي..... 439
- محمد حياة بن إبراهيم السندي..... 55
- محمد بن داود بن سفيان..... 372
- محمد بن راشد..... 278
- محمد رشيد رضا..... 59
- محمد زاهد الكوثري..... 60
- محمد زكريا بن محمد الكاندهلوي..... 51
- محمد بن سعيد بن حسان المصلوب..... 152
- محمد بن شعبان بن أبي بكر، المشهور بـ: ابن عروس..... 44
- محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي، العظيم آبادي..... 53
- محمد بن الصباح السّمان..... 384
- محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي..... 139

- محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني 59
- محمد بن عابد بن علي بن أحمد بن مراد السندي..... 49
- محمد عبد الباقي الأيوبيّ اللكنويّ..... 47
- محمد بن عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي..... 6
- محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني..... 232
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري..... 53
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي..... 14
- محمد عبد الرشيد النعماني الباكستاني..... 55
- محمد عبد الرؤوف المناوي..... 65
- محمد بن عبد العزيز بن عمر القاضي..... 495
- محمد بن عبد الله بن أحمد، التمرتاشي..... 17
- محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك..... 4
- محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي..... 274
- محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي 34
- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع..... 320
- محمد بن عجلان..... 193
- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، جلال الدين المارغيناني..... 20
- محمد بن علي بن محمد، يعرف بـ: ابن الزراتيتي..... 11
- محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الحصكفي..... 24
- محمد بن عمر بن واقد الواقدي..... 163
- محمد بن غزوان..... 344
- محمد بن الفضل بن عطية..... 258
- محمد بن فضيل بن غزوان..... 469
- محمد قطب الدين الأبرقوهي..... 10
- محمد بن كثير المصيصي..... 480
- محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بـ: الحاكم الشهيد..... 40
- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي الشريف..... 15

- محمد بن محمد بن علي الفارسي، المدعو بـ: الفصيح..... 46
- محمد بن محمد بن محمد، ابن الشحنة (الأب)..... 10
- محمد بن محمد بن محمد، ابن الشحنة. (الابن)..... 14
- محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ: ابن أمير الحاج..... 14
- محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي..... 37
- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي..... 7
- محمد محي الدين عبد الحميد..... 16
- محمد بن مسلمة (صحابي جليل)..... 73
- محمد بن موسى بن أعين..... 284
- محمد بن موسى بن مسكين، أبو غزية..... 323
- محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي..... 274
- محمد بن أبي يحيى بن خلف، المعروف بـ: ابن المواق..... 91
- محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي..... 278
- محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري..... 54
- محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكندهلوي..... 49
- محمود بن أحمد بن موسى، يعرف بـ: العيني. 12
- محمود بن الحسين، جلال الدين الأستروشني..... 20
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري..... 4
- محمود بن محمد بن إبراهيم، الأقصرائي 11
- محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي..... 26
- مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة..... 155
- مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي..... 295
- مروان بن محمد بن حسان الطاطري..... 447
- مُسّة الأزدية، أم بسّة..... 474
- مسلم بن خالد الزنجي..... 133
- مسلم بن صبيح..... 312
- مسلم بن قُرْط الحجازي..... 491

- مسهر بن عبد الملك بن سلع..... 235
- المسيب بن واضح..... 217
- مصرف بن عمرو بن كعب اليامي..... 189
- مصعب بن شيبة بن جبير..... 302
- معاوية بن يحيى الصدفي..... 164
- معبد الجهني..... 270
- معروف بن حسان السمرقندي..... 372
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الجكري..... 45
- المغيرة بن أبي بردة الكناني..... 342
- المغيرة بن سقلاب الحرّاني..... 353
- مقاتل بن صالح..... 248
- ملازم بن عمرو..... 287
- مندل بن علي العنزي 321
- المنذر بن زياد الطائي..... 423
- مهدي بن ميمون الأزدي..... 275
- مهدي بن هلال..... 265
- موسى بن أعين..... 284

(ن)

- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ..... 299
- نجيح بن عبد الرحمن السندي..... 176
- نفير بن مالك بن عامر الحضرمي..... 178
- نوح بن أبي مريم..... 96

(هـ)

- هاشم بن البريد..... 150
- هشام بن سعد..... 194
- الهيثم بن حميد الغساني..... 448

- الهيثم بن جماز البصري..... 184

(و)

- وحيد الزمان بن مسيح الزمان بن نور محمد، الحيدرآبادي..... 55
- واصل بن السائب الرقاشي..... 181
- الوليد بن زوران..... 211
- الوليد بن صالح النخاس..... 285

(ي)

- يحي بن خلاد بن رافع..... 158
- يحي بن علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزرقي..... 157
- يحي بن غيلان..... 314
- يحي بن كثير..... 208
- يحي بن محمد بن محمد، أبو زكريا المناوي..... 13
- يحي بن ميمون بن عطاء، أبو أيوب التمار..... 212
- يحي بن هشام السمار..... 155
- يزيد بن أبان الرقاشي..... 209
- يزيد بن البراء بن عازب..... 183
- يزيد بن خالد..... 245
- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي..... 278
- يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني..... 263
- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة..... 298
- يزيد بن محمد..... 245
- يعقوب بن أبي سلمة الماجشون..... 142
- يعقوب بن سلمة الليثي..... 143
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح..... 324
- يوسف بن تغري بردي..... 28
- يوسف بن خالد بن عمير السّمتي..... 321
- يوسف بن السفر..... 375

- يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي..... 11
- يونس بن الحارث الثقفي..... 499

فهرس الكنى من الرجال.

- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب..... 149
- أبو بكر الهذلي البصري..... 374
- أبو جعفر الرازي..... 386
- أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي (صحابي جليل)..... 69
- أبو حية بن قيس الوادعي..... 226
- أبو الخطاب الهجري..... 445
- أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث..... 404
- أبو سعيد الحبراني..... 493
- أبو سعيد الخير (صحابي)..... 492
- أبو سورة بن أخي أبي أيوب الأنصاري..... 181
- أبو عبد الرحمن..... 426
- أبو عبد الله..... 426
- أبو معقل..... 132
- أبو يحيى القتّات الكوفي..... 385

فهرس الكنى من النساء.

- أم داود بن صالح..... 397
- أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى..... 337

فهرس الألفاظ المعرف بها.

(أ)
- الأبدال أو البدلاء..... 6
- ابن لبون..... 458
- الأثيث..... 43
- أحلاس الحديث..... 336
- الأحوذي..... 53
- الأريب..... 45
- الإسعاف..... 169
- الإسهاب..... 23
- الأشنان..... 322
- الاطّراح..... 116
- الإطناب..... 23
- الأغلوطات..... 79
- ألوت..... 183

(ب)
- البزة..... 9
- البعل..... 458
- بنت مخاض..... 458

(ت)
- التبر..... 30
- تتعن..... 68
- تحته..... 477
- الترجل والترجيل..... 239
- تقرصه..... 477
- التلويح..... 50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- التنقير..... 77
- التور..... 179

(ج)

- الجهبذ..... 68

(ح)

- حِذية..... 303

(خ)

- الخبال..... 291
- خطمي..... 311

(د)

- الدالية..... 456
- الدّرُّ 9
- الدراري..... 50

(ر)

- الرّمّة..... 490

(ز)

- الزُّبية..... 267
- الزط..... 403
- الزند..... 433

(س)

- السّانية..... 360
- السّائمة..... 456
- السُّباطة 138
- السَّيْح..... 456

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ش)
- الشذرة..... 9
(ص)
- الصبيغ..... 70
(ض)
- الضلع..... 477
(ط)
- الطريقة..... 116
- الطيلسان..... 8
(ع)
- العَجاجة..... 55
- العِرْق..... 243
- عزب..... 409
- العصابة..... 432
- العِفر..... 285
(غ)
- الغَرْب..... 347
- غطّ..... 262
(ف)
- الفحل..... 325
- الفرْق..... 349
- الفلاة..... 347
(ق)
- القطرية 132
- القلة..... 347
- القلس..... 248

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- القهقهة..... 267

(ك)

- الكرامات..... 8
- الكشف أو المكاشفة..... 8
- الكلف..... 473
- الكوز 179

(ل)

- لهجًا..... 107

(م)

- مُحَرّشًا 68
- المذي..... 339
- المسكوكة..... 30
- المشترك..... 138
- المقرى..... 348
- الموق..... 425
- الميسم..... 69

(ن)

- النغبة..... 43

(هـ)

- الهُمَام..... 3

(و)

- الوارد..... 7
- الورس..... 473
- الوسق..... 456

(ي)

- ينوب..... 347

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الحديثية.

(أ)
- الاتصال والانقطاع..... 103
- أجناس العلة..... 102-103
- الاختلاط..... 100
- الانقطاع الظاهر والباطن عند المحدثين..... 108
- الانقطاع الظاهر والباطن عند الحنفية..... 108-109

(ب)
- البدعة المكفرة..... 93-94
- البدعة المفسقة..... 94

(ت)
- تدليس الإسناد..... 106
- تدليس التسوية..... 106
- تدليس الشيوخ 107
- التلقين..... 99
- التهمة بالكذب..... 85

(ج)
- الجهالة..... 87

(س)
- سرقة الحديث..... 85-86
- سوء الحفظ..... 99

(ش)
- الشاذ..... 101
- الشاذ على رأي..... 100

(ض)
- الضبط..... 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ضبط صدر..... 97
- ضبط كتاب..... 97
- الضبط عند الحنفية..... 97

(ع)

- العدالة..... 81
- العدل..... 81
- العلة..... 102

(ف)

- فحش الغلط..... 98
- الفسق..... 86

(ك)

- كثرة الغفلة..... 99
- الكذب..... 84

(م)

- مجهول الحال..... 89
- مجهول العين..... 88
- المجهول عند الحنفية..... 90
- المحرّف..... 102
- المخالفة..... 101
- مدرج الإسناد..... 101
- مدرج المتن 101
- المدلس..... 106
- المرسل..... 104
- المرسل الخفي..... 108
- مرسل الصحابي..... 105
- المرسل عند الحنفية..... 109-110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المزيد في متصل الأسانيد..... 101
- المستور..... 90
- المصحف..... 101
- المضطرب..... 101
- المعضل..... 104
- المعلق..... 104
- المعلل..... 102
- المقلوب..... 101
- المنكر..... 101
- المنكر على رأي..... 99
- المنقطع 104

(ن)

- النقد..... 64

(و)

- الوهم 102

.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والمذاهب والفرق.

(أ)
- الأشاعرة..... 36

(ب)
- بخارى..... 26
- بلدان ما رواء النهر..... 27
- البلقان..... 38

(ح)
- الحنفية..... 36

(خ)
- الخطابية..... 96

(س)
- سمرقند..... 26
- سيواس..... 4

(ش)
- الشافعية..... 36
- الشراة..... 392
- الشيعة 96

(ص)
- الصوفية..... 6

(ط)
- الطرقية..... 116

(ع)
- العباسيون، أو الدولة العباسية..... 38
- العثمانيون، أو الدولة العثمانية..... 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ف)
- فرغانة..... 19
(ق)
- القدرية..... 97
- القوقاز..... 38
- قيسارية..... 78
(م)
- الماتريدية..... 7
- مارغينان..... 19
- المالكية..... 36
- ما وراء النهر..... 26
- المماليك..... 5
(ن)
- نيسابور..... 79
(هـ)
- هجر..... 348
- هراة..... 78
(و)
- واسط..... 78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

1 - ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة 1417هـ- 1997م.

2 - أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي- القاهرة، د ط، سنة 1997م.

3 - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، سنة 1413هـ- 1993م، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني.

4 - آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني (ت: 682)، دار صادر- بيروت، د ط، د ت.

5 - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 318هـ)، مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ط2، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف.

6 - أحاديث معلّة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي (ت: 1422هـ)، دار الآثار- صنعاء، ط3، سنة 1429هـ- 2008م.

7 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، د ط، سنة 1372هـ- 1953م، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد شاكر.

8 - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق الإشبيلي (ت: 582)، مكتبة الرشد- الرياض، د ط، سنة 1416هـ- 1995م، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.

9 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت: 631)، دار الصميعي- الرياض، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، تعليق: عبد الرزاق عفيفي.

10 - أحكام المسح على الجوربين، عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء- مصر، ط1، 1427هـ- 2006م.

11 - أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: 259)، مؤسسة الرسالة- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: صبحي السامرائي.

12 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ط4، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق: محمد صبحي حلاق.
13 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، سنة 1405هـ- 1985م.
14 - أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب، الدار السعودية، ط1، سنة 1405هـ- 1985م.
15 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت: 463هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت، علق عليه ورقم أحاديثه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، وقدم له: عبد الرزاق المهدي.
16 - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، دار ابن تيمية- الرياض، ط1، سنة1405هـ- 1985م، دراسة وتحقيق: عبد الله مرحول السوالمة.
17 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، دار الفكر- بيروت، د ط، سنة 1427هـ- 2006م.
18 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت: 630هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، سنة1427هـ- 2006م، بتحقيق: خالد طرطوسي.
19 - أسماء المدلسين، جلال الدين السيوطي (ت: 911)، دار السلام- مصر، ط1، سنة 1434هـ- 2013م، دراسة وتحقيق: أحمد محمد سليمان.
20 - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852)، بيت الأفكار الدولية - الأردن، د ط، د ت، اعتنى به: حسّان عبد المنان.
21 - أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1414هـ- 1993م، حققه: أبو الوفاء الأفغاني.
22 - أطراف الغرائب والأفراد على كتاب الأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت: 507هـ)، دون ذكر دار النشر، ط1، سنة 1428هـ، نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريّع.

23 – الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ، محمد بن موسى الحازمي (584هـ)، دار المعارف العثمانية– حيدرآباد، ط2، سنة 1356هـ.

24 – الأعلام، خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط15، سنة 200.

25 – أعلام المحدثين في القرن الرابع عشر الهجري وآثارهم في الحديث وعلومه، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير– دمشق، ط1، سنة 1421هـ– 2000م، قدم له: أبو الحسن الندوي، ونور الدين عتر.

26 – أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، در الجيل– بيروت، ط1، سنة 1419هـ– 1998م، حققه وعلق عليه: عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه: حسان عبد المنان.

27 – أعلام من أرض النبوة، أنس يعقوب كتبي، دار البلاد– جدة، د ط، سنة 1415هـ– 1994م.

28 – أعلام النساء في عالمي العرب والنساء، عمر رضا كحالة (ت: 1408هـ)، مؤسسة الرسالة– بيروت، دط، دت.

29 – الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت: 1341هـ)، دار ابن حزم– بيروت، ط1، سنة1420هـ– 1999م.

30 – الاغتباط بمن روي بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت: 841)، دار الحديث– القاهرة، د ط، د ت، تحقيق: علاء الدين علي رضا.

31 – الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، دار المشاريع، ط1، سنة 1427هـ– 2006م.

32 – الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: 475هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، سنة 1411هـ– 1990م.

33 – إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي (ت: 762هـ)، دار الفاروق الحديثية– القاهرة، ط1، سنة 1422هـ– 2001م، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم.

34 – الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، دار الوفاء– المنصورة، ط1، سنة 1422هـ– 2001م، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب.

35 – الإمام في معرفة الأحكام، محمد بن علي بن وهب، الشهير بـ: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، دار المحقق، د ط، د ت، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد.
36 – الإمام محمد بن يحي الذهلي محدثا مع تحقيق الجزء المنتقى من زهرياته، مطبوعات جامعة أم القرى، ط1، سنة 1420هـ- 1999م، إعداد: سليمان بن سعيدالعسيري.
37 – الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط2، سنة1400هـ- 1980م، حقق نصوصه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحي المعلمي.
38 – الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: 521هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، سنة 1403هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية.
39 – أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي (ت: 1402هـ)، دار القلم- دمشق، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي.
40 – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، دار طيبة- الرياض، ط1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف.
41 – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه.

(ب)

42 – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر (ت: 1377هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، سنة 1417هـ- 1996م، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن بن علي الحلبي.
43 – بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط5، سنة 1415هـ- 1994م.
44 – البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الإمام مالك- الجزائر، ط2، سنة 1430هـ- 2009م، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمود الجميل.

45 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون– دمشق، ط1، سنو 1431هـ– 2010م، أعدّه: سالم الجزائري.
46 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، د ط، د ت.
47 – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقع في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بـ: ابن الملقن (ت: 804هـ)، دار الهجرة– السعودية، ط1، سنة 1425هـ– 2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كامل.
48 – بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري (ت: 1346هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، د ط، د ت، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي.
49 – بغية الوعاة فب طبقات اللغويين والنحاة، جلا الدين السيوطي (911هـ)، دار الفكر– بيروت، ط2، سنة 1391هـ– 1979م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
50 – بلوغ المرام أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة، ط2، سنة 1425هـ– 2004م، تحقيق: حازم القاضي.
51 – البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1420هـ– 2000م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
52 – بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ت: 628)، دار طيبة– السعودية، ط2، سنة 1432هـ– 2011م، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد.

(ت)

53 – تاج التراجم، القاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)، دار القلم– دمشق، ط1، سنة 1413هـ– 1992م، حققه وقدم له: محمد رمضان يوسف.
54 – تاج العروس من جوهر القاموس، محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الزبيدي (ت: 1205 هـ). دار الهداية، دون ذكر عدد الطبع أو سنة الطبع، تحقيق: مجموعة من المحققين.
55 – تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان (1956م)، دار المعارف– بيروت، ط5، د ت، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار.

56 – تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك المحامي (ت: 1338)، دار النفائس- بيروت، ط1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق: إحسان حقي.

57 – تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، دار النفائس-بيروت، ط1، سنة 1418هـ- 1997م.

58 – تاريخ ابن معين برواية الدوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ط1، سن 1399هـ- 1979م، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف.

59 – تاريخ النقد الحديثي وضوابطه (دراسات تحليلية)، عزيز رشيد محمد الدايني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1428هـ- 2007م.

60 – تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ: الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف.

61 – تاريخ جرجان، أو معرفة علماء أهل جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت: 427)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ط1، سنة 1369هـ-1950م، صححه عبد الرحمن المعلمي اليماني.

62 – التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، د ط، د ت.

63 – تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، محمد زاهد الكوثري (ت: 1371هـ، د ط، سنة 1410هـ- 1990م، تعليق: أحمد خيري.

64 – تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدّعَى عليها التناقض، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، ط2، سنة 1430هـ- 2009م، حققه وعلق عليه: سليم بن عيد الهلالي.

65 – التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث)، عبد الرحمن بن حسن العراقي (ت: 806هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحكمي، د ط، د ت.

66 – تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، محمد البشير الأزهري (ت: 1329هـ)، دار ابن كثير- دمشق، مكتبة دار التراث- المدينة المنورة، ط1، سنة 1405هـ- 1985م، صححه وعلق عليه: محي الدين مستو.

67 – التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية، كمال الدين ابن الهمام

(ت: 861هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، د ط، سنة 1351هـ.

68 - تحرير تقريب التهذيب، شعيب الأرنؤوط، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط1، 1434هـ- 2013م.

69 - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، سنة 2009هـ-1430م، اعتنى به: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

70 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين يوسف المزي (ت: 742هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، سنة 1999م، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف.

71 - التحقيق في مسائل الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، معه تنقيح التحقيق، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، دار الوعي العربي- حلب، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر- حلب، دمشق، ط1، سنة 1419هـ- 1998م، حققهما: عبد المعطي قلعجي.

72 - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار العاصمة- السعودية، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله، وقدم له وراجعه: أحمد معبد.

73 - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، د ط، سنة 1374هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

74 - تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم"، مقبل بن هادي الوادعي (ت: 1422هـ)، دار الآثار- صنعاء، ط1، سنة1420هـ- 1999م.

75 - الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري (ت: 656هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، سنة 1424هـ، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن آل سلمان.

76 - التسهيل لعلم الجرح و التعديل، خالد ذويبي، دار قرطبة- الجزائر، ط1، سنة 1426هـ- 2006م.

77 - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.

78 – تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر، مطبعة دائرة المعارف العثمانية– حيدرآباد، دط، د ت.

79 – التعريفات، علي محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الفضيلة– القاهرة، د ط، د ت، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي.

80 – التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، طبع بهامش سنن الدارقطني، دار ابن حزم– بيروت، ط1، سنة 1423هـ– 2011م.

81 – تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة، ط1، سنة 1417هـ–1997م، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

82 – التقريب في علوم الحديث (التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير والنذير)، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الهدي– عين مليلة، د ط، د ت، تعليق: مصطفى ديب البغا.

83 – التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد المعروف بـ: ابن أمير الحاج الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، سنة 1419هـ– 1999م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

84 – التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط3، سنة 1434– 2011م، دراسة وتحقيق وشرح: أسامة بن عبد الله الخياط.

85 – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مؤسسة قرطبة، دار الوعي للبحث العلمي، ط1، سنة 1416هـ– 1995م، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب.

86 – تلخيص الموضوعات لابن الجوزي، أحمد بن محمد الذهبي (ت: 748هـ)، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، سنة 1419هـ– 1998م، تحقيق ودراسة: ياسر بن إبراهيم بن محمد.

87 – تلخيص المستدرك، أحمد بن محمد الذهبي (ت: 748هـ)، مطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية– بيروت، د ط، د ت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

88 – تلخيص المتشابه وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ط 1، سنة 1985م، تحقيق: سكينة الشهابي.
89 – تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة الثقافة– عدن، ط2، دت.
90 – تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي الزبيدي ابن الديبع الشيباني (ت: 944هـ)، دار النفائس– بيروت، ط1، سنة 1435هـ– 2014م، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
91 – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن عراق الكناني (ت: 963هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، سنة 1401هـ– 1981م، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله بن محمد الصدفي.
92 – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ)، أضواء السلف، د ط، د ت، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد، وعبد العزيز بن ناصر الخيابي.
93 – التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن علي المعلمي (ت: 1386هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط4، سنة 1431هـ– 2010م، حققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
94 – تهذيب التهذيب، أحمد بين علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مؤسسة الرسالة– دمشق، ط1، سنة 1432هـ– 2011م، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد.
95 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزّي (ت: 742هـ)، مؤسسة الرسالة– دمشق، ط2، سنة 1431هـ– 2010م، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف.
96 – تهذيب السنن، شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة– بيروت، د ط، د ت، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
97 – تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط 1، سنة 2001م، بتحقيق: محمد عوض مرعب.
98 – تيسير التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ت: 861هـ)، محمد أمين أمير باد شاه، مصطفى بابي الحلبي وأولاده، د ط، سنة 1350هـ.

99 - الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ت: 261هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، سنة 1428هـ- 2007م، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي.
100 - الثقات، محمد بن حبان البستي (ت: 345هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآبادي، ط1، سنة 1393هـ- 1973م، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
101 - الثقات، عمر بن شاهين (ت: 385هـ)، الدار السلفية- الكويت، ط1، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق: صبحي السامرائي.
102 - الثقافة الإسلامية في الهند (معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت: 1923هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د ط، سنة 1403هـ- 1983م، قدم له: أبو الحسن علي الحسني الندوي.

(ج)

103 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت: 606هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان، د ط، سنة 1389هـ- 1969م، تحقيق وتعليق: عبد القادر الأرنؤوط.
104 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل العلائي (ت: 761)، عالم الكتب- بيروت، ط2، سنة 1407هـ-1986م، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي السلفي.
105 - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت: 327هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن، ط1، د ت، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
106 - جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، محمد طاهر الجوابي، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله- تونس، د ط، د ت.
107 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، دار هجر، د ط، د ت، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو.
108 - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط1، سنة 1419هـ-1999م، إبراهيم باجس عبد المجيد.

109 - الجوهر النقي في الرد على البيهقي، علي بن عثمان بن التركماني (ت: 750هـ)، المطبوع بهامش السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(ح)

110 - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، مطبوعة ضمن مجموعة شروح سنن ابن ماجه، دار الأفكار الدولية- الأردن، ط1، د ت، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة.

111 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: 1231هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، سنة 1418هـ، 1997م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

112 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار إحياء الكتب العربية- ط1، 1387هـ- 1967م، محمد أبو الفضل إبراهيم.

113 - حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي (ت: 1384هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط1، سنة 1420هـ- 1999م، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف.

(خ)

114 - خطورة نقد الحديث، أحمد بازمول، مجالس الهدي- الجزائر، ودار الآثار- مصر، د ط، د ت.

115 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: 1111هـ)، د ط، د ت.

116 - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

117 - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت بعد: 923هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط5، سنة 1429هـ، قدم له واعتنى بنشره: عبد الفتاح أبو غدة.

118 - الخلافيات، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، دار الصميعي- الأردن، ط1، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(د)

119 - دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د.محمد علي قاسم العمري، دار النفائس- الأردن، ط1، سنة 1420هـ- 2000م.

120 - دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، عبد المجيد الرتكماني، دار ابن كثير- دمشق، ط1، سنة 1433هـ- 2012م، تقديم: محمد عبد الحليم النعماني.

121 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار المعرفة- بيروت، د ط، د ت، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني.

122 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، د ط، سنة 1349هـ.

123 - دلائل النبوة وعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، دار الريان للتراث- القاهرة، ط1، سنة 1408هـ- 1988م، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي.

(ذ)

124 - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية- بيروت، ط7، سنة 1428هـ- 2007م، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة.

(ر)

125 - رجال مسلم الذين ضعفهم ابن حجر في التقريب ورواياتهم في الصحيح، د. عبد الله بن محمد حسن دمفو، دار ابن القيم- السعودية، دار ابن عفان- القاهرة، ط1، سنة 1424هـ- 2003م.

126 - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، سنة 1412هـ- 1992م.

127 - الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدرآباد الدكن، ط1، د ت، عني بتصحيحه: أبو الوفاء الأفغاني.

128 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط1، سنة 1357هـ- 1938م، تحقيق: أحمد شاكر.

129 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، (ت: 1345هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط5، سنة1414هـ- 1993م، كتب مقدمتها وصنع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني.

130 - رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، سنة 1414هـ- 1997م، طبعت ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة.

131 - الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن بن ثابت المعروف بـ: الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ط1، سنة1395هـ- 1975م، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.

132 - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي الكنوي (ت: 1304هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار السلام- مصر، ط9- سنة 2009م، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة.

133 - رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، ط1، سنة 1421هـ، تحقيق: علي بن حسن الحلبي.

(ز)

134 - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، ط1، سنة 1428هـ-2007م، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

(س)

135 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل العسقلاني (ت: 1182هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، سنة 1427هـ- 2006م، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.

136 - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط2، سنة1415هـ- 1995م، .

137 - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني(ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، سنة 1412هـ- 1992م.
138 - سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي (ت: 1354هـ)، مطبوع بهامش نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، عالم الكتب، د ط، د ت.
139 - السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.
140 - السنن، محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور.
141 - السنن، أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور
142 - السنن، محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ: ابن ماجه (ت: 273هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور.
143 - السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، دار الريان للتراث- القاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، سنة 1407هـ- 1987م، حقق نصّه وخرّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
144 - السنن، علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.
145 - السنن، سعيد بن منصور (ت:227)، دار الصميعي-الرياض، ط1، سنة 1414هـ- 1993م، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله الحميد.
146 - السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
147 - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف علي: شعيب الأرنؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

148 - سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني، مكتبة الفاروق الحديثية- القاهرة، ط1، سنة 1427هـ-2006م، جمعه وحققه: محمد بن علي الأزهري.
149 - سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، مكتبة دار الاستقامة- الرياض، مؤسسة الريان- بيروت، ط1، سنة 1418هـ- 1997م، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
150 - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.
151 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير- بيروت، ط4، سنة 1433هـ- 2012م، خرج أحاديثه وحققه: محمد صبحي حلاق.

(ش)

152 - الشافي شرح مسند الشافعي، مجد الدين المبارك بن محمد بن الجزري (ت: 606هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، سنة 1426هـ- 2005م، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم.
153 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن عماد (ت: 1089هـ)، دار ابن كثير- دمشق، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط.
154 - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: 702)، دار النوادر- سوريا، ط3، سنة 1431هـ- 2010م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد مخلوف العبد الله.
155 - شرح التبصرة والتذكرة، عبد الريح بن حسين العراقي (ت: 806هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل.
156 - شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام)، علاء الدين مغلطاي بن قليج (ت: 762هـ)، مكتبة ابن عباس- مصر، ط2، سنة 1427هـ- 2007م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين.
157 - شرح سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر (ت: 1377هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، د ط، د ت.
158 - شرح شرح النخبة، ملا علي القاري (ت: 1014هـ)، دار الأرقم- بيروت، د ط، دت، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، وقدم له: عبد الفتاح أبو غدة.

159 - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار ابن الهيثم- مصر، ط1، سنة 2003هـ، اعتنى به وحققه: عادل بن سعد.
160 - شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 597هـ)، دار السلام- مصر، ط 2، سنة 1435هـ- 2014م، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر.
161 - شرح معاني الآثار، أحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: 361هـ)، عالم الكتب، ط1، سنة 1414هـ- 1994م، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه وفهرسه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
162 - شرح منظومة عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: 1252هـ)، طبع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د ط، دت.
163 - شرح الهداية، محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت: 1303هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، ط1، سنة 1417هـ، اعتنى به وأخرج أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد.
164 - شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، سنة 1431هـ- 2010م، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد.
165 - شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، الناشر: كلية الإلهيات- جامعة أنقرة، د ط، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي.
166 - شروط الأئمة الستة، محمد بن طاهر المقدسي (ت: 507هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، سنة 1417هـ- 1997م، طبع ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة.
167 - شعب الإيمان، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، سنة 1423هـ- 2003م، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

(ص)

168 - الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ)، مؤسسة الريان- بيروت، ط2، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري.

169 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 398هـ)، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة 1430هـ- 2009م، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد.

170 - الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د ط، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية.

171 - الصحيح، مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د ط، سنة 1432هـ- 2010م، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية.

172 - الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

173 - الصحيح، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، مع الإحسان لعلي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط.

174 - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار غراس- الكويت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م.

175 - صيانة صحيح مسلم من الاختلاط والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمر ابن الصلاح (ت: 643هـ)، دار الغرب الإسلامي، د ط، سنة 1404هـ- 1984م، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

(ض)

176 - الضعفاء، أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار القلم- دمشق، ط1، سنة 1431هـ- 2010م، حققه وقدم له: فاروق حمادة.

177 - الضعفاء والمتروكون، أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، طبع بهامش: الضعفاء الصغير للبخاري، دار المعرفة- بيروت، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

178 - الضعفاء، محمد بن عمرو العقيلي (ت: 322هـ)، دار الصميعي- الرياض، ط1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

179 - الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، حققه: عبد الله القاضي.
180 - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
181 - ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار غراس- الكويت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م.
182 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، دار الجيل- بيروت، د ط، د ت.
183 - الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب: أسامة محمد شيخ
184 - ضوابط الجرح والتعديل، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، مكتبة العبيكان- السعودية، ط4، سنة 1434هـ- 2013م.

(ط)

185 - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار هجر، ط2، سنة 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد حلو.
186 - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: 230هـ)، دار صادر- بيروت، ط1، سنة 1968هـ، تحقيق: إحسان عباس.
187 - طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، سنة 1322هـ.
188 - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت: 851هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن، ط1، سنة 1398هـ- 1978م، صححه وعلق عليه: عبد العليم خان.
189 - طبقات النحاة واللغويين، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، مطبعة النعمان- النجف، د ط، د ت، تحقيق: محسن غياض.

(ظ)

190 - ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط3، سنة 1416هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة.

(ع)

191 - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الحافظ ابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت.

192 - عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، محمد بن أبي عثمان الحازمي (ت: 584هـ)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ط2، سنة 1393هـ- 1973م، تحقيق: عبد الله كنون.

193 - عداء الماتريدية للعقيدة السلفية، شمس الدين السلفي الأفغاني، مكتبة الصديق- الطائف، ط2، سنة 1419هـ- 1998م.

194 - العلل الكبير، الترمذي، رتبه على الجامع الكبير: أبو طالب القاضي، عالم الكتب- بيروت، مكتبة النهضة العربية، ط1، سنة 1409هـ- 1989م، تحقيق وتعليق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي.

195 - العلل الصغير، محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، مطبوع في آخر سننه، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، د ت، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن.

196 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، دار طيبة- الرياض، ط1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

197 - العلل، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، مكتبة الملك فهد- السعودية، ط1، سنة 1427هـ- 2006م، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي.

198 - العلل المتناهية المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحم بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1403هـ- 1983م، قدم له وضبطه: خليل الميس.

199 - علم الرجال تعريفه وكتبه، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير- دمشق، ط2، سنة 1433هـ- 2012م.

200 - العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط1، سنة 1419هـ.

201 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة 1422هـ- 2001م، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي.

202 - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس (ت: 734)، مكتبة دار التراث- المدينة المنورة، دار ابن كثير- دمشق، د ط، د ت، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: محمد العيد الخطراوي، محي الدين مستو.

(غ)

203 - غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، المجمع العلمي- كراتشي، حديث أكادمي- فيصل آباد، ط1، سنة 1414هـ، حققه: محمد عزير شمس، وأبو القاسم الأعظمي.

(ف)

204 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، دار السلام- الرياض، دار الفيحاء- دمشق، ط3، سنة 1421هـ- 2000م.

205 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

206 - فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، دار الفكر- بيروت، د ط، د ت.

207 - فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي.

208 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، مكتبة دار المنهاج- السعودية، ط1، سنة 1426هـ.

209 - فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بـ: ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ)، مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر، ط1، سنة 1355هـ- 1936م، عليه بعض الحواشي لعبد الرحمن البحراوي، راجعه: محمد أبو دقيقة.

210 - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، الملا علي القاري (1014هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، سنة 1387هـ- 1967م، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.
211 - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية- جدة، ط4، سنة 1422هـ- 2001م.
212 - الفرع الأثيث في أصول الحديث، محمد بن إبراهيم المعروف ب: ابن الحنبلي (971هـ)، مكتبة ابن عباس- مصر، ط1، سنة 2008م، حقق نصوصه وعلق عليه: نبيل صلاح عبد المجيد.
213 - الفرق بين الفرق، عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت: 429هـ)، المكتبة العصرية- بيروت، د ط، سنة 1416هـ- 1995م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
214 - الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير ب: ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار عالم الفوائد- مكة، ط1، سنة 1428هـ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري.
215 - الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، دار الجيل- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة.
216 - الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، سنة1414هـ- 1994م، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي.
217 - فضل الصمد شرح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاني الحيدرآبادي(ت: 1399هـ)، تقديم: عبد الفتاح أبي غدة.
218 - فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للبهاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت: 1225هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.
219 - الفوائد البيهة في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، مطبعة السعادة- مصر، ط1، سنة 1324هـ، صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس.
220 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، أشرف على تصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف.

221 - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري (ت: 1352هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1426هـ- 2005م، جمع هذه الأمالي وحررها: محمد بدر عالم الميرتهي.

(ق)

222 - قاعدة في الجرح والتعديل، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط6، سنة 1428هـ- 2007م، طبع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة.

223 - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار الفكر- بيروت، د ط، سنة 1429هـ- 2008م، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

224 - قفو الأثر في صفو علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن الحنبلي (ت: 971هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط3، سنة 1430هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.

225 - القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، إعداد الطالب: كمال أوقاسن، إشراف الدكتور: محمد عيسى، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1426هـ-1427هـ.

226 - قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: 1394هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط10، سنة1428هـ- 2007م، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى بإخراجه: سلمان عبد الفتاح أبو غدة.

(ك)

227 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن- جدة، د ط، د ت، تحقيق وتعليق: محمد عوامة، وأحمد محمد الخطيب.

228 - الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عديّ الجرجاني (ت: 365هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

229 - كتاب المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، دار الصميعي- السعودية، ط1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
230 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي (ت: 1394)، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط1، 1996م، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، تقديم وإشراف: رفيق العجم.
231 - كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، كتبت معلومات النشر بغير اللغة العربية.
232 - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد النسفي (ت: 710هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت.
233 - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة 1399هـ- 1979م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
234 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: 1162)، المكتبة العصرية- بيروت، ط1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي.
235 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بـ: حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت.
236 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: 597هـ)، دار الوطن- الرياض، د ط، د ت، تحقيق: علي حسين البواب.
237 - الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، ط1، سنة 1430هـ- 2009م، اعتنى به وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.
238 - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي (ت: 482هـ)، د ط، د ت.

(ل)

239 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة

1423هـ- 2003م.

240 - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته: سليمان بن عبد الفتاح أبو غدة.

(م)

241 - الماتردية دراسة و تقويم، أحمد بن عوض الله الحربي، دار العاصمة- السعودية، ط1، سنة 1413هـ.

242 - مبادئ علم الحديث وأصوله وهي مقدمة كتاب فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني (ت: 1369هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط4- سنة 1432هـ- 2011م، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة.

243 - المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، د ط، د ت.

244 - المتفق والمفترق، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار القادري- دمشق، ط1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق: محمد صادق الحامدي.

245 - المتكلمون في الرجال، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط7، سنة 1428هـ- 2007م، طبع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة

246 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

247 - المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، مكتبة الإرشاد- جدة، د ط، د ت، حققه و علق عليه: محمد بخيت المطيعي.

248 - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، دار ابن حزم- بيروت، دار الوفاء- المنصورة، ط4، سنة 1432هـ- 2011م، اعتنى بها وأخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز.

249 - محاسن الاصطلاح، سراج الدين البلقيني (ت: 805هـ)، دار المعارف- القاهرة، د ط، د ت، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ).

250 - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية- الدولة العباسية، لمحمد الخضري بك (ت: 1345هـ)، دار القلم- بيروت، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: محمد العثماني.

251 - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: 360هـ)، دار الفكر- بيروت، ط1، سنة 1391هـ- 1771م، تحقيق: محمد عجاج الخطيب.

252 - المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456هـ)، إدارة المطابع المنيرية، ط1، سنة1347هـ، تحقيق: أحمد شاكر.

253 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة 1424هـ- 2003م.

254 - مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم المنذري (ت: 656هـ)، دار المعرفة- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

255 - المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط 2، سنة 1433هـ، 2012م.

256 - المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير- دمشق، ط2، سنة 1433هـ- 2012م.

257 - المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط1، سنة 1423هـ- 2003م، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم.

258 - المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته وضوابطه، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، سنة 1422هـ.

259 - المراسيل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، سنة 1418هـ- 1998م، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني.

260 - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، سنة 1430هـ- 2009م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، واعتنى به: عز الدين البدوي النجار.

261 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1، سنة 1353هـ، تحقيق: محمد بهجت البيطار، تقديم: محمد رشيد رضا.

262 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي (ت: 251هـ)، مطبوعات الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

263 - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

264 - المسح على الجوربين، محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط5، سنة 1406هـ- 1987م، قدم له: أحمد شاكر (ت: 1377هـ)، وحققه: محمد ناصر الدين الألباني.

265 - المسند، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط1، سنة 1416هـ- 1995م، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين.

266 - المسند، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج النيسابوري (ت: 313هـ)، إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد باكستان، ط1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق وتخريج: إرشاد الحق الأثري.

267 - المسند، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت: 238)، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، ط1، سنة 1412هـ- 1991م، تحقيق ودراسة: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

268 - المسند، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: 307هـ)، دار المأمون للتراث- بيروت، ط2، سنة 1410هـ- 1989م، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد.

269 - المسند (البحر الزخار)، أحمد بن عمر البزار (ت: 292هـ)، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1، سنة 1409هـ- 1988م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

270 - مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة 1409هـ- 1989م، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.

271 - المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت: 316هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
272 - المسند، أبو داود الطيالسي (ت: 204هـ)، دار هجر- مصر، ط1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.
273 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق ودراسة: عوض بن أحمد الشهري.
274 - المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، الفاروق الحديثية- مصر، ط1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق: أسامة بن إبراهيم.
275 - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، منشورات المجلس العلمي، د ط، د ت، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي.
276 - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، الملا علي القاري (ت: 1014هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط6، سنة 1426هـ- 2005م، حققه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى بإخراجه: سليمان بن عبد الفتاح أبو غدة.
277 - معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ)، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
278 - معجم اصطلاحات الصوفية، عبد الرزاق القاشاني (ت: 730هـ)، دار المنار- القاهرة، ط 1، سنة 1413هـ- 1992م، تحقيق وتقديم وتعليق: عبد العال شاهين.
279 - معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل المشهورة والنادرة، سيد عبد المجدي الغوري، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ط2، سنة 1432هـ- 2011م.
280 - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، دار الحرمين، ط1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
281 - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر- بيروت، د ط، سنة 1397هـ- 1977م.

282 - المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1425هـ- 1985م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
283 - معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت: 351هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، د ط، د ت، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
284 - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، د ط، د ت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
285 - معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف- السعودية، ط1، سنة 1420هـ- 1999م.
286 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، دار الحديث- القاهرة، د ط، سنة 1429هـ- 2008م، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي.
287 - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت: 1408هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، د ط، د ت.
288 - معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة"، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت: 643هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1423هـ- 2002م، حقق نصوصه وعلق عليه: عبد اللطيف الهميم، و ماهر ياسين الفحل.
289 - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم.
290 - معرفة السنن والآثار، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، دار الوعي- حلب، ط1، سنة 1412هـ- 1991م.
291 - معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار الوطن للنشر- الرياض، ط1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
292 - معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن منده (ت: 395هـ)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، سنة 1426هـ- 2005م، تحقيق: عامر حسن صبري.
293 - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق: أكرم ضياء العمري.

294 - المغني، موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، ط3، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

295 - المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر، د ط، د ت، كتبه: نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

296 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى، المعروف بـ: طاش كبرى زاده (ت: 968هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1405هـ- 1985م.

297 - مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت: 1371هـ)، المكتبة التوفيقية- القاهرة، د ط، د ت.

298 - مقاييس نقد متون السنة، مسفر غرم الله الدميني، ط1، سنة 1404هـ- 1984م.

299 - المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: 808هـ)، دار يعرب- دمشق، ط1، سنة 1425هـ- 2004م، حققه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش.

300 - مقدمة التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط2، سنة 1431هـ- 2010م، طبع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى بإخراجها وطباعتها: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة.

301 - مقدمة في نقد الحديث سندًا ومتنًا، عبد الصمد بن بكر آل عابد، دار الطرفين- الطائف، د ط، سنة 1431هـ- 2010م.

302 - الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، سنة 1413هـ-1992م، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد.

303 - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن القيم (ت: 751هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار السلام- مصر، ط12، سنة 1432هـ- 2011م، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة.

304 - مناقب الشافعي، أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، مكتبة دار التراث- القاهرة، د ط، د ت، تحقيق: السيد أحمد صقر.

305 - المنتخب من العلل للخلال، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بـ: ابن قدامة (ت: 620 هـ)، دار الراية- الرياض، ط1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق: طارق بن عوض الله.

306 - المنتقى، ابن الجارود (ت: 307هـ)، ومعه غوث المكدود، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي- بيروت، د ط، سنة 1428هـ- 2007م.

307 - منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط 2، د ت.

308 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مؤسسة قرطبة، ط1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: محمد رشاد سالم.

309 - منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، قاسم بن عمر الحاج، دار النوادر- سوريا، ط1، سنة 1434هـ- 2013م.

310 - المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر من خلال التمهيد، طه بو سريح التونسي، دار ابن حزم- بيروت، ط1، سنة 1429هـ- 2008م.

311 - منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، د ط، سنة 1432هـ- 2011م.

312 - منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

313 - منهج النقد عند المحدثين، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر- السعودية، ط3، سنة 1410هـ- 1990م.

314 - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف ابن تغري بردي (ت: 874هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، وتقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور.

315 - الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها، عدنان علي الخضر، دار النوادر- سوريا، ط1، سنة 1431هـ- 2010م.

316 - الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط1، سنة 1386هـ- 1966م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

317 - الموضوعات الكبرى (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، للملا علي القاري (ت: 1014هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط6، سنة 1426هـ- 2005م، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة

318 - الموطأ برواية يحي الليثي، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة 1417هـ- 1997م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف.

319 - الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 478هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، دار السلام- مصر، ط6، سنة 1432هـ- 2011م، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة.

320 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أحمد بن محمد الذهبي (ت: 748هـ)، دار المعرفة- بيروت، د ط، د ت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(ن)

321 - الناسخ والمنسوخ من الحديث، عمر بن أحمد المعروف بـ: ابن شاهين (ت: 385هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1412هـ- 1992م، حققه وعلق عليه: محمد علي عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

322 - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، دار ابن كثير- دمشق، ط2، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

323 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: 874هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت، قدم لع وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين.

324 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852)، مكتبة الملك فهد- السعودية، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

325 - النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، دار الإمام أحمد- القاهرة، ط2، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي المدخلي.

326 - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، علي بن حسن الحلبي، مكتبة الثقافة- عدن، د ط، د ت.

327 - النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، أضواء السلف- الرياض، ط1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق: زين العابدين بلافريج.
328 - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: 762هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، صححه: محمد عوامة. .
329 - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، خليل بن كيكلدي (ت: 761هـ)، مطبع الأمة- بغداد، د ط، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق: كامل شطيب الراوي.
330 - النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس (ت: 734 هـ)، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم.
331 - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، ط5، سنة 1430هـ، بتحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي.
332 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار القرآن- مراكش، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، سنة 1419هـ- 1999م، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد صبحي حلاق، اعتنى بتصحيحه: عز الدين خطاب.

(هـ)

333 - الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المارغيناني (ت: 593هـ)، دار الأرقم- بيروت، د ط، د ت، بتحقيق وتعليق: محمد عدنان درويش.
334 - هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، دار السلام- الرياض، دار الفيحاء- دمشق، ط3، سنة 1421هـ- 2000م.
335 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ)، وكالة المعارف الجليلة- استانبول، سنة 1951م، وأعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت.
336 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المكتبة التوفيقة- مصر، د ط، د ت.

(و)

337 - وفيات الأعيان، ابن خلكان.

المواقع الإلكترونية

1 – موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
2 – موقع دار الإفتاء المصري (www.dar-alifta.org)
3 – موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (www.sunnah.org.sa).

فهرس الموضوعات.

– **المقدمة**..... أ– د
– **الباب الأول**..... 1
– **الفصل الأول: ترجمة ابن الهمام والتعريف بكتابه وجهود الحنفية في خدمة الحديث النبوي**..... 2
– **المبحث الأول**: ترجمة الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله..... 3
– المطلب الأول: مولده ونسبه..... 3
– المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم..... 4
– المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته..... 5
– الفرع الأول: مذهبه..... 5
– الفرع الثاني: عقيدته..... 7
– المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 8
– المطلب الخامس: شيوخه و تلاميذه..... 10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفرع الأول: شيوخه..... 10
- الفرع الثاني: تلاميذه..... 13
- المطلب السادس: مؤلفاته..... 15
- المطلب السابع: وفاته..... 17
- **المبحث الثاني**: التعريف بكتابه " فتح القدير..... 19
- المطلب الأول: التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه..... 19
- الفرع الأول: التعريف بمؤلف كتاب الهداية: "الإمام المارغيناني..... 19
- الفرع الثاني: التعريف بكتاب الهداية..... 22
- المطلب الثاني: أهمية فتح القدير وثناء العلماء عليه ومميّزاته..... 28
- المطلب الثالث: طريقة ابن الهمام في كتابه فتح القدير..... 29
- المطلب الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه..... 33
- المطلب الخامس: حواشي الكتاب ومختصراته..... 34
- المطلب السابع: طبعاته..... 35
- **المبحث الثالث**: جهود علماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي وعلومه..... 36
- المطلب الأول: التعريف بالحنفية..... 36
- الفرع الأول: لغة..... 36
- الفرع الثاني: اصطلاحًا..... 37
- الفرع الثالث: انتشار مذهب أبي حنيفة رحمه الله..... 38
- الفرع الرابع: كتب أو دواوين مذهب الحنفية..... 39
- المطلب الثاني: جهود علماء الحنفية في مصطلح الحديث..... 42
- المطلب الثالث: جهودهم في جمع السنة النبوية وشرحها..... 48
- المطلب الرابع: جهودهم في بقية أنواع علوم الحديث كعلم الرجال والجرح..... 56
- **الفصل الثاني: النقد تعريفه وخطورته ومراحل نشأته وضوابطه**..... 63
- **المبحث الأول**: تعريف النقد وشروطه وخطورته..... 64
- المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا وعند المحدثين وأركانه..... 64
- الفرع الأول: النقد لغة..... 64

- الفرع الثاني: اصطلاحا..... 65
- الفرع الثالث: النقد عند المحدثين..... 65
- الفرع الرابع: أركان عملية النقد..... 66
- المطلب الثاني: خطورة النقد وشروطه..... 66
- **المبحث الثاني**: نشأة علم النقد وعوامل ظهوره..... 69
- المطلب الأول: نشأة علم النقد..... 69
- الفرع الأول: النقد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم..... 69
- الفرع الثاني: النقد في عهد الصحابة رضي الله عنهم..... 72
- الفرع الثالث: النقد في عهد التابعين..... 75
- الفرع الرابع: النقد في عهد أتباع التابعين فمن بعدهم..... 77
- المطلب الثاني: دوافع وعوامل ظهور النقد..... 79
- **المبحث الثالث**: ضوابط النقد..... 81
- المطلب الأول: العدالة..... 82
- المطلب الثاني: الضبط..... 97
- المطلب الثالث: الاتصال والانقطاع..... 103
- المطلب الرابع: من أسس نقد المتن..... 112
- **الباب الثاني: الأحكام النقدية الحديثة المتعلقة بأحاديث الوضوء والغسل**..... 119
- **الفصل الأول: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث صفة الوضوء**..... 120
- **المبحث الأول**: مصادره في النقد..... 121
- المطلب الأول: اعتماده على من قبله..... 121
- المطلب الثاني: اجتهاده الخاص..... 124
- **المبحث الثاني**: أحاديث فصل في صفة الوضوء..... 127
- المطلب الأول: حديث إدارة الماء على المرفقين..... 127
- المطلب الثاني: حديث المسح على العِمامة والرأس..... 132
- المطلب الثالث: حديث السُباطة..... 138
- المطلب الرابع: حديث صيغة التسمية عند الوضوء..... 140

- المطلب الخامس: حديث التسمية في الوضوء..... 142
- المطلب السادس: حديث آخر في التسمية في الوضوء..... 144
- المطلب السابع: حديث التيمم لرد السلام..... 147
- المطلب الثامن: حديث آخر في التيمم لرد السلام..... 148
- المطلب التاسع: حديث كراهية السلام على من يبول..... 149
- المطلب العاشر: حديث "كل أمر ذي بال"..... 151
- المطلب الحادي عشر: حديث آخر في التسمية في الوضوء..... 154
- المطلب الثاني عشر: حديث المسيء صلاته..... 157
- المطلب الثالث عشر: حديث التسوك قبل الوضوء..... 159
- المطلب الرابع عشر: حديث الاستياك قبل الصلاة..... 161
- المطلب الخامس عشر: حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك".. 162
- المطلب السادس عشر: حديث "يجزي من السواك الأصابع"..... 165
- المطلب السابع عشر: حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء..... 170
- المطلب الثامن عشر: حديث المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء..... 172
- المطلب التاسع عشر: حديث أبي مالك الأشعري في صفة الوضوء..... 173
- المطلب العشرون: حديث أبي بكرة في صفة الوضوء..... 174
- المطلب الواحد والعشرون: حديث أبي هريرة في صفة الوضوء..... 175
- المطلب الثاني والعشرون: حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء..... 176
- المطلب الثالث والعشرون: حديث جبير بن نفير في صفة الوضوء..... 177
- المطلب الرابع والعشرون: حديث أبي أمامة في صفة الوضوء..... 178
- المطلب الخامس والعشرون: حديث أنس في صفة الوضوء..... 179
- المطلب السادس والعشرون: حديث أبي أيوب الأنصاري في صفة الوضوء..... 180
- المطلب السابع والعشرون: حديث عبد الله بن أبي أوفى في صفة الوضوء..... 182
- المطلب الثامن والعشرون: حديث البراء بن عازب في صفة الوضوء..... 183
- المطلب التاسع والعشرون: حديث أبي كاهل قيس بن عائذ في صفة الوضوء..... 183
- المطلب الثلاثون: حديث الربيع بنت معوذ في صفة الوضوء..... 184

- المطلب الواحد والثلاثون: حديث عائشة في صفة الوضوء..... 185
- المطلب الثاني والثلاثون: حديث عبد الله بن أنيس في صفة الوضوء..... 186
- المطلب الثالث والثلاثون: حديث آخر في التسمية في الوضوء..... 187
- المطلب الرابع والثلاثون: حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق..... 188
- المطلب الخامس والثلاثون: حديث مسح الأذنين في الوضوء..... 192
- المطلب السادس والثلاثون: حديث "الأذنان من الرأس"..... 195
- المطلب السابع والثلاثون: حديث تخليل اللحية في الوضوء..... 204
- المطلب الثامن والثلاثون: حديث تخليل الأصابع في الوضوء..... 212
- المطلب التاسع والثلاثون: حديث تكرار الغسل ثلاثا..... 215
- الفرع الأربعون: حديث مسح الرأس في الوضوء مرّة واحدة..... 223
- المطلب الواحد والأربعون: حديث تثليث مسح الرأس..... 229
- المطلب الثاني والأربعون: حديث التيمن في الوضوء..... 238

- الفصل الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث الغسل..... 240

- **المبحث الأول**: أحاديث فصل في نواقض الوضوء..... 241
- المطلب الأول: حديث "ما الحدث؟"..... 241
- المطلب الثاني: حديث "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"..... 239
- المطلب الثالث: حديث" أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ"..... 244
- المطلب الرابع: حديث"الوضوء من كل دم سائل"..... 244
- المطلب الخامس: حديث الوضوء من الحجامة..... 247
- المطلب السادس: حديث الوضوء من القيء والرعاف والقلس والمذي..... 248
- المطلب السابع: حديث الوضوء من القيء..... 255
- المطلب الثامن: حديث" القلس حدث"..... 257
- المطلب التاسع: حديث "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا..... 257
- المطلب العاشر: حديث "يعاد الوضوء من سبع"..... 258
- المطلب الحادي عشر: حديث"كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء"..... 260

- المطلب الثاني عشر: حديث "لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو..... 261
- المطلب الثالث عشر: حديث القهقهة..... 267
- المطلب الرابع عشر: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه... 283
- المطلب الخامس عشر: حديث "هل هو إلا بضعة منك"..... 286
- المطلب السادس عشر: حديث "من مس ذكره فليتوضأ"..... 293
- المطلب السابع عشر: حديث طلق "من مس ذكره فليتوضأ"..... 297
- المطلب الثامن عشر: حديث أبي هريرة "من أفضى بيده إلى فرجه وليس دونها..... 298
- **المبحث الثاني**: أحاديث فصل في الغسل..... 301
- المطلب الأول: حديث "عشرٌ من الفطرة..... 301
- المطلب الثاني: حديث "تحت كل شعرة جنابة"..... 305
- المطلب الثالث: حديث "أن النبي جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا..... 308
- المطلب الرابع: حديث عدم نقض المرأة شعرها في الغسل..... 309
- المطلب الخامس: حديث التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض في نقض المرأة..... 311
- المطلب السادس: حديث "إذا التقى الختانان"..... 312
- المطلب السابع: حديث "من اغتسل يوم الجمعة"..... 314
- المطلب الثامن: حديث الاغتسال يوم العيدين..... 319
- المطلب التاسع: حديث آخر في الاغتسال في العيدين وعرفة..... 321
- المطلب العاشر: حديث الاغتسال للإحرام..... 321
- المطلب الحادي عشر: حديث "كل فحل يمذي"..... 325
- **الباب الثالث: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم والمسح والحيض والأنجاس والاستنجاء**..... 327
- **الفصل الأول: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث المياه والتيمم**..... 328
- **المبحث الأول**: أحاديث باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز..... 329
- المطلب الأول: حديث "الماء طهور"..... 329
- المطلب الثاني: حديث بئر بضاعة..... 332
- المطلب الثالث: حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"..... 338

- المطلب الرابع: حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر العجين 345
- المطلب الخامس: حديث القلتين..... 346
- المطلب السادس: مرسل الواقدي في تقدير بئر بضاعة..... 358
- المطلب السابع: حديث الطعام والشراب إذا وقعت فيه دابة ليس لها دم..... 360
- المطلب الثامن: حديث النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة..... 363
- المطلب التاسع: حديث جواز الانتفاع بالإهاب إذا دبغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه.... 370
- المطلب العاشر: حديث "إنما حرم من الميتة لحمها"..... 371
- المطلب الحادي عشر: حديث أم سلمة رضي الله عنها..... 374
- المطلب الثاني عشر: حديث "أن صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج".. 375
- **المبحث الثاني**: أحاديث فصل في البئر..... 378
- المطلب الأول: حديث بناء المساجد وتطييبها..... 378
- المطلب الثاني: حديث "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"..... 383
- **المبحث الثالث**: فصل في الآسآر وغيرها..... 386
- المطلب الأول: حديث غسل "الإناء إذا ولغ فيه الكلب"..... 386
- المطلب الثاني: حديث "أنتوضأ بما أفضلت الحمر"..... 390
- المطلب الثالث: حديث الوضوء من سؤر الهرة..... 393
- المطلب الرابع: حديث "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"..... 396
- المطلب الخامس: حديث "السنور سبع"..... 399
- المطلب السادس: حديث في إباحة لحوم الحمر..... 400
- المطلب السابع: حديث الوضوء بنبيذ التمر..... 402
- **المبحث الرابع**: أحاديث باب التيمم..... 408
- المطلب الأول: حديث "الصعيد الطيب وضوء المسلم"..... 408
- المطلب الثاني: حديث "التيمم ضربتان"..... 411
- المطلب الثالث: حديث "عليكم بالأرض"..... 415
- **الفصل الثاني: الأحكام النقدية الحديثية المتعلقة بأحاديث باب المسح والحيض والنفاس والأنجاس والاستنجاء.** 419

- **المبحث الأول**: أحاديث باب المسح على الخفين..... 420
- المطلب الأول: حديث المغيرة في كيفية المسح..... 420
- المطلب الثاني: حديث جابر في كيفية المسح..... 422
- المطلب الثالث: حديث صفوان بن عسال في توقيت المسح..... 423
- المطلب الرابع: حديث المسح على الموقين..... 425
- المطلب الخامس: حديث المسح على الخفين والنعلين..... 426
- المطلب السادس: حديث ابن عمر في المسح على الجبائر..... 432
- المطلب السابع: حديث علي في المسح على الجبائر..... 433
- **المبحث الثاني**: أحاديث باب الحيض والاستحاضة والنفاس..... 434
- المطلب الأول: حديث أبي أمامة في أقل الحيض وأكثره..... 434
- المطلب الثاني: حديث أنس في أقل الحيض وأكثره..... 436
- المطلب الثالث: حديث واثلة بن الأسقع في أقل الحيض وأكثره..... 438
- المطلب الرابع: حديث معاذ في أقل الحيض وأكثره..... 438
- المطلب الخامس: حديث أبي سعيد الخدري في أقل الحيض وأكثره..... 439
- المطلب السادس: حديث في صفة النساء: "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي". 441
- المطلب السابع: حديث "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"..... 443
- المطلب الثامن: حديث "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟"..... 446
- المطلب التاسع: حديث "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"..... 451
- المطلب العاشر: حديث علي "كان رسول الله لا يحجبه عن القراءة شيء ليس 453
- المطلب الحادي عشر: حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"..... 457
- المطلب الثاني عشر: حديث المستحاضة..... 463
- المطلب الثالث عشر: ألفاظ أخرى لحديث المستحاضة..... 466
- المطلب الرابع عشر: حديث "إن للصلاة أولا وآخرا"..... 467
- المطلب الخامس عشر: حديث "لا تنكح الحبالى حتى تضعن"..... 469
- المطلب السادس عشر: حديث النفساء تقعد أربعين يوما..... 472
- المطلب السابع عشر: حديث أنس أن النفساء تقعد أربعين يوما..... 475

- **المبحث الثالث**: أحاديث باب الأنجاس وتطهيرها..... 477
- المطلب الأول: حديث كيفية غسل دم الحيض يصيب الثوب..... 477
- المطلب الثاني: حديث تطهير النعل من الأذى..... 479
- المطلب الثالث: حديث غسل المني من الثوب..... 482
- المطلب الرابع: حديث "إنما يغسل الثوب من خمس"..... 483
- المطلب الخامس: حديث المني بمنزله المخاط أو البزاق..... 487
- المطلب السادس: حديث "ذكاة الأرض يبسها"..... 488
- **المبحث الرابع**: أحاديث فصل في الاستنجاء..... 489
- المطلب الأول: حديث "إنما أنا لكم مثل الوالد"..... 489
- المطلب الثاني: حديث "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار".. 490
- المطلب الثالث: حديث "من استجمر فليوتر"..... 494
- المطلب الرابع: حديث النهي عن الاستنجاء بروث أو عظم..... 494
- المطلب الخامس: حديث الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار..... 495
- المطلب السادس: حديث أفضلية الماء على غيره..... 496
- **الخـاتمة**..... 501
- الفهارس الفنية..... 505
- فهرس الآيات القرآنية..... 506
- فهرس الأحاديث النبوية..... 507
- فهرس الآثار الموقوفة..... 519
- فهرس الأعلام والرواة المترجم لها..... 521
- فهرس الألفاظ المعرف بها..... 538
- فهرس المصطلحات الحديثية..... 542
- فهرس الأماكن والمذاهب والفرق..... 545
- فهرس المصادر والمراجع..... 547
- فهرس الموضوعات..... 580

ملخص البحث:

في هذا الدراسةِ العلميّةِ تناولتُ بالنّقدِ والتحليلِ الأحكامَ النقديةَ الحديثيةَ عند الإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى من خلال كتابه القيّم: "فتح القدير"، واقتصرتُ على كتاب الطهارة منه؛ لطولِ مادّته وكثرةِ أحكامه النّقديّة.

وقبل الشروعِ في الدراسة مهدّتُ بباب فيه فصلان مُهِمَّان، ففي الفصل الأول: ترجمتُ فيه للإمام ابنِ الهمام رحمه الله، ذكرت مولده ونسبه، ونشأته وطلبه للعلم، مذهبه وعقيدته، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلميّة ومؤلفاته، ووفاته، ثم عرّفتُ بكتابه فتح القدير مع ذكر مميزاته وطريقة ابن الهمام فيه، ثم ختمتُ الفصلَ بذكر أهم جهود العلماء الحنفية في خدمة الحديث النبويّ وعلومِهِ.

أما الفصل الثاني: فكانت دراسةً مفصلةً عن النقدِ وشروطِهِ وخطورتِهِ، ومراحلِ نشأتِهِ، وعواملِ ظهورِهِ، مع بيانِ أهم ضوابطِهِ.

وفي الباب الثاني والثالث – وهو صلب الدراسة– تتبّعتُ الأحاديثَ التي انتقدها ابنُ الهمام رحمه الله في كتاب الطهارة وتكلم عنها إما تصحيحًا أو تحسينًا أو تضعيفًا، أو سكت عنها وهي ضعيفة أو مختلف فيها بين الأئمة النقاد، وناقشته في أحكامه التي أصدرها على الأحاديث حديثًا حديثًا، مستعينا بأقوال أئمة النقد من المتقدمين والمتأخرين، وقد بلغت هذه الأحاديث المنتقدة: **131 حديثا**، وسميت هذه الدراسة: **"الأحكام النقدية الحديثية عند الإمام ابن الهمام الحنفي من خلال كتابه فتح القدير (أبواب الطهارة)" – دراسة تحليلة نقدية –**.

Résumé :

Dans cette étude scientifique, nous avons abordé critiquement et analytiquement les récents jugements critiques de l'Imam Kamel Eddine Ibn El-Hammam El-Hanafi (qu'il repose en paix) de son livre précieux "Fath El-Qadir" en restreignant l'étude dans le chapitre "Tahara" (Propreté) car il est très long dans sa matière et contient beaucoup de jugements critiques. Avant de commencer l'étude, nous avons réchauffé avec deux chapitres cruciaux. Dans le chapitre introductif, nous avons présenté la biographie de l'imam Ibn El-Hammam, mentionné sa naissance et l'arbre de la famille, son éducation, son orientation et sa foi, ses tuteurs et ses étudiants, son statut scientifique et ses publications, et enfin sa mort. Ensuite nous avons défini le livre "Fath El-Qadir", identifié ses caractéristiques et la manière d'Ibn El-Hammam dans ce livre.

Ensuite, nous avons conclu le chapitre avec les efforts les plus importantes des chercheurs Hanafistes à servir le Hadith prophétique et ses sciences. Le premier chapitre est une étude approfondie à propos de la critique et de ses conditions et dangers, outre les étapes de son ascension et les aspects de son apparition avec une explication de ses principaux règlements.

Dans le deuxième chapitre, qui est l'étude de base, nous avons suivi les Hadiths critiqués par Ibn El-Hammam dans le chapitre de "Tahara", soit par correction, amélioration, affaiblissement, ou ceux dont il a négligé d'être Hadiths faibles ou il n'y avait pas consensus à leur sujet parmis les imams de la critique. Nous avons également discuté de ses jugements sur les Hadiths, un par un, en utilisant les paroles des premiers et derniers imams de la critique. Dans cette étude, nous avons atteint 131 hadiths critiquées. L'étude est intitulée: Les jugements récents critiques de l'Imam Ibn El-Hammam El-Hanafi de son livre " Fath El-Qadir " (chapitres de Tahara). Une étude analytique et critique.

Abstract *:*

In this scientific study, we tackled critically and analytically the recent critical judgements of Imam Kamal Eddine Ibn El-Hammam El-Hanafi (may he rest in peace) from his valuable book " Fat'h El-Qadir (the Almighty's Opening) restricting the study in the chapter of "Tahara" (cleanliness) for it is very long in its data and contains a great deal of critical judgements.

Before starting the study, we warmed up with two crucial chapters. In the Introductory Chapter, we presented the biography of the Imam Ibn El-Hammam (may he rest in peace), mentioned his birth and family tree, his raising and course of study, his orientation and faith, his tutors and students, his scientific status and publications, and finally his death.

Next, we defined the book "Fat'h El-Qadir", identified its characteristics and Ibn El-Hammam's manner in this book. Then, we concluded the chapter the most important efforts of Hanafist scholars in serving the prophetic Hadith and its sciences

The first chapter is a profound study about the critique and its conditions and dangers, besides the steps of its rise and the aspects of its emergence with an explanation of its main regulations. In the second chapter, which is the core study, we followed the Hadiths criticized by Ibn El-Hammam (may he rest in peace) in the chapter of "Tahara" (cleanliness) either by correction, betterment, or weakening, or those he neglected for being weak Hadiths or there was no concensus about them among the critique Imam's.

We also discussed his judgements upon the Hadiths, one by one, using the sayings of first and recent Imams of critique. In this study, we reached 131 criticized hadiths. The study is entitled: The Recent Critical Judgements of the Imam Ibn El-Hammam El-Hanafi from his Book "Fat'h El-Qadir" (Chapters of Tahara). An Analytical and critical study.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية